الجواهر الفقهية
في شرح الروضة البهية

كتاب اللقطة ـ كتاب إحياء الموات
كتاب الصيد والذباحة ـ كتاب الأطعمة والأشربة

تأليف
السيد عبد الله فضل الله فخر الحسيني

الجزء السابع عشر

دار الأضواء
بيروت ـ لبنان

الجواهر الفقهية
في شرح الروضة البهية



جَميعُ الحُقوقِ محفُوظة

الطّبْعَة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



دار الأضواء
للطباعة والنشر والتوزيع
مكتب ١٠٢ - سنتر زعرور - طريق المطار
ت: ٠١/٤٥٦٥٦٧ - ٠٣/٢١٠١٥٦ - ص.ب ٢٥/٤٠
E-mail:adwaaprintings@hotmail.com

الجواهر الفقهية

في شرح الروضة البهية

كتاب اللقطة - كتاب إحياء الموات
كتاب الصيد والذباحة - كتاب الأطعمة والأشربة

تأليف

السيد عبد الله فضل الله فخر الحسيني

الجزء السابع عشر

دار الأضواء
بيروت - لبنان


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللقطة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب اللُقَطة(١)

(اللُقَطة) بضمّ اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط(٢)

اللقطة لغةً واصطلاحاً

(١) المضاف والمضاف إليه خبر لمبتدأ مقدّر هو "هذا". يعني أنّ هذا هو كتاب اللقطة.

واللقطة كهُمَزَة: الشيء الذي تجده مُلقىً فتأخذه، وقال الليث: اللُقْطة بالسكون ولم تسمع بغيره، وفي التعريفات: اللُقَطَة هو مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك، وهي على وزن الضُحَكَة مبالغة في الفاعل، وهي لكونها مالاً مرغوباً فيه جعلت آخذاً مجازاً، لكونها سبباً لأخذ من رآها (أقرب الموارد).

- قال السيّد كلانتر في تعليقته: وأمّا فُعَلَة - بضمّ الفاء وفتح العين - فتستعمل وصفاً بمعنى اسم الفاعل، وفيه شيء من المبالغة، نحو «رجل ضُحَكَة» أي كثير الضحك و«رجل هُمَزَة» أي همّاز و«رجل لُقَطَة» أي كثير الالتقاط.

والحاصل أنّ هذا الوزن قد يكون مصدراً، وذلك إذا كان على وزن «فَعْلَة» و«فِعْلَة»، الأُولى للمرّة والثانية للنوع، وقد يكون اسماً، وذلك إذا كان على وزن «فُعْلَة»، وقد يكون وصفاً، وذلك إذا كان على وزن فُعَلَة.

(٢) يعني أنّ اللقطة - وزان فُعَلَة - بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط كما صرح به غير واحد من أهل اللغة، بل عن أبي عبيدة أنَّ التحريك عليه عامة أهل العلم، وعن الأزهري أنَّه قول جميع أهل اللغة وحُذّاق النحويين.

وعن الخليل بن أحمد - كما في التذكرة - أنها بالسكون للمال، وبالفتح اسم للملتقط، لأنَّ ما جاء على وزن فُعَله مثل (هُمزه لُمزه) فهو اسم فاعل وعلى كلٍ =

أو للملتقِط[١] كباب[٢] فُعَلَه كَهُمَزة[٣] ولُمَزَة[٤]، أو بسكون القاف[٥] اسم للمال، وأُطلِق[٦] على ما يشمل الإنسان تغليباً.

= فاللُقطة لغةً وعرفاً هي المال، إلا أنَّ بعض الفقهاء أطلقوها تجوزاً على ما يشمل الآدمي وهي الحر، وبعضهم خصّها بالمال وأفرد للّقيط باباً آخر والدليل على مشروعيتها الأخبار الكثيرة.

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال: يُعرّفها سنة، فإن جاء لها طالب، وإلّا فهي كسبيل ماله)[١].

(١) يعني أنّ اللقطة - بفتح القاف - إمّا اسم للمال الملقوط، أو اسم لمن يلتقط المال، فعلى المعنى الثاني هو اسم الفاعل والترديد باعتبار الخلاف الواقع بين أهل اللغة والخليل بن أحمد، وليس هو تعميماً للمعنى.

(٢) هذا تمثيل لكون اللقطة - بفتح القاف - بمعنى اسم الفاعل.

(٣) الهُمَزَة من هَمَزَه هَمْزاً: اغتابه في غيبته، فهو همّاز وهُمَزَة (أقرب الموارد).
هَمَزَ الرجلُ في قفاه: غَمَزَه بعينه (أساس اللغة).

(٤) اللُمَزَة واللَمّاز: العيّاب للناس أو الذي يعيبك في وجهك، والهُمَزَة من يعيبك في الغيب، وقيل: الهُمَزَة المغتاب واللُمَزَة العيّاب أو هما بمعنى واحد (أقرب الموارد).

(٥) يعني أنّ لفظ «اللقطة» - بسكون القاف - اسم للمال الملقوط، بناءً على ما قاله الخليل وقياساً على أنّ «فُعْلَة» اسم لما يقع عليه الفعل كاللُقمة والأُكلة، فإنّهما اسمان لما يلقم ولما يؤكل.
ولا خلاف بينهم في أنّها بالتسكين اسم للمال، لكن بحثوا في أنَّ التسكين من لحن العامة أو لا.

(٦) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى لفظ «اللقطة». يعني أنّه وضع للمال الملقوط، لكن استعمل فيما يشمل الإنسان أيضاً بالتغليب، لكنّه يطلق على المال حقيقةً وعلى الإنسان مجازاً.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب اللقطة حديث ١.

(وفيه[١] فصول):

(الأوّل)[٢]

(في اللقيط)

اللقيط وهو فعيل بمعنى مفعول كطريح[٣] وجريح[٤]، ويسمّى منبوذاً[٥]، واختلاف اسميه[٦]

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المضاف في قوله «كتاب اللقطة». يعني أنّ في كتاب اللقطة فصولاً.
ولا يخفى أنّ في هذا الكتاب فصولاً ثلاثةً:
الأوّل: في اللقيط
الثاني: في لقطة الحيوان.
الثالث: في لقطة المال.

اللقيط

اللقيط لغةً واصطلاحاً

(٢) صفة لموصوف مقدّر هو الفصل. يعني أنّ الفصل الأوّل من كتاب اللقطة في بيان أحكام اللقيط.
واللقيط هو الملقوط، لأنَّ فعيل بمعنى مفعول كجريح وطريح، فهما في معنى واحد، هذا واعلم أنهم قسّموا الملقوط إلى أقسام ثلاثة، وهي اللقيط للإنسان الملقوط، والضالة للحيوان الملقوط، واللقطة للمال الملقوط، وقد صح التقسيم باعتبار أنّ لكل واحدٍ من هذه الأقسام الثلاثة حكماً يخصه كما سيأتي بيانه.

(٣) أي المطروح.

(٤) أي المجروح.

(٥) اسم مفعول من نَبَذَ الشيء من يده نَبْذاً: طرحه ورمى به (أقرب الموارد).
أي ويُسمى اللقيط منبوذاً، والمنبوذ هو المطروح، وقد صح تسميته بالمنبوذ وباللقيط باعتبار حالتيه، فإنَّه ينبذ أولاً ثم يلتقط.

(٦) الضمير في قوليه «اسميه» و«حالتيه» يرجعان إلى اللقيط.

باعتبار حالتيه[١] إذا ضاع، فإنّه يُنبذ أوّلاً أي يُرمى، ثمّ يُلقط.

(وهو[٢] إنسان ضائع[٣] لا كافل[٤] له) حالة الالتقاط، **(ولا يستقلّ بنفسه)**[٥] أي بالسعي على ما يصلحه[٦] ويدفع[٧] عن نفسه المهلكات الممكن دفعها عادةً[٨].

(١) فإنّ للّقيط حالتين.

الأُولى أنّه يرمى وينبذ، فيسمّى منبوذاً.

الثانية أنّه يؤخذ ويلقط، فيسمّى لقيطاً.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى اللقيط.

(٣) أي كائن في معرض الفساد والضياع.

(٤) أي لا يوجد له كفيل. ففي النافع والقواعد والتذكرة أنَّه كل صبي ضائع لا كافل له حال الالتقاط، وفي الجواهر أنَّه لا أجد خلافاً في غير المميز.

وعلى كلٍ إحترز بالصبي عن البالغ، فإنَّه مستغني عن الحضانة والتعهد فلا معنى لالتقاطه، نعم لو وقع في معرض هلاك وجب تخلصه كفاية، واحتُرز بالضايع عن غيره المنبوذ وإن لم يكن له كافل، فإنَّه لا يصدق عليه اسم اللقيط، وإن كانت كفالته واجبةً كفايةً كالضايع، إلّا أنَّه لا يسمى لقيطاً.

واحترز بأنَّه لا كافل له عن الضايع المعروف النسب، فإن أباه وجده ومن يجب عليه حضانته مختصون بحكمه، ولا يلحقه حكم الإلتقاط وإن كان ضايعاً نعم يجب على من وجده أخذه وتسليمه إلى من يجب عليه حضانته كفايةً من باب الحسبة.

(٥) أي لا يستقلّ بأن يعيش بنفسه بلا كفيل له.

(٦) يعني أنّ اللقيط هو إنسان لا يقدر على السعي على تحصيل ما يصلح له أمر المعيشة والمؤنة.

(٧) عطف على قوله «يصلحه». يعني لا يستقلّ بالسعي على ما يدفع عن نفسه المهلكات.

(٨) أي المهلكات التي يمكن دفعها على حسب العادة لا ما لا يمكن دفعها، مثل الموت والمرض وغيرهما.

(فيُلتقط[١] الصبيُّ والصبيّة) وإن ميّزا[٢] على الأقوى، لعدم استقلالهما[٣] بأنفسهما (ما لم يبلغا)، فيمتنع التقاطهما حينئذٍ[٤]، لاستقلالهما[٥] وانتفاء[٦] الولاية عنهما.

شروط اللقيط

(١) من هنا أخذ المصنّف رحمه الله - بعد بيان تعريف اللقيط - في بيان الأحكام المتفرّعة على التعريف المذكور، فقال بعد اشتراط عدم الاستقلال في اللقيط: إنّ الصبيّ والصبيّة يجوز التقاطهما ويجري عليهما أحكام اللقيط.
والصبي إما مميز أو لا، والثاني يجوز التقاطه، لأنّه المتيقن من نصوص اللقيط وسيأتي بعضها، وهو المتيقن من كلام أهل اللغة والسيرة، بلا خلاف فيه ولا إشكال.
والأول يجوز التقاطه كما عليه المشهور لصدق كونه لقيطاً، ولعجزه عن دفع ضروراته، ولعجزه عن التربية والتعهد وإن كان قادراً على دفع ضروراته، وعن البعض كما في الرياض عدم جواز التقاطه لبلوغه حداً يحفظ نفسه من الهلاك فيكون أمره إلى الحاكم كالبالغ.
وفيه: أنَّ قوله تعالى: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا۟ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَـٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَـٰعِلِينَ﴾ [يوسف: ١٠] دالّ على إطلاق الالتقاط على يوسف عليه السلام، وهو كان مُميزاً كما تشهد به رؤياه التي قصّها على أبيه قبل رميه في البئر، ومنه تعرف ضعف استثناء المحقق الثاني والشهيدين للمراهق قبل البلوغ، لأنَّه مستغني عن التعهد والتربية فكان كالبالغ في حفظ نفسه، ويدفعه إطلاق الالتقاط على يوسف وهو مستغني عن التعهد والتربية.

(٢) لكن يستثنى منه المراهق، فإنّه مستغنٍ غالباً عن الأمرين، أي التعهّد والتربية (الحديقة).

(٣) الضميران في قوليه «استقلالهما» و«بأنفسهما» يرجعان إلى الصبيّ والصبيّة.

(٤) يعني حين إذ بلغ الصبيّ والصبيّة لا يجوز التقاطهما.

(٥) فإنّهما يكونان مستقلّين بالسعي على ما يصلحهما ودفع المهلك عن أنفسهما.

(٦) هذا هو دليل ثانٍ لعدم جواز التقاط الصبيّ والصبيّة بعد البلوغ، وهو انتفاء الولاية عنهما.

نعم، لو خاف على البالغ التلف في مهلكة وجب[١] إنقاذه، كما يجب إنقاذه الغريق[٢] ونحوه[٣].

والمجنون بحكم الطفل، وهو[٤] داخل في إطلاق التعريف، وإن لم يخصّه في التفصيل[٥]، وقد صرّح بإدخاله[٦] في تعريف الدروس.

واحترز[٧] بقوله «لا كافل له» عن معلوم الوليّ أو الملتقط[٨]، **(فإذا عُلِمَ الأب[٩] أو الجدّ)** وإن علا،

(١) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو خاف». يعني لو خاف المكلّف هلاك البالغ وجب عليه إنقاذه من المهلكة.

(٢) فإنّ إنقاذ من يخاف غرقه يجب على من يقدر عليه.

(٣) أي ومثل الغريق، كالساقط في بئر.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المجنون. يعني أنّ المجنون داخل في إطلاق التعريف، لأنّه لا يستقلّ بنفسه بالسعي والدفع، فالمجنون وإن كان بالغاً فهو غير مستقل بنفسه فلو ضاع ولا كافل له فهو يندرج تحت تعريف المصنف للّقيط هنا، وقد صرّح بإدخاله في الدروس، وتبعه الكركي والشارح في المسالك.
وعن الجواهر العدم لعدم شمول اللقيط لغةً للمجنون البالغ، ولعل العرف يساعد عليه أيضاً كما في الجواهر، هذا ووجوب حفظه عن التلف وإنقاذه من الهلكة كالعاقل لا يثبت له حكم الإلتقاط، ويكفي فيه إيصاله إلى الحاكم المتولي لأمره.

(٥) أي التفصيل الذي مرّ في قوله «فيلتقط الصبيّ والصبيّة».

(٦) الضمير في قوله «بإدخاله» يرجع إلى المجنون. حيث قال في الدروس: (اللقيط كل صبي أو صبية أو مجنون ضايع لا كافل له).

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله.

(٨) أي معلوم الملتقط، وهو الصبي الملقوط فإنَّه في يد الملتقط، ويصدق أنَّ له كافلاً، فلا يجوز التقاطه ثانياً، بل لو ضاع أو نبذه الملتقط الأول فيرد إلى الملتقط الأول على تقدير ضياعه، ويُلزم بأخذه على تقدير نبذه، لتعلق الحكم به بأخذه عند التقاطه أولاً، ولا دليل على سقوطه عنه بنبذه أو ضياع اللقيط.

(٩) يعني أنّ اللقيط إذا كان معلوم النسب لم يجر عليه أحكام اللقيط.

والأُمّ وإن صعدت[١]، (أو الوصيّ أو الملتقط السابق)[٢] مع انتفاء الأوّلين[٣] (لم يصحّ)[٤] التقاطه، (وسلّم إليهم) وجوباً[٥]، لسبق تعلّق الحقّ بهم، فيجبرون[٦] على أخذه.

(ولو كان اللقيط مملوكاً حفظَ)[٧] وجوباً

(١) كأُمّ الأُمّ وهكذا إلى جهة العلوّ.

(٢) أي الذي التقط اللقيط، ثمّ فقده حتّى التقطه آخر، فيجب عليه أن يردّه إلى الملتقط الأوّل.

(٣) المراد من «الأوّلين» الأب والجد إذا قُرئت بالتثنية، وهذا يكون بالنظر إلى عبارة الماتن، ويصح قراءتها بالعكس فيكون جمعاً يراد به الأب والجد والأم، ويكون بالنظر إلى عبارة الشارح وهو الأولى.

(٤) جواب شرط، والشرط هو قوله «فإذا عُلم».

(٥) يعني أنّ تسليم اللقيط إلى أبيه أو جدّه أو الوصيّ أو من التقطه سابقاً يكون واجباً.

(٦) بصيغة الجمع والمجهول، ونائب الفاعل هو ضمير الجمع الراجع إلى الأب والجدّ والوصيّ والملتقط السابق.

(٧) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى اللقيط المملوك، وفاعل قوله «يصل» أيضاً هو الضمير الراجع إلى اللقيط المملوك.

فإذا ضاع المملوك سواء كان ذكراً أم أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، جاز التقاطه كما صرح بذلك غير واحد، لأنَّه مالٌ ضايع فيجوز التقاطه، ويكون لُقطة حينئذٍ لا لقيطاً.

وبهذا يحصل الفرق بين الحر والمملوك حيث يُشترط الصِغر في الحر دون المملوك، لأنَّ المملوك لا يخرج بالبلوغ عن المالية بخلاف الحر فإنَّه يحفظ نفسه عند البلوغ عادة، مع أنَّ القصد من اللقيط حفظه وحضانته فيختص بالصغير.

هذا وعن الشيخ في المبسوط وجماعة أنَّ جواز التقاط المملوك مختص بالصغير الذي لا يتحفظ بنفسه، لأنَّ البالغ يستقل بنفسه في الحفظ فيكون كالضالة الممتنعة بنفسها وهي البعير فقد ورد المنع عن التقاطها كما في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (سأل رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة، فقال =

(حتّى يصل إلى المالك)[١] أو وكيله.

ويفهم من إطلاقه[٢] عدم[٣] جواز تملّكه مطلقاً[٤] وبه[٥] صرّح في الدروس.

= للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: وما أُحبّ أن أمسّها، وسُئل عن البعير الضالّ، فقال للسائل: ما لك وله خفّه حذاؤه، وكرشه سقاؤه، خلّ عنه)[١].

وفيه: أنَّ المملوك الكبير مال فإذا ضاع يندرج تحت موضوع لقطة المال، فيجوز التقاطه، ويدل عليه صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (سألته عن اللقطة إذا كانت جارية هل يحلّ فرجها لمن التقطها؟ قال: لا، إنَّما يحلّ له بيعها بما أنفق عليها)[٢]، وهو صريح في جواز التقاطها، وهي كبيرة قابلة لاستحلال فرجها.

(١) إذا جاز التقاط المملوك فيجب حفظه لأنَّه مال للغير، ويجب إيصاله إلى مالكه إن علم ولا يجوز تملكه كما عن العلامة في الإرشاد والشهيد في الدروس لصحيح علي بن جعفر المتقدم حيث حصر البيع بالإنفاق ولازمه عدم مشروعية التملك مطلقاً، فضلاً عن أصالة بقاء المملوك على ملك مالكه وعن العلامة في القواعد قطعٌ بجواز تملك الصغير بعد التعريف حولاً، وهو قول الشيخ في المبسوط وقوّاه الشارح في المسالك، لأنَّه مال ضائع يخشى تلفه وكل مال ضائع يُخشى تلفه يجوز التقاطه، ويجوز تملكه بعد تعريفه حولاً على ما سيأتي بيانه في لُقطة المال، وهو ضعيف للصحيح المتقدم، وبه يستثنى حكم اللقطة من التملك بعد تعريفها سنة.

(٢) الضمير في قوله «إطلاقه» يرجع إلى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ المصنّف أطلق قوله «حفظ حتّى يصل إلى المالك» ولم يقيّده بجواز تملّك الملتقط.

(٣) بالرفع، نائب فاعل لقوله «يفهم»، والضمير في قوله «تملّكه» يرجع إلى اللقيط.

(٤) أي سواء كان اللقيط المملوك صغيراً أم كبيراً، وسواء كان قبل التعريف أم بعده.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى عدم جواز التملّك.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب اللقطة حديث ٥.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب اللقطة حديث ٨.

واختلف كلام العلاّمة، ففي القواعد قطع[١] بجواز تملّك الصغير[٢] بعد التعريف حولاً، وهو[٣] قول الشيخ، لأنّه[٤] مال ضائع يُخشى تلفه، وفي التحرير أطلق[٥] المنع من تملّكه محتجّاً[٦] بأنّ العبد يتحفّظ بنفسه كالإبل، وهو[٧] لا يتمّ في الصغير، وفي قول[٨] الشيخ قوّة.

ويمكن العلم برقيّته[٩] بأن يراه[١٠] يباع في الأسواق مراراً قبل أن يضيع

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى العلاّمة رحمه الله.

(٢) يعني أنّ المملوك الصغير الذي التقطه شخص يتملّكه بعد التعريف حولاً.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى القطع بجواز تملّك الصغير.

(٤) تعليل لجواز تملّك المملوك الصغير بعد التعريف حولاً بأنّه مال مفقود يخشى تلفه.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى العلاّمة رحمه الله. يعني أنّ العلاّمة في كتابه (التحرير) منع من تملّك المملوك الصغير مطلقاً.

(٦) يعني أنّ العلاّمة استدل على عدم جواز تملّك الملتقط بأنّه يستقلّ بحفظ نفسه بالسعي على المصالح والدفع عن المهلكات.

(٧) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى احتجاج العلاّمة على المنع من التملّك. يعني أنّه لا يتمّ في خصوص الصغير، لأنّه لا يقدر على حفظ نفسه.

(٨) وهو القول بالتملّك بعد التعريف حولاً إذا كان العبد صغيراً. وعليه لا خلاف بين قولي العلامة في التحرير والقواعد.

(٩) الضمير في قوله «برقيّته» يرجع إلى اللقيط. أي ويعلم كون اللقيط مملوكاً مع الجهل بمالكه برؤيته قبل ضياعه أنّه يباع مرة بعد أُخرى، ولا يعلم مالكه، هذا من جهة ومن جهة أُخرى لا تكفي القرائن الظنية ولا اللون على أنّه مملوك لأصالة الحرية.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط، وضمير المفعول يرجع إلى اللقيط. يعني إذا رأى الملتقط أنّ اللقيط يُباع ويُشترى في الأسواق، ثمّ رآه ضائعاً بغير كافل له فالتقطه ثبت عنده كونه مملوكاً.

ولا يَعلَمُ[١] مالكه لا بالقرائن[٢] من اللون وغيره، لأصالة الحريّة[٣].

(ولا يضمن)[٤] لو تلف أو أَبَق **(إلاّ بالتفريط)**[٥]، للإذن في قبضه شرعاً، فيكون أمانة[٦].

(نعم، الأقرب المنع من أخذه)[٧] أي أخذ المملوك **(إذا كان**[٨] **بالغاً أو مراهقاً)** أي مقارباً للبلوغ، لأنّهما[٩] كالضالّة[١٠] الممتنعة بنفسها، **(بخلاف**[١١] **الصغير الذي لا قوّة معه)** على دفع المهلكات عن نفسه.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط. يعني والحال أنّ الملتقط لا يعرف مالك العبد المذكور، لأنّه لو عرفه لم يجز عليه حكم اللقيط، بل وجب عليه أن يوصله إلى صاحبه.

(٢) أي لا يجوز استناد الملتقط في رقّيّته إلى القرائن من اللون واللباس.

(٣) يعني أنّ الأصل في مشكوك الرقّيّة هو الحرّيّة.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط. يعني أنّ الملتقط لا يضمن إلاّ بالتفريط. فلو أبق أو ضاع من غير تفريط فلا يضمن المُلتقط بلا خلاف فيه ولا إشكال، لأنَّ يد الملتقط على اللقيط يدُ أمانة شرعية، للأذن له في الالتقاط من قبل الشارع فلا يكون مضموناً عليه لو تلف أو ضاع أو عاب في يده إلّا مع تعدٍ أو تفريطٍ فيضمن بلا خلاف فيه ولا إشكال لعدوانه حينئذٍ.

(٥) أي التفريط الشامل للإفراط أيضاً.

(٦) يعني يكون اللقيط في يد الملتقط أمانة شرعيّة بإذن الشارع.

(٧) يعني أنّ الأقرب هو المنع من أخذ المملوك في صورة كونه بالغاً كما هو قول الشيخ في المبسوط وجماعة وقد تقدم دليله.

(٨) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى المملوك الملقوط.

(٩) الضمير في قوله «لأنّهما» يرجع إلى المملوك البالغ والمملوك المراهق.

(١٠) أي مثل الحيوان الضائع الذي يمنع عن نفسه كالإبل والفرس.
والضمير في قوله «بنفسها» يرجع إلى الضالّة.

(١١) يعني أنّ حكم المملوك البالغ والمملوك المراهق في المنع عن أخذه يكون على خلاف حكم المملوك الصغير الذي لا قوّة معه على دفع المهلكات عن نفسه، فيجوز أخذ المملوك الصغير مطلقاً.

ووجه[١] الجواز مطلقاً[٢] أنّه مال ضائع يُخشى تلفه.

وينبغي القطع بجواز أخذه[٣] إذا كان[٤] مخوف التلف ولو بالإباق، لأنّه[٥] معاونة على البرّ ودفع[٦] لضرورة المضطّر[٧]، وأقلّ مراتبه[٨] الجواز[٩].

وبهذا[١٠] يحصل الفرق بين الحرّ والمملوك، حيث اشترط في الحرّ

(١) يعني وجه جواز أخذ المملوك صغيراً كان أو كبيراً هو أنّه مال ضائع يخشى تلفه، فيجوز أخذه.

(٢) أي سواء كان المملوك صغيراً أم بالغاً.

(٣) يعني ينبغي القطع بجواز أخذ المملوك صغيراً كان أم بالغاً في صورة حصول الخوف بتلفه ولو كان تلفه بإباقه.

(٤) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى المملوك.

(٥) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الأخذ. يعني لأنّ الأخذ في صورة خوف التلف - ولو بالإباق - يكون من مصاديق المعاونة على البرّ التي أُمر بها في الآية ٢ من سورة المائدة: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

(٦) بالرفع، عطف على قوله «معاونة»، وهو دليل ثانٍ لوجوب أخذ المملوك، وهو أنّ المالك مضطّر في خصوص حفظ ماله، فيجب على من يمكنه دفع الضرورة عن المسلم أن يدفع عنه.

(٧) المراد من «المضطرّ» هنا هو المالك.

(٨) الضمير في قوله «مراتبه» يرجع إلى الأمر بالمعاونة على البرّ. يعني أنّ أقلّ مراتب الأمر بالمعاونة هو دلالته على الجواز لو لم يدلّ على الوجوب.

(٩) قال في الجواهر بعدما ذهب إلى جواز التقاط المملوك ولو كان كبيراً مستدلاً عليه بصحيح علي جعفر قال: (كما أنَّ الاستدلال على المختار بالمعاونة والإحسان عند خوف التلف، حتى أنَّه قال في الروضة: ينبغي القطع بالجواز مع ذلك، لا يخلو من نظر، ضرورة عدم ثبوت الالتقاط الذي له أحكام مخصوصة بذلك، وإلّا فنصوص رد الآبق كثيرة، فالعمدة حينئذٍ ما ذكرناه) انتهى.

(١٠) المشار إليه في قوله «بهذا» هو العلّة المذكورة لجواز أخذ المملوك من أنّه مال ضائع يخشى تلفه.

الصغر[١] دون المملوك، لأنّه[٢] لا يخرج بالبلوغ عن الماليّة، والحرّ إنّما يُحفظ عن التلف، والقصد من لقطته[٣] حضانته وحفظه، فيختصّ[٤] بالصغير، ومن ثمّ[٥] قيل: إنّ المميِّز لا يجوز لُقطتُه[٦].

(ولا بدّ من بلوغ الملتقط[٧] وعقلِه)، فلا يصحّ التقاط الصبيّ والمجنون، بمعنى أنّ حكم اللقيط في يديهما[٨] ما كان عليه قبل اليد[٩].

(١) يعني أنّ الحرّ يشترط في أخذه كونه صغيراً، بخلاف المملوك، فلا يشترط فيه الصغر، لأنّه مال، فيجب حفظه مطلقاً.

(٢) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى المملوك.

(٣) الضمائر في أقواله «لقطته» و«حضانته» و«حفظه» ترجع إلى الحرّ.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى جواز الأخذ.

(٥) المراد من قوله «ثمّ» هو قصد الحضانة والحفظ في الحرّ. يعني وبهذه الجهة قيل: إنّ المميِّز لا يجوز لقطته. كما عن البعض على ما في الرياض وقد تقدم بحثه فراجع.

(٦) قوله «لقطته» - بفتح اللام - بمعنى التقاطه وأخذه.

شروط الملتقط

(٧) يعني أنّ من شرائط الملتقط الذي يجري على لقيطه الأحكام هو كونه بالغاً وعاقلاً.

هذا واعلم أنَّه إذا التقط العبد ولم يوجد من ينفق عليه أنفق عليه نفس الملتقط بنيّة الرجوع على مالكه، فإن تعذر عليه استيفاء المنفعة من المالك باعه في النفقة، لصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (سألته عن اللقطة إذا كانت جارية، هل يحلّ فرجها لمن التقطها؟ قال: لا، إنَّما يحلّ له بيعها بما أنفق عليها)[١].

(٨) الضمير في قوله «يديهما» يرجع إلى المجنون والصبيّ.

(٩) فحكم لقيط الصبيّ والمجنون هو حكمه قبل التقاطهما.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب اللقطة حديث ٨.

ويفهم من إطلاقه[١] اشتراطهما[٢] دون غيرهما أنّه[٣] لا يشترط رشده[٤]، فيصحّ من السفيه، لأنّ حضانة اللقيط ليست مالاً[٥]، وإنّما يُحجر[٦] على السفيه له، ومطلق كونه[٧] مولّىً عليه غير مانع.

(١) الضمير في قوله «إطلاقه» يرجع إلى المصنّف رحمه الله.
وهذا شروع في شروط الملتقط، فيشترط فيه البلوغ والعقل بلا خلاف فيه فلا يصح التقاط الصبي والمجنون لقصورهما عن الولاية والحضانة وعدم أهلينهما لشيء من ذلك.
ولو فرض التقاط الصبي والمجنون فحكم اللقيط باقٍ على ما كان عليه قبل اليد، فما عن التذكرة أنّه بذلك يخرج عن حكم اللقيط وتكون الولاية للحاكم ليس في محله. هذا وعن الأكثر عدم اعتبار الرشد، لأنَّ السفيه محجور في التصرف وليست حضانته مالاً حتى يُمنع منها، وكونه مُولى عليه لا يمنع من ولايته.
وعن الدروس اشتراط الرشد محتجاً بأنَّ الشارع لم يأتمنه على ماله فعلى الطفل وماله أولى بالمنع، وبأنَّ الالتقاط ائتمان شرعي والشرع لم يأتمنه.
وفيه: أنَّ الشارع لم يأتمنه على المال، أما على غيره فلا بل جوّز له التصرف فيه.

(٢) بالنصب، مفعول لقوله «إطلاقه». يعني يفهم من إطلاق المصنّف قوله: «ولابدّ من بلوغ الملتقط وعقله» اشتراط البلوغ والعقل فقط، فلا يشترط في الملتقط رشده.

(٣) «أنّ» واسمها وخبرها تكون في محلّ الرفع، لأنّها توؤّل إلى مصدر يكون نائب فاعل لقوله «يفهم».

(٤) الضمير في قوله: «رشده» يرجع إلى الملتقط.

(٥) يعني أنّه يحصل من الالتقاط حقّ الحضانة للملتقط، وهو ليس من قبيل المال حتّى يحجر على السفيه لأجله.

(٦) يعني أنّ السفيه يمنع من التصرّف في المال لا في غيره من الحقوق.
والضمير في قوله: «له» يرجع إلى المال.

(٧) الضمير في قوله: «كونه» يرجع إلى السفيه. يعني أنّ مطلق احتياج السفيه إلى الوليّ - وكونه مولّىً عليه - لا يمنع من جواز أخذه اللقيط حتّى يجري عليه الأحكام.

واستقرب المصنّف في الدروس اشتراط رشده[١] محتجّاً[٢] بأنّ الشارع لم يأتمنه على ماله، فعلى الطفل وماله أولى بالمنع، ولأنّ الالتقاط ائتمان شرعيّ والشرع لم يأتمنه.

وفيه[٣] نظر، لأنّ الشارع إنّما لم يأتمنه على المال لا على غيره[٤]، بل جوّز تصرّفه[٥] في غيره مطلقاً[٦].

وعلى تقدير أن يوجد معه[٧] مال يمكن الجمع بين القاعدتين الشرعيّتين، وهما[٨] عدم استئمان المبذّر[٩] على المال، وتأهيله[١٠] لغيره من التصرّفات التي من جملتها الالتقاط والحضانة، فيؤخذ المال منه[١١] خاصّةً.

(١) الضمير في قوله: «رشده» يرجع إلى الملتقط.

(٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله احتجّ في كتابه (الدروس) لاشتراك الرشد في الملتقط بأنّ السفيه لم يأتمنه الشارع على التصرّف في ماله، فيمنع من التصرّف في الصبيّ وأمواله بطريق أولى.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى احتجاج المصنّف في الدروس. يعني أنّ في استدلاله المذكور إشكالاً.

(٤) أي لا غير المال من الحقوق.

(٥) أي جوّز الشارع تصرّف السفيه في غير المال من الحقوق مطلقاً.

(٦) أي سواء كان غير المال التقاطاً أو غيره من الحقوق.

(٧) يعني لو فرض وجدان المال مع اللقيط الذي يمنع السفيه من التصرّف في ماله أمكن الجمع بين القاعدتين بأن يختصّ السفيه بحضانة اللقيط ويؤخذ منه المال.

(٨) الضمير في قوله «وهما» يرجع إلى القاعدتين.

(٩) المراد من «المبذّر» هو السفيه، أُطلق عليه المبذّر، لتبذيره في المال لعدم رشده من حيث عدم دركه لصلاحه.

(١٠) أي لحكم الشارع بأهليّة السفيه للتصرّفات الغير الماليّة مثل الحضانة.
والضمير في قوله «لغيره» يرجع إلى الاستيمان على المال.

(١١) أي فيحكم بأخذ المال من السفيه وبإبقاء اللقيط عنده حتّى يحضنه ويحفظه.

نعم، لو قيل: إنّ صحّة التقاطه يستلزم وجوب إنفاقه وهو[١] ممتنع من المبذّر، لاستلزامه التصرّف الماليّ، وجعل[٢] التصرّف فيه لآخر يستدعي الضرر على الطفل بتوزيع[٣] أُموره أمكن[٤] تحقق الضرر بذلك[٥]، وإلاّ[٦] فالقول بالجواز أجود.

(وحرّيته)[٧]، فلا عبرة بالتقاط العبد **(إلاّ بإذن السيّد)**،

(١) يعني أنّ الإنفاق يتعذّر من السفيه، لأنّه تصرّف ماليّ.

(٢) هذا مبتدأ، خبره قوله الآتي «يستدعي الضرر». يعني أنّ الحكم بإنفاق الغير على اللقيط وبقائه في حضانة السفيه يوجب الضرر على الطفل اللقيط.

(٣) أي بتقسيم أُمور اللقيط بين الشخصين، وهما الملتقط السفيه والمنفق على الطفل اللقيط بأن تكون حضانته على شخص وإنفاقه على آخر، فضلاً عن أنَّ الولاية أمر واحد فلا تتجزىء فإما أن تثبت مطلقاً أو تنتفي مطلقاً.

(٤) هذا جواب شرط، والشرط هو قوله الماضي آنفاً «لو قيل».

(٥) المشار إليه في قوله (بذلك» هو توزيع أُمور اللقيط.

(٦) أي وإن لم يتحقّق الضرر على اللقيط بتوزيع أمره فالقول بجواز التقاط السفيه أجود من القول بعدم جوازه.

(٧) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارّة في قوله «ولا بدّ من بلوغ الملتقط». وهذا هو الشرط الثالث في الملتقط.

فيشترط في الملتقط الحرية، فلا يصح التقاط العبد بلا إشكال ولا خلاف، لأنَّه لا يقدر على شيء إذ هو مشغول باستيلاء المولى على منافعه حتى ورد في الخبر عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام (سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة، فقال: وما للمملوك واللقطة؟ والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك)[١] بلا فرق بين القن والمدبر والمكاتب ولو تحرر بعضه وأم الولد، لأنَّ منافعه للمولى، واللقطة تحتاج إلى التعريف سنة، هذا في غير الذي تحرر بعضه، =

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب اللقطة حديث ١.

لأنّ منافعه[١] له وحقّه[٢] مضيّق، فلا يتفرّغ[٣] للحضانة.

أمّا لو أذن[٤] له فيه ابتداءً، أو أقرّه[٥] عليه بعد وضع يده[٦] جاز، وكان السيّد في الحقيقة هو الملتقط والعبد نائبه[٧]، ثمّ لا يجوز للسيّد الرجوع فيه[٨].

= وأما فيه فالالتقاط يستدعي الحضانة منه وهي مستلزمة للتصرف في حق المولى المتعلق به، فيتوقف التقاطه على إذن مولاه، نعم لو أذن له المولى صح، كما لو أخذه المربي ودفعه إليه، بلا خلاف فيه، ويكون الملتقط في الحقيقة هو المولى والعبد نائبه، فيلحقه أحكامها دون العبد.

نعم يجب على العبد إنقاذ الطفل الضائع الذي لا كافل له كما يجب عليه إنقاذ غيره عند الوقوع في الهلكة بلا خلاف فيه ولا إشكال، إلّا أنَّ ذلك ليس من الالتقاط بشيء، ويجب عليه الإنقاذ من باب حفظ النفس بالوجوب العقلي الكفائي، فما عن الشهيد في الدروس أنَّه يجوز التقاطه حينئذٍ ليس في محله.

(١) الضمير في قوله «منافعه» يرجع إلى العبد، وفي قوله «له» يرجع إلى السيّد.

(٢) والضمير في قوله «حقّه» يرجع إلى العبد. يعني أنّ حقّ العبد بالنسبة إلى نفسه مضيّق، لأنّ حقّه بمقدار صرفه للضروريّات من الأكل والشرب وإقامة الواجبات الإلهيّة، والباقي من أوقاته يتعلّق بمولاه، فلا يسعه صرفه لحضانة اللقيط.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى العبد. يعني لا يحصل الفراغ للعبد حتّى يصرفه لحضانة اللقيط.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى السيّد، والضمير في قوله «له» يرجع إلى العبد، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الالتقاط. يعني لو أذن السيّد لعبده في الالتقاط جاز له، وكذا لو صدّقه في الالتقاط بعد حصوله من العبد.

(٥) أي لو صدّق السيّد عبده في التقاطه بعد وضع يده على اللقيط جاز.
وفاعل قوله «أقرّه» هو الضمير العائد إلى السيّد، وضمير المفعول يرجع إلى العبد، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الالتقاط.

(٦) الضمير في قوله «يده» يرجع إلى العبد.

(٧) بالنصب، خبر آخر لقوله «كان». يعني كان العبد نائب السيّد في الالتقاط.

(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى كلّ واحد من الإذن والتقرير، أي في الاذن على=

ولا فرق[١] بين القنّ[٢] والمدبّر[٣] والمكاتب[٤] ومن تحرّر بعضه[٥] وأُمّ الولد[٦] لعدم جواز تبرّع واحد منهم بماله[٧] ولا منافعه[٨] إلاّ بإذن السيّد.

ولا يدفع ذلك[٩] مُهاياة المبعّض وإن وفّى زمانه المختصّ[١٠]

= ما صرح به الفاضل والكركي والشهيدان، لأنَّه هو الملتقط حقيقة فلا يجوز له الإعراض عن اللقيط بعد أخذه.

(١) أي لا فرق في الحكم بعدم جواز التقاط العبد بين كونه قنّاً أو غيره.

(٢) القِنّ - بكسر القاف وتشديد النون -: عبد مُلِك هو وأبوه، للواحد والجمع والمؤنّث، وقيل: يجمع أقناناً (أقرب الموارد).

(٣) أي العبد الذي قال له مولاه: أنت حرّ دبر وفاتي.

(٤) أي العبد الذي كاتب مولاه مطلقاً أو مشروطاً.

(٥) أي العبد المبعّض الذي تحرّر بعضه.

(٦) أي الأمة التي تكون صاحبة ولد من مولاها ولا يجوز للمولى بيعها ولا نقلها عن ملكه حتّى تتحرّر بعد موت مولاها من مال ولدها.

(٧) الضمير في قوله «بماله» يرجع إلى السيّد.

(٨) وهذا ما قاله في التذكرة وفيه: أنَّ من تحرر بعضه فله التبرع بمقدار ما فيه من الحرية، نعم ليس له الحضانة لأنَّه يلزم منه التصرف في حق المولى.

(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عدم جواز التقاط العبد. يعني لا يدفع عدم صحّة التقاط العبد مهاياة المبعّض.

المهاياة مصدر من هاياه في الأمر مهاياةً: وافقه، وقد تبدل الهمزة ياءً للتخفيف، فيقال: هاييته مهاياةً (أقرب الموارد).

والمراد هنا هو تقسيم المبعّض. الوقت بين المولى والعبد الذي تحرر بعضه، فلو هاياه مولاه، وكان زمن العبد وافياً بحضانة اللقيط لوجب القول بجواز التقاطه المُبعّض.

ومع ذلك لا يجوز الالتقاط لعدم لزوم المهاياة فيجوز لكل من المولى والعبد فسخها، فجاز تطرق المانع الذي يمنع الحضانة في كل وقت، وهي لازمة للملتقط، لذلك لم نجوّز التقاط المُبعّض.

(١٠) يعني وإن كان الزمان المختصّ بالمبعّض وافياً بالحضانة.

بالحضانة، لعدم لزومها[١]، فجاز تطرّق المانع[٢] كلّ وقت.

نعم، لو لم يوجد للّقيط كافل غير العبد وخيف عليه[٣] التلف بالإبقاء فقد قال المصنّف في الدروس: إنّه يجب حينئذٍ[٤] على العبد التقاطه بدون إذن المولى، وهذا[٥] في الحقيقة لا يوجب إلحاق حكم اللقطة، وإنّما دلّت الضرورة على الوجوب من حيث إنقاذ[٦] النفس المحترمة من الهلاك، فإذا وُجد[٧] من له أهليّة الالتقاط

(١) الضمير في قوله «لزومها» يرجع إلى المهاياة.
- من حواشي الكتاب: قوله «لعدم لزومها» أي لعدم لزوم المهاياة، فإنّها من الأُمور الجائزة، فيجوز للمولى أو العبد فسخها... إلخ (الحديقة).

(٢) هذا تفريع على عدم لزوم المهاياة المذكورة. يعني بما أنّ المهاياة المذكورة ليست بلازمة جاز عروض المانع - وهو الفسخ من جانب أو جانبين - في كلّ وقت من الأوقات وإن كان الزمان المختصّ بالعبد وافياً بالحضانة.
والحاصل أنّ هنا دفعاً ووهماً، أمّا الوهم فهو أنّ دليل عدم جواز التقاط العبد - وهو عدم جواز تبرّع واحد من العبيد بماله ولا بمنافعه - لا يجري في العبد المبعّض الذي قسم أوقاته بينه وبين مولاه بأن قال: أخدم لك يوماً ولنفسي يوماً، لجواز حضانة العبد اللقيط في اليوم الذي يكون له.
فأجاب رحمه الله أنّ التقاط العبد المهايا ممنوع أيضاً، لعدم لزوم المهاياة، لجواز فسخها من الجانبين.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى اللقيط.

(٤) أي حين إذ لم يوجد الكافل للّقيط وخيف عليه التلف بمنع الالتقاط.

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو قوله «يجب حينئذٍ... إلخ». يعني أنّ الالتقاط بهذا النحو الذي يجب لا يلحقه أحكام اللقطة، بل هو من قبيل الأُمور الحسبيّة التي حكم الشارع بها عند الضرورة. وهو إشكال من الشارح على ما قاله المصنف في الدروس.

(٦) فإنّ حفظ النفس المحترمة من الأُمور الحسبيّة التي حكم بها الشارع.

(٧) يعني فإذا التقط العبد اللقيط الذي خيف تلفه، ثمّ وجد شخص له أهليّة الالتقاط وجب عليه أن ينتزع اللقيط من يد العبد.

وجب عليه[١] انتزاعه منه وسيّده من الجملة[٢]، لانتفاء أهليّة العبد له[٣]. **(وإسلامه[٤] إن كان اللقيط محكوماً[٥] بإسلامه)**، لانتفاء السبيل[٦] للكافر على المسلم ولأنّه[٧] لا يُؤمن أن يفتنه عن دينه،

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى «من» الموصولة، والضمير في قوله «انتزاعه» يرجع إلى اللقيط، وفي قوله «منه» يرجع إلى العبد.

(٢) يعني أنّ سيّد العبد الملتقط هو من جملة الذين لهم أهليّة الالتقاط، فيجب على المولى انتزاع اللقيط من يد عبده.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الالتقاط.

(٤) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارّة في قوله سابقاً «ولا بدّ من بلوغ الملتقط». يعني أنّ الشرط الرابع في الملتقط هو كونه مسلماً في صورة كون اللقيط محكوماً بإسلامه ظاهراً كما إذا أُخذ من دار الإسلام على المشهور في ذلك، لأنَّ الالتقاط نوع سبيل وقال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولأنه لا يؤمن مخادعته في الدِّين لو كان الملتقط كافراً، وقد ورد في النصوص تعليل المنع عن تزويج العارفة من المخالف بأنَّ المرأة تأخذ من أدب زوجها)[١]، وقد تقدم عرض بعضها في كتاب النكاح.
فما عن المحقق في الشرائع والنافع وتلميذه الآبي من التردد في الحكم لأصالة الجواز، ولأنَّ الالتقاط ليس سبيلاً عليه حتى يمنع ليس في محله، لأنَّ الالتقاط فيه نوع من السبيل لاستلزامه الحضانة، والسبيل منفي بالآية المتقدمة، وبه تنقطع أصالة الجواز.

(٥) كما إذا وجد اللقيط في بلاد المسلمين أو في بلاد الكفر التي يمكن كون اللقيط فيها من مسلم.

(٦) المراد من «السبيل» هو الاستيلاء والسلطة. يعني أنّ التقاط الكافر يوجب استيلاءه على اللقيط، وهو منفيّ إذا كان اللقيط مسلماً بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(٧) هذا دليل آخر لعدم جواز التقاط الكافر للّقيط المسلم، وهو أنّ الكافر ليس =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب ما يحرم بالكفر حديث ٢ من كتاب النكاح.

فإن التقطه[١] الكافر لم يُقرّ في يده.

ولو كان اللقيط محكوماً[٢] بكفره جاز التقاطه للمسلم وللكافر[٣]، لقوله تعالى[٤]: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

(قيل:) - والقائل الشيخ والعلاّمة في غير التحرير - (وعدالته)[٥]،

= مأموناً من فتن اللقيط عن دينه، فلا يجوز.
والضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الكافر، والضمير الملفوظ في قوله «أن يفتنه» يرجع إلى اللقيط، وكذلك الضمير في قوله «دينه».

(١) الضمير الملفوظ في قوله «التقطه» يرجع إلى اللقيط المسلم، وفي قوله «يده» يرجع إلى الكافر.

(٢) كما إذا وجد اللقيط في بلاد الكفّار ولم يمكن كونه من مسلم.

(٣) بلا إشكال فيه، للأصل، ولكون المانع مختصاً بغير هذا الفرض، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].
واللقيط المحكوم بالكفر هو المأخوذ في دار الحرب والكفر مع عدم إمكان تولده من مسلم هناك.

(٤) هذا هو دليل جواز التقاط الكافر للقيط المحكوم بالكفر.

(٥) يعني قال الشيخ رحمه الله والعلاّمة رحمه الله في كتبه غير التحرير: لا بدّ من عدالة الملتقط، فهذا هو الشرط الخامس في الملتقط.
فعن الشيخ في المبسوط والعلامة في بعض كتبه اعتبار العدالة في الملتقط، وعن الأكثر عدمه، وعن المحقق الثاني التفصيل بين ما إذا كان للقيط مال فالأول، وإلّا فالثاني.
ووجه الأول أنّ الالتقاط يفتقر إلى الحضانة، وهي استئمان لا تليق بالفاسق، وأيضاً لا يؤمن أن يسترقه ويأخذ ماله.
ووجه الثاني، لأصالة الجواز، ولأنَّ المسلم محل الأمانة مع أنَّه ليس استئماناً حقيقياً، ولأنه يجوز التقاط الكافر لمثله مع أنَّه قد يسترقه ويأخذ ماله، ووجه الثالث أنَّ الخيانة في المال من الفاسق راجح الوقوع فيُمنع من التقاطه، والأقوى ما عليه الأكثر للسيرة وإطلاق الأدلة، والأصل في المسلم الائتمان ولذا ائتمنه الشارع في كثيرٍ من الأمور كالطهارة والتذكية.

لافتقار الالتقاط إلى الحضانة، وهي[١] استئمان لا يليق بالفاسق، ولأنّه[٢] لا يؤمن أن يسترقّه ويأخذ ماله.

والأكثر على العدم[٣]، للأصل[٤]، ولأنّ[٥] المسلم محلّ الأمانة مع أنّه[٦] ليس استئماناً حقيقيّاً، ولانتقاضة[٧] بالتقاط الكافر مثله، لجوازه[٨] بغير خلاف.

وهذا[٩] هو الأقوى، وإن كان اعتبارها[١٠] أحوط.

(١) يعني أنّ حضانة اللقيط تكون من قبيل الاستيمان، وهو لا يليق بالفاسق، لعدم كونه أميناً.

(٢) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الفاسق، والضمير الملفوظ في قوله «أن يسترقّه» يرجع إلى اللقيط، وكذلك الضمير في قوله «ماله».
والحاصل من معنى العبارة هو أنّ الفاسق غير معتمد عليه، حيث يخاف أن يجعل اللقيط رقّاً لنفسه ويأخذ ماله، فلا يجوز التقاطه.

(٣) يعني أنّ أكثر الفقهاء قائلون بعدم اشتراط العدالة في الملتقط.

(٤) يعني أنّ الأصل هو عدم اشتراط العدالة عند الشكّ فيها.

(٥) هذا دليل ثانٍ على عدم اشتراط العدالة في الملتقط.

(٦) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الالتقاط. وهذا دليل ثالث على عدم اشتراط العدالة في الملتقط، وهو أنّ الالتقاط ليس من الاستيمان حقيقةً.

(٧) هذا دليل رابع على عدم اشتراط العدالة في الملتقط، وهوالنقض بجواز التقاط الكافر للّقيط الكافر.

(٨) هذا دفع لما يقال من أنّه إذا اشترطت العدالة فيحكم بعدم جواز التقاط الكافر.
فأجاب ﷺ بأنّ جواز التقاط الكافر للّقيط الكافر لا خلاف فيه، والفاسق المسلم ليس بأردأ حالاً من الكافر.

(٩) المشار إليه في قوله «هذا» هو عدم اشتراط العدالة في الملتقط.

(١٠) أي وإن كان اعتبار العدالة في الملتقط مطابقاً للاحتياط.

نعم، لو كان له[١] مال فقد قيل باشتراطها[٢]، لأنّ الخيانة[٣] في المال أمر راجح الوقوع.

ويشكل[٤] بإمكان الجمع بانتزاع الحاكم ماله[٥] منه كالمبذّر[٦].

وأولى بالجواز التقاط المستور[٧]، والحكم[٨] بوجوب نصب الحاكم مراقباً عليه[٩] لا يعلم به[١٠] إلى أن تحصل الثقة به[١١] أو ضدّها فيتنزع[١٢]

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى اللقيط. يعني أنّ بعض الفقهاء قال باشتراط العدالة في الملتقط إذا كان للّقيط مال، لأنّ احتمال الخيانة في المال غالب راجح.

(٢) الضمير في قوله «باشتراطها» يرجع إلى العدالة.

(٣) الخِيانة - بكسر الخاء -: نقض العهد من خانه في كذا يخونه خوناً وخيانةً: اؤتمن فلم ينصح، و-العهد: نقضه (أقرب الموارد).

(٤) أي يشكل القول باشتراط العدالة لو كان اللقيط مال بأنّه يمكن الجمع بعدم الاستيمان بالنسبة إلى مال اللقيط، فيؤخذ منه وتبقى الحضانة بحالها.

(٥) الضمير في قوله «ماله» يرجع إلى اللقيط، وفي قوله «منه» يرجع إلى الفاسق.

(٦) يعني كما قلنا بجواز التقاط السفيه إذا كان للّقيط مال مع أخذ المال منه مع بقاء حقّ الحضانة للسفيه المعبّر عنه بالمبذّر.

(٧) المستور هو الذي لم يعلم فسقه ولا عدالته. وهو أولى بالجواز من معلوم الفسق، ووجه الأولوية عدم الحكم بالفسق على مستور الحال.

(٨) بالرفع، مبتدأ، خبره قوله الآتي «بعيد».

(٩) أي مراقباً على الملتقط المستور الحال ليعرف أمانته ولكن بحيث لا يؤذيه كما في الدروس.
والمعنى أنّ الحكم بجعل المراقب على المستور بعيد والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المستور.

(١٠) أي والحال أنّ المستور لا يعلم بالمراقب. والضمير في قوله «به» يرجع إلى المراقب.

(١١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى المستور، وفي قوله «ضدّها» يرجع إلى الثقة.

(١٢) هذا متفرّع على قوله «أو ضدّها». يعني فإذا ثبت في المستور ضدّ الثقة أُخذ اللقيط منه.

منه بعيد[١].

(وقيل:) يعتبر أيضاً[٢] (حَضَره[٣]، فينتزع من البدويّ[٤] ومن[٥] يريد السفر به)، لأداء التقاطهما[٦] له إلى ضياع نسبه[٧] بانتقالهما عن محلّ ضياعه الذي هو[٨] مظنّه ظهوره[٩].

(١) خبر لقوله الماضي آنفاً «الحكم». ووجه البعد أنَّه يجوز لمستور الحال فضلاً عن الفاسق الالتقاط، ولهما الولاية والحضانة على اللقيط لما تقدم من الأدلة.

(٢) يعني قال بعض باشتراط الحضر أيضاً في الملتقط مضافاً إلى الشرائط المتقدّمة وهذا هو الشرط السادس في الملتقط على هذا القول.

(٣) الضمير في قوله «حضره» يرجع إلى الملتقط، أي يشترط في الملتقط الحَضَر كما عن الشيخ في المبسوط، فلو التقطه البدوي الذي لا استقرار له أو حضري يريد السفر به ينتزع من يده، لأنَّه يؤدي إلى ضياع نسبه في بلد الغربة، حيث يُطلب غالباً في محل الالتقاط.
وعن العلامة والمحقق الثاني والشهيدين وجماعة الجواز، عملاً بالأصل، وعدم صلاحية ما ذُكر للمانعية، لعدم انضباط الحال في ذلك فقد يُؤدي السفر به إلى ظهور نسبه، بأن كان أصله من مكان بعيدٍ عن محل الالتقاط ويدخله المسافر اتفاقاً.

(٤) البَدْويّ - بسكون الثاني - والبَدَويّ - بفتحه -، أوّلهما منسوب إلى البدو والثاني إلى البادية.
البَدْو والبادية: الصحراء، خلاف الحضر، ج باديات وبوادٍ (أقرب الموارد).

(٥) بالجرّ محّلاً، عطف على مدخول «من» الجارّة في قوله «من البدويّ». يعني أنّ اللقيط ينتزع من يد البدويّ ومن يد الذي يريد السفر به.
والضمير في قوله «به» يرجع إلى اللقيط.

(٦) الضمير في قوله «التقاطهما» يرجع إلى البدويّ ومن يريد السفر باللقيط، والضمير في قوله «له» يرجع إلى اللقيط. هذا هو دليل اشتراط الحضر في الملتقط.

(٧) أي إلى مجهوليّة نسب اللقيط بسبب انتقالهما عن المحلّ الذي ضاع فيه.

(٨) الضمير في قوله «الذي هو» يرجع إلى المحلّ.

(٩) الضمير في قوله «ظهوره» يرجع إلى النسب. يعني أنّ محلّ ضياع اللقيط يكون مورد ظنّ ظهور النسب فيه.

ويضعّف[١] بعدم لزوم ذلك[٢] مطلقاً، بل جاز العكس[٣]، وأصالة[٤] عدم الاشتراط تدفعه[٥]، فالقول بعدمه أوضح[٦].

وحكايته[٧] اشتراط هذين قولاً يدلّ على تمريضه[٨] وقد حكم في الدروس بعدمه[٩].

ولو لم يوجد غيرهما[١٠] لم ينتزع قطعاً، وكذا[١١] لو وجد مثلهما.

(١) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى القول باشتراط الحضر.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ضياع نسب اللقيط بالانتقال عن محلّ الضياع.

(٣) يعني بل يحتمل كون اصطحاب اللقيط في السفر موجباً لظهور نسبه لا ضياعه.

(٤) هذا أيضاً من جملة تضعيف القول باشتراط الحضر في الملتقط، وهو أنّ أصالة عدم الاشتراط تدفع الاشتراط عند الشكّ فيه.

(٥) الضمير الملفوظ في قوله «تدفعه» يرجع إلى اشتراط الحضر في الملتقط.

(٦) يعني أنّ القول بعدم اشتراط الحضر في الملتقط أوضح دليلاً.

(٧) الضمير في قوله «حكايته» يرجع إلى المصنّف ﵀ وقوله «اشتراط» بالنصب، مفعول لقوله «حكايته». والمشار إليه في قوله «هذين» هو العدالة والحضر في الملتقط.

(٨) أي على تمريض القول باشتراطهما. يعني أنّ المصنّف ﵀ حكى القولين باشتراط العدالة والحضر في الملتقط بصيغة المجهول (قيل) ولم يخترهما. وهذا يدلّ على تمريض القولين.

(٩) الضمير في قوله «بعدمه» يرجع إلى الاشتراط. يعني أنّ المصنّف ﵀ حكم في كتابه (الدروس) بعدم اشتراط العدالة والحضر في الملتقط.

(١٠) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى البدويّ ومن يريد السفر باللقيط. يعني لو لم يوجد لحضانة اللقيط غير الشخصين المذكورين لم يجب انتزاع اللقيط من أيديهما قطعاً.

(١١) أي وكذا لا ينتزع اللقيط لو وجد للحضانة شخص آخر، مثل البدويّ ومن يريد السفر به.

(والواجب)[١] على الملتقط (حضانته بالمعروف)،

حضانة اللقيط

(١) هذا شروع في بيان حكم الملتقط بعد جواز الالتقاط، وهو وجوب حضانة اللقيط على عهدة الملتقط والمشهور بين الاصحاب أنَّ الواجب على المتلقط حضانته بالمعروف، والمعروف من الحضانة. هو التعهد والقيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره، ولا يجب عليه الانفاق من ماله ابتداءً، للأصل، ولما دل من النصوص[١] على حصر من يجب الانفاق عليه في أصناف الوالدين والزوجة والاولاد والخادم على ما تقدم في كتاب النكاح، وليس اللقيط واحداً منهم.

وعليه فإن كان للصبي مالٌ ينفق عليه منه بإذن الحاكم، لأصالة عدم جواز التصرف في ماله بغير إذنه وليّه وكذا لو وُجد مال موقوفٌ على أمثاله أو مُوصى به لأمثاله نعم، مع تعذر الاذنُ ينفق عليه الملتقط بنفسه بدون الإذن، وان لم يكن له مالٌ فإن وُجد سلطانٌ يسستعان به على نفقته من باب المال فيجب على السلطان الإنفاق، لأنَّ بيت اللمال معدّ لمصالح المسلمين، أَو يُنفق عليه من الزكاة على تقدير وجودها من سهم الفقراء والمساكين، أو من سهم سبيل الله.

وإن لم يوجد سلطان ووُجد من ينفق عليه من الزكاة فكذلك، وان لم يُوجد فيستعين بالمسلمين فإن وُجد فيهم متبرع فهو، والا فيجب على الجميع بما فيهم الملتقط الإنفاق على اللقيط، من باب الوجوب الكفائي لرفع ضرورة المضطر وحفظ نفسه من التلف والهلاك.

وإن تعذر ذلك كلّه أنفق الملتقط ويرجع عليه إذا أيسر وقد نوى الملتقط الرجوع، وإلّا فلا يجوز له الرجوع.

وقد تردد المحقق الحلي في الشرائع في وجوب الانفاق على المسلمين كفاية عند تعذر السلطان، لإمكان الإنفاق عليه بالاقراض والرجوع عليه بعد قدرة اللقيط على الأداء، وخالف ابن ادريس في جواز الرجوع على اللقيط بعد البلوغ إذا أنفق عليه الملتقط، هذا والوارد في المسألة أخبار. =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب النفقات من كتاب النكاح.

وهو[١] تعهّده والقيام[٢] بضرورة تربيته[٣] بنفسه أو غيره.

ولا يجب عليه[٤] الإنفاق عليه من ماله ابتداءً، بل من مال اللقيط الذي وجد تحت يده[٥] أو الموقوف على أمثاله[٦] أو الموصى به[٧] لهم بإذن

= منها: خبر اسماعيل المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام (المنبوذ حرّ، فإنْ أحب أن يوالي غير الذي رباه والاه، فإن طلب منه الذي ربّاه النفقة وكان موسراً ردّ عليه، وإن كان معسراً كان ما أنفقه عليه صدقة)[١]، وخبر محمد بن أحمد (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة، فقال: لا تُباع ولا تُشترى ولكن تستخدمها بما أنفقت عليها)[١].

وهي ظاهرة في جواز إنفاق الملتقط والرجوع عليه من دون الرجوع إلى السلطان أو المسلمين، وهذا ما قوّاه صاحب الجواهر.

ولكن الجمع بين هذه النصوص وبين كون نفقة اللقيط من باب دفع الضرورة الثابتة على جميع المسلمين ولا خصوصية للملتقط بالالتقاط يقتضي الذهاب إلى المشهور، ولا بد من نيّة الرجوع في الرجوع حتى يتحقق عنوان اقراضه.

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى المعروف، وفي قوله «تعهّده» يرجع إلى الملتقط إن كان من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل، ويرجع إلى اللقيط إن كان من قبيل إضافته إلى المفعول، وهذا الأخير هو الأولى بقرينة السياق.

(٢) يعني أنّ المعروف من الحضانة هو قيام الملتقط بضروريّات تربية اللقيط إمّا بنفسه أو بغيره.

(٣) الضمير في قوله «تربيته» يرجع إلى اللقيط، والضميران في قوليه «بنفسه» و«بغيره» يرجعان إلى الملتقط.

(٤) أي لا يجب على الملتقط أن ينفق على اللقيط من ماله ابتداءً.

(٥) الضمير في قوله «يده» يرجع إلى اللقيط.

(٦) يعني ينفق على اللقيط من الأموال الموقوفة التي وقفت للصرف على اللّقيط وأمثاله.

(٧) أي المال الموصى به لأمثال اللقيط.

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

الحاكم[١] مع إمكانه، وإلاّ[٢] أنفق بنفسه، ولا ضمان.

(و) مع تعذّره[٣] (ينفق[٤] عليه من بيت المال) برفع الأمر إلى الإمام، لأنّه[٥] معدّ للمصالح، وهو[٦] من جملتها، (أو الزكاة) من سهم الفقراء والمساكين أو سهم سبيل الله إن اعتبرنا البسط[٧] وإلاّ فمنها[٨] مطلقاً، ولا يترتّب أحدهما[٩] على الآخر.

(فإن تعذّر) ذلك[١٠] كلّه (استعان) الملتقط

(١) هذا قيد للجميع. يعني يكون إنفاق الملتقط على اللقيط من ماله أو من مال اللقيط أو من الموقوف على أمثال اللقيط أو من الموصى به لأمثاله بإذن الحاكم في صورة إمكانه.

(٢) أي إن لم يتمكّن الملتقط من إذن الحاكم ينفق بنفسه، ولا ضمان. لأنّه أنفق عليه ماله لحفظ نفسه فلا يُعتبر تعدياً ولا تفريطاً، بل هو إحسان منه.

(٣) الضمير في قوله «تعذّره» يرجع إلى كلّ واحد من الأموال المذكورة.

(٤) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى اللقيط، وكذا الضمير في قوله «عليه». يعني لو لم يوجد شيء من الأموال المذكورة - من مال اللقيط أو الموقوف على اللقطاء أو الموصى به لهم - أُنفق عليه من بيت المال.

(٥) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى بيت المال.

(٦) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الإنفاق على اللقيط. يعني أنّ الإنفاق على اللقيط هو من جملة المصالح التي أُعدّ بيت المال لها.

(٧) يعني ينفق على اللقيط من الزكاة من سهم الفقراء والمساكين أو من سهم سبيل الله لو اعتبر البسط في الزكاة، كما تقدّم في كتاب الزكاة، فلو لم يعتبر البسط فيها صرف من الزكاة مطلقاً.

(٨) الضمير في قوله «فمنها» يرجع إلى الزكاة.

(٩) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع إلى بيت المال والزكاة. يعني لا يجب رعاية الترتيب بين الزكاة وبيت المال، بمعنى أنّه يجب الإنفاق على اللقيط، وهما سواء في ذلك من دون لزوم رعاية تقديم وتأخير.

(١٠) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من مال اللقيط والموقوف والموصى به وبيت المال والزكاة.

(بالمسلمين)[١]، ويجب عليهم[٢] مساعدته بالنفقة كفايةً[٣]، لوجوب إعانة المحتاج كذلك مطلقاً[٤]، فإن وجد متبرّع منهم، وإلاّ[٥] كان الملتقط وغيرُه - ممّن لا ينفق إلاّ بنيّة الرجوع - سواء[٦] في الوجوب.

(فإن تعذّر[٧] أنفق) الملتقط (ورجع[٨] عليه) بعد يساره (إذا نواه)[٩].

ولو لم ينوه[١٠] كان متبرّعاً لا رجوع له[١١]، كما لا رجوع له لو وجد المُعين المتبرّع فلم يستعن[١٢] به.

(١) أي طلب الملتقط من المسلمين الإعانة على الإنفاق على اللقيط.

(٢) الضمير في قوله «عليهم» يرجع إلى المسلمين، وفي قوله «مساعدته» يرجع إلى الملتقط.

(٣) أي يجب وجوباً كفائيّاً.

(٤) يعني سواء كان المحتاج لقيطاً أم غيره.

(٥) أي إن لم يوجد شخص متبرّع بالإنفاق وجب الإنفاق على الملتقط وغيره وجوباً كفائيّاً.

(٦) بالنصب، خبر لقوله «كان».

(٧) أي إن تعذّر الإنفاق حتّى من المسلمين بعد الاستعانة بهم أنفق الملتقط نفسه على الملتقط ورجع إليه بعد يساره.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى اللقيط، وكذلك الضمير في قوله «يساره».

(٩) الضمير في قوله «نواه» يرجع إلى الرجوع.

(١٠) الضمير الملفوظ في قوله «لم ينوه» يرجع إلى الرجوع. يعني لو لم ينو الملتقط الرجوع كان متبرّعاً في إنفاقه ولم يجز له الرجوع إليه.

(١١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الملتقط.

(١٢) يعني لو وجد الملتقطُ المنفق المُعينَ ولم يستعن به فأنفق من ماله ما لم يجز له الرجوع إلى اللقيط بعد يساره لأنَّ رجوع الملتقط على اللقيط بما أنفقه ضررٌ على اللقيط في صورة وجود المتبرع، والضرر منفي في الشريعة.

ولو أنفق غيره[١] بنيّة الرجوع فله[٢] ذلك.

والأقوى عدم اشتراط الإشهاد[٣] في جواز الرجوع وإن توقّف ثبوته[٤] عليه بدون اليمين.

ولو كان اللقيط مملوكاً ولم يتبرّع عليه متبرّع بالنفقة رفع[٥] أمره إلى الحاكم لينفق[٦] عليه، أو يبيعه في النفقة[٧]، أو يأمره[٨] به.

فإن تعذّر[٩] أنفق عليه بنيّة الرجوع،

(١) يعني لو أنفق على اللقيط شخص آخر غير الملتقط بقصد الرجوع جاز له ذلك.

(٢) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى المنفق، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو الرجوع. فله الرجوع حينئذٍ لإشتراك الجميع في المقتضى.

(٣) أي لا يشترط الإشهاد في جواز الرجوع إلى اللقيط. لإثبات أنَّ الإنفاق بنيّة الرجوع حتى يجوز له فيما بعد الرجوع على اللقيط عند إيساره، كما صرح بذلك غير واحد - كما في الجواهر - لإطلاق الخبرين المتقدمين.
وعن العلامة في التذكرة اعتبار الإشهاد، لأنَّه مع عدم الحاكم فيكون الإشهاد قائماً مقام إذنه، وهو ضعيف لعدم الدليل على هذه الملازمة.

(٤) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى الإنفاق، وفي قوله «عليه» يرجع إلى الإشهاد. يعني أنّ الملتقط لو أشهد على الإنفاق على اللقيط فإثباته لا يحتاج إلى الحلف، بل يثبت بشهادة الشهود ولا يكتفي منه باليمين لأنَّه مدعي أنَّ الإنفاق بنيّة الرجوع والأصل العدم.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط. يعني أنّ اللقيط إذا كان مملوكاً ولم ينفق عليه أحد رفع الملتقط أمره إلى الحاكم.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الحاكم، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى اللقيط.

(٧) بأن يبيع الحاكم اللقيط لشخص وتكون نفقته ثمناً له.

(٨) أي يأمر الحاكم الملتقط ببيع اللقيط.

(٩) أي إن تعذّر الرجوع في أمر اللقيط إلى الحاكم أنفق الملتقط على اللقيط بنيّة الرجوع إليه.

ثمّ باعه[١] فيها إن لم يمكن بيعه[٢] تدريجاً.

(ولا ولاء[٣] عليه[٤] للملتقط)[٥] ولا لغيره[٦] من المسلمين، خلافاً

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط، وضمير المفعول يرجع إلى اللقيط، والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى النفقة.

(٢) الضمير في قوله «بيعه» يرجع إلى اللقيط المملوك. يعني إن لم يمكن بيع اللقيط تدريجاً وصرف ثمنه لنفقته بيع دفعةً.

(٣) الوَلاء كسماء: المِلك، و- المحبّة، و- النصرة، و- القرب، و- القرابة.

الوِلاء - بالكسر -: ميراث يستحقّه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاة (أقرب الموارد).

والمراد هنا هو القرابة من حيث كونه وارثاً له لو لم يكن له وارث أقرب منه.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى اللقيط.

(٥) لا ولاء للملتقط على اللقيط، بل اللقيط سائبه يتولى من شاء، بلا خلاف مُعْتدٍ فيه بيننا، للأصل، وللأخبار.

منها: خبر المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام (المنبوذ حرّ، فإن أحب أن يوالي غير الذي ربّاه والاه)[١]، وخبر العرزمي عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام (المنبوذ حرّ، فإذا كبُر فإن شاء توالى الذي التقطه، وإلّا فليردّ عليه النفقة وليذهب فليوالِ من شاء)[١]، بالإضافة إلى النبوي (إنّما الولاء لمن أعتق)[١]، وهو يدل على الحصر.

وخالف في ذلك بعض العامة فأثبت ولاءه للملتقط وهو ضعيف، وتبعه عليه الشيخ منا.

(٦) الضمير في قوله «لغيره» يرجع إلى الملتقط. يعني لا ولاء على اللقيط لا للملتقط ولا لغيره من المسلمين الذين أنفقوا عليه.

(١) الوسائل الباب - ٢٢ - من كتاب اللقطة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) سنن البيهقي ج ١٠ ص ٢٩٥.

للشيخ، بل هو سائبه[١] يتولّى من شاء، فإن مات[٢] ولا وارث له فميراثه للإمام عليه السلام.

(وإذا خاف) واجده[٣] عليه التلف (وجب أخذه كفايةً[٤])، كما يجب حفظ كلّ نفس محترمة عنه[٥] مع الإمكان، (وإلاّ) يخف عليه التلف (استحبّ) أخذه[٦]،

(١) السائبة: المهملة، و- العبد يُعتق على أن لا ولاء له أي عليه، كان الرجل إذا قال لغلامه: أنت سائبة فقد عتق ولا يكون ولاؤه لمعتقه ويضع ماله حيث شاء (أقرب الموارد).

- من حواشي الكتاب: السائبة يضع ماله حيث شاء، أي العبد الذي يعتق سائبةً، ولا يكون ولاؤه لمعتقه ولا وارث له (النهاية).

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى اللقيط. يعني لو مات اللقيط وكان له مال ولا وارث له اختصّ ماله بالإمام عليه السلام، لأنّ الإمام وارث من لا وارث له.

(٣) الضميران في قوليه «واجده» و«عليه» يرجعان إلى اللقيط.

(٤) أي واجباً كفائيّاً لا واجباً عينيّاً. كما عليه المعظم والأكثر، لأنَّه تعاون على البر، ولأنه دفعٌ لضرورة المضطر، وفيه أنَّ التعاون على البر مستحب وليس بواجب، وأنَّ البحث في الالتقاط بما هو هو لا في حفظه من التلف ودفع الضرورة عنه الذي هو أعم من الالتقاط.

وعلى كلٍ فلا يفيد الدليلان إلّا الاستحباب ولذا ذهب إلى ذلك المحقق في الشرائع والنافع وصاحب الجواهر، وعن الشهيد في الدروس واللمعة هنا التفصيل بين الخوف عليه من التلف وعدمه، والوجوب بالأول والاستحباب بالثاني، والظاهر أنَّ التفصيل راجع إلى القول بالاستحباب لأنَّ اللام في الالتقاط بما هو هو لا فيما توقف عليه حفظ النفس، وإلّا فلا يُظن بأحد أن يشك في الوجوب حينئذٍ، ولا يختص ذلك باللقيط بل الحكم يشمل غيره حتى الكبير.

(٥) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى التلف، والجارّ والمجرور - هذان - يتعلّقان بقوله «حفظ».

(٦) أي يستحبّ أخذ اللقيط عند عدم خوف التلف عليه.

لأصالة عدم الوجوب مع[١] ما فيه من المعاونة على البرّ.

وقيل: بل يجب كفايةً مطلقاً[٢]، لأنّه[٣] مُعرضٌ للتلف، ولوجوب إطعام المضطرّ، واختاره[٤] المصنّف في الدروس.

وقيل: يستحبّ مطلقاً[٥]، لأصالة[٦] البراءة، ولا يخفى ضعفه[٧].

(وكلّ[٨] ما بيده)[٩]

(١) يعني أنّ استحبابه في فرض عدم خوف التلف عليه يكون أيضاً عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

(٢) أي سواء خيف عليه التلف أم لا.

(٣) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى اللقيط. يعني أنّ اللقيط يكون في معرض التلف - ولو بالإباق لو كان مملوكاً -: فيجب أخذه.

(٤) الضمير في قوله «اختاره» يرجع إلى القول بوجوب أخذ اللقيط كفايةً مطلقاً.

(٥) هذا القول يكون في مقابل القول بالوجوب، وهو أنّ أخذ اللقيط يستحبّ مطلقاً، أي ولو كان في معرض التلف وقد عرفت ما في هذا القيد من الضعف.

(٦) هذا هو دليل القول باستحباب الأخذ مطلقاً، وهو أصالة البراءة من وجوب الأخذ عند الشكّ فيه.

(٧) الضمير في قوله «ضعفه» يرجع إلى القول باستحباب الأخذ مطلقاً.
وجه الضعف هو وجود الأمر بحفظ النفس المحترمة والأمر بحفظ مال الغير عند خوف التلف عليه.

حكم ما يوجد مع اللقيط

(٨) هذا مبتدأ خبره قوله «فله»، والضمائر في أقواله «بيده» و«تحته» و«فوقه» ترجع إلى اللقيط.

(٩) لما كان الأصل في اللقيط الحرية ما لم يُعرف غيرها فهو قابل للملك، وله أهلية التملك والملك فتكون يده كيد البالغ أمارة الملكية، بلا خلاف فيه، وعليه فإذا وُجد عليه حال الالتقاط ثوب قُضي له به، وكذا ما يوجد تحته أو فوقه من فراش =

عند التقاطه من[١] المال والمتاع كملبوسه والمشدود في ثوبه، **(أو تحته)** كالفراش[٢] والدابّة المركوبة له[٣]، **(أو فوقه)** كاللحاف والخيمة والفسطاط[٤] التي لا مالك لها[٥] معروف **(فله)**[٦]، لدلالة اليد[٧] ظاهراً[٨] على الملك.

ومثله[٩] ما لو كان بيده قبل الالتقاط، ثمّ زالت عنه لعارض كطائر أفلت[١٠] من يده

= أو غطاء أو غيرهما، وكذا ما يكون مشدوداً في ثيابه أو في جيبه أو مشدوداً عليه، وكذا لو كان على دابة أو وُجد في خيمة أو فسطاط، وكذا لو وُجد في دار لا مالك لها، لأنَّ يده على الجميع بعد كون يد كل شيء بحسب حاله.

(١) هذا بيان لـ «ما» الموصولة في قوله «كلّ ما بيده». والضمير في قوله «بيده» يرجع إلى اللقيط.

(٢) الفِراش - بكسر الفاء -: ما يُفرش وينام عليه، فِعال بمعنى المفعول ككتاب بمعنى مكتوب (أقرب الموارد).

(٣) أي الدابّة التي ركبها اللقيط. والضمير في قوله «له» يرجع إلى اللقيط.

(٤) الفُسّاط والفِسْطاط، ج فَساطيط: بيت من شَعْر (المنجد).

(٥) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الفسطاط. يعني أنّ الفسطاط التي سكن فيها اللقيط ولم يعرف صاحبها يحكم بكونها للّقيط.

(٦) الضمير في قوله «فله» يرجع إلى اللقيط. يعني أنّ ما ذكر من المال وما عطف عليه يكون للّقيط.

(٧) أي لدلالة يد اللقيط على كونه مالكاً على الظاهر، لأنّ اليد تكون أمارة المالكية.

(٨) يعني أنّ اليد تدلّ ظاهراً عند الشارع على الملك ولو خالفت الواقع.

(٩) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى ما ذكر من الأشياء. يعني ومثل المذكورات في كونها للّقيط هو ما كان بيد اللقيط، ثمّ زال عنه.

(١٠) مثلاً إذا كان الطائر في يد اللقيط، ثمّ أفلت من يده حكم بكونه له، فيجب على من وجده أن يؤدّيه إلى اللقيط.
وأفْلَتَ الطائر وغيره إفلاتاً: تخلّص (الصحاح).

ومتاع[١] غُصب منه أو سقط[٢] لا ما بين يديه[٣] أو إلى جانبيه[٤] أو على دكّة[٥] هو عليها على الأقوى.

(ولا ينفق منه)[٦] عليه الملتقط ولا غيره **(إلاّ بإذن الحاكم)**، لأنّه وليّه مع إمكانه[٧]، أمّا مع تعذّره فيجوز[٨] للضرورة، كما سلف[٩].

(١) بالجرّ، عطف على مدخول الكاف الجارّة في قوله «كطائر». يعني ومثل الطائر هو متاع غصبه الغاصب من يد اللقيط.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المتاع.

(٣) الضمير في قوله «يديه» يرجع إلى اللقيط. يعني لا يحكم بكون ما يوجد قدّام اللقيط له. كما عن المحقق في الشرائع والعلامة والكركي والشهيدين لخروجه عن يده لبعده عنه. ويحتمل أنّه له لمنع الخروج عن يده بذلك، ألا ترى أنَّ الأمتعة الموضوعة في السوق بقرب الشخص من البالغ بين يديه أو إلى جانبيه تجعل له يداً عليها لو ادعاها هذا الشخص المذكور فكذا في الصغير.

(٤) يعني وكذا لا يكون للّقيط ما يوجد في جانبيه.

(٥) الدَكَّة: بناء يسطّح أعلاه للجلوس عليه، ج دِكاك (أقرب الموارد).

والضمير المنفصل في قوله «هو عليها» يرجع إلى اللقيط، والمتّصل يرجع إلى الدكّة، أي كان المتاع على دكة وكان اللقيط جالساً عليها، فلا يحكم له بذلك، بل عن المحقق في الشرائع أنَّ عدم القضاء له هنا أوضح ولم يعرف وجه الأوضحية مما كان بين يديه وفي جنبيه.

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المال الذي يكون للّقيط، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى اللقيط. أي لا يجوز إنفاق الملتقط أو غيره على اللقيط بماله الذي وجد معه إلاّ بإذن الحاكم، لأنّه وليّ اللقيط.

(٧) أي مع إمكان الرجوع إلى الحاكم.

(٨) أي يجوز الإنفاق على اللقيط من ماله مع تعذّر الحاكم، لاقتضاء الضرورة ذلك.

(٩) أي كما تقدّم سابقاً في قول المصنّف رحمه الله «والواجب حضانته بالمعروف».

(ويستحبّ الإشهاد على أخذه)[١] صيانةً[٢] له ولنسبه وحرّيّته، فإنّ اللُقطة[٣] يشيع أمرها بالتعريف، ولا تعريف للّقيط[٤] إلاّ على وجه نادر[٥]، ولا يجب[٦]، للأصل.

(ويحكم بإسلامه[٧] إن التقط في دار الإسلام

استحباب الإشهاد على أخذ اللقيط

(١) لا يجب الإشهاد عند أخذ اللقيط بلا خلاف فيه بيننا، للأصل، ولأنّه أمانة فهو كالاستيداع الذي لا يجب فيه الإشهاد، خلافاً لبعض العامة حيث أوجب الإشهاد للاحتياج إليه في حفظ الحرية والنسب كالنكاح، وهو ممنوع في الأصل بعد حرمة قياس الفرع عليه.
نعم في الدروس وجامع المقاصد والمسالك أنّه مستحب، لأنّه أقرب إلى حفظه وحريته فإنّ اللقطة يشيع أمرها بالتعريف، ولا تعريف في اللقيط، بل في المسالك أنّه يتأكد الاستحباب في جانب الملتقط الفاسق والمعسر، ويكفي هذا لإثبات الاستحباب للتسامح في أدلة السنن.
نعم إذا أشهد فليُشهد على اللقيط وما معه.

(٢) أي لأجل صون اللقيط وحفظه، وكذا صون نسبه وحرّيّته.

(٣) هذا دفع لوهم مقدّر هو أنّ لقطة المال لا يحكم فيها باستحباب الإشهاد، فكيف يحكم به عند التقاط إنسان؟!
فأجاب عنه بأنّ لقطة المال يشتهر أمرها بالتعريف إلى سنة والحال أنّ اللقيط - إذا كان إنساناً - لا يجب تعريفه.

(٤) يعني لا يجب تعريف اللقيط إذا كان إنساناً.

(٥) وهو ما إذا كان اللقيط مملوكاً صغيراً، ففيه يجب التعريف.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الإشهاد. يعني أنّ التعريف لا يجب، لأصالة عدم وجوبه.

الحكم بإسلام اللقيط

(٧) أي يحكم بإسلام اللقيط إن وجد في دار الإسلام والإسلام قد يثبت بالاستقلال =

مطلقاً[١] أو في دار الحرب وفيها مسلم) يمكن تولّده[٢] منه وإن كان[٣] تاجراً أو أسيراً.

(وعاقلته[٤] الإمام عليه السلام)

= وقد يثبت بالتبعية، فالأول كإسلام البالغ إذا نطق بالشهادتين، والثاني كإسلام غير البالغ تبعاً لإسلام أحد أبويه أو إسلام السابي.

وكذا يحكم بإسلام اللقيط إذا أُخذ من دار الإسلام ويُحكم بكفره إذا أُخذ من دار الكفر، والمراد من دار الإسلام على ما ذكره الشهيد في الدروس ما ينفذ فيها حكم الإسلام فلا يكون فيها كافرٌ إلّا معاهداً، والمراد من دار الكفر ما ينفذ فيها أحكام الكفر ولا يكون فيها المسلم إلّا مسالماً، نعم لو كان فيها مسلم ولو كان تاجراً إذا كان مقيماً أو أسيراً أو محبوساً فيحكم بإسلام اللقيط لاحتمال تولده منه، ولا تكفي المارة من المسلمين.

وفي معنى دار الإسلام دارٌ كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفّار مع العلم ببقاء مسلم فيها صالح للاستيلاء.

والمراد من «دار الإسلام» - على ما ذكره الشهيد في الدروس - ما ينفذ فيها حكم الإسلام، فلا يكون فيها كافراً إلاّ معاهداً، والمراد من «دار الكفر» ما ينفذ فيها أحكام الكفر، ولا يكون فيها المسلم إلاّ مسالماً.

(١) أي ولو ملك دارَ الإسلام أهلُ الكفر ويمكن أن يكون الإطلاق بمعنى سواء كان فيها مسلم أم لا، كالخربة الواقعة في بلاد الإسلام كما عن سلطان العلماء.

(٢) أي يمكن ويحتمل تولّد اللقيط من مسلم ساكن في دار الحرب أو مارّ بها.

(٣) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى المسلم.

(٤) يعني أنّ عاقلة اللقيط هو الإمام عليه السلام. والعاقلة هم الذين يعقلون دية خطأه، وعاقلة اللقيط هو الإمام عندنا بلا خلاف فيه، لأنَّ اللقيط إذا لم يظهر له نسب ولم يكبر فيتولى أحداً على وجهٍ يكون ضامناً لجريرته ومات فإنَّه لا وارث له، وقد ثبت في كتاب الإرث أنَّ الإمام وارث من لا وارث له.

فإذا كان هو وارثه فهو عاقلته، غايته أنَّ عمد الصبي خطأ كما ثبت في كتاب =

دون الملتقط إذا لم يتول[١] أحداً بعد بلوغه ولم يظهر له[٢] نسب، فدية جنايته[٣] خطأً عليه[٤]، وحقّ[٥] قصاصه نفساً له

= القصاص، وتكون دية فعله على الإمام عليه السلام ما دام اللقيط صغيراً، نعم إذا بلغ ولم يتول أحداً ففي عمده القصاص كغيره، وفي خطأه المحض فالدية على الإمام عليه السلام الذي هو عاقلته، وفي شبيه العمد الدية في ماله كجنايته على المال عمداً أو خطأ، وإن لم يكن بيده مال انتظر يساره.

وخالف بعض العامة فجعلوا عاقلته بيت المال، لأنَّ ميراث اللقيط لهذا البيت.

(١) أي إذا لم يتّخذ بعد البلوغ من يتولّى ضمان جريرته.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى اللقيط. يعني إذا لم يعرف للّقيط نسب ولم يتّخذ متولّياً لضمان جريرته كان عاقلته هو الإمام.

(٣) أي فدية الجنايات الصادرة عن اللقيط خطأً تكون على عهدة الإمام.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الإمام.

(٥) يعني إذا قتل اللقيط عمداً تعلّق حقّ قصاص قاتله بالإمام.

الذي هو عاقلته، وذلك فيما لو جني على اللقيط وهو صغير، فإن كانت الجناية على النفس فللإمام القصاص إن كانت الجناية عمداً، وللإمام الدية إن كانت الجناية خطأ، بلا خلاف ولا إشكال، وللإمام العفو حينئذٍ على مالٍ كما ثبت لغيره من الأولياء على ما حُرر في كتاب القصاص.

وإن كانت الجناية على اللقيط جنايةً على طرفه فعن الشيخ في المبسوط أنَّ الإمام لا يقتص له ولا تؤخذ الدية، لأنَّ القصاص للتشفي، والإمام ليس من أهل اللقيط حتى يتشفى، ولأنَّه لا يُدري مراد اللقيط عند بلوغه إذ قد يعفو، فهو حينئذٍ كالصبي غير اللقيط المجني على طرفه فلا يقتص له أبوه ولا جده ولا الحاكم ولا تؤخذ له الدية، بل يُؤخر حقه إلى حين البلوغ.

والأكثر أنَّه يجوز للمتولي استيفاء القصاص في العمد والدية في الخطأ مع الغبطة إذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب، بل لا يجوز التأخير إلّا لمصلحة الصبي، ومثله يجري في الإمام الذي هو العاقلة.

والضمير في قوله «له» يرجع إلى الإمام عليه السلام.

وطرفاً[١] للّقيط بعد بلوغه[٢] قصاصاً وديةً[٣].

ويجوز تعجيله[٤] للإمام قبله، كما يجوز ذلك[٥] للأب والجدّ على أصحّ القولين.

(ولو اختلفا) الملتقط واللقيط[٦] بعد البلوغ **(في الإنفاق)** فادّعاه[٧] الملتقط وأنكره اللقيط، **(أو)** اتّفقا على أصله[٨] واختلفا **(في قَدَره حلف الملتقط في قَدَر المعروف)**[٩]،

(١) يعني يتعلّق حقّ قصاص أعضاء اللقيط بنفسه لا بغيره، كما إذا قطع الجاني يده أو رجله، فله حقّ القصاص بعد البلوغ.

(٢) أي بعد بلوغ اللقيط لا قبله.

(٣) يعني أنّ حقّ القصاص - في صورة صدور الجناية عمداً - وأخذ الدية - في صورة صدورها خطأً - يتعلّق بنفس اللقيط.

(٤) الضمير في قوله «تعجيله» يرجع إلى القصاص. يعني يجوز للحاكم تعجيل قصاص أعضاء اللقيط قبل بلوغه على أصحّ القولين.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو تعجيل القصاص قبل البلوغ. يعني كما يجوز التعجيل للأب والجدّ بالنسبة إلى قصاص أطراف ولدهما قبل البلوغ.

اختلاف الملتقط واللقيط في الإنفاق

(٦) قوله «الملتقط واللقيط» بدل تفسيريّ من ضمير التثنية في قوله «اختلفا».

(٧) الضمير في قوله «فادّعاه» يرجع إلى الإنفاق، وكذلك في قوله «أنكره».

(٨) كما إذا توافقا على أصل الإنفاق، لكن اختلفا في المقدار، فادّعى الملتقط أزيد ممّا يصدّقه المنكر عليه. قدم قول الملتقط مع يمينه، لأنّه منكر لموافقة قوله ظاهر الشرع من أمانته، ولأنّه مأمور بالإنفاق عليه لدفع ضرورة الطفل، مع أن الأصل من عدم الإنفاق يوافق قول اللقيط إلّا أنّه من جملة موارد تقديم الظاهر على الأصل.

(٩) يعني يقبل قول الملتقط بالحلف إذا كان ما يدّعيه بالمقدار المتعارف في الإنفاق لا ما إذا كان أكثر من المعروف. =

لدلالة الظاهر[١] عليه وإن عارضه[٢] الأصل.

أمّا ما زاد على المعروف فلا يلتفت إلى دعواه[٣] فيه[٤]، لأنّه[٥] على تقدير صدقه مُفرّط[٦]، ولو قدّر[٧] عروض حاجة إليه[٨]

= لموافقة قوله ظاهر الشرع من أمانته، ولأنَّه مأمور بالإنفاق عليه لدفع ضرورة الطفل، وعليه فلو لم يُقبل قوله في قدره لأدى إلى الإضرار به لو أنفق، ولأدى إلى الإضرار بالملقوط إن تقاعد عنها حذراً من ذلك، ولهذا لم يلتفت إلى الأصل وإن كان موافقاً لدعوى اللقيط، وهذا أيضاً من جملة تقديم الظاهر على الأصل.

(١) المراد من «الظاهر» هو كون اللقيط تحت يد الملتقط الظاهر في إنفاقه عليه.

(٢) الضمير في قوله «عارضه» يرجع إلى الظاهر. يعني وإن عارض الظاهرَ الأصلُ، لكنّ الظاهر أقوى.
والمراد من «الأصل» هو أصالة عدم الإنفاق.

(٣) الضمير في قوله «دعواه» يرجع إلى الملتقط، وفي قوله فيه يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما زاد».

(٤) في الزائد بحيث لو ادعى الملتقط الإنفاق أزيد من المعروف فإن لم يدعِ مع ذلك حاجةً للملقوط تستدعي هذه الزيادة فهو مقرّ بالتفريط في الزائد فيضمنه، ومع إقرار المذكور لا داعي للتحليف.
وإن ادعى حاجة الملقوط للزيادة وأنكرها الملقوط فالقول قول الملقوط عملاً بالأصل مع عدم معارضة الظاهر هنا.

(٥) الضميران في قوليه «لأنّه» و«صدقه» يرجعان إلى الملتقط. يعني أنّ الملتقط لو كان صادقاً في إنفاقه الزائد على المعروف كان مفرطاً، فلا يضمنه اللقيط.

(٦) بصيغة اسم الفاعل، من باب الإفعال لا التفعيل، كما هو ظاهر.
أي على تقدير صدق الملتقط بأنَّه أنفق الزائد مع عدم حاجة تقتضي ذلك فهو مقرّ بالتفريط فيضمن.

(٧) يعني لو فرض عروض الحاجة إلى إنفاق الزائد عن المعروف وشكّ فيه فالأصل عدم عروض الحاجة.

(٨) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الأزيد من المعروف، ومثال الحاجة المفروضة الموجبة للإنفاق الزائد هو المرض والسفر وغيرهما.

فالأصل عدمها[١]، ولا ظاهر يعضدها[٢].

(ولو تشاحّ[٣] ملتقطان) جامعان للشرائط في أخذه[٤] قُدّم السابق إلى أخذه، فإن استويا[٥]

(١) الضمير في قوله «عدمها» يرجع إلى الحاجة.

(٢) الضمير في الملفوظ في قوله «يعضدها» يرجع إلى الحاجة.

تشاحّ الملتقطين

(٣) لو اجتمع ملتقطان مشتركان في الشرائط المعتبرة في الالتقاط، فلكلٍ منهما حق أخذه إلّا أنَّ حق الطفل يحصل بأحدهما فيجوز لأحدهما تركُه للآخر، ولو تشاحا بحيث كلٌ منهما يريد أخذه أقرع بينهما، لأنَّ المفروض عدم ترجيح أحدهما على الآخر، والقرعة لكل أمرٍ مشكل، وهذا ما ذهب إليه الشيخ والعلامة والشهيدان والكركي وغيرهم.

ويحتمل التشريك بينهما في الحضانة كما اختاره العلامة في التحرير، ومع التشريك لا إشكال كي يُقرع وفيه: لزوم الضرر عليهما بالتشريك، لأنَّه لا يستطيع كلّ منهما التصرف إلّا بمراجعة الآخر وفي هذا ضررٌ عليهما، ويلزم الضرر على الطفل أيضاً لاختلاف الأيدي والأغذية والأخلاق ومن هنا قال تعالى في مقام اختيار حضانة مريم عندما تفرغت لعبادة ربها في المسجد: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] فكانت القرعة هي المعينة لمن يكفلها.

وقوله «تشاحّ» بمعنى تخاصم الملتقط واللقيط.

تشاحّ القومُ على الأمر وفيه: شَحَّ به بعضُهم على بعض. تَشاحُّوا على الشيء: أراد كلّ منهم أن يستأثر (المنجد).

(٤) الضمير في قوله «أخذه» يرجع إلى اللقيط. يعني لو تخاصم اثنان في أخذ اللقيط قدّم من سبق إلى الأخذ لحق الأسبقية، بل لا يتحقق الالتقاط للثاني لعدم كون اللقيط ضائعاً ولا كافل له بعد أخذ الأول له.

(٥) كما إذا وضعا أيديهما على اللقيط دفعةً واحدةً بلا سبق من أحدهما.

(أُقرِعَ) بينهما[١]، وحُكم به[٢] لمن أخرجته القرعة، ولا يُشَرَّك بينهما في الحضانة[٣]، لما فيه[٤] من الإضرار باللقيط أو بهما[٥].

(ولو تَرَك أحدهما[٦] للآخر جاز)، لحصول الغرض، فيجب على الآخر الاستبداد به[٧].

واحترزنا[٨] بجمعهما للشرائط عمّا لو تشاحّ مسلم[٩] وكافر، أو عدل

(١) أي أُقرع بين المتساويين في الأخذ.

(٢) أي حكم باللقيط للّذي أخرجته القرعة.

(٣) أي لا يحكم باشتراكهما في حضانة اللقيط.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإشتراك. يعني أنّ اشتراكهما مستتبع للإضرار باللقيط.

(٥) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى المتشاحّين. أي لما في الحكم بالاشتراك من الإضرار بالمتشاحّين.

(٦) بالرفع، فاعل لقوله «لو ترك». يعني لو ترك أحد المتشاحّين اللقيط للآخر جاز، لحصول الغرض من الالتقاط، وهو صون نفس محترمة عن التلف.

(٧) يعني أنّ الآخر يستقلّ بحضانة اللقيط وجوباً. والضمير في قوله «به» يرجع إلى اللقيط.

(٨) هذا تبيين لقول الشارح رحمه الله «جامعان للشرائط» بأنّه لو كان أحدهما واجداً لشرائط الالتقاط دون الآخر تقدّم على من ليس واجداً لها.

(٩) بعدما ثبت أنّه يُقرّع بينهما في صورة التشاح، فلا فرق في الحكم بين كون الملتقطين متساويين في اليسار والإعسار وفي الحضر والسفر، وفي الإسلام والكفر إذا كان الملقوط كافراً، بمعنى لا ترجيح لليسار ولا للحضور ولا للإسلام، لاشتراك الجميع في صلاحية الحضانة وأهلية الالتقاط، وفي الدروس رجّح المسلم على الكافر إذا كان الملقوط كافراً في احتمال، ورجّح الحر على العبد والعدل على الفاسق على الأقوى واستشكل في ترجيح الموسر على المعسر والبلدي على القروي والقروي على البدوي، والقارّ على المسافر، وظاهر العدالة على المستور، والأعدل على الأنقص نظراً إلى مصلحة اللقيط في إيثار الأكمل =

وفاسق حيث يشترط العدالة[١]، أو حرّ وعبد، فيرجّح الأوّل[٢] بغير قرعة وإن كان الملقوط[٣] كافراً في وجه.

وفي ترجيح البلديّ[٤] على القرويّ، والقرويّ على البدويّ، والقارّ[٥] على المسافر، والموسرعلى المعسر، والعدل على المستور[٦]، والأعدل على الأنقص قول[٧]، مأخذه[٨] النظر إلى مصلحة اللقيط في إيثار الأكمل.

والأقوى اعتبار[٩] جواز الالتقاط خاصّةً.

= وفيه: أنّه لو أُخذ بمصلحة اللقيط في إيثار الأكمل لقُدمت الأُنثى في التقاط الأُنثى بل والصبي المحتاج إلى الحضانة، وقُدم ذو الشرف والعز والوقار على غيره إلى غير ذلك من المرجحات التي لا حصر لها، مع أنّه لم يرد شيء منها في نصوص أهل البيت بالإضافة إلى كفاية أهلية الالتقاط لكل منهما كما هو المستفاد من الأخبار.

(١) فلو لم تشترط العدالة في الملتقط فلا تقدّم للعادل على الفاسق.

(٢) المراد من «الأوّل» هو الفرد الأوّل في الأمثلة الثلاثة المذكورة من المسلم والعادل والحرّ.

(٣) أي يقدّم المسلم على الكافر وإن كان الملقوط كافراً على احتمال في هذا التقديم.

(٤) أي في ترجيح الذي يسكن في البلد على الذي يسكن في القرية قول.

(٥) المراد من «القارّ» هو المستقرّ في مكان.

(٦) وهو الذي لم يعلم فسقه ولا عدالته.

(٧) قوله «قول» مبتدأ مؤخّر، خبره المقدّم هو قوله «في ترجيح البلديّ. إلخ».

(٨) أي مأخذ القول بتقديم من ذكر في الأمثلة هو النظر إلى مصلحة اللقيط. يعني أنّ في إيثار الأكمل على الأنقص رعاية لمصلحة اللقيط دون العكس.

(٩) يعني أنّ الأقوى عند الشارح رحمه الله هو اعتبار أصل جواز الأخذ من دون نظر إلى المرجّحات المذكورة، فلا ترجيح للبلديّ على القرويّ ولا للأعدل على العادل ولا للموسر على المعسر إذا جاز التقاطهم.

(ولو تداعى بنوّته[١] اثنان ولا بيّنة) لأحدهما أو كان لكلّ منهما[٢] بيّنة **(فالقرعة)**، لأنّه[٣] من الأُمور المشكلة، وهي[٤] لكلّ أمر مشكل.

(ولا ترجيح لأحدهما بالإسلام[٥]) وإن كان اللقيط محكوماً بإسلامه[٦] ظاهراً **(على قول الشيخ)** في الخلاف، لعموم الأخبار[٧] فيمن تداعوا نسباً،

(١) الضمير في قوله «بنوّته» يرجع إلى اللقيط. يعني لو تداعى بنوته اثنان أجنبيان أو ملتقطان، فإن كان لأحدهما بيِّنة حكم له بها، وإن أقام كل واحدٍ منهما بيِّنة، أُقرع بينهما بلا خلاف فيه وكذا لو لم يكن لهما بيِّنة، لأنَّها لكل أمر مشكل.
ولو كان أحدهما ملتقطاً فكذلك يُقرع بينهما، ولا ترجيح باليد، إذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال، لأنَّ لليد فيه أثراً ولذا يحصل الملك باليد كالاغتنام والأصطياد، ولا أثر لها في النسب، لأنَّها لا تثبت على الإنسان الحر ولهذا لا يحصل النسب باليد.
هذا كلّه إذا تساوى الملتقط وغيره في الدعوى، أما لو حكم بنسب اللقيط للملتقط قبل دعوى الآخر فلا يلتفت إلى دعوى الآخر لثبوت نسب اللقيط قبل معارضة المدعي.

(٢) كما إذا أقام كلّ واحد منهما بيّنة على كون اللقيط ابناً له.

(٣) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى التداعي المفهوم من قوله «لو تداعى».

(٤) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى القرعة.

(٥) أي لا يحكم بكون اللقيط ابناً للمسلم من المتداعيين.
فإذا اختلف كافر ومسلم أو حرّ وعبد في دعوى بنوته، فعن الشيخ في المبسوط يُرجّح المسلم على الكافر والحر على العبد، لقاعدة التغليب فيهما ولأنَّ اللقيط محكوم بالإسلام والحرية وهذا ما يرجّح دعوى المسلم والحر على الكافر والعبد، وتبعه عليه الفخر والشهيدان كما في الجواهر، وعن الخلاف والتذكرة وجامع المقاصد، بل عن المختلف أنَّ المشهور عدم الترجيح والرجوع إلى القرعة لتكافؤهما في الدعوى، والقرعة لكل أمرٍ مشكل.

(٦) وقد مرّ حكم إسلام اللقيط سابقاً.

(٧) وهي كثيرة وإن لم تكن في عين موردنا إلّا أنَّ حكم المورد هنا مستفاد من عمومها أو إطلاقها. =

لتكافؤهما[١] في الدعوى.

ورجّح في المبسوط دعوى المسلم، لتأيّده بالحكم بإسلام اللقيط على تقديره[٢].

= ومنها: خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد، وادّعوا الولد أُقرع بينهم، وكان الولد للّذي يقرع)[١]، وخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حدِّثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جميعهم في طهرٍ واحد فولدت غلاماً فاحتجوا فيه، كلّهم يدّعيه فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه، وضمنته نصيبهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله إلّا خرج لهم المحقّ)[٢] ومثلها غيرها، وهي محمولة على ما لو كان الوطء شبهة من الجميع.

ثم يمكن التمسك بعموم أخبار القرعة.

منها: خبر محمد بن حكيم (سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: كلُّ مجهول ففيه القرعة، قلت: إنَّ القرعة تخطىء وتصيب، قال: كلّ ما حكم الله به فليس بمخطىء)[٣]، ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام (ما تنازع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله عزّ وجلّ إلا خرج بهم المحقّ، وقال: أيُّ قضية أعدل من القرعة إذا الحر فوّض الأمر إلى الله، أليس الله يقول: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١])[٤].

(١) الضمير في قوله «لتكافؤهما» يرجع إلى المسلم والكافر.

(٢) يعني لو حكم بإسلام اللقيط قدّم المسلم على الكافر لو تداعيا بنوّته. والضمير في قوله «تقديره» يرجع إلى الحكم بإسلام اللقيط.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ١١.

(٤) المصدر السابق، حديث ١٣.

ومثله[١] تنازع الحرّ والعبد مع الحكم بحرّية اللقيط.

ولو كان[٢] محكوماً بكفره أو رقّه أُشكِل الترجيح[٣]، وحيث يحكم به[٤] للكافر يحكم بكفره على الأقوى، للتبعيّة[٥].

(و) كذا (لا) ترجيح (بالالتقاط)[٦]، بل الملتقط كغيره في دعوى نسبه[٧]، لجواز[٨] أن يكون قد سقط[٩] منه، أو نبذه[١٠] ثمّ عاد إلى أخذه، ولا ترجيح[١١] لليد في النسب.

(١) أي ومثل تنازع الكافر والمسلم في بنوّة اللقيط هو تنازع الحرّ والعبد مع الحكم بحرّيّة اللقيط.

(٢) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى اللقيط. يعني لو حكم بكفر اللقيط أو برقّيّته أشكل ترجيح المسلم والحرّ عند التشاحّ.

(٣) الذي ذهب إليه الشيخ في المبسوط، فلا ترجيح بالإسلام فيما لو كان اللقيط محكوماً بالكفر ولا ترجيح بالحرية فيما لو كان اللقيط محكوماً بالرق، بل ينبغي الحكم بترجيح العكس كما ذهب إليه الماتن في الدروس.

(٤) يعني لو حكم بكون اللقيط للكافر حكم بكفره أيضاً. والضمير في قوله «به» يرجع إلى اللقيط، وكذلك في قوله «بكفره».

(٥) يعني أنّ الحكم بكفر اللقيط في الفرض المذكور إنّما يكون لتبعيّته للكافر في المذهب.

(٦) يعني أنّ الالتقاط لا يكون مرجّحاً لأحد المتداعيين.

(٧) أي في دعوى نسب اللقيط. يعني أنّ الملتقط يساوي غيره في دعوى نسب اللقيط.

(٨) أي لاحتمال سقوط اللقيط من الغير، وهذا هو تعليل لتساوي الملتقط وغيره في دعوى نسب اللقيط.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى اللقيط، والضمير في قوله «منه» يرجع إلى الغير.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى الغير، وضمير المفعول يرجع إلى اللقيط. وهذا هو تعليل آخر لتساوي الملتقط وغيره في دعوى نسب اللقيط، وهو احتمال كون الغير قد نبذ اللقيط، ثمّ عاد إلى أخذه وقد أخذه الملتقط، ثمّ ادّعى كونه له.

(١١) هذا جواب عن وهم، وهو أنّ اليد مرجّحة لما يدّعيه ذو اليد.

فأجاب عنه بأنّ اليد ليست مرجّحة في باب النسب وإن كانت كذلك في الأموال.

نعم، لو لم يعلم[١] كونه ملتقطاً ولا صرّح[٢] ببنوّته فادّعاه[٣] غيره فنازعه[٤]، فإن قال[٥]: هو[٦] لقيط، وهو ابني فهما[٧] سواء، وإن قال[٨]: هو إبني، واقتصر[٩] ولم يكن هناك بيّنة على أنّه[١٠] التقطه فقد قرّب في الدروس ترجيح دعواه[١١]، عملاً بظاهر اليد[١٢].

(الفصل الثاني[١٣] في لقطة الحيوان)[١٤]

(١) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو قوله «كونه»، والضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الملتقط المدّعي لنسب اللقيط.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط، والضمير في قوله «ببنوّته» يرجع إلى اللقيط.

(٣) الضمير في قوله «فادّعاه» يرجع إلى كون اللقيط ابناً، والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الملتقط.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى غير الملتقط، وضمير المفعول يرجع إلى الملتقط.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط.

(٦) الضميران في قوليه «هو لقيط» و«هو ابني» يرجعان إلى الطفل المأخوذ.

(٧) يعني أنّ المتداعيين متساويان في دعواهما، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط.

(٩) أي ولم يضف الملتقط إلى قوله شيئاً، فلم يقل: هو لقيط.

(١٠) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الملتقط المدّعي بنوّة اللقيط.

(١١) أي دعوى الملتقط المدّعي بنوّة اللقيط.

(١٢) فإنّ ظاهر اليد يقتضي كون الطفل المأخوذ ابناً لصاحب اليد.

لقطة الحيوان

حكم أخذ لقطة الحيوان

(١٣) أي الفصل الثاني من الفصول المقول عنها في أوّل الكتاب «وفيه فصول».

(١٤) وهو كل حيوان مملوك ضائع، فاحترز بالمملوك عن الخنزير الذي لا يصح =

(وتسمّى[١] ضالّة)

= تملكه وعن السبع والذئب الذي لم تُوضع اليد عليه، واحتُرز بالضائع عن غير الضائع وإن غاب عن عين صاحبه وحراسته.

وعلى كلٍ فالحيوان المذكور يُسمى ضالة وأخذه في صورة الجواز مكروه بلا خلاف فيه للجمع بين النبوي (لا يؤوي الضالّة إلّا الضالّ)[١] وبين صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في الشاة الضالة: وما أُحبّ أن أمسّها)[٢] ومثله صحيح هشام[٣].

نعم مع تحقق التلف إذا لم يلتقطه فلا إشكال في عدم الكراهة كما صرح به جماعة لصحيح معاوية بن عمّار المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (سأل رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة، فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: وما أُحب أن أمسّها)[٤]، بدعوى أن صدره ناظر إلى تحقق التلف لو تركها، لأنّها للذئب لو تركها، ولو أخذها ولم يُعرف مالكها بعد التعريف فهي للآخذ، وإن عرف المالك فهي له.

وفيه أنَّ ذيله منافٍ لرفع الكراهة حيث قال: (وما أحب أن امسّها)، فالأولى الاستدلال بأنَّ حفظ مال الغير وإن لم يكن واجباً لكن لا ريب في حسنه لأنَّه إحسان إليه، ولذا جاز الحلف كاذباً لحفظ مال الغير.

(١) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الحيوان. يعني أنّ لقطة الحيوان تسمّى ضالّة أيضاً.

والضالّة من الإبل: التي تبقى بمضيعة لا يُعرف لها ربّ، للذكر والأُنثى، ج ضَوالّ، وقد تطلق على المعاني، ومنه «الكلمة الحكيمة ضالّة المؤمن»، (أقرب الموارد).

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب اللقطة حديث ١٠.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة حديث ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

(وأخذه[١] في صورة الجواز مكروه)، للنهي عنه[٢] في أخبار[٣] كثيرة المحمول[٤] على الكراهة، جمعاً.

(ويستحبّ الإشهاد) على أخذ الضالّة[٥].

(ولو تحقّق التلف[٦] لم يُكره)، بل قد يجب[٧] كفايةً إذا عرف مالكها،

(١) الضمير في قوله «أخذه» يرجع إلى الحيوان الضالّ.

(٢) يعني أنّ النهي عن أخذ الحيوان الضالّ قد ورد في الأخبار.

(٣) من الأخبار الدالّة على النهي عن أخذ الحيوان الضالّ أيضاً خبر وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام في حديث قال: لا يأكل الضالّة إلاّ الضالّون[١] وخبر مسعدة عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال: إيّاكم واللقطة، فإنّها ضالّة المؤمن، وهي حريق من حريق جهنّم[٢].

(٤) بالجرّ، صفة لقوله «النهي». يعني أنّ النهي عن أخذ الضالّة الوارد في الأخبار محمول على الكراهة، للجمع بين الأخبار الناهية والأخبار المجوّزة.

(٥) بلا خلاف فيه بينا للنبوي (من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدلٍ أو ذوي عدل)[٣] ولما في الإشهاد من نفي تهمة التملك عن نفسه، ولحفظ مال الغير عن ورثته لو مات، وعن غرمائه لو أفلس.

وعن بعض العامة أوجب الإشهاد عملاً بظاهر الأمر الوارد في النبوي المتقدم، وفيه أنّه قاصر السند عن إثبات الوجوب فالاستحباب أولى به وأليق بعد كونه من مرويات العامة وخلو أخبارنا عن الإشهاد.

(٦) أي لو تحقّق تلف الضالّة عند تركها لم يحكم بكراهة أخذها.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الأخذ. يعني قد يجب الأخذ وجوباً كفائيّاً لا عينيّاً في صورة معرفة مالك الضالّة. بناءً على وجوب حفظ مال الغير عن التلف، ولا دليل عليه ولذا لا يجب للأصل، هذا وإيجاب حفظ مال الغير عن التلف إن عُرف =

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب اللقطة حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٨.

(٣) سنن البيقهي ج ٦ ص ١٨٧.

وإلاّ أُبيح[١] خاصّةً.

(والبعير[٢] وشبهه) من الدابّة والبقرة ونحوهما

= المالك باسمه ونسبه، وعدم الوجوب عند عدم المعرفة تفصيل بلا موجب.

(١) أي إن لم يعرف مالك الضالّة أُبيح الأخذ خاصّةً.

(٢) لا يؤخذ البعير إن وُجد في ماء وكلاء، وهو العشب، وإن لم يكن صحيحاً بلا خلاف فيه للأخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله سُئل عن البعير الضال فقال: خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خلِ عنه)[١]، ويؤيده أنَّه مصون عن السباع بامتناعه ومستغني بالرعي فمصلحة المالك تقتضي ترك التعرض له، لأنَّ الغالب من أضلّ شيئاً يطلبه حيث ضيّعه، فإذا أخذه غيره ضاع عنه.

بل لا يؤخذ البعير إن كان صحيحاً وإن لم يكن في وكلاء وماء بلا خلاف فيه لإطلاق النصوص المتقدمة.

وألحقت الدابة بالبعير لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجلٍ ترك دابته من جهد، فقال: إن تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها، وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن أصابها)[٢] وخبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام (إنَّ أمير المؤمنين كان يقول في الدابة: إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحياها، قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته في مضيعة فقال: إن تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء، وإن كان تركها في غير كلأ ولا ماء فهي لمن أحياها)[٣] والدابة هي الفرس، وألحق البغل بها كما في كشف الرموز والمسالك والخلاف والمبسوط، لانطباق لفظ الدابة الوارد في النصوص السابقة عليه لغةً، ولأنَّه مشترك مع الدابة في الامتناع عن صغار السباع غالباً.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(إذا وُجِد في كلأ[١] وماء) في حالة كونه (صحيحاً) غير مكسور ولا مريض، أو صحيحاً[٢] ولو لم يكن في كلأ وماء (تُرك)[٣]، لامتناعه[٤]، ولا يجوز أخذه حينئذٍ[٥] بنيّة التملّك مطلقاً[٦].

وأما البقرة والحمار فعن الشيخ والحلي والمحقق والعلامة والمقداد والشهيدين الإلحاق، لما فُهم من فحوى المنع من أخذ البعير باعتبار استغنائه بالرعي والشرب، وكونهما محفوظين عن صغار السباع كالدابة.

وعن بعضهم المنع للوقوف على البعير والدابة لأنهما منصوصان، مع منع مساواة البقرة والحمار للبعير والدابة في القوة خصوصاً الحمار، فإنَّ أكل الذئب له غالب، واستجود الشارح في المسالك إلحاق البقرة بالدابة دون الحمار لما ذكرناه من الفرق.

الضالّة في كلأ وماء

(١) الكَلَأ: العشب، وقيل: ما ليس له ساق رطبه ويابسه، ج أكْلاء (أقرب الموارد).

(٢) يعني لو كان البعير وشبهه صحيحاً ولو لم يكن في ماء وكلأ لم يؤخذ أيضاً.

(٣) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى البعير وشبهه.

(٤) أي لامتناع البعير وقدرته على دفع المهلكات عن نفسه.

(٥) أي حين إذ كان قادراً على الدفاع. يعني إذا كان البعير وشبهه في الماء أو الكلأ قادراً على الدفاع عن نفسه لم يُجز أخذه مطلقاً.

(٦) أي سواء كان أخذه بنيّة التملّك بقصد التعريف أم لا.

هذا إذا لم يُجز أخذه فلو أخذه ضمنه بلا خلاف فيه لعموم (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)[١] مع عدم الاذن في الأخذ لا شرعاً ولا مالكاً، ولأنَّه متعدّ بالأخذ لعدم الاذن فيه، ثم لا يبرأ الضامن للبعير المذكور لو أرسله إلى محله الذي أخذه منه بلا خلاف فيه منا ولا إشكال، بل لا يبرأ إلّا إذا سلّمه إلى صاحبه قطعاً كما في غيره من المال المضمون بسرقة وغيرها.

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

وفي جوازه[١] بنيّة الحفظ لمالكه قولان، من إطلاق[٢] الأخبار بالنهي، والإحسان[٣]، وعلى التقديرين[٤] **(فيضمن بالأخذ)**[٥] حتّى يصل إلى مالكه، أو إلى الحاكم مع تعذّره[٦].

(ولا يرجع آخذه[٧] بالنفقة) حيث لا يرجّح أخذه،

وعن بعض العامة أنّه يرسله إلى الموضع الذي أصابه فيه، وهو ضعيف بما تقدم، ولو تعذر وجود المالك سلّمه إلى الحاكم بلا خلاف فيه بين من تعرض لهذا الفرع، لأنّه المنصوب لمصالح المسلمين، وهذا منها، وإذا استلمه الحاكم فإن كان للبعير حِمىً أرسله فيه وإلّا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه.

(١) أي وفي جواز الأخذ بنيّة الحفظ لمالكه قولان.

فالمشهور على العدم لما تقدم من إطلاق الأخبار الناهية عن الأخذ، والعلامة في التذكرة على الجواز بعد تنزيل النصوص السابقة على ما إذا نوى بالالتقاط التملك، ولأنّه محسنٌ حينئذٍ.

(٢) هذا هو دليل القول بعدم جواز الأخذ، وهو أنّ الأخبار تدلّ على النهي عن الأخذ مطلقاً.

(٣) هذا هو دليل القول بجواز الأخذ، وهو أنّ الأخذ إحسان في حقّ المالك إذا نوى حفظه له.

(٤) أي على تقدير الجواز وعدمه يضمن الآخذ حتّى يصل ما أخذه إلى مالكه.

ويمكن أن يكون المراد بالتقديرين أخذه بنيّة التملك وأخذه بنيّة الحفظ، والثاني أولى، إذ لا داعي لتخصيص التقديرين بنيّة الحفظ فقط.

(٥) أما في صورة النهي عن أخذه سواء كان بنيّة التملك أو بنيّة الحفظ فالضمان واضح، لأنّه متعدٍ بعد عدم الإذن لا شرعاً ولا مالكاً وقد تقدم، وأما في صورة جواز أخذه بنيّة الحفظ لأنّه محسن فالضمان لعموم قاعدة (على اليد).

(٦) أي مع تعذّر المالك.

(٧) يعني لا يجوز لآخذ البعير وشبهه أن يراجع بما أنفقه إلى مالكه إلاّ إذا كان أخذه راجحاً.

لتبرّعه[١] بها، أمّا مع وجوبه[٢] أو استحبابه فالأجود جوازه[٣] مع نيّته[٤]، لأنّه[٥] محسن، ولأنّ إذن الشارع له[٦] في الأخذ مع عدمِ الإذن في النفقة ضرر وحرج.

(ولو تُرِك[٧]

ففي صورة عدم جواز الأخذ لو أخذه وجب عليه حفظه ليرده إلى مالكه، والإنفاق من مقدمات الحفظ، فيجب عليه الإنفاق، وفي جواز رجوعه بما أنفق على المالك لو نوى الرجوع وجهان كما في المسالك من دخوله على التعدي الموجب لعدم الرجوع، ومن أمره بالإنفاق شرعاً فيجوز له الرجوع.

(١) الضمير في قوله «لتبرّعه» يرجع إلى الآخذ، من باب إضافة المصدر إلى فاعله، والضمير في قوله «بها» يرجع إلى النفقة.

(٢) الضميران في قوليه «وجوبه» و«استحبابه» يرجعان إلى الإنفاق.

(٣) الضمير في قوله «جوازه» يرجع إلى الرجوع.

(٤) أي مع نيّة الرجوع في الإنفاق، فلو أنفق تبرّعاً لم يجز الرجوع.

(٥) هذا تعليل لجواز الرجوع بأنّ المنفق الملتقط إذا كان التقاطه واجباً أو مستحبّاً يكون محسناً محضاً في التقاطه وإنفاقه.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الآخذ. وهذا تعليل آخر لجواز الرجوع إلى المالك بأنّ أمر الشارع بالأخذ مع عدم إذنه في الإنفاق يوجب الضرر والحرج، وهما منفيّان.

الضالّة لا في كلأ ولا ماء

(٧) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى البعير وشبهه فلو تُرك البعير من جُهد في غير ماء ولا كلاء جاز أخذه، لأنَّه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان عليه لأنَّه كالمباح، وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار والبغل على المشهور لصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه فأخذها غيره فأقام =

من جُهد)[١] وَعَطب[٢] لمرض[٣] أو كسر[٤] أو غيرهما (لا في كلأ[٥] وماء أُبيح) أخذه، ومَلِكَه[٦] الآخذ وإن وُجد مالكه[٧] وعينُه قائمة[٨] في أصحّ القولين، لقول[٩] الصادق عليه السلام في صحيحة[١٠] عبد الله بن سنان: «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة[١١] من الأرض قد كلّت وقامت[١٢] وسيّبها[١٣] صاحبها لمّا لم تتبعه[١٤]

= عليها وأنفق نفقة حتّى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له، ولا سبيل له عليها، وإنّما هي مثل الشيء المباح)[١].

وظاهر النص والفتوى أنّ هذا في صورة الإعراض عن الملك، لا في صورة الضياع ومما تقدم تعرف ضعف ما عن ابن حمزة في الوسيلة من عدم جواز الأخذ.

(١) أي لو تُرك البعير وشبهه لأجل تعب ومشقّة حاصلة أو لأجل انكسار بعض اعضائه في غير كلأ وماء أُبيح لآخذه.

(٢) عَطَب - بفتح العين والطاء - من عَطِبَ البعيرُ والفرسُ: انكسر (أقرب الموارد).

(٣) كما إذا تُرك البعير وشبهه لمرض حاصل فيه.

(٤) كما إذا تُرك لكسر بعض أعضائه.

(٥) أي لو ترك في موضع لا كلأ فيه ولا ماء جاز أخذه، وأُبيح لآخذه.

(٦) أي ملك الآخذ البعير وشبهه.

(٧) الضميران في قوليه «مالكه» و«عينه» يرجعان إلى البعير وشبهه.

(٨) يعني أنّ الآخذ يملك البعير وشبهه وإن كانت عينه باقية.

(٩) يعني يدلّ على إباحة البعير المذكور المبحوث عنه وشبهه قول الصادق عليه السلام.

(١٠) كما في صحيح عبد الله بن سنان المتقدم.

(١١) الفَلاة كفتاة: القَفْر، وقيل: الصحراء الواسعة، ج فَلَوات (أقرب الموارد).

(١٢) فاعله هو الضمير العائد إلى البعير. يعني بقيت ولم تتمكّن من السير والذهاب.

(١٣) أي أهملها صاحبها.

(١٤) في الرواية المنقولة في الوسائل «ممّا لم يتبعه» بدل «لمّا لم تتبعه».

(١) الوسائل الباب - ١٣ من كتاب اللقطة حديث ٢.

فأخذها غيره فأقام[١] عليها وأنفق نفقة حتّى أحياها من الكلال[٢] ومن الموت فهي[٣] له، ولا سبيل له[٤] عليها، وإنّما هي[٥] مثل الشيء المباح».

وظاهره[٦] أنّ المراد بالمال ما كان من الدوابّ التي تحمل[٧] ونحوها[٨]، بدليل قوله: «قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها لمّا لم تتبعه[٩]».

والظاهر أنّ الفلاة المشتملة على كلأ[١٠] دون ماء أو بالعكس[١١] بحكم عادمتهما[١٢]، لعدم قيام الحيوان بدونهما[١٣]، ولظاهر قول[١٤] أمير

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى غيره - وهو الملتقط -. يعني أنّ غير المالك التقطها وبقيت عنده حتّى صحّت وتمكّنت من السير.

(٢) الكَلال - بفتح الكاف - من كلّ الرجل وغيره من المشي وغيره كلّاً وكَلالاً وكَلالةً: تعب وأعيا، فهو كالّ (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى البعير، وفي قوله «له» يرجع إلى غير المالك.

(٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى صاحب البعير، والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى البعير.

(٥) يعني أنّ البعير المتروك يكون مثل المال المباح.

(٦) الضمير في قوله «ظاهره» يرجع إلى قول الإمام عليه السلام.

(٧) أي الدوابّ التي تختصّ بحمل الأثقال.

(٨) أي ونحو الدوابّ من الحيوانات الأهليّة التي لا تحمل كالبقرة وغيرها التي تتّخذ لأغراض أُخر غير الحمل.

(٩) أي لمّا لم تتبع صاحبها ولم تتمكّن من السير عقيبه.

(١٠) يعني أنّ الصحراء التي تشتمل على العلف دون الماء.

(١١) كما إذا اشتملت على الماء دون الكلأ.

(١٢) ضمير التثنية في قوله «عادمتهما» يرجع إلى الكلأ والماء.

(١٣) فإنّ الحيوان لا يقوم إلاّ بالكلأ والماء، والفاقد لأحدهما مثل العادم لكليهما بالنتيجة.

(١٤) لعلّ ذلك إشارة إلى قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر مسمع المتقدم.

المؤمنين عليه السلام: «إنّه إن تركها[١] في غير كلأ ولا ماء فهي[٢] للذي أحياها».

(والشاة[٣] في الفلاة) التي يُخاف عليها[٤] فيها من السباع (تؤخذ)[٥] جوازاً[٦]،

(١) الضمير الملفوظ في قوله «تركها» يرجع إلى الدابّة المذكورة في الرواية.
(٢) يعني أنّ الدابّة المتروكة تتعلّق بمن أحياها ونجّاها من الهلاك.

الشاة في الفلاة

(٣) هذا مبتدأ، خبره قوله «تؤخذ».
(٤) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الموصول المراد منه الشاة، وفي قوله «فيها» يرجع إلى الفلاة.
(٥) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو ضمير المؤنّث الراجع إلى الشاة.
(٦) يعني يجوز أخذها ولا يجب. ولا خلاف في جواز أخذها، لأنّها حينئذٍ في حكم التالفة وللأخبار:

منها: صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك أو لأخيك أو للذئب)[١]، ومثله صحيح معاوية بن عمار[١]، وغيره.

ثم يتخير بعد أخذها بين أن يحفظها لمالكها وبين دفعها إلى الحاكم وبين تملكها، أما حفظها للمالك فلأنه أمين قد رخّص الشارع له في الأخذ، وأما دفعها إلى الحاكم لأنَّ الحاكم ولي الغائب فالدفع إليه دفع إلى المالك، وأما تملكها للنصوص المتقدمة من أنَّها هي له أو لأخيه أو للذئب.

وعلى تقدير تملكها فهل هي مضمونة عليه مطلقاً أو مع ظهور المالك كما عليه =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(لأنّها لا تمتنع[١] من صغير السباع)، فهي[٢] كالتالفة، ولقوله ﷺ[٣]:

= الأشهر أو لا يضمن، ووجه الضمان إطلاق خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (من وجد شيئاً فهو له، فليتمتع به حتّى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه ردّه إليه)[١]، وخصوص صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (سألته عن رجلٍ أصاب شاة في الصحراء هل تحلّ له؟ قال: قال رسول الله ﷺ: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فخذها، وعرّفها حيث أصبتها، فإن عُرفت فردّها إلى صاحبها، وإن لم تُعرف فكلها وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردّها عليه)[٢].

ووجه عدم الضمان ظاهر اللام في قوله عليه السلام في صحيح هشام المتقدم[٣]: (هي لك) فإنّه يدل على التملك، ولإطلاق صحيح عبد الله بن سنان المتقدم[٤] في البعير الذي ترك من جُهد في غير ماء ولا كلأ، وفيه نظر من أنَّ اللام تحتمل الاختصاص التي لا تنافي الضمان، على أنَّه قد صُرح بالضمان في صحيح علي بن جعفر المتقدم المشتمل على قوله (هي لك)، ومن أنَّ صحيح ابن سنان مختص بالحيوان الذي أعرض عنه صاحبه، ومقامنا في الشاة الضائعة إذا كانت في الفلاة بدون إعراض عنها من قبل صاحبها، فالقول بالضمان عند ظهور المالك كما هو المستفاد من النصوص أولى، وهذا لا ينافي الحكم بالتملك، لأنَّه حكم متزلزل فإن عُرف المالك وهي قائمة ردّ عليه العين، وإن كانت تالفة فيضمن القيمة، وكل ذلك قد صُرح به في صحيح علي بن جعفر المتقدم.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الشاة. يعني أنّ الشاة تعجز عن دفع السباع الصغيرة فكيف من الكبيرة؟!

(٢) يعني أنّ الشاة المذكورة في الفلاة وإن لم تكن تالفة حقيقةً، لكنّها كالتالفة.

(٣) أي لقول الرسول ﷺ في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب اللقطة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة حديث ٧.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢.

«هي[١] لك أو لأخيك أو للذئب»، (و حينئذٍ[٢] يتملّكها إن شاء).

(وفي الضمان) لمالكها على تقدير ظهوره[٣] أو كونه معلوماً (وجه)[٤]، جزم به[٥] المصنّف في الدروس، لعموم قول[٦] الباقر عليه السلام: «فإذا جاء طالبه ردّه[٧] إليه».

ومتى ضمن[٨] عينها[٩] ضمن قيمتها، ولا ينافي ذلك[١٠] جواز تملّكها

= سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالّة بالفلاة، فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: وما أُحبّ أن أمسّها... إلخ.

(١) الضمير في قوله صلى الله عليه وآله: «هي لك» يرجع إلى الشاة المذكورة في صحيح هشام بن سالم المتقدم.

(٢) يعني أنّ الملتقط حين إذ وجد الشاة على هذه الحالة يتملّكها إن شاء.

(٣) أي ظهور مالك الشاة.

(٤) هذا مبتدأ مؤخّر، خبره المقدّم هو قوله «في الضمان».

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الضمان. يعني أنّ المصنّف رحمه الله جزم في كتابه (الدروس) بضمان ملتقط الشاة المذكورة.

(٦) قول الباقر عليه السلام ورد في خبر أبي بصير المتقدم.
وفيه: من وجد شيئاً فهو له، فليتمتّع به حتّى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه ردّه إليه ولا يخفى أنّ قول الباقر عليه السلام في الرواية يعمّ وجوب ردّ الشيء الملتقط عند ظهور صاحبه إليه شاة كانت أو غيرها.

(٧) الضمير الملفوظ في قوله «ردّه» يرجع إلى الشيء الملتقَط المذكور في الرواية، وفي قوله «إليه» يرجع إلى طالب الشيء، وهو مالكه.

(٨) فاعل قوليه المكرّر «ضمن» هو الضمير الراجع إلى ملتقط الشاة.

(٩) الضميران في قوليه «عينها» و«قيمتها» يرجعان إلى الشاة.

(١٠) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ضمان العين أو القيمة. يعني أنّ الحكم بالضمان لا ينافيه جواز تملّكها، وهذا جواب عن إشكال مقدّر هو أنّه كيف يحكم بضمان العين أو القيمة مع الحكم بجواز التملّك؟
فأجاب بأنّ ملك الملتقط إنّما هو ملك متزلزل.

بالقيمة على تقدير ظهوره[١]، لأنّه[٢] ملك متزلزل.

ووجه العدم[٣] عموم صحيحة ابن سنان السابقة، وقوله ﷺ:[٤] «هي لك» إلى آخره، فإنّ المتبادر منه[٥] عدم الضمان مطلقاً[٦]، ولا ريب أنّ الضمان أحوط[٧].

وهل يتوقّف تملّكها[٨] على التعريف[٩]؟

(١) الضمير في قوله «ظهوره» يرجع إلى صاحب الشاة.

(٢) يعني أنّ تملّك الملتقط متزلزل.

(٣) يعني وجه عدم الضمان عموم الصحيحة السابقة الواردة في البعير إذا تُرك من جهد في غير ماء ولا كلأ، وهي واردة في صورة الإعراض لا في صورة الضياع الذي هو شرط في ضالة الحيوان.

(٤) يعني أنّ الوجه الآخر لعدم الضمان عند ظهور صاحبها قوله ﷺ في الرواية المتقدّمة «هي لك... إلخ».

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى قول النبيّ ﷺ.

(٦) أي سواء طالبه صاحبها أم لا، وسواء ظهر صاحبها أم لا.

(٧) يعني لا ريب في أنّ الحكم بالضمان يطابق الاحتياط.

(٨) الضمير في قوله «تملّكها» يرجع إلى الشاة. يعني هل يجوز تملّكها بلا تعريف أو يتوقّف على التعريف، فإذا لم يوجد صاحبها تملّكها الملتقط؟

(٩) وهل التملك لها قبل تعريف السنة أم بعده، قولان، ذهب العلامة في القواعد إلى الأول لظاهر الصحاح المتقدمة المتضمنة لجواز التملك من دون تقييد بالتعريف، فقوله ﷺ في خبر هشام المتقدم (هي لك أو لأخيك أو للذئب)[١] مطلق.

وذهب العلامة في التحرير إلى الثاني لصحيح علي بن جعفر المتقدم (عن رجل أصاب شاة في الصحراء هل تحلّ له؟ قال: قال رسول الله ﷺ: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فخذها فعرّفها حيث أصبتها، فإن عُرفت فردّها إلى صاحبها،=

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة حديث ١.

قيل: نعم، لأنّها[١] مال، فيدخل في عموم الأخبار[٢].

والأقوى العدم[٣]، لما تقدّم.

وعليه[٤] فهو سنة كغيرها[٥] من الأموال.

= وإن لم تُعرف فكلها وأنت ضامن لها إن جاء صاحبها)[١]، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (سألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوباً أو دابة، كيف يصنع؟ قال: يعرفها سنة، فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتّى يجيء طالبها فيعطيها إيّاه، وإن مات أوصى بها فإن أصابها شيء فهو ضامن)[٢]، وصحيح صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام (من وجد ضالة فلم يعرفها وُجدت عنده فإنها لربها)[٣]، وبالإضافة إلى عموم الأخبار الآمرة بالتعريف في اللُقطة وسيأتي التعرض لها في لقطة المال، والضالة هنا مال.

(١) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى الشاة. يعني لأنّ الشاة من قبيل الأموال التي لا يجوز تملّكها إلاّ بعد التعريف.

(٢) أي الأخبار الآمرة بالتعريف في اللقطة.

(٣) يعني أنّ الأقوى عند الشارح رحمه الله هو عدم توقّف تملّك الشاة على التعريف، لما تقدّم من عموم صحيحه ابن سنان وقوله صلى الله عليه وآله: هي لك، ووجهه أنّها تفيد التمليك من دون التقييد بالتعريف، وفيه أما صحيحه ابن سنان فهي ظاهرة في صورة الإعراض لا في صورة الضياع كما في المقام، وأما النبوي فهو مُقيد بالأخبار الصحيحة المتقدمة الدالة على التعريف سنة.

(٤) أي على تقدير توقّف التملّك على التعريف فالتعريف سنة. كما هو صريح الصحيح الثاني لعلي بن جعفر المتقدم.

(٥) الضمير في قوله «كغيرها» يرجع إلى الشاة. يعني أنّ التعريف في غير الشاة أيضاً يكون سنة.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة حديث ٧.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب اللقطة حديث ١٣.

(٣) الوسائل الباب - ١٤ - من كتاب اللقطة حديث ١.

(أو يبقيها[١]) في يده (أمانة) إلى أن يظهر مالكها[٢]، أو يوصله[٣] إيّاها إن كان[٤] معلوماً، (أو يدفعها[٥] إلى الحاكم) مع تعذّر الوصول إلى المالك، ثمّ الحاكم يحفظها[٦] أو يبيعها.

(وقيل:) - والقائل الشيخ في المبسوط، والعلاّمة وجماعة، بل أسنده[٧] في التذكرة إلى علمائنا[٨] مطلِقاً - (وكذا)[٩] حكم كلّ (ما لا يمتنع) من الحيوان (من صغير السباع) بعدوٍ[١٠] ولا طيران ولا قوّة وإن كان

(١) هذا عطف على قوله سابقاً «يتملّكها»، وضمير المفعول فيه يرجع إلى الشاة. يعني أنّ الملتقط إمّا أن يتملّك الشاة الملتقطة أويبقيها في يده أمانة.

(٢) الضمير في قوله «مالكها» يرجع إلى الشاة.

(٣) ضمير المفعول في قوله «يوصله» يرجع إلى المالك، وضمير «إيّاها» يرجع إلى الشاة.

(٤) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى المالك.

(٥) هذا حكم ثالث للملتقَط. وضمير المفعول في قوله «يدفعها» يرجع إلى الشاة.

(٦) الضميران الملفوظان في قوليه «يحفظها» و«يبيعها» يرجعان إلى الشاة.

غير الشاة في الفلاة

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى العلاّمة رحمه الله المعلوم بالقرينة، وضمير المفعول يرجع إلى القول. يعني أنّ العلاّمة في كتابه (التذكرة) أسند هذا القول إلى علماء الإماميّة بلا تعيين أشخاصهم.

(٨) أي علمائنا الإماميّة. وقوله «مطلقاً» بصيغة اسم الفاعل حال عن ضمير الفاعل في قوله «أسنده»، والمراد منه هو العلاّمة.

(٩) هذا مقول لقوله «قيل». يعني قيل: إنّ حكم كلّ حيوان لا يتمكّن من الامتناع ولو من صغير السباع هو مثل حكم الشاة في جواز الأخذ والتملّك والضمان على وجه، كما تقدّم.

(١٠) فأطفال الإبل والبقر والخيل والحمير لا تمتنع من صغار السباع تلحق بالشاة، =

من شأنه الامتناع إذا كمل كصغير[١] الإبل والبقر.

ونسبه[٢] المصنّف إلى القيل، لعدم نصّ عليه[٣] بخصوصه، وإنّما ورد[٤] على الشاة، فيبقى غيرها[٥] على أصالة البقاء على ملك المالك، وحينئذٍ[٦] فيلزمها حكم اللقطة،

= وكذا الأوز والدجاج على المشهور، وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا، وقد اعترف غير واحد بعدم النص على الإلحاق، نعم ملاحظة نصوص البعير القاضية بعدم أخذه وملاحظة نصوص الشاة الدالة على جواز الأخذ وإلّا فهي للذئب تقتضي أنَّ المدار في الأخذ وعدمه على كون الحيوان ممتنعاً من نفسه من صغار السباع غالباً وعدم الامتناع، وعليه فقد حُكم بجواز أخذ الشاة لأنَّها غير ممتنعة بنفسها فكذا يجوز أخذ أطفال الابل وما ذكر لأنَّه غير ممتنع.

وفيه أن الإلحاق بالشاة قياس، بعد عدم النص على كون الأخذ وعدمه منوطاً بالامتناع وعدمه، فهو مستنبط العلة والاعتماد عليها عين القياس المحرّم فلذا تردد المحقق في الحكم وجزم الشارح في المسالك وغيره بالعدم، نعم على القول المشهور من الإلحاق فكما أُلحق صغير الابل بالشاة لعدم امتناعه عن صغير السبُع غالباً كذلك يلحق بالبعير ما يمتنع عادة عن السباع كالظباء واليحامير، لأنَّها تمتنع بسرعة العدو، وكذا ما يمتنع بالطيران.

والعدو من عَدا يَعْدُو عَدْواً وعَدَواناً: جرى وأحضر (أقرب الموارد).

أي الامتناع من صغير السباع قد يكون بعدو، وذلك في الظبي.

(١) فإنّ صغير الإبل وكذا صغير البقر من شأنهما الدفاع بعد كمالهما.

(٢) الضمير في قوله «نسبه» يرجع إلى القول المذكور بإلحاق كلّ ما لا يمتنع بالشاة في الحكم.

(٣) الضميران في قوليه «عليه» و«بخصوصه» يرجعان إلى القول المذكور.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى النصّ. يعني أنّ النصّ ورد على الشاة، فلا يحكم في غيرها بما حكم فيها. والمراد من النصّ هو صحيح علي بن جعفر المتقدم.

(٥) يعني أنّ غير الشاة محكوم عليه بالأصل، وهو أصالة بقاء غير الشاة على ملك مالكه.

(٦) أي حين إذ لم يحكم على غير الشاة الملتقطة بحكم الشاة يلزمه حكم اللقطة.

فتعرّف[١] سنةً، ثمّ يتملّكها[٢] إن شاء أو يتصدّق بها، لكن في قوله ﷺ: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» إيماء إليه[٣]، حيث[٤] إنّها لا تمتنع من السباع.

ولو أمكن امتناعها بالعدو كالظباء[٥] أو الطيران[٦] لم يجز أخذها مطلقاً[٧] إلاّ أن يخاف ضياعها[٨]، فالأقرب الجواز بنيّة الحفظ للمالك.

وقيل: يجوز أخذ الضالّة مطلقاً[٩] بهذه النيّة[١٠]، وهو[١١] حسن، لما فيه[١٢] من الإعانة والإحسان،

(١) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو ضمير المؤنّث الراجع إلى الحيوان الملتقط، والتأنيث إنّما هو باعتبار تأويل الحيوان بالضالّة.

(٢) الضميران في قوليه «يتملّكها» و«بها» يرجعان إلى الضالّة من الحيوان الملتقَط.

(٣) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى القول بإلحاق غير الشاة بها في حكمها.

(٤) «حيث» تعليليّة. يعني لأنّ ملاك الحكم في الضالّة التي هي شاة هو أنّها تمتنع من صغير السباع، فغيرها المشارك لها في هذا الملاك أيضاً يكون بحكمها.

(٥) الظباء جمع، مفرده الظبي.

(٦) أي لو أمكن امتناع الضالّة بالطيران، كما في الطيور.

(٧) أي سواء كان أخذها بقصد التعريف والحفظ لمالكها، أم كان بنيّة التملّك.

(٨) يعني إلاّ أن يخاف ضياع الضالّة بترك أخذها، فإذاً الأقرب هو جواز أخذها بقصد حفظها لمالكها.

(٩) أي سواء كان الحيوان ممتنعاً أم لا، وسواء كان في الماء والكلأ أم لا. وقد تقدم الكلام فيه.

(١٠) المراد من قوله «بهذه النيّة» هو نيّة الحفظ للمالك.

والحاصل أنّه قال بعض بجواز أخذ الضالّة بنيّة الحفظ لمالكها، سواء كانت ممتنعة أم لا، وسواء كانت في الكلأ والماء أم لا.

(١١) يعني أنّ القول المذكور - وهو جواز الأخذ مطلقاً - حسن.

(١٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الأخذ، وهذا تعليل لتحسين القول المذكور بأنّ=

وتُحمل أخبار النهي[١] على الأخذ بنيّة التملّك، والتعليل[٢] بكونها محفوظة بنفسها غيرُ كافٍ في المنع[٣]، لأنّ الأثمان[٤] كذلك[٥] حيث كانت مع جواز[٦] التقاطها بنيّة التعريف وإن فارقتها[٧] بعد ذلك[٨] في الحكم.

= الأخذ كذلك يكون من قبيل الإعانة والإحسان، وهما مطلوبان، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

(١) يعني أنّ الأخبار الناهية عن الأخذ المتقدّم بعضها تحمل على الأخذ بقصد التملّك لا بنيّة الحفظ لمالكها.

(٢) هذا مبتدأ، خبره قوله «غير كافٍ». يعني أنّ التعليل لعدم جواز الأخذ بكون الضالّة تمتنع بنفسها من السباع أو بكونها محفوظة في محلّ الضياع فلذا لا يجوز الأخذ غير كافٍ.

(٣) أي المنع عن أخذ الضالّة. بنيّة الحفظ، لأنَّ ذلك جارٍ في لقطة المال أيضاً فهي محفوظة بنفسها عن الهلاك ومع ذلك يجوز أخذها بنيّة الحفظ، نعم تفارق الضالةُ اللقطةَ بعد الأخذ حيث إنَّ الضالة تؤخذ من باب الحفظ بلا تعريف واللقطة تُعرف ثم يتملكها أو يتصدق بها.

(٤) الأثمان جمع الثمن، والمراد منه هو الأموال غير الحيوان.

(٥) المشار إليه في قوله «كذلك» هو قوله «كونها محفوظة بنفسها». يعني أنّ الأثمان أيضاً تكون محفوظة لو بقيت في محلّ الضياع، ومع ذلك قد حكم بجواز التقاطها بنيّة التعريف والحفظ لصاحبها.

(٦) أي والحال أنَّه يجوز التقاطها بنيّة الحفظ.

(٧) فاعل قوله «فارقتها» هو الضمير الراجع إلى الأثمان، وضمير المفعول يرجع إلى الضالّة، يعني ولو كان بين الأثمان والضالّة بعد الالتقاط فرق، والفرق بينهما هو عدم جواز تملّك الضالّة، بل تبقى عند الملتقط أمانة إلى أن يوصلها إلى صاحبها، وجواز التملّك في الأثمان والأموال غير الضالّة بعد التعريف سنةً أو ردّها إلى الحاكم أو التصدّق بها على الفقراء.

(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الأخذ.

(ولو وُجدت الشاة في العمران)[١] - وهي التي لا يُخاف عليها[٢] فيها من السباع، وهي[٣] ما قرب من المساكن - **(احتبسها)**[٤] الواجد **(ثلاثة**

الشاة في العمران

(١) فيحبسها ثلاثة أيام وإن لم يأتِ صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها بلا خلاف فيه لخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام (جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجلٍ أصاب شاة، قال: فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها وإلّا باعها وتصدَّق بثمنها)[١].

والخبر وإن كان ضعيفاً إلّا أنَّه منجبر بعمل الأصحاب، وهو غير مختص بالعمران إلّا أنَّه محمول على ذلك جمعاً بينه وبين ما تقدم من وجدان الشاة الضالة في الفلاة وأنَّه مخيّر بين أخذها من دون حبسها ثلاثة أو دفعها للحاكم أو حفظها للمالك.

والمراد من العمران ما قابل الفلاة التي يُخشى فيها من صغار السباع، ولذا يشمل العمران المساكن المأهولة وما يقرب منها مما لا يخشى عليها من السباع إذ العادة قائمة بترك الدواب قريباً من عمارة البلد، وأما ما عن الشيخ في المبسوط من تحديد العمران إلى ما يتصل به إلى نصف فرسخ فهو مما لا دليل عليه والمرجع فيه - كما عرفت - إلى العرف بعد كون العمران ما يقابل الفلاة.

والعُمْران - بضمّ العين -: اسم للبِنْيان، و- لما يُعمَر به المكان ويحسن حالُه بواسطة الفلاحة وكثرة الأهالي (أقرب الموارد).

قال في الحديقة: العمران من المعمورة، والعمران - بالضمّ - كبنيان لفظاً ومعنىً.

(٢) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الشاة، وفي قوله «فيها» يرجع إلى الموصول المراد منه العمران.

(٣) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى العمران.

(٤) أي احتبس الواجد الشاة التي وجدها في العمران ثلاثة أيّام.

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من كتاب اللقطة حديث ٦.

أيّام) من حين الوجدان، (فإن لم يجد صاحبها[١] باعها وتصدّق بثمنها)، وضمن إن لم يرض المالك[٢] على الأقوى[٣].

وله[٤] إبقاؤها بغير بيع، وإبقاء[٥] ثمنها أمانة إلى أن يظهر المالك أو ييأس منه[٦].

ولا ضمان حينئذٍ[٧]

(١) الضمائر في أقواله «صاحبها» و«باعها» و«بثمنها» ترجع إلى الشاة.

(٢) أي إن لم يرض المالك بتصدّق الواجد بثمنها فهو ضامن له.

(٣) فلو باعها الواجد وتصدَّق بثمنها ثم ظهر مالكها ولم يرض بالصدقة يضمن الواجد كما عن غير واحد منهم الشهيد في الدروس، والشارح في المسالك، لحرمة الأخذ من العمران، لأصالة حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه، وخرجنا عنها في الضائع في الفلاة فيبقى الضائع في العمران تحت هذا الأصل، وما ذكرناه لا ينافيه الخبر المتقدم حيث لم يصرح بجواز الأخذ بل صرح بالحكم من الحبس والبيع والصدقة بالثمن على تقدير الأخذ.

هذا من جهة ومن جهة أُخرى لما كان الأخذ محرّماً عليه فتكون العين مضمونة عليه لو أراد إبقاءها وعدم بيعها، ويكون الثمن كذلك مضموناً عليه لو باعها ولم يتصدق بثمنها ومنه تعرف ضعف ما عن العلامة والمقداد والشارح من جواز إبقائها من دون بيع ومن جواز عدم التصدق بثمنها على تقدير البيع وأنَّه يحفظ العين أو ثمنها للمالك فراراً من الضمان، ووجه الضعف أنَّ الأخذ محرمٌ عليه فتكون العين في ضمانه على تقديري البيع وعدمه، ومنه تعرف أنَّ يد الواجد يد عادية ولذا ضُمِّنت فما عن بعضهم من أنَّه لو أبقاها من دون بيع فتكون أمانة عنده وكذا ثمنها ليس في محله.

(٤) يعني يجوز لواجد الشاة أن يبقيها أمانة لصاحبها.

(٥) عطف على قوله «إبقاؤها». يعني يجوز للواجد أن يبيع الشاة ويبقي ثمنها أمانة حتّى يوصله إلى صاحبها.

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المالك.

(٧) أي حين إذ وجدت الشاة في العمران.

إن جاز أخذها[١]، كما يظهر[٢] من العبارة والذي صرّح به غيره[٣] عدم جواز أخذ شيء من العمران، ولكن لو فعل[٤] لزمه هذا الحكم[٥] في الشاة.

وكيف كان فليس له[٦] تملّكها مع الضمان على الأقوى، للأصل[٧] وظاهر النصّ[٨]

(١) يعني عدم الحكم بالضمان إنّما هو في صورة جواز أخذ الشاة، وإلاّ يحكم بالضمان.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى جواز الأخذ. يعني أنّ قول المصنّف رحمه الله «ولو وجدت الشاة في العمران احتبسها» ظاهر في جواز الأخذ حيث رتّب الاحتباس ثلاثة أيام على وجدانها في العمران ولم يذكر الأخذ، وهو ظاهر في جوازه وإلّا لو لم يكن الأخذ جائزاً لقال: ولو وُجدت الشاة في العمران وأخذها احتبسها ثلاثة أيام...

(٣) يعني أنّ غير المصنّف صرّح بعدم جواز أخذ الشاة في العمران ولا في غيرها.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقِط، وكذلك الضمير في قوله «لزمه».

(٥) المراد من قوله «هذا الحكم» هو الحكم الذي ذكر المصنّف في قوله «احتبسها ثلاثة أيّام، فإن لم يجد صاحبها... إلخ».

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الملتقط، وفي قوله «تملّكها» يرجع إلى الشاة المأخوذة في العمران. يعني لا يجوز للملتقط تملّك الشاة المذكورة.
لما عرفت من أصالة بقاء الملك على مالكه وعدم جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه، وقد جوّز ابن إدريس تملكها ولم يُذكر له دليل وهو ضعيف.

(٧) المراد من «الأصل» هو أصالة بقاء المال في ملك صاحبه، فلا يجوز للآخذ تملّكه.

(٨) يعني أنّ ظاهر النصّ يدلّ على عدم وجوب التعريف في الشاة، والنصّ هو خبر ابن أبي يعفور المتقدم وفيه: فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيّام ويسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها، وإلاّ باعها وتصدّق بثمنها.
أقول: يمكن استفادة وجوب التعريف منها بقوله عليه السلام: «ويسأل عن صاحبها».

والفتوى عدم وجوب التعريف حينئذٍ[١].

وغير الشاة[٢] يجب مع أخذه[٣] تعريفه سنةً كغيره من المال، أو يحفظه[٤] لمالكه من غير تعريف، أو يدفعه[٥] إلى الحاكم.

(١) أي حين إذ وجدت الشاة في العمران. وإن ذهب بعضهم إلى وجوب التعريف سنة، وفيه: عدم تناول أدلة التعريف لمثلها من اللقطة غير الجائزة، وعلى تقدير التناول فالتعريف ثلاثة أيام كما هو مفاد خبر ابن أبي يعفور المتقدم.

(٢) أي لو أخذ غير الشاة من الحيوانات - مثل الدجاجة وسائر الطيور الأهليّة - وجب عليه تعريفه مثل سائر الأشياء الملتقطة.

(٣) الضميران في قوليه «أخذه» و«تعريفه» يرجعان إلى غير الشاة.

وقد عرفت أنَّ الضائع في غير الفلاة يحرم أخذه لأصالة بقائه على ملك مالكه وحرمة التصرف في ماله بغير إذنه، ولو أخذه فيكون مضموناً عليه ويكون كالبعير الذي لا يجوز أخذه، بحيث لو أخذه لا يبرأ من ضمانه إلّا بإيصاله إلى المالك أو الحاكم عند تعذر المالك وعلى الواجد النفقة من غير رجوع بها مثل ما قيل في البعير، ومثل ما يجري في المغصوب، لإتحاد الحكم في الجميع بعد حرمة الأخذ، ومنه تعرف عدم وجوب التعريف، لأنَّ التعريف الواجب - كما سيأتي - هو مقدمة لتملك الواجد له عند عدم ظهور مالكه، وهذا لا يمكن تملكه أبداً، ولأنَّ التعريف الواجب مترتب على الأخذ الجائز، وهذا أخذ مُحرّم فلا يترتب عليه التعريف.

ومنه تعرف ضعف ما ذهب إليه الشارح في المسالك والروضة هنا من وجوب تعريفه سنة على تقدير أخذه كغيره من الأموال عملاً بعموم أدلة التعريف.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط، وضمير المفعول يرجع إلى غير الشاة، وكذلك الضمير في قوله «لمالكه».

(٥) أي الملتقط يدفع غير الشاة بعد أخذه إلى الحاكم، أي من غير تعريف، هذا ولما جعل الشارح الحفظ للمالك والدفع إلى الحاكم في قبال التعريف سنة، فهذا كاشف عن جواز التملك بعد التعريف، وفيه: أنَّه قد عرفت أنَّ العين مضمونة عليه لحرمة الأخذ فلا يجوز التملك فضلاً عن عدم وجوب التعريف عليه.

(ولا يشترط في الآخذ)[١] - باسم الفاعل - شيء من الشروط المعتبرة

شروط آخذ الحيوان

(١) المراد من «الآخذ» - بصيغة اسم الفاعل - هو آخذ الحيوان. يعني لا يشترط في آخذ الحيوان شيء من الشرائط المذكورة في آخذ لقيط الإنسان من البلوغ والعقل والحرّيّة وغيرها. هذا وقال الشارح في المسالك: (إنَّ اللقطة فيها معنى الأمانة والولاية والاكتساب، أما الأمانة والولاية ففي الابتداء، فإنَّ سبيل الملتقط سبيل الأمناء في مدة التعريف لا يضمن المال إلّا بتفريط، والشرع فوّض إليه حفظه، كالولي يحفظ مال الصبي، وأما الاكتساب ففي الانتهاء، حيث إنَّ له التملك بعد التعريف، وأما المُغلّب منهما ففيه وجهان: أحدهما معنى الأمانة والولاية، لأنهما ناجزان والملك مُنتظر، فيناط الحكم بالحاضر ويُبنى الآخر على الأول، والثاني معنى الاكتساب، لأنَّه مال الأمر ومقصوده فالنظر إليه أولى، ولأنَّ الملتقط مستقل بالالتقاط، وآحاد الناس لا يستقلون بالأمانات إلّا بائتمان المالك ويستقلون بالاكتساب.

فإذا اجتمع في الشخص أربع صفات: الإسلام والحرية والتكليف والعدالة فله أن يلتقط ويتملك إجماعاً، لأنَّه أهل الأمانة والولاية والاكتساب، وإن تخلف بعضها بنى على اعتبار ماذا، وجاء فيه الوجهان.

إذا تقرر ذلك فالصبي والمجنون أهل للاكتساب وليسا من أهل الولاية، وقد حكم الشيخ فيهما بالجواز معللاً بأنَّه اكتساب، وفيه ترجيح هذا الوجه، وهو الوجه عملاً بالعموم، كما يصح منه الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد، ولكن يتولى الوليُ التعريف من حيث يتوقف الأمر عليه، لأنَّ التعريف أمانة وولاية، وليسا من أهلهما، وكذا يلزمه أخذها من يدهما لأنَّ اليد من توابع الأمانة، فإن تركها في يدهما ضمن الولي، لأنَّه يجب عليه حفظ ما يتعلق بهما من المال وحقوقه، وهذا من حقوقه، فإذا عرفها اعتمد المصلحة لهما، فإن رآها في التملك أملكهما وضمنهما إياها، كما يجوز له أن يقترض عليهما، لأنَّها في معنى الأقتراض، وإن رأى إبقاءها أمانة فعل - إلى أن قال - والأكثر على ما اختاره الشيخ بل لم يُنقل فيه خلاف) انتهى وأما العبد من دون إذن مولاه فالمشهور على جواز التقاطه، =

في آخذ اللقيط وغيرها (إلاّ الأخذ)[١] - بالمصدر -، بمعنى أنّه يجوز التقاطها في موضع الجواز للصغير[٢] والكبير والحرّ والعبد والمسلم والكافر، للأصل[٣]، (فتقرّ[٤] يد العبد) على الضالّة مع بلوغه[٥] وعقله، (و) يد[٦] (الوليّ على لقطة غير الكامل) من طفل ومجنون وسفيه، كما يجب عليه[٧] حفظ ماله، لأنّه[٨] لا يُؤمن على إتلافه، فإن أهمل[٩] الوليّ ضمن،

= لأنَّ له أهلية الحفظ والائتمان دون الولاية، وذهب ابن الجنيد إلى المنع لأنَّ الغالب في اللقطة الاكتساب والتملك ولذا جوزوا التقاط الصبي والمجنون ولأنَّ لهما أهلية الاكتساب والتملك، وهو غير قابل للتملك ويؤيده خبر أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام (سأل المحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة فقال: ما للمملوك واللقطة، لا يملك من نفسه شيئاً، فلا يتعرض لها المملوك)، ومما تقدم تعرف عدم اشتراط الإسلام ولا العدالة في واجد الضالة، لأنَّ المدار فيها على أهلية الاكتساب والتملك والكافر والفاسق من أهل الاكتساب والتملك، فلذا لا يشترط في الآخذ شيء من الشروط إلّا أهلية الاكتساب والتملك فقط.

(١) يعني أنّ الشرط في آخذ الحيوان ليس إلاّ أخذه للحيوان الضالّ.

(٢) يعني يصحّ الأخذ من الصغير والكبير وما عطف عليهما.

(٣) هذا تعليل لعدم اشتراط شيء في آخذ الحيوان الضالّ.
والمراد من «الأصل» هو أصالة عدم الاشتراط عند الشكّ فيه.

(٤) هذا متفرّع على قوله «ولا يشترط. إلخ». يعني فتثبت يد العبد الواجد للحيوان على ما وجده بشرط كون العبد بالغاً وعاقلاً.

(٥) الضميران في قوليه «بلوغه» و«عقله» يرجعان إلى العبد.

(٦) يعني وكذا تقرّ يد الوليّ على الحيوان الذي وجده غير الكامل من الصغير والمجنون والسفيه.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الوليّ، وفي قوله «ماله» يرجع إلى غير الكامل.

(٨) هذا تعليل لتقرير يد الوليّ على ما وجده غير الكامل بأنّه ليس مأموناً على إتلافه.

(٩) يعني لو لم يثبت الوليّ يده على الحيوان الذي وجده غير الكامل فتلف في يده كان ضامناً لمثله أو قيمته.

ولو افتقر إلى تعريف تولاّه الوليّ، ثمّ يفعل[١] بعده الأولى[٢] للملتقط من[٣] تملّك وغيره.

(والإنفاق) على الضالّة (كما مرّ)[٤]

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الوليّ، والصغير في قوله «بعده» يرجع إلى التعريف.

(٢) بالنصب، مفعول لقوله «يفعل».

(٣) «من» تكون لبيان قوله «الأولى». يعني أنّ الوليّ يفعل بعد التعريف وعدم ظهور المالك ما هو أليق وأنسب بحال الملتقط الغير الكامل مثل الصغير والمجنون.

الإنفاق على الضالّة

(٤) يعني أنّ حكم الإنفاق على الضالّة كحكم الإنفاق على اللقيط.

هذا واعلم أنَّ الضالة الممتنعة لا يجوز أخذها ولو أخذها وأنفق عليها فلا يرجع بالنفقة على المالك لأنَّه تبرع بها لعدوانه، ومنه تعرف أنَّه لو أخذ الضالة الممتنعة أو غيرها من العمران وأنفق عليها فلا يجوز له الرجوع بالنفقة على المالك، لأنَّه متعدٍ بالأخذ، إذ الأخذ محرم، ومع تعديه يكون متبرعاً بالنفقة فلا يرجع ولا يبقى إلّا الضالة غير الممتنعة كالشاة المأخوذة في الفلاة فأخذها جائز، فلو أخذها فهو مخيّر بين تملكها وبين حفظها للمالك، وعلى تقدير حفظها فتحتاج إلى النفقة، فإن وجد الحاكم رفع أمره إليه ليعطيه من بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين، وهذا منها، أو يأمره بالإنفاق مع الرجوع على المالك، لأنَّ الحاكم ولي الغائب فيكون إذن الحاكم بالإنفاق كإذن المالك.

ومع فقد الأمرين فيجب على الواجد الإنفاق على الضالة من ماله حفظاً لنفسها المحترمة، ويجوز له أن يرجع بالنفقة على المالك عند ظهوره مع نيّة الرجوع على المشهور، للإذن في الالتقاط شرعاً وهو يقتضي الرجوع، وإلّا لو أذن له بالالتقاط ومنعه من الرجوع بالنفقة بعد إيجاب النفقة عليه فيكون قد أضره وأحرجه، والضرر والحرج منفيان في الشريعة، هذا فضلاً عن التأييد بصحيح أبي ولاّد المتقدم في الغصب: (جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه؟ فقال عليه السلام: لا، لأنك=

في الإنفاق على اللقيط من[١] أنّه مع عدم بيت المال والحاكم ينفق ويرجع مع نيّته[٢] على أصحّ القولين، لوجوب حفظها[٣]، ولا يتم[٤] إلاّ بالإنفاق، والإيجاب إذن من الشارع فيه[٥]، فيستحقّه[٦] مع نيّته.

وقيل: لا يرجع هنا[٧]، لأنّه إنفاق على مال الغير بغير إذنه[٨]، فيكون

= غاصب)[١] ومقتضاه رجوع غير الغاصب بما أنفق، وليس عدم رجوع الغاصب بما أنفق إلّا لحرمة الأخذ، وليس رجوع غيره إلّا لجواز الأخذ، ومقامنا من الثاني.
وعن ابن أدريس عدم جواز الرجوع بالنفقة على المالك ولو نوى الرجوع، لوجوب حفظ الضالة على واجدها بعد أخذها، المستلزم لوجوب الإنفاق عليه، وما كان واجباً لا يجوز أخذ العوض عليه، وبأنه إنفاق على مال الغير بغير إذنه فيكون متبرعاً فكيف يرجع؟
وفيه أما الأول فمنع كلية أخذ العوض عن كل واجب، بل الممنوع أخذ الأُجرة والعوض عن الواجب العبادي فقط، وأما الثاني فإذن الشارع قائم مقام إذن المالك فهو غير متبرع حينئذٍ.

(١) هذا بيان لكون الإنفاق على الضالّة كالإنفاق على اللقيط، وهو أنّ الإنفاق على اللقيط يكون من بيت المال ومن قبل الحاكم، وإلاّ فالملتقط ينفق عليه ويرجع إلى مالكه مع نيّة الرجوع.

(٢) أي مع نيّة الرجوع في الإنفاق إلى المالك لو ظهر فيما بعد.

(٣) الضمير في قوله «حفظها» يرجع إلى الضالّة.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الحفظ، فإنّه لا يتمّ إلاّ بالإنفاق.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإنفاق.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى المنفق، وضمير المفعول يرجع إلى الرجوع، كما أنّ الضمير في قوله «نيّته» أيضاً يرجع إلى الرجوع.

(٧) المشار إليه في قوله «هنا» هو الإنفاق على لقطة الحيوان.

(٨) الضمير في قوله «إذنه» يرجع إلى الغير. يعني إذا لم يأذن صاحب الحيوان في إنفاق الملتقط عليه فأنفق عليه الآخذ كان في إنفاقه متبرّعاً.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب الإجارة حديث ١.

متبرعاً، وقد ظهر ضعفه[١].

ولا يشترط الإشهاد[٢] على الأقوى، للأصل.

(ولو انتفع) الآخذ بالظهر[٣] والدرّ[٤] والخدمة[٥] (قاصّ)[٦] المالك

(١) أي قد ظهر ضعف القول بعد رجوع الملتقط المنفق إلى صاحب الحيوان.
وجه الضعف هو أنّ في إيجاب الشارع أخذ الحيوان وحفظه مع عدم الإذن في الرجوع بما أنفق الملتقط عليه ضرراً وحرجاً.

(٢) أي لا يشترط في الإنفاق أخذ الشهود حتّى يروا ويشهدوا عليه حيثما يحتاج إلى الشهادة.

(٣) المراد من الانتفاع بالظهر هو ركوب الحيوان المأخوذ.

(٤) الدرّ: مصدر، و- اللبن، و- كثرته، ويقال «لله درّه»، أي لله ما خرج منك من الخير (أقرب الموارد).

(٥) كما إذا استخدم الحيوان في أغراضه من الحرث وغيره.
فلو كان للضالة نفع كالظهر واللبن والخدمة فهو للواجد المنفق في قبال نفقته عليها كما عن الشيخ في النهاية لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (الظهر يركب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبه نفقته والدرّ يشرب، إذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب نفقته)[١].
وفيه أنّه ضعيف السند مع عدم الجابر له، فلذا ذهب المشهور إلى أنّه ينظر في النفقة وفي قيمة المنفعة ويتقاصان فلا يظلم أحدهما الآخر، وهو ما يقتضيه العدل وحكم العقل.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط المنتفع بالحيوان، والمفعول هو قوله «المالك» بالنصب.
قاصَّه مُقاصَّةً وقِصاصاً بما كان له قبله: حبس عنه مثله «أساس اللغة»، (أقرب الموارد).
والمعنى هو أنّ آخذ اللقطة التي انتفع بها يقاصّ مالكها في قبال النفقة التي صرفها على الحيوان اللقيط.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب الرهن حديث ٢.

بالنفقة، ورجع ذو الفضل بفضله[١].

وقيل: يكون الانتفاع بإزاء النفقة مطلقاً[٢]، وظاهر الفتوى جواز الانتفاع لأجل[٣] الإنفاق، سواء قاصّ أم جعله[٤] عوضاً.

(ولا يضمن) الآخذ[٥] الضالّة حيث يجوز له[٦] أخذها **(إلاّ بالتفريط)**، والمراد به[٧] ما يشمل التعدّي،

(١) يعني أنّ أيّهما كان ذا فضل يرجع بفضله، فإن كان ذو الفضل آخذ اللقطة - بمعنى أنّه صرف على الدابّة أكثر ممّا انتفع به - رجع بالزائد على المالك وأخذ عوضه، وإن كان ذو الفضل المالك - بمعنى أنّ الآخذ انتفع أكثر من النفقة التي صرفها على الدابّة - رجع المالك على الملتقط وأخذ عوضه.

(٢) أي سواء زادت المنافع على النفقة أم كانت بالعكس من دون رجوع ولا تقاصّ.

(٣) فعلى هذا أيضاً يكون الانتفاع بإزاء الإنفاق.

قال الشارح في المسالك: (ظاهر كلام الشيخ وغيره جواز الانتفاع بالظهر واللبن سواء قلنا بكونه بأزاء النفقة أم قلنا بالتقاص) انتهى، ووجهه أنَّ الانتفاع هنا حفظ لمنفعة مال الغير من التلف، لأنَّه لو لم ينتفع بها الواجد لذهبت من دون عوض لها.

(٤) أي جعل الإنفاق عوضاً عمّا انتفع به من الحيوان الملتقط، ولا يطلق على ذلك التقاصّ.

(٥) بالرفع، فاعل لقوله «لا يضمن»، وقوله «الضالّة» بالنصب، مفعول لقوله «لا يضمن».

(٦) يعني عدم الحكم بالضمان إنّما هو في صورة جواز أخذ الملتقط للحيوان الضالّ لا ما إذ لم يجز أخذها، فإنّ الضمان فيه لا ريب فيه فلا تضمن الضالة - حيث يجوز أخذها - إذا أخذها بنيّة الحفظ لمالكها، لأنَّها حينئذٍ أمانة شرعية عنده، بعد إذن الشارع له بالأخذ، نعم مع التفريط أو التعدي يضمن لعدوانه بلا خلاف في ذلك ولا إشكال.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التفريط. يعني أنّ المراد من «التفريط» هو ما يشمل الإفراط أيضاً.

(أو قصد[١] التملّك) في موضع جوازه[٢] وبدونه[٣].

ولو قبضها في غير موضع الجواز ضمن مطلقاً[٤]، للتصرّف في مال الغير عدواناً[٥].

(الفصل الثالث[٦]

في لقطة المال)

(١) أي يضمن الآخذ عند قصده تملّك الحيوان الضالّ حيث يجوز أخذ الضالة فلو أخذها بنيّة التملك فيضمن على الخلاف المتقدم، وقد قوينا الضمان للأخبار الواردة في ذلك فراجع.

(٢) الضمير في قوله «جوازه» يرجع إلى التملّك.
والمراد من موضع جواز التملّك هو ما إذا وجد الضالّة في فلاة بلا كلأ ولا ماء، أو ما إذا كان اللقيط لا يمتنع من صغار السباع، كما تقدّم سابقاً.

(٣) الضمير في قوله «بدونه» يرجع إلى التفريط أو إلى قصد التملّك. يعني أنّ الآخذ يضمن لو فرّط في حفظ الحيوان وإن لم يقصد التملّك، وهذا ما عليه سلطان العلماء رحمه الله، وقد فسرّ الآغا جمال رحمه الله قول الشارح رحمه الله «وبدونه» أي بدون قصد التملّك، فهو ضامن، لأنّه مال للغير، فيندرج تحت عموم قاعدة «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي»، ولا يرفع اليد عنها إلاّ إذا كان محسناً وأميناً، ولا يكون محسناً إلاّ إذا أخذها بنيّة الحفظ لمالكها، والمفروض عدم نيّة الحفظ وإن لم يقصد نيّة التملّك، وكلا التفسيرين صحيح إلاّ أنّ الثاني أولى، لأنّ إرجاع الضمير في قول الشارح رحمه الله إلى قصد التملّك أقرب من إرجاعه إلى التفريط.

(٤) أي سواء فرّط أم لا.

(٥) فإنّ التصرّف في مال الغير بلا إذن منه يرجب الضمان مطلقاً. والعدوان ناشىء من حرمة الأخذ.

لقطة المال

حكم أخذ لقطة الحرم

(٦) أي الفصل الثالث من الفصول المقول عنها في أوّل الكتاب «وفيه فصول». لقطة =

غير[١] الحيوان مطلقاً[٢](وما كان منه[٣] في الحرم) الشريف (حرم أخذه)[٤] بنيّة التملّك مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً،

= المال وهي المال الصامت الضائع ولا يدَ لأحدٍ عليه ويُسمى باللقطة، وهو المتبادر منها لغةً وعرفاً.

(١) بالجرّ، صفة لـ «المال». يعني أنّ المراد من «المال» هنا هو غير الحيوان.

(٢) قوله «مطلقاً» يمكن أن يكون إشارة إلى الإطلاق في الحيوان. يعني ناطقاً كان أم غير ناطق، ويمكن كونه إشارة إلى الإطلاق في المال. يعني قليلاً كان أم كثيراً، وجد في الحرم أم في غيره.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المال.

(٤) ضمير المفعول في قوله «أخذه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما كان منه» المراد منها المال.

قال الشارح في المسالك: (اختلف الأصحاب في لقطة الحرم على أقوال منتشرة حتّى من الرجل في كتاب واحد) انتهى، وما هذا شأنه فلا بد من ملاحظة الأدلة الواردة فيه من دون النظر إلى كلام الفقهاء، وعلى كل فقد استُدل للحرمة بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧] ومقتضاه أن يكون الإنسان آمناً على نفسه وماله، وهو ينافي جواز أخذه على تقدير ضياعه وبجملة من النصوص.

منها: صحيح الفضيل بن يسار (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال: لا يمسّها، وأمّا أنت فلا بأس، لأنك تعرّفها)[١]، وخبره الآخر عن أبي جعفر عليه السلام (عن لقطة الحرم؟ فقال: لا تُمسّ أبداً حتّى يجيء صاحبها فيأخذها، قلت: فإن كان مالاً كثيراً؟ قال: فإن لم يأخذها إلّا مثلك فليعرّفها)[٢]، وخبر علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام (سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه، قال: بئس ما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه، قلت: قد أُبتلي بذلك، قال: يعرّفه، قلت: فإنّه قد عرّفه فلم يجد له باغياً، فقال: =

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

.....

= يرجع إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له ضامن)[١]، ومرسل إبراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن الماضي - أي العسكري - عليه السلام (لقطة الحرم لا تمسّ بيد ولا رجل، ولو أنَّ الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها)[٢]، وخبر يعقوب بن شعيب (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذٍ بمنى فقال: أما بأرضنا هذه فلا يصلح، وأمّا عندكم فإنَّ صاحبها الذي يجدها يعرّفها سنة في كلّ مجمع، ثمّ هي كسبيل ماله)[٣].

هذا والآية المتقدمة لا تدل على المنع من الأخذ، لأن المراد من الآمن إما الآمن في الدنيا أو الآخرة وعلى كلٍ فلا ينافي جواز الالتقاط مع البناء على التعريف، وأما الأخبار فبعد ضعف سند بعضها بالشهرة فهي محمولة على الكراهة لجملة من القرائن فيها كقوله عليه السلام في خبر يعقوب بن شعيب المتقدم (أما بأرضنا هذه فلا يصلح)، وقوله عليه السلام في خبر علي بن أبي حمزة المتقدم (ما كان ينبغي له أن يأخذه) وقوله عليه السلام في صحيح الفضيل المتقدم (وأما أنت فلا بأس لأنك تعرفها) هذا والأقوال في المسألة بين قائل بالحرمة مطلقاً من غير فرق بين الدرهم والأزيد، وبين نية التعريف وعدمها وبنية التملك وعدمها، وبين قائل بالكراهة كذلك، وبين قائل بالتفصيل بين الأقل من الدرهم فيجوز بدون كراهة وبين غيره فيكره أو يُحرم، وبعض من قال بالحرمة خصه بالملتقط الفاسق دون العادل، هذا والمشهور على عدم جواز التقاطها بنية التملك للنبوي (لا تحلّ لقطتها - أي مكة زادها الله شرفاً - إلّا لمنشد)[٤] بلا فرق بين القليل والكثير منها بعد التعريف استضعافاً للنبويين لأنهما من مرويات العامة بعد الاعتماد على الأخبار المتقدمة الدالة على جواز الالتقاط، وعن المحقق في الشرائع لم يجوّز الالتقاط بنية التملك للكثير للنبويين، وأما القليل فيجوز للأخبار المتقدمة الدالة على جواز الالتقاط.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب اللقطة حديث ٢.
(٢) الوسائل الباب - ١ - من كتاب اللقطة حديث ٣.
(٣) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ١.
(٤) سنن البيقهي ج ٦ ص ١٩٩.

لقوله تعالى[١]: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وللأخبار[٢] الدالّة على النهي عنه مطلقاً[٣]، وفي بعضها عن الكاظم عليه السلام: «لقطة الحرم لا تُمسُّ بيد ولا رجل، ولو أنّ الناس تركوها لجاء صاحبها وأخذها»[٤].

وذهب بعضهم إلى الكراهة مطلقاً[٥]، استضعافاً لدليل التحريم، أمّا في الآية فمن حيث الدلالة[٦]، وأمّا في الخبر فمن جهة السند[٧].

واختاره[٨] المصنّف في الدروس وهو[٩] أقوى.

(١) تعليل لقوله «حرم أخذه». يعني أنّ دليل حرمة أخذ ما كان في الحرم هو قوله تعالى في الآية ٦٧ من سورة العنكبوت.

(٢) يعني أنّ الدليل الآخر لحرمة أخذ ما يُوجد في الحرم هو الأخبار الدالّة على النهي عن الأخذ، كمرسل أبي ولاد المتقدم، وكخبر أبي بصير عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه؟ فقال: بئس ما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه، الحديث[١].

(٣) أي قليلاً كان أم كثيراً.

(٤) قد نقلنا آنفاً هذه الرواية سابقاً.

(٥) يعني قال بعض بكراهة أخذ المال في الحرم، قليلاً كان أم كثيراً.

(٦) فإنّ الآيات قطعيّة الصدور وظنيّة الدلالة، فلا دلالة في الآية على التحريم. لأنَّ كونه آمناً في الدنيا أو الآخرة، لا ينافي جواز التقاط اللقطة بنيّة التعريف.

(٧) حيث إنّه لم يذكر اسم الراوي في سند بعض الروايات المنقولة، بل قيل: عن بعض أصحابه، فالرواية مرسلة. وقد عرفت أنَّ خبر الفضيل بن يسار الأول صحيح،

(٨) الضمير في قوله «اختاره» يرجع إلى القول بالكراهة. يعني أنّ المصنّف رحمه الله اختار القول بكراهة أخذ المال الملقوط في الحرم.

(٩) أي ما اختاره المصنّف رحمه الله هو الأقوى عند الشارح رحمه الله.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب اللقطة حديث ٤.

(و) على التحريم (لو أخذه[١] حَفِظَه لربّه، وإن تلف بغير تفريط لم يضمن)[٢]، لأنّه يصير بعد الأخذ أمانة شرعيّة[٣].

ضمان لقطة الحرم

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الآخذ، والضمائر الملفوظة في أقواله «أخذه» و«حفظه» و«لربّه» ترجع إلى المال الملقوط في الحرم.

هذا واعلم أنَّه على تقدير الأخذ سواء قلنا بحرمته أو كراهته، فيجب عليه التعريف سنة ثمّ هو بالخيار بين إبقائها في يده أمانة وبين التصدق بها عن المالك، وعلى تقدير ظهور المالك فهل يضمن أو لا، فالمشهور على الضمان لدلالة خبر ابن أبي حمزة المتقدم عن العبد الصالح عليه السلام (سألته عن رجلٍ وجد ديناراً في الحرم فأخذه، قال: بئس ما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه، قال: قلت: قد أُبتلي بذلك، قال: يعرّفه، قلت: فإنَّه قد عرّفه فلم يجد له باغياً، فقال: يرجع إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن)[١]، ولأنَّه تصرف في مال الغير بغير إذنه خصوصاً على القول بتحريم الالتقاط.

وعن المحقق وجماعة عدم الضمان بل نُسب إلى المشهور أيضاً. للإذن في الصدقة شرعاً فلا يتعقبه الضمان، وفيه أنَّه على القول بالتحريم يجب أن تكون مضمونة عليه للعدوان بأخذها، ومنه تعرف أنَّه ضامن لو تلفت بغير تفريط تحت يد الملتقط، ولكن الأصحاب أطلقوا القول بكونها أمانة بيده قال في المسالك: (ولكن أطلق القول بكونها أمانة من حرّم الالتقاط ومن جوَّزه) انتهى، ومقتضى أمانتها عدم الضمان على تقدير التلف من دون تفريط.

وفيه ما قد عرفته أنَّ يده يدّ عادية لعدم الاذن بالالتقاط على تقدير حرمته، فالضمان أقوى.

(٢) أي الآخذ لا يضمن.

(٣) المراد من الأمانة الشرعيّة هي التي تكون من جانب الشارع في مقابل الأمانة المالكيّة التي تكون من جانب المالك.

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من كتاب اللقطة حديث ٢.

ويشكل ذلك[١] على القول بالتحريم، لنهي[٢] الشارع عن أخذها، فكيف يصير أمانة منه[٣]؟! والمناسب للقول بالتحريم ثبوت الضمان مطلقاً[٤].

(وليس له[٥] تملّكه)

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عدم الضمان. يعني لو قيل بتحريم الأخذ أشكل الحكم بعدم الضمان.

(٢) فإذا نهى الشارع عن الأخذ فخالف وأخذ كان محكوماً عليه بالضمان.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الشارع. يعني أنّ استيمان الشارع للآخذ ينافيه النهي الصادر عنه، وفيه عدم التنافي بين حرمة أخذها ابتداءً لأنّها لقطة من الحرم وبين كونها أمانة شرعية بعد الأخذ لوجوب حفظها لمالكها، هذا وكان على الشارح في مقام الاستشكال على عدم الضمان القول بأنَّ يده يدّ عادية لحرمة الأخذ فيضمن على تقدير التلف بتفريط أو غيره.

(٤) سواء تلف بالتفريط أم لا.

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الملتقط، وفي قوله «تملّكه» يرجع إلى المال المأخوذ في الحرم.

أي تملك ما أخذ من الحرم، هذا والحكم في لقطة الحرم على تقدير أخذها سواء قلنا بحرمة الالتقاط أم بكراهته هو تعريفها حولاً فإن جاء صاحبها دفعها إليه لخبر علي بن أبي حمزة المتقدم (قلت: قد أُبتلي بذلك قال: يعرّفه)[١] وخبر إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام (اللقطة لقطتان: لقطة الحرم وتُعرّف سنة فإن وجدت صاحبها وإلّا تصدّقت بها، ولقطة غيرها تُعرّف سنة فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك)[٢]، وخبر محمد بن رجاء (كتبت إلى الطيب عليه السلام: إنّي كنت في المسجد الحرام فوجدت ديناراً فأهويت لأخذه فإذا أنا بآخر، فنحيّت الحصا فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرّفتها فلم يعرفها أحد، فما ترى في ذلك؟ فكتب: فهمتُ ما=

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

قبل التعريف ولا بعده[١]، (بل يتصدّق به بعد التعريف) حولاً[٢] عن مالكه[٣]، سواء قلّ أم كثر، لرواية [٤] عليّ بن حمزة عن الكاظم عليه السلام، قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه، قال[٥]: «بئس ما صنع[٦]، ما كان [ينبغي] له أن يأخذه»، قال: قلت: قد أُبتلي بذلك، قال:

= ذكرت من أمر الدنانير، فإن كنتَ محتاجاً فتصدق بثلثها، وإن كنت غنياً فتصدق بالكل)[١].

ولا يعارضها مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام (وإن وجدت في الحرم ديناراً مطلّساً فهو لك لا تعرفه) والمطلّس هو الذي لا نقش فيه، ولا يصلح للمعارضة لضعف سنده بالإرسال.

هذا من جهة ومن جهة أُخرى فمقتضى الأخبار المتقدمة وجوب التصدق بلقطة الحرم بعد التعريف على تقدير عدم ظهور المالك وهو ظاهر المقنع والمقنعة والنهاية والمراسم، إلّا أنَّ المشهور على التمييز بين التصدق بها وبين إبقائها أمانة شرعية في يده جمعاً بين الأخبار المتقدمة، وبين أصالة بقاء الملك على مالكه. وعلى كلٍّ فلا يجوز تملكها بعد التعريف على المشهور للأخبار المتقدمة، وخالف في ذلك أبو الصلاح الحلبي فجوّز التملك، القليل منها أو الكثير، وذهب المحقق وجماعة إلى جواز التملك في القليل دون الكثير، وقد تقدم الكلام فيه فراجع.

(١) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى التعريف.

(٢) أي التعريف يكون بمقدار الحول الكامل.

(٣) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «يتصدّق». يعني أنّ التصدّق يكون بنيّة النيابة عن صاحبه.

(٤) كما في خبر إبراهيم بن عمر المتقدم.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الكاظم عليه السلام.

(٦) أي ارتكب عملاً سوءً.

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب مقدمات الطواف حديث ٧.

يعرّفه سنةً»[١]، قلت: فإنّه قد عرّفه فلم يجد له باغياً[٢]، فقال: «يرجع إلى بلده، فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو[٣] له ضامن».

وقد دلّ الحديث بإطلاقه[٤] على عدم الفرق بين القليل والكثير في وجوب تعريفه[٥] مطلقاً وعلى[٦] تحريم الأخذ وكذلك على ضمان[٧] المتصدّق لو كره المالك، لكن ضعف سنده[٨] يمنع ذلك[٩] كلّه.

والأقوى ما اختاره المصنّف في الدروس من جواز[١٠] تملّك ما نقص

(١) كذا في جميع النسخ الموجودة بأيدينا، ولكن ليس في شيء من الوسائل والتهذيب قوله عليه السلام: «سنةً».

(٢) أي لم يجد الملتقط طالباً للمال.

(٣) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الملتقط، وفي قوله «له» يرجع إلى المال المأخوذ.

(٤) فإنّ الحديث دلّ على وجوب التعريف، سواء كان كثيراً أم قليلاً.

(٥) الضمير في قوله «تعريفه» يرجع إلى المال المأخوذ في الحرم.

(٦) عطف على قوله «على عدم الفرق». يعني أنّ الحديث دلّ أيضاً على تحريم الأخذ في الحرم.
وقد عرفت أنّه ظاهر في الكراهة لقوله عليه السلام (ما كان ينبغي له).

(٧) يعني أنّ الحديث دلّ أيضاً على كون المتصدّق ضامناً لو كره المالك تصدّقه، حيث قال الإمام عليه السلام: «فهو له ضامن».

(٨) منشأ ضعف سند الحديث وجود الراوي الذي لم يتحقّق وثاقته.

(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما قيل من عدم الفرق ووجوب التعريف والضمان. يعني فضعفها يمنع عن استناد الحكم بما ذكر إليها.

(١٠) فإنّ المصنّف رحمه الله في كتابه (الدروس) اختار جواز تملّك المأخوذ في الحرم إذا كان أنقص من الدرهم.

عن الدرهم، ووجوب[١] تعريف ما زاد كغيره.

(وفي الضمان)[٢] لو تصدّق به بعد التعريف وظهر المالك فلم يرض[٣] بالصدقة (خلاف)، منشأه[٤] من دلالة الخبر السالف[٥] على الضمان وعموم[٦] قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي»، ومن إتلافه[٧] مال الغير بغير إذنه، ومن كونه[٨] أمانة قد دفعها بإذن الشارع، فلا يتعقّبه الضمان، ولأصالة[٩] البراءة.

والقول[١٠] بضمان ما يجب تعريفه أقوى.

(١) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارّة في قوله «من جواز». يعني اختار المصنّف وجوب تعريف المال المأخوذ في الحرم إذا زاد عن مقدار الدرهم.

(٢) خبر مقدّم لمبتدأ مؤخّر هو قوله «خلاف».

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك.

(٤) الضمير في قوله «منشأه» يرجع إلى الخلاف.

(٥) المراد من «الخبر السالف» هو خبر علي بن أبي حمزة.

(٦) هذا دليل ثانٍ للضمان، وهو قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت... إلخ»، فإنّ الملتقط أخذ المال، فيحكم بضمانه.

(٧) هذا دليل ثالث للضمان، فإنّ الملتقط قد أتلف مال الغير من دون إذنه، فيحكم عليه بالضمان.

(٨) هذا دليل لعدم الحكم بالضمان، وهو أنّ الشارع إذا أذن في الأخذ لم يتعقّبه الضمان، لكونه أمانة شرعيّة في يده.

(٩) هذا دليل ثانٍ للقول بعدم الضمان، وهو أصالة البراءة من الضمان عند الشكّ فيه.

(١٠) هذا مبتدأ، خبره قوله «أقوى»، والضمير في قوله «تعريفه» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها المال المأخوذ.

بل الأقوى ضمان مطلق لقطة الحرم على تقدير عدم جواز الالتقاط للعدوان، وعلى تقدير القول بالكراهة فالضمان لخبر علي بن أبي حمزة المتقدم.

(ولو أخذه بنيّة الإنشاد) والتعريف **(لم يحرم)**[١]، وإن كان كثيراً[٢]، لأنّه[٣] محسن، والأخبار[٤] الدالّة على التحريم مطلقة، وعمل بها[٥] الأكثر مطلقاً، ولو تمّت[٦] لم يكن التفصيل جيداً.

(ويجب تعريفه حولاً على كلّ حال)[٧]، قليلاً كان أم كثيراً، أخَذه بنيّة الإنشاد أم لا، لإطلاق الخبر السالف[٨] وقد عرفت ما فيه[٩].

(وما كان)[١٠]

(١) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو أخذه».

(٢) أي وإن كان المال المأخوذ كثيراً.

(٣) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الملتقط.

(٤) الواو في قوله «والأخبار. مطلقة» حاليّة، وهذا ردّ من الشارح رحمه الله حيث قال: «ولو أخذه بنيّة الإنشاد لم يحرم» بأنّ الأخبار الدالّة على تحريم أخذ المال في الحرم مطلقة سواء قصد الملتقط التعريف والإنشاد أم لا.

(٥) يعني أنّ أكثر الفقهاء عملوا بالأخبار المطلقة.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى دلالة الأخبار على الإطلاق. يعني لو تمّت الدلالة لم يكن التفصيل المذكور من المصنّف رحمه الله جيّداً، بل التفصيل جيد، لأنَّ هذه الأخبار محمولة على الكراهة كما عرفت فيكره الأخذ بنيّة الإنشاء، وأما مع نيّة التملك فمحرَّم لأنَّ النصوص قد صرَّحت بالتصدق فقط.

وجوب التعريف

(٧) قد فسّر الشارح رحمه الله قول المصنّف رحمه الله «على كلّ حال» بقوله «قليلاً كان... إلخ».

(٨) إشارة إلى خبر علي بن أبي حمزة، وغيره وقد تقدم. فإنّه دالّ على إطلاق التعريف، حيث قال الإمام عليه السلام فيه: «يعرّفه».

(٩) إشارة إلى قوله «لكن ضعف سنده يمنع ذلك كلّه».

لقطة غير الحرم

(١٠) لقطة غير الحرم إن كانت دون الدرهم جاز تملكها بلا تعريف بلا خلاف فيه =

في غير الحرم يحلّ منه)[١] ما كان من الفضّة (دون الدرهم)، أو ما كانت

= لمرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام (أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ولا يتعرّض لها، فلو أنَّ الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه، وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرّفها، وإن وجدت في الحرم ديناراً مطلساً فهو لك لا تعرّفه)[١]، ومرسل محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن اللقطة؟ قال: تعرّف سنة قليلاً كان أو كثيراً، قال: وما كان دون الدرهم فلا يُعرّف)[٢].

وهذه الأخبار كما تدل على عدم تعريف ما دون الدرهم تدل على أنَّه لِواجده لظاهر اللام المفيدة للتمليك في قوله عليه السلام (فهو لك)، ولازم التمليك عدم الضمان فلا يُغرّم الواجد للمالك على تقدير التلف، ولا يردّ العين مع بقائها وهذا ما عليه المشهور.

وعن العلامة في القواعد والفخر في الإيضاح والمقداد في التنقيح وسيد الرياض الضمان لضعف سند المرسل بعد عدم ظهوره في التمليك لخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتّى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه ردّه إليه)[٣] فهو قد حكم بالضمان برد العين إلى مالكها بعد حكمه بأنَّها للواجد، وهذا دليل على أنَّ اللام غير مفيدة للتلميك بل للاستحقاق.

ثم هل يختص الحكم بما دون الدرهم كما هو ظاهر الخبرين المتقدمين، وهذا ما عليه المشهور فالدرهم يجب تعريفه كالزائد، أم يشمل الحكمُ الدرهم، فالدرهم كدون الدرهم لا يجب تعريفه كما عن سلاّر وابن حمزة وابن البراج، وقال في الجواهر: (ولم نقف لهم على دليل، وإن قال في النافع: فيه روايتان، إلّا أنا لم نتحقق الرواية الدالة على عدم تعريفه) انتهى.

(١) أي يحلّ المال الملقوط للآخذ إذا كان مقداره دون الدرهم عيناً أو قيمةً. =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب اللقطة حديث ٩.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب اللقطة حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

قيمته دونه لو كان من غيرها[١] (من غير تعريف)[٢]، ولكن لو ظهر مالكه[٣] وعينه باقية وجب ردّه عليه[٤] على الأشهر.

وفي وجوب عوضه[٥] مع تلفه قولان، مأخذهما[٦] أنّه[٧] تصرّف شرعيّ، فلا يتعقّبه ضمان، وظهور[٨] الاستحقاق.

(وما عداه)[٩] وهو ما كان بقدر الدرهم أو أزيد عيناً[١٠] أو قيمةً (يتخيّر الواجد فيه بعد تعريفه[١١] حولاً)

= والدِرْهَم والدِرْهام والدِرْهِم: خمسون دانقاً، وهو يونانيّ معرّب، ج دَراهِم ودَراهِيم (أقرب الموارد).

(١) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الدرهم، والتأنيث باعتبار كونه فضّة.

(٢) يعني حلّيّة ما دون الدرهم عيناً أو قيمةً لا تحتاج إلى التعريف.

(٣) الضمائر في أقواله «مالكه» و«عينه» و«ردّه» ترجع إلى ما دون الدرهم.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المالك.

(٥) الضميران في قوليه «عوضه» و«تلفه» يرجعان إلى ما دون الدرهم.

(٦) ضمير التثنية في قوله «مأخذهما» يرجع إلى القولين.

(٧) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الالتقاط. يعني أنّ الالتقاط يكون تصرّفاً شرعيّاً، فلا يلزمه الضمان، وهذا هو الدليل لعدم الضمان.

(٨) هذا هو دليل الضمان، وهو أنّ صاحب الحقّ إذا ظهر حكم بالضمان على الملتقط لأنّه أتلف مال الغير بغير إذنه فيضمنه، وإذن الشارع له بالالتقاط والانتفاع لا ينافي الضمان.

(٩) الضمير في قوله «عداه» يرجع إلى ما دون الدرهم، وهذا مبتدأ، خبره قوله «يتخيّر».

(١٠) بأن كانت عينه أو قيمته بمقدار الدرهم أو أزيد منه.

(١١) إذا زادت اللقطة عما دون الدرهم فيجب تعريفها حولاً بلا خلاف فيه للأخبار:
منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (واللقطة يجدها الرجل =

.....

= ويأخذها، قال عليه السلام: يُعرّفها سنة فإن جاء لها طالب وإلّا فهي كسبيل ماله)[١]، وخبر الحسين بن كثير عن أبيه (سأل رجلٌ أميرَ المؤمنين عليه السلام عن اللقطة؟ فقال: يعرّفها، فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلّا حبسها حولاً)[٢]، وغيرها كثير.

نعم ورد في خبر أبان بن تغلب قال: (أصبت يوماً ثلاثين ديناراً فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: أين أصبته؟ فقلت له: كنت منصرفاً إلى منزلي فأصبتها، فقال عليه السلام: صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرّفه، فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطه وإلّا فتصدق به)[٣] إلّا أنّه مطروح لعدم صلاحيته لمعارضة ما تقدم.

هذا ولا يشترط التوالي في التعريف سنة، وللتوالي المحكوم بعدم وجوبه تفسيران:

الأول: استيعاب وقت الحول بالتعريف، ولا خلاف ولا إشكال في عدم وجوبه لصدق التعريف سنة على غيره.

الثاني: أن يعرّفها كلّ شهر، وهذا لا إشكال ولا خلاف في عدم وجوبه إذ يجوز أن يعرّف شهرين ويترك شهرين كما صرح بذلك غير واحد كما في الجواهر، بل الضابط في تعريف السنة هو الرجوع إلى العرف، كما هو الشأن في كلّ عنوانٍ قد أُخذ موضوعاً للحكم ولم يبينه الشارع، إلّا أنَّ المشهور على ما قيل هو الابتداء بالتعريف في كلّ يوم إلى سبعة أيام، ثمّ في بقية الشهر في كلّ أسبوع مرة، ثمّ في كلّ شهر مرة إلى آخر الحول.

ولكن التقيد بهذا التفسير مشكل بعد قول الشارح في المسالك: (وقد اعتبر العلماء فيه أن يقع على وجهٍ لا ينسى أنَّ الثاني تكرار لما مضى، ويتحقق ذلك بالتعريف في الابتداء في كلّ يوم مرة أو مرتين ثمّ في كلّ أسبوع، ثمّ في كلّ شهر) انتهى.

فإذا كان المدار في التعريف أن يقع على وجهٍ لا يُنسى فيكفي التعريف في كلّ =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب اللقطة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٧.

عقيب[١] الالتقاط مع الإمكان متتابعاً[٢] بحيث يعلم السامع أنّ التالي[٣] تكرار لمتلوّه[٤].

وليكن[٥] في موضع الالتقاط مع الإمكان

= أسبوع مرة، والأولى منه إيكال الأمر إلى العرف، وهذا ما فعله الشارح في الروضة هنا هذا من جهة ومن جهة أُخرى يجب الابتداء بالتعريف حين الالتقاط مع الإمكان لقوله عليه السلام في خبر محمد بن مسلم (سألته عن اللقطة؟ قال: لا ترفعوها فإن ابتليت فعرِّفها سنة)[١] والفاء قاضية بالفورية مضافاً إلى اقتضاء العرف للإتصال فيما عُيّن ابتداؤه، خلافاً لبعض الشافعية فلم يوجب الابتداء بالتعريف حين الالتقاط، وهو ضعيف بما سمعت.

(١) أي بلا تأخير عن زمان الالتقاط.

(٢) يعني يلزم أن يكون التعريف في الحول متتابعاً لا متفرّقاً.

(٣) أي بحيث يعلم السامع أنّ التعريف الثاني تكرار للأوّل، وهكذا الثالث والرابع... إلخ.

(٤) الضمير في قوله «لمتلوّه» يرجع إلى التالي، وهذا إيكال ألتتابع إلى العرف، ولم يفسره بأن يعرفه في كلّ يوم مرة إلى أسبوع ثمّ في كلّ أسبوع إلى تمام الشهر ثمّ في كلّ شهر إلى آخر الحول كما عليه المشهور.

(٥) اللام في قوله «ليكن» تكون للأمر، واسمه هو الضمير العائد إلى التعريف. يعني يلزم أن يكون التعريف في المكان الذي التقطه فيه في صورة الإمكان.
هذا وقد بُحث في مكان التعريف وزمانه والمعرّف وكيفية التعريف.
أما مكانه فالتعريف في موضع الالتقاط على نحو الوجوب لخبر أبان بن تغلب المتقدم (أصبت يوماً ثلاثين ديناراً فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: أين أصبته؟ قال: قلت له: كنت مُنصرفاً إلى منزلي فأصبتُها قال: فقال: صِر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرّفه)[٢]، ولازمه أنّه لا يجوز أن يسافر بها فيعرفها في بلد آخر، بل لا بد من تمام الحول في موضع الالتقاط فلو أراد السفر فوّض =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب اللقطة حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

إن كان[١] بلداً، ولو كان برّيّة عرّف من يجده فيها[٢]،

= التعريف إلى غيره كما عن التذكرة للعلامة وصاحب الجواهر، ومنه تعرف ضعف ما ذهب إليه العلامة في القواعد وتبعه المحقق الثاني في جامعه والشارح في مسالكه وروضته هنا من أنَّه لو التقطه في بلد الغربة جاز أن يسافر بها إلى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثمّ يكمل الحول في بلده، لعدم الدليل عليه بل الدليل على اتمام الحول في التعريف في موضع الالتقاط ولو بالاستنابة كما لا يجوز أن يسافر بها من بلده إلى غيره إذا كان بلده هو موضع الالتقاط هذا كلّه إذا كان قد وجدها في بلدٍ ما، وأما لو وجدها في صحراء أو برية عرّف من يجده فيها وأتمه في أقرب البلدان إليها فالأقرب إلّا أن يكون شاهد الحال على خصوص بعضها فليقتصر عليه.

وأما زمانه فلا فرق في الحول بين الليل والنهار، وفي القواعد حصره بالنهار فقط وكذا في المبسوط لأنَّه المتبادر من الأخبار، وهو ممنوع.

نعم لا بد أن يكون التعريف في وقت اجتماع الناس وبروزهم، لأنَّ الغرض من التعريف رجاء الظفر بالمالك، فلذا لا يصح التعريف في كلّ وقت ولا في كلّ مكان ولا في كلّ حال، لأنَّ الأزمنة والأمكنة تختلف اختلافاً كثيراً فليكن عند اجتماع الناس في المكان والزمان المأذون فيهما، ويؤيده جملة من الأخبار.

منها: خبر أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث (فإنَّه ينبغي أن يعرّفها سنة في مجمع)[١]، وخبر سعيد بن عمرو الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام (اتقِ الله عزّ وجلّ وعرّفه في المشاهد)[١]، وأما كيفية التعريف بأن يقول من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب أو ما شاكل ذلك من الألفاظ الدالة على جنس اللقطة، ولو أوغل في الإبهام كان أحوط لئلا يشيع أمرها لو ذكر جميع أو غالب أوصافها فيدعيها من لا يستحقها، نعم لا يكفيه في مقام التعريف بأن يقول: عندي لقطة ويقتصر عليها، لعدم الفائدة في هذا القول.

(١) أي إن كان موضع الالتقاط بلداً.

(٢) أي يعرّف الملتقط في البرّيّة إذا وجده فيها.

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٦ - من كتاب اللقطة حديث ١.

ثمّ أكمله[١] إذا حضر في بلده.

ولو أراد[٢] السفر قبل التعريف في بلد الالتقاط أو إكماله[٣] فإن أمكنه الاستنابة فهي[٤] أولى، وإلاّ[٥] عرّفه في بلده بحيث يشتهر خبره، ثمّ يكمله في غيره.

ولو أخّره[٦] عن وقت الالتقاط اختياراً أثم، واعتبر الحول من حين الشروع، ويترتّب عليه[٧] أحكامه مطلقاً[٨] على الأقوى[٩].

(١) الضمير الملفوظ في قوله «أكمله» يرجع إلى التعريف. يعني أنّ الواجد في البرّيّة يعرّفه فيها، ثمّ يكمل التعريف إلى الحول إذا حضر في بلده.
وفيه: إنّه قد عرفت لابدية التعريف في أقرب البلدان إليها لا في بلد الملتقط.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط.

(٣) أي لو أراد السفر قبل إكمال التعريف حولاً.

(٤) أي الاستنابة تكون أولى.

(٥) أي إن لم يتمكّن من الاستنابة عرّفه في بلده، ثمّ أكمل التعريف في غيره.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط. يعني لو لم يعرّف عقيب الالتقاط كان آثماً، لتركه الواجب الفوريّ.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى التعريف، والضمير في قوله «أحكامه».
والمراد من الأحكام المترتّبة على التعريف هو صحّة التملّك وتخيّر الملتقط بين التملّك والصدقة.

(٨) أي سواء كان التعريف متّصلاً أم غير متّصل.

(٩) في مقابل القول الغير الأقوى، وهو عدم جواز التملّك عند تأخير التعريف أو عند عدم التتابع فيه.
وعلّله الشارح في المسالك: (لتعليق الحكم بالتمليك في النصوص على التعريف حولا الصادق بالواقع بعد الالتقاط على الفور بعده، وقيل: لا يصح تملكها إلّا مع المبادرة إلى التعريف في الحول الأول لقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: فإن ابتليت بها فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها وإلّا فاجعلها في عرض مالك، والفاء=

ويجوز التعريف (بنفسه[١] وبغيره)، لحصول الغرض بهما[٢]، لكن يشترط في النائب العدالة والاطّلاع[٣] على تعريفه المعتبر شرعاً، إذ لا يقبل إخبار الفاسق (بين الصدقة[٤] به) على مستحقّ الزكاة

= تدل على التعقيب بغير مهلة، فيكون جعلها - أي اللقطة - في جملة ماله موقوفاً على التعريف الواقع بعد ابتلائه بها بغير فصل) انتهى موضع الحاجة من كلامه.

والأقوى الثاني لأنَّ التملك على خلاف الأصل فإذا فرض كون الثابت من التملك هو حال الفورية يبقى غيره على مقتضى أصالة عدم التملك.

(١) الضميران في قوليه «بنفسه» و«بغيره» يرجعان إلى الملتقط.

(٢) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى تعريف نفس الملتقط وتعريف غيره.

هذا واعلم أنَّ الغرض من التعريف الواجب هو إظهار اللقطة وإشهار خبرها ليظهر مالكها فلا يتعلق غرض الشارح فيه بمباشرٍ معيَّن فيجوز أن يتولى الملتقط بنفسه التعريف، وتجوز النيابة فيه والاستعانة به والاستئجار عليه بلا خلاف ولا إشكال.

هذا فإن تبرع الملتقط بالتعريف أو بذل مؤنته فذاك وإلّا ففي وجوب الأُجرة من ماله لأنَّه مكلف، أو من مال المالك لأنَّه لمصلحته، أو الفرق بين التقاطها بنيّة التملك فالأُجرة من مال الملتقط أو بنيّة الحفظ فالأجرة على المالك أوجهٌ ثلاثة، استجود الشارح في المسالك الأول، ووجهه واضح لأنَّ التعريف واجب عليه فتكون مؤنته عليه حينئذٍ.

هذا وقد اشترط العدالة في النائب كلٌّ من المحقق الثاني في جامعه والشارح في المسالك والروضة هنا حتّى يقبل إخباره، لأنَّه لا يقبل إخبار الفاسق.

(٣) أي الشرط الآخر في النائب هو كونه عالماً بشرائط التعريف من التتابع وكونه في محلّ الالتقاط وغيرهما ممّا تقدّم.

(٤) أي يتخيّر الملتقط بعد التعريف حولاً بين الصدقة والتملّك.

والضمير في قوله «به» يرجع إلى المال المأخوذ. وهو متعلق بقول الماتن: (يتخير الواجد فيه بعد تعريفه حولاً)، هذا واعلم أنَّ ما زاد عما دون الدرهم إذا أخذه من غير الحرم فالواجد فيه بالخيار بعد تعريفه عاماً بين تملكه أو التصدق به أو حفظه أمانة لصاحبه على المشهور شهرة عظيمة للأخبار الكثيرة، منها ما يدل على جواز=

.

= التملك كخبر أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (فإنَّه ينبغي أن يعرّفها سنة في مجمع، فإن جاء طالبُها دفعها إليه، وإلّا كانت في ماله، فإن مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه، فإن لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم، هي لهم، فإن جاء طالبُها بعدُ دفعوها إليه)[١]، وخبر داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام (أنَّه قال في اللقطة: يعرّفها سنة ثمّ هي كسائر ماله)[٢]، وخبر حنان بن سدير (سأل رجلٌ أبا عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - عن اللقطة؟ فقال: تعرّفها سنة فإن وجدت صاحبها وإلّا فأنت أحقّ بها وقال: هي كسبيل مالك)[٣] وغيره كثيرٌ.

ومنها: ما يدل على الصدقة باللقطة كخبر حفص بن غياث (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ من المسلمين أودعه رجلٌ من اللصوص دراهم أو متاعاً، واللصّ مسلم، هل يردّ عليه؟ فقال: لا يردّه فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل وإلّا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولاً، فإذا أصاب صاحبها ردَّها عليه وإلّا تصدّق بها، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيّره بين الأجر والغُرم)[٤]، وخبر الحسين بن كثير عن أبيه (سأل رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة؟ فقال: يعرّفها، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإلّا حبسها حولاً فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعدما تصدّق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له، وإن كره ذلك احتسبها والأجر له)[٥]، وصحيح علي ابن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن الرجل يصيب اللقطة فيعرّفها سنة ثمَّ يتصدّق بها فيأتي صاحبها، ما حال الذي تصدَّق بها؟ ولمن الأجر؟ هل عليه أن يردّ على صاحبها أو قيمتها؟ قال عليه السلام: هو ضامن لها والأجر له، إلّا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له)[٦] ومثله غيره.

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة حديث ١.
(٢) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب اللقطة حديث ١١.
(٣) المصدر السابق، حديث ٥.
(٤) الوسائل الباب - ١٨ - من كتاب اللقطة حديث ١.
(٥) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب اللقطة حديث ٢.
(٦) المصدر السابق، حديث ١٤.

لحاجته[١] وإن اتّحد[٢] وكثرت (والتملّك[٣] بنيّته).

ومنها ما يدل على حفظه للمالك كصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوباً أو دابة كيف يصنع؟ قال: يعرّفها سنة، فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتّى يجيء طالبها فيعطيها إياه، وإن مات أوصى بها فإن أصابها شيء فهو ضامن)[١]، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن اللقطة قال: لا ترفعها، فإن ابتليت بها فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها وإلّا فاجعلها في عرض مالك، يجري عليها ما يجري على مالك، حتّى يجيء لها طالب، فإن لم يجيء لها طالب فأوصِ بها في وصيّتك)[٢] هذا والمراد بجعلها في عرض ماله هو حفظها في مال من غير عزلٍ لها عنه، والجمع بين هذه الطوائف الثلاثة يقتضي التخيير بين التملك والصدقة والحفظ، ومنه تعرف ضعف ما عن سيد الرياض من أنَّ الحفظ للمالك لا نص عليه هذا من جهة ومن جهة أُخرى فالنصوص المتقدمة دالة على الضمان عند التملك أو الصدقة، وهذا مما لا خلاف فيه، بل النصوص المتقدمة دالة على الضمان عند الحفظ إلّا أنَّه على خلاف قاعدة الأمانة والملتقط محسنٌ إلى المالك بحفظ ماله وحراسته فلا يتعلق عليه ضمان لانتفاء السبيل عن المحسن ولذا تسالموا على عدم الضمان عند الحفظ إلّا مع التعدي والتفريط للعدوان.

(١) أي الصدقة على مستحقّ الزكاة لحاجته لا لكونه من العاملين على الزكاة.
ومصرف الصدقة هنا مصرف الصدقة الواجبة لأنَّه هو المتيقن من نصوص التصدق باللقطة.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المستحقّ. يعني وإن كان مستحقّ الزكاة الذي يأخذ المال الملقوط واحداً وكانت اللقطة كثيرة.

(٣) بالجرّ، عطف على المضاف إليه في قوله «بين الصدقة». يعني يتخيّر الملتقط بين الصدقة بما التقطه - وهو بمقدار الدرهم أو أكثر عيناً أو قيمةً - وبين التملّك.
والضمير في قوله «بنيّته» يرجع إلى التملّك. =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب اللقطة حديث ١٣.
(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.

(ويضمن)[١] لو ظهر المالك (فيهما)[٢] في الثاني[٣] مطلقاً[٤]، وفي الأوّل[٥] إذا لم يرض[٦] بالصدقة.

ولو وجد[٧] العين باقية ففي

= ولا خلاف بينهم في عدم جواز التملك ولو نواه قبل تمام الحول، لا التعريف حولاً شرط في جواز التملك، وإنَّما الخلاف في التملك بعد الحول فقيل يحصل الملك قهرياً بمجرد مضي الحول كما عن ابن إدريس مدعياً عليه إجماع الفرقة وأخبارهم وفي الدروس نسبته إلى المقنعة والنهاية والصدوقين بل هو الأشهر.
ويرده النصوص الدالة على جواز الحفظ للمالك فلو كان مضي الحول هو السبب التام للملك لما أمكن حفظ اللقطة للمالك، وهذا هو المشهور فجعل المشهور على العكس ليس في محله.
ويكفي في التملك قصده كما هو المشهور وعن الشيخ أنَّه لا بد من التلفظ بأن يقول: قد أخترت ملكها ووافقه عليه أبو الصلاح والحلبي والعلامة في التذكرة، وهو مما لا دليل عليه، وعن بعض العامة يشترط مع التملك التصرف أيضاً وهو ضعيف لعدم الدليل عليه.

ضمان لقطة غير الحرم

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط.
(٢) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الصدقة والتملّك.
(٣) المراد من «الثاني» هو تملّك الملتقط. يعني يضمن الملتقط في صورة التملّك عيناً أو قيمةً مطلقاً.
(٤) أي سواء رضي المالك أم لا.
(٥) المراد من «الأوّل» هو الصدقة. يعني يضمن الملتقط في صورة الصدقة إذا لم يرض المالك بها.
(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك.
(٧) بصيغة المعلوم، فاعله هو الضمير العائد إلى المالك. يعني لو وجد المالك العين باقية في يد الملتقط فطلبها ففي تعيين رجوعه بالعين أو كون الملتقط مخيّراً بين =

تعيين[١] رجوعه بها[٢] لو طلبها أو تخيّر الملتقط بين دفعها ودفع البدل مثلاً[٣] أو قيمةً[٤] قولان[٥]، ويظهر من الأخبار الأوّل[٦]، واستقرب

= دفع العين أو بدلها قولان.

هذا واعلم أنَّه لو نوى الواجدُ التملك بعد الحول فظهر المالك وكانت العين قائمة فهل يجب على الملتقط رد العين كما هو ظاهر النصوص السابقة مثل خبر أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام (ينبغي أن يعرِّفها سنة في مجمع، فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلّا كانت في ماله، فإن مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه، فإن لم يجىء لها طالب كانت في أموالهم، هي لهم إن جاء طالبها بعدُ دفعوها إليه)[١]، وخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (من وجد شيئاً فهو له، فليتمتع به حتّى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه ردّه إليه)[٢]، وهي ظاهرة في وجوب رد العين على تقدير بقائها وإليه ذهب الكركي وهو ظاهر المبسوط والسرائر والمقنعة والوسيلة.

إلا أنَّ المشهور على أنَّه ليس للمالك الانتزاع، لأنَّ الملتقط قد ملكها بالتملك فيجب في ذمته عوضها مثلاً أو قيمة ولا يتعين عليه دفع العين، نعم لو اختار دفعها يجب على المالك القبولَ لأنَّها عين حقه، وعليه فقد قدموا أصالة اللزوم في التملك على هذه الأخبار، مع أنَّ الأخبار صريحة في رد العين صريحة في أنَّ الملتقط له التملك فالجمع بينهما يقتضي أنَّ ملك الملتقط ملكٌ متزلزل يزول بظهور المالك ويستقر بعدمه.

(١) المراد من «التعيين» هو التعيّن. يعني ففي تعيّن رجوع المالك بالعين لو طلبها من الملتقط الذي قصد تملّكها قبل ظهور المالك... إلخ.

(٢) الضميران في قوليه «بها» و«طلبها» يرجعان إلى العين الباقية.

(٣) هذا في صورة كون العين مثليّة.

(٤) هذا في صورة كون العين قيميّة.

(٥) مبتدأ مؤخّر، خبره المقدّم هو قوله «ففي تعيين رجوعه».

(٦) المراد من «الأوّل» هو تعيّن رجوع المالك بالعين إذ طلبها، وليس للملتقط الامتناع=

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب اللقطة حديث ٢.

المصنّف في الدروس الثاني[١].

ولو عابت[٢] ضمن أرشها، ويجب قبوله[٣] معها على الأوّل، وكذا على الثاني[٤] على الأقوى.

= من ردّ العين، لأنّ قصده للتملّك يبطل بظهور المالك مع بقاء العين.

ومن الأخبار الظاهرة في تعيّن ردّ العين مع بقائها هو ما عن صفوان الجمّال أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: من وجد ضالّة فلم يعرّفها، ثمّ وجدت عنده فإنّها لربّها أو مثلها عن مال الذي كتمها[١].

أقول: منشأ الظهور هو قوله عليه السلام فيه: «فإنّها لربّها»، ولا ريب في ظهور كون العين لربّها في تعيّن ردّ العين.

(١) المراد من «الثاني» هو تخيّر الملتقط بين دفع العين ودفع البدل مثلاً أو قيمةً. وهو المشهور.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى العين الملقوطة. يعني لو حصل العيب في اللقطة تحت يد الملتقط بعد تملكها وقد ظهر المالك ففي تعين ردّها على المالك مع الأرش أو تخيير الملتقط بين ردّها مع الأرش ودفع البدل مِثلاً أو قيمة الوجهان السابقان.

(٣) الضمير في قوله «قبوله» يرجع إلى الأرش، وفي قوله «معها» يرجع إلى العين.

يعني يجب على المالك قبول الأرش مع العين بناءً على القول الأوّل، وهو تعيّن ردّ العين.

(٤) يعني وكذا يجب على المالك قبول الأرش مع العين بناءً على القول الثاني، وهو تخيّر الملتقط بين ردّ العين والبدل مِثلاً أو قيمةً، لأنّ تخيّر الملتقط فيهما مستلزم لقبول المالك.

ويحتمل أنّه لا يلزم المالك بقبول الأرش مع العين المعيبة، بل هو مخيّرٌ بين ذلك وبين البدل، لأنّه وجدها متغيرة فليست عين ماله محضاً كما علله في المسالك، وإليه ذهب الفخر كما في الجواهر.

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب كتاب اللقطة حديث ١.

والزيادة المتّصلة[١] للمالك، والمنفصلة[٢] للملتقط أمّا الزوائد[٣] قبل نيّة التملّك فتابعة للعين.

والأقوى أنّ ضمانها[٤] لا يحصل بمجرّد التملّك أو الصدقة، بل بظهور[٥] المالك،

(١) الزيادة المتّصلة مثل سمن الحيوان.

(٢) يعني أنّ الزيادة المنفصلة مثل ولد الحيوان ونموّ الشجر تتعلّق بالملتقط، لأنّها حصلت في ملك الملتقط بعد قصده التملّك.
واعلم أنَّ جميع الزوائد قبل نيّة التملك هي تابعة للعين، وأما الزوائد بعد نيّة التملك، فما يكون منفصلاً فهو للملتقط لو ظهر المالك ورجع على عينه، لأنَّ النماء المنفصل هو نماء ملك الملتقط قبل رجوع المالك، فلو رجع المالك فلا يجوز له إلّا أن يرجع على أصل عينه دون نمائها المنفصل، بخلاف النماء المتصل الذي هو جزء من العين فلو رجع المالك لكان النماء المتصل له كما كانت أصل العين له حينئذٍ.

(٣) يعني أمّا الزوائد التي حصلت في العين قبل قصد الملتقط للتملك فهي تابعة للعين، لأنّها إذا حصلت قبل زمان التعريف أو فيه أو قبل قصد الملتقط للتملّك تعلّقت بالمالك، سواء كانت متّصلة أم منفصلة، فلو قصد تملّكه تعلّقت به، وإلاّ فلا.

(٤) الضمير في قوله «ضمانها» يرجع إلى العين الملتقطة. يعني أنّ ضمان الملتقط للعين لا يحصل بمحض قصده التملّك ولا بمجرّد تصدّقه بالعين.

(٥) يعني بل الضمان يحصل بظهور المالك. ولا شك في ثبوت الضمان على الملتقط بالتملك في الجملة، ولكن الشك في وقت الضمان وسببه، فالأكثر على أنَّ الضمان يحصل بنيّة التملك وإن لم يظهر المالك فتكون اللقطة ديناً في ذمة الملتقط، لعموم قاعدة على اليد، ولأنَّه تصرف في مال الغير بغير إذنه.
وعن الشيخ في المبسوط وجماعة منهم العلامة في التحرير أنَّ الضمان يثبت عند مطالبة المالك بعد ظهوره لظاهر النصوص.
منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (يعرفها سنة فإن جاء لها=

سواء طالبه[١]

= طالب وإلّا فهي كسبيل ماله)[١]، وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في حديث: (فإن ابتليت فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها وإلّا فاجعلها في عرض مالك، يجري عليها ما يجري على مالك، إلى أن يجيء طالب)[٢]، وخبر حنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (خيّره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها)[٣]، ومثلها غيرها.

وهذا النصوص قد دلت على أنَّ اللقطة للمالك إذا كان طالباً هذا من جهة، ومن جهة أُخرى فلو كان الملتقط ضامناً من حين نيّة التملك لما كان لتخييره وجهٌ في الخبر الأخير.

ورُدّ هذا القول بأنَّ المطالبة متوقفة على سبق الاستحقاق ضرورة عدم صحة المطالبة بدون الاستحقاق، فلو كان استحقاق المالك عند ضمان الملتقط متوقفاً على المطالبة لدار دوراً صريحاً لازماً ورده الشارح في المسالك تابعاً فيه المحقق الثاني في جامعة بأننا نمنع توقف المطالبة على الاستحقاق، بل هي متوقفة على إمكانه، وعليه فالمطالبة متوقفة على إمكان الاستحقاق وهو حاصل هنا، لأنَّ المالك يمكن له الاستحقاق، لأنَّه ماله سابقاً قبل تملك الملتقط، والذي توقف على المطالبة هو نفس الاستحقاق وعليه فلا دور، ورده في الجواهر بقوله: (لا حاصل له) لأنَّ إمكان الاستحقاق عامٌ يشمل المالك وغيره إذ كان إنسان له إمكان الاستحقاق لأنَّه أهلٌ لذلك.

هذا وقال الشارح في المسالك: (والظاهر من الأخبار أنَّ الضمان يحصل بظهور المالك وإن لم يطالب) انتهى، وبهذا يكون قولاً ثالثاً وهذا ما قواه في الروضة هنا، وهو الأقوى لأنَّ الأخبار دالة على ثبوت الضمان عند المطالبة لولا محذور الدور، فلتحمل على ظهور المالك حذراً منه.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك، وضمير المفعول يرجع إلى الملتقط.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب اللقطة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

أم لم يطالِب مع احتمال توقّفه[١] على مطالبته أيضاً.

ولا يشكل بأنّ استحقاق المطالبة يتوقّف على ثبوت الحقّ[٢]، فلو توقّف ثبوته[٣] عليه لدار، لمنع[٤] توقّفه على ثبوت الحقّ، بل على إمكان ثبوته، وهو[٥] هنا كذلك[٦].

وتظهر الفائدة[٧] في عدم ثبوته[٨] ديناً في ذمّته[٩] قبل ذلك[١٠]، فلا

(١) الضمير في قوله «توقّفه» يرجع إلى الضمان، وفي قوله «مطالبته» يرجع إلى المالك.

(٢) يعني أنّ المالك لا يستحقّ المطالبة إلاّ مع ثبوت حقّه، فلو توقّف ثبوت حقّه على المطالبة لحصل الدور، لأنّ ثبوت الحقّ موقوف على المطالبة، وهي موقوفة على ثبوت الحقّ. فمراده من استحقاق المطالبة نفس المطالبة، ومراده من ثبوت الحق نفس الضمان الموجب لاستحقاق المالك للمطالبة، فلو صرح بهما تصويراً للدور مع التصريح بأنَّ الدور مندفع بتوسط إمكان المطالبة في إحدى المقدمتين دون الأخرى لكان أولى حذراً من التعقيد.

(٣) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع إلى الحقّ، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى استحقاق المطالبة. وقد عرفت أنَّ المراد منه نفس المطالبة.

(٤) هذا دفع لتوهّم الدور بأنّ استحقاق المطالبة ليس موقوفاً على ثبوت الحقّ، بل يتوقّف على إمكان ثبوت الحقّ.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى استحقاق المطالبة.

(٦) المشار إليه في قوله «كذلك» هو التوقّف على إمكان ثبوت الحقّ.

(٧) أي تظهر فائدة الخلاف بين القولين، وهما ضمان الملتقط بمجرّد ظهور المالك وضمانة بظهور المالك ومطالبته.

(٨) أي في عدم ثبوت المال ديناً في ذمة الملتقط قبل المطالبة. يعني بناءً على احتمال حصول الضمان بعد المطالبة لا يثبت المال في ذمّة الملتقط قبلها، فلا يقسَّط ماله على المالك، لأنّ الحقّ لم يثبت في ذمّة الملتقط، كما لا يخفى.

(٩) الضمير في قوله «ذمّته» يرجع إلى الملتقط.

(١٠) المشار إليه في قوله «ذلك» هو مطالبة المالك. والحاصل هو أنّ الملتقط إذا =

يقسّط عليه ماله[١] لو أفلس[٢]، ولا يجب الإيصاء به[٣]، ولا يعدّ[٤] مديوناً ولا غارماً[٥] بسببه، ولا يطالبه[٦] به في الآخرة لو لم يظهر[٧] في الدنيا إلى غير ذلك[٨].

= أفلس قسم ماله الموجود بين الغرماء، ومالك اللقطة يكون منهم بعد المطالبة، بناءً على ثبوت الضمان بها، ويكون منهم قبل المطالبة، بناءً على ثبوت الحقّ بظهور المالك لا بمطالبته.

(١) بالرفع، نائب فاعل لقوله «فلا يقسّط»، والضمير فيه يرجع إلى الملتقط.

(٢) أي لو حصل الإفلاس للملتقط.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى المال الملتقط. وهذا فرع آخر لتوقّف ثبوت ضمان الملتقط على المطالبة أو الظهور، وهو أنّ المالك متى لم يطالب الملتقط باللقطة ثبتت على ذمّة الملتقط، فلا يجب عليه أن يوصي بأدائها.

(٤) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الملتقط. يعني لا يجري عليه أحكام المديون قبل مطالبة المالك، وهذا أيضاً فرع آخر يتفرّع على الخلاف المذكور.

(٥) أي لا يعدّ الملتقط غارماً، فلا يجري عليه أحكام الغرماء أيضاً، فإذا نذر أحد أن يصرف شيئاً للغرماء لم يجز صرفه له.

والضمير في قوله «بسببه» يرجع إلى الالتقاط. يعني أنّ الملتقط لا يعدّ من الغرماء بسبب الأخذ قبل مطالبة المالك إذا ظهر.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الملك، وضمير المفعول يرجع إلى الملتقط، ، والضمير في قوله «به» يرجع إلى المال الملقوط. وهذا أيضاً متفرّع على ثبوت الحقّ بالمطالبة، فما لم يطالبه المالك لا يثبت الضمان على الملتقط، فليس له أن يطالبه في الآخرة.

(٧) المراد من قوله «لو لم يظهر» هو المطالبة بعد الظهور، لأنّ الخلاف إنّما هو في توقّف ثبوت الحقّ على المطالبة.

(٨) أي غير ذلك من أحكام الدين فلا تترتب إلّا بعد الظهور أو المطالبة على اختلاف القولين.

(وبين[١] إبقائه) في يده (أمانةً) موضوعاً[٢] في حرز أمثاله.

(ولا يضمن)[٣] ما لم يفرّط[٤].

هذا[٥] إذا كان ممّا لا يضرّه البقاء كالجواهر، (ولو كان ممّا لا يبقى) كالطعام (قوّمه[٦] على نفسه)،

(١) عطف على قوله سابقاً «بين الصدقة به». يعني أنّ المتلقط يتخيّر بين الصدقة وبين التملّك وبين إبقاء المال اللقيط في يده أمانة للمالك في قبال التملك أو التصدق به وقد تقدم الدليل على هذا الشق فراجع، وتقدم أنَّ النصوص دالة على الضمان على تقدير الحفظ، إلّا أنَّ الأصحاب أعرضوا عنها وحكموا بعدم الضمان لأنَّه محسن بعد انتفاء السبيل عن المحسن.

(٢) يعني يجب على الملتقط أن يضع المال اللقيط في موضع يعدّ حرزاً لأمثاله، لأنّ لكلّ شيء حرزاً مناسباً له، فحرز مثل الذهب غير حرز الثوب مثلاً.

(٣) أي على تقدير الحفظ والأمانة.

(٤) أو يتعدى، وضمانه للعدوان حينئذٍ، وبه خرج عن كونه أميناً.

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو إبقاء اللقطة في يده أمانة.

(٦) أي قوّم الملتقط الطعام على نفسه، ويكون ضامناً للقيمة، فيتصرّف فيه. لو كان الطعام من قبيل البقول ونحوها فهو مخيّر بين أن يتملكها بالقيمة ويأكلها أو يبيعها ويأخذ ثمنها وبين أن يدفعها إلى الحاكم ليعمل فيها ما هو ألحظ للمالك بلا خلاف في ذلك بالجملة ويشهد له خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثيرٌ لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام، يقوّم ما فيها ثمّ يُؤكل، لأنَّه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غُرّموا له الثمن، فقيل: يا أمير المؤمنين: لا يُدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسيّ؟ فقال عليه السلام: هم في سعةٍ حتّى يعلموا)[١]، ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام (وإن وجدت طعاماً في مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه ثمّ كله)[١]. =

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من كتاب اللقطة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب اللقطة حديث ٩.

أو باعه[١] وحفظ ثمنه ثمّ عرّفه[٢]، (أو دفعه[٣] إلى الحاكم) إن وجده[٤]، وإلاّ تعيّن عليه الأوّل[٥]، فإنّ أخلّ به[٦] فتلف أو عاب ضمن،

= وبالتعليل بفساده وبأنّه ليس له بقاء يتعدى في الحكم من مورد الخبر إلى كلّ لقطة يُسرع إليها الفساد ولا تبقى إلى تمام الحول هذا من جهة ومن جهة أُخرى فالحكم بالتقويم على نفسه مما لا خلاف فيه وهذا ما اقتصر عليه القدماء، وعن الفاضل في التذكرة وتبعه المحقق الثاني والشهيدان وغيرهم أنّه مخيّر بين التقويم على نفسه والتقويم على غيره بمعنى البيع على غيره لعدم خصوصية في التقويم على النفس، ويضمن الثمن كما يضمن الثمن لو قوّمه على نفسه، وأشكل عليه بأنّه لا يجوز له بيعه على غيره مع وجود الحاكم لأنّه مال الغير فلا بد من إذن الحاكم حينئذٍ، وهو إشكال مردود، لأنّه قد جاز له أن يبيعه على نفسه بدون إذن الحاكم ولا خصوصية للبيع على نفسه كما فهم من النصوص، ومن جهة ثالثة له اختيار الدفع إلى الحاكم لأنّه ولي الغائب، ولا يضمن، لأنّ الدفع إلى الحاكم من قبيل الدفع إلى المالك فلا وجه للضمان.

(١) أي باع الملتقط الطعام وحفظ ثمنه.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط، وضمير المفعول يرجع إلى الطعام، أي عرّف نفس الملقوط بلا فرق بين تقويمه على نفسه أو بيعه على الغير، وبقاء التعريف لإطلاق دليله أو استصحابه ولا ينافيه التصرف المزبور فيه قبله، وهو ظاهر الأصحاب كما في الجواهر، فإن تم التعريف سنة فإن ظهر المالك دفع إليه القيمة وإلّا يعمل فيها ما يعمل بالعين لو كانت باقية من تملكها أو التصدق بها عنه.

(٣) الضمير الملفوظ في قوله «دفعه» يرجع إلى ما لا يبقى.

(٤) أي إن تمكّن من الوصول إلى الحاكم.

(٥) المراد من «الأوّل» هو بيعه وحفظ ثمنه. يعني لو لم يتمكّن الملتقط من الدفع إلى الحاكم وجب عليه أن يبيع المال اللقيط ويحفظ ثمنه للمالك.

(٦) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الأوّل. يعني لو تخلّف الملتقط من هذه الأحكام المعيّنة له من قبل الشارع، ثمّ تلفت اللقطة - وهي ممّا لا يبقى - أو عابت ضمنها.

ولو كان[١] ممّا يتلف على تطاول الأوقات لا عاجلاً كالثياب[٢] تعلّق الحكم بها[٣] عند خوف التلف[٤].

(ولو افتقر إبقاؤه[٥] إلى علاج)[٦] كالرطب المفتقر إلى التجفيف[٧] **(أصلحه[٨] الحاكم ببعضه)** بأن يجعل بعضه عوضاً عن إصلاح الباقي أو يبيع بعضه وينفقه عليه وجوباً[٩]،

(١) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى المال الملقوط.

(٢) فإنّ تلف الثياب ليس سريعاً، بل تتلف على تطاول الأوقات.

(٣) الضميرفي قوله «بها» يرجع إلى ثياب الملتقطة. والمراد من «الحكم» الحكم المذكور من التقويم أو البيع أو الدفع إلى الحاكم لعموم العلة الواردة في خبر السكوني ممن كونه يفسد وليس له بقاء.

(٤) يعني متى خاف الملتقط من التلف ترتّب عليه أحد الأحكام المذكورة من تقويمه على نفسه وبيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور المالك ودفعه إلى الحاكم.

(٥) الضمير في قوله «إبقاؤه» يرجع إلى المال اللقيط.

(٦) العِلاج - بكسر العين - من عالجه معالَجةً وعِلاجاً: زاوله ومارسه، و- المريضَ: داواه (أقرب الموارد).

(٧) أي في الأشياء التي تحتاج في البقاء إلى التجفيف. فلو كان بقاء اللقطة متوقفاً على علاج، فإن تبرع أحد بإصلاحه فهو وإلّا بيع بعضه وأنفق على إصلاح الباقي، وهل يتوقف على إذن الحاكم أم يجوز للملتقط ذلك من دون الرجوع إلى الحاكم قولان.

ذهب المحقق وقبله الشيخ وجماعة إلى الأول لأنَّه مال غائب، والحاكم وليّه في حفظ ماله.

وذهب العلامة في التحرير والشهيد في الدروس وجماعة إلى الثاني، لأنَّ الملقوط أمانة شرعية بيد الملتقط فهو مأمور بحفظه، فله الحفظ ولو ببيع بعضه من دون الرجوع إلى الحاكم.

(٨) الضمائر في أقواله «أصلحه» و«ببعضه» و«بعضه» ترجع إلى المال الملتقَط.

(٩) يعني أنّ العمل بالأحكام المذكورة يكون واجباً.

حذراً من تلف الجميع[١]، ويجب على الملتقط إعلامه[٢] بحاله إن لم يعلم[٣]، ومع عدمه[٤] يتولاّه بنفسه، حذراً من الضرر بتركه[٥].

(ويكره التقاط) ما تكثر منفعته وتقلّ قيمته، مثل **(الإداوة)** - بالكسر - وهي المطهرة[٦]

(١) يعني لو لم يفعل ما ذكر انتهى الأمر إلى تلف الجميع، فحفظ بعضه بصرف البعض واجب.

(٢) الضمير في قوله «إعلامه» يرجع إلى الحاكم، وفي قوله «بحاله» يرجع إلى المال الملتقَط.

(٣) أي إن لم يعلم الحاكم بحال المال.

(٤) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الحاكم. يعني لو لم يتمكّن الملتقط من الوصول إلى الحاكم باشر ما ذكر بنفسه.

(٥) فإنّ الملتقط لو لم يباشر ما ذكر حصل الضرر، وهو منفيّ في الإسلام.

كراهة الالتقاط

(٦) الأصل في هذه المسألة خبر عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعلين والإدواة والسوط يجده الرجل في الطريق، أينتفع به؟ قال عليه السلام: لا يمسّه)[١]. وقال صاحب الوسائل رحمه الله: هذا محمول على الكراهة، لما تقدّم.

والإداوة بالكسر إناء صغير من جلدٍ كالإبريق كما في الصحاح، يستعمل للتطهير ولذا فُسرت بالمطهرة في الكثير من كتب الفقه، وظاهر النهي الحرمة، وبها قال الحلبي وابن حمزة وهو ظاهر الصدوقين وسلار.

والمشهور على الكراهة جمعاً بينه وبين صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس بلقطة العصى والشِظاظ والوتد والحبل والعِقال وأشباهه، قال: وقال أبو =

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب اللقطة حديث ٢.

به[١] أيضاً (أو النعل)[٢] غير الجلد لأنّ المطروح منه[٣] مجهولاً ميتة، أو

= جعفر عليه السلام: ليس لهذا طالب)[١].

هذا وقال الشارح في المسالك: (ولا يخفى أنَّ الأغلب على النعل أن يكون من الجلد، والإدواة بالكسر هي المطهرة وهي تكون من الجلد أيضاً وكذا السوط، وإطلاق الحكم بجواز التقاطها إما محمول على ما لا يكون منها من الجلد، لأنَّ المطروح منه مجهولاً ميتة لأصالة عدم التذكية، أو محمول على ظهور أمارات تدل على ذكاته، فقد ذهب بعض الأصحاب إلى جواز التعويل عليها) انتهى.

وفيه: أنَّ ما يوجد في أرض الإسلام وفيه أثر الاستعمال محكوم بكونه مذكى وعليه يدل خبر السُفرة المتقدم. حيث جوّز المعصوم عليه السلام الأكل منها مع أنَّ فيها اللحم، وعلى كلٍ فالجمع بين الخبرين يقتضي الحكم بجواز الالتقاط من دون كراهته، بل صحيح حريز خاصة ظاهر في عدم الكراهة من ناحية التعليل بكونها ليس لها طالب، إلّا أنَّ الأصحاب حكموا بالكراهة إما من جهة الاحتياط لمن حكم بالحرمة وإما من جهة كون المذكورات من الجلد، والمجهول منه محكوم بكونه ميتة كما عليه الشارح في المسالك وجماعة.

هذا كلّه من جهة ومن جهة أُخرى فالحكم بكراهة هذه المذكورات الثلاثة ليس من باب بيان شدة الكراهة فيها فضلاً عن الكراهة في أصل اللقطة كما فهمه البعض بل من باب بيان عدم عدم حرمته.

والمطهرة - بالفتح وتكسر والفتح أعلى - : إناء يتطهّر به «عنده مطهرة من الماء» ج مَطاهِر (أقرب الموارد).

(١) أي المطهرة أيضاً تكون بكسر الأوّل.

(٢) النَعْل ج نِعال وأَنْعُل: الحِذاء، ما وقيت به القدمُ من الأرض، والكلمة من المؤنث وتصغيرها نعيلة، نعل الدابّة: طبق من حديد أو جلد يوقى به الحافر أو الخفّ ويكون له كالنعل للقدم (المنجد).

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الجلد. يعني أنّ النعل المطروح من الجلد الذي لا يعلم طهارته يحكم بنجاسته، عملاً بالأصل المعروف، وهو أصالة عدم التذكية في الجلود واللحوم والشحوم عند الشكّ فيها.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب اللقطة حديث ١.

يُحمل على ظهور إمارات تدلّ على ذكاته[١]، فقد يظهر من المصنّف في بعض كتبه التعويل عليها[٢] وذكره[٣] هنا مطلقاً، تبعاً للرواية[٤] ولعلّها[٥] تدلّ على الثاني[٦] (والمِخصرة)[٧] - بالكسر - وهي كلّ ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصاً ونحوها[٨]، قاله الجوهريّ، والكلام فيها إذا كانت جلداً[٩] - كما هو الغالب -

(١) ومن الامارات الظاهرة في كون الجلد مذّكى هو التقاطه في بلاد المسلمين. والضمير في قوله «ذكاته» يرجع إلى الجلد.

(٢) يعني يظهر من المصنّف ﷺ الاعتماد على الامارات الظاهرة في الحكم بطهارة النعل المطروح من الجلد. وتقدم الكلام على أصالة عدم التذكية كما دل عليه خبر السُفرة المتقدم.

(٣) ضمير المفعول في قوله «ذكره» يرجع إلى النعل، والفاعل هو الضمير العائد إلى المصنّف. يعني أنَّ المصنّف ذكر كراهة التقاط النعل في هذا الكتاب - حيث قال «يكره التقاط... النعل» - مطلقاً، تبعاً للرواية الدالّة عليه.

(٤) وهي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدم والرواية تدلّ على السؤال عن مطلق النعل، جلداً كان أم لا، قامت الامارة على طهارته لو كان جلداً أم لا، كما أنّ المصنّف ﷺ هنا أيضاً أتى بالنعل مطلقاً.

(٥) الضمير في قوله «لعلها» يرجع إلى الرواية. يعني لعلّ الرواية المشار إليها تدلّ على كون النعل من الجلد المذكّى أو ظهور الأمارات في تذكيته.

(٦) المراد من «الثاني» هو قوله «أو يحمل على ظهور أمارات تدلّ على ذكاته».

(٧) المِخْصَرة كالسوط، و- ما يتوكّأ عليه كالعصا و- ما يأخذه الملك بيده يشير به إذا خاطب والخطيب إذا خطب «أقرب الموارد».
هذا وقال الجوهري في الصحاح: (المخصرة السوط وكل ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصا ونحوها، اختصره أي أخذه).

(٨) أي ونحو عصاً، وهي مؤنث سماعيّ.

(٩) هذا في السوط وأما في العصا فلا، ومن هنا تعرف أنَّ اختصار كلام الجوهري كما فعله الشارح من الاختصار المخلّ، وعلى كلٍ فكونها من الجلد يكره التقاطها =

كما سبق[١] **(والعصا)**[٢] وهي - على ما ذكره الجوهريّ - أخصّ من المخصرة[٣] وعلى المتعارف غيرها **(والشِظاظ)**[٤] - بالكسر - خشبة محدّدة الطرف، تدخل في عروة الجُوَالقين[٥] ليجمع بينهما[٦] عند حملهما على البعير، والجمع أشظّة **(والحبل والوتِد)**[٧] - بكسر وسطه - **(والعقال)** - بالكسر - وهو حبل يُشدّ به قائمة[٨] البعير.

= لأنَّ الجلد المجهول محكوم بالميتة لأصالة عدم التذكية، هذا وقد عرفت أن الكراهة في السوط كالكراهة في سابقيه من جهة الإحتياط لمن قال بالحرمة.

(١) أي كما سبق عند الكلام في خصوص النعل وأنّه يحكم عليه بالنجاسة إلاّ أن تظهر أمارات دالّة على الطهارة.

(٢) والأصل فيها وفي المذكورات بعدها صحيح حريز المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس بلقطة العصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس لهذا طالب)[١]، وهو ظاهر في عدم الكراهة فضلاً عن عدم الشدة فيها، وعليه فما عليه المشهور من الكراهة فيها ليس في محله، هذا من جهة ومن جهة أُخرى ذهب الحلبي إلى حرمة التقاط الشظاظ وهو مما لا دليل عليه ولذا قال في الجواهر: (لم نجد له ما يدل عليه).

(٣) فإن المخصرة تشمل العصا. والعصا على المتعارف غير المخصرة، لأنَّ المتعارف إطلاق المخصرة على السوط.

(٤) الشِظاظ: خشبة عقفاء تدخل في عروتي الجوالق، ج أشِظّة (أقرب الموارد).

(٥) الجُوالقين - بضمّ الجيم - تثنية، مفرده الجُوالق.
الجُوالِق والجِوالقِ، ج رجَواليق: العدل من صوف أو شعر «فارسيّة». (المنجد).

(٦) ضمير التثنية في قوليه «بينهما» و«حملهما» يرجع إلى الجوالقين.

(٧) الوَتْد والوَتَد، ج أوْتاد: ما رُزّ في الحائط أو الأرض من خَشَب ونحوه.
الوَتِد، ج أوتاد: الوَتْد (المنجد).

(٨) أي رجل البعير.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب اللقطة حديث ١.

وقيل: يحرم بعض هذه[١]، للنهي[٢] عن مسّه.

(ويُكره أخذ اللقطة) مطلقاً[٣] وإن تأكّدت في السابق[٤]، لما رُوي[٥]

(١) المشار إليه في قوله «هذه» هو المذكورات من الإداوة والنعل والمخصرة والشظاظ والحبل والوتد والعقال. يعني قال بعض بحرمة أخذ بعض هذه الأشياء المذكورة.

(٢) كما تقدّم في الرواية المنقولة سابقاً حيث قال الإمام عليه السلام فيها: «لا يمسّه».
والمراد من تحريم بعض هذه الأشياء المذكورة هو تحريم ما ذكر في الرواية المشار إليها في ما سبق من النعلين والإداوة والسوط.

(٣) سواء كانت اللقطة من المذكورات أم لا. للأخبار:
منها: مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام (أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها، ولا يتعرّض لها، فلو أنّ الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه)[١]، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (سألته عن اللقطة قال: لا ترفعها، فإن ابتليت بها فعرّفها سنة)[٢]، وخبر وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام (لا يأكل الضالّة إلّا الضالون)[٣] وخبر مسعدة عن الصادق عليه السلام (أنّ علياً عليه السلام قال: إيّاكم واللّقطة، فإنّها ضالة المؤمن، وهي حريق من حريق جهنّم)[٤].
ومقتضى هذه الأخبار كراهة اللقطة في مورد جواز أخذها، وإلّا فقد تقدم استحباب التقاط الضالة على تقدير خوف التلف.

(٤) المراد من «السابق» هو ما ذكر من الإداوة والنعل ما ذكر بعدهما.
وقد تقدم أنّ أدلتها لا تدل على كراهتها فلا يبقى فيها إلّا كراهة أصل الالتقاط.

(٥) كما في خبر مسعدة المتقدم. ولكن فيه كما في الوسائل: وهي حريق من حريق جهنم.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب اللقطة حديث ٩.
(٢) المصدر السابق، حديث ١٠.
(٣) الوسائل الباب - ١ - من كتاب اللقطة حديث ٥.
(٤) المصدر السابق، حديث ٨.

عن عليّ عليه السلام: «إيّاكم واللقطة، فإنها ضالّة المؤمن، وهي من حريق النار»، وعن الصادق عليه السلام: «لا يأخذ الضالّة إلاّ الضالّون»[١].

وحرَّمها[٢] بعضهم، لذلك[٣]، وحُمل النهي[٤] على أخذها بنيّة عدم التعريف، وقد رُوي في الخبر الثاني[٥] زيادة «إذا لم يعرّفوها» (**خصوصاً من الفاسق[٦] والمعسر**)[٧]،

(١) كما في خبر وهب المتقدم.

(٢) الضمير في قوله «حرّمها» يرجع إلى اللقطة. يعني أنّ بعض الفقهاء حرّم اللقطة، استناداً إلى الروايتين المذكورتين. وهما الشيخان في المقنعة والنهاية في خصوص الحيوان.

(٣) المشار إليه في قوله «لذلك» هو المذكور من الروايتين، أي للنهي الوارد عنها كما في الأخبار المتقدمة.

(٤) يعني بناءً على عدم تحريم أخذ اللقطة يحمل النهي الوارد فيهما على أخذها بقصد عدم التعريف.

(٥) كما في خبر جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام (الضوّال لا يأكلها إلّا الضّالون إذا لم يعرفوها).

(٦) يعني يكره أخذ اللقطة مطلقاً خصوصاً من الفاسق والمعسر، ففيهما يكون الأخذ أشدّ كراهةً. والفاسق الذي لا يأمن على نفسه من القيام بحدود اللقطة، نعم إذا علم الخيانة حرُم عليه الأخذ، لأنَّ الأخذ حينئذٍ وسيلة إلى الحرام فيحرم، كما عن العلامة في القواعد والفخر في الإيضاح والشهيد في الدروس، وعن العلامة في التحرير والتذكرة الكراهة الشديدة، وهو ضعيف بما سمعت.

(٧) قد ذكر غير واحد أنَّه يكره التقاط المعسر، لأنَّ عسره قد يكون سبباً في عدم وصولها إلى مالكها لو ظهر لأنَّه قد يتعسر عليه قيمتها لإعساره، وعن بعضهم أنَّه تتأكد الكراهة فيه وإن لم يكن فاسقاً.

وبناءً على التسامح في أدلة السنن والمكروهات فالأمر سهل وإلّا فقد ورد في صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني؟ قال: نعم).

لأنّ الأوّل[١] ليس أهلاً لحفظ مال الغير بغير إذنه[٢]، والثاني[٣] يضرّ بحال المالك إذا ظهر وقد تملّك[٤]، وإنّما جاز مع ذلك[٥]، لأنّ اللقطة[٦] في معنى الاكتساب لا استئمان[٧] محض.

هذا[٨]، إذا لم يعلم خيانته، وإلاّ[٩] وجب على الحاكم انتزاعها[١٠] منه حيث لا يجوز له[١١] التملّك،

(١) المراد من الأول هو الفاسق.

(٢) أي بغير إذن صاحب المال.

(٣) المراد من «الثاني» هو المعسر. يعني أنّ علّة كراهة أخذ المعسر هو حصول الضرر بحال المالك في صورة ظهور المالك مع تملّكه للمال اللقيط.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المعسر.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو كون الفاسق غير أهل لحفظ مال الغير وحصول الضرر للمالك بالتقاط المعسر.

(٦) هذا هو دليل جواز التقاط الفاسق والمعسر مع تحقّق المحذورين المذكورين، وهو أنّ أخذ اللقطة من قبيل الاكتساب، ولا دخل للفسق ولا الإعسار فيه.

(٧) أي ليست اللقطة استيماناً محضاً.

وقد تقدم أنَّ اللقطة فيها معنى الائتمان ابتداءً وفيها معنى الاكتساب عند التملك بعد التعريف حولاً، وتقدم ترجيح جانب الاكتساب فيها فلذا جاز التقاط الصبي والمجنون والمفلس والسفيه، هذا من جهة ومن جهة أُخرى فظاهر التعليل أنَّه مختص بالفاسق فقط دون المعسر.

(٨) المشار إليه في قوله «هذا» هو جواز التقاط الفاسق.

(٩) يعني لو علم خيانة الفاسق في اللقطة وجب على الحاكم انتزاعها من الفاسق.

(١٠) الضمير في قوله «انتزاعها يرجع إلى اللقطة، وفي قوله «منه» يرجع إلى الفاسق.

أي يجب على الحاكم انتزاعها. من الفاسق الخائف، لأنَّه يحرم عليه الأخذ، لأنَّ الأخذ حينئذٍ وسيلة إلى الحرام فيحرم.

(١١) يعني أنّ وجوب انتزاع الحاكم اللقطة من الفاسق إنّما هو في صورة عدم جواز تملّكه - كما في أثناء التعريف في الحول - فلا يجب الانتزاع منه بعد تملّكه.

أو ضمّ مشرف إليه[١] من باب الحسبة[٢]، ولا يجب ذلك[٣] في غيره[٤]، (ومع اجتماعهما) أي الفسق والإعسار المدلول عليهما بالمشتقّ منهما[٥] (تزيد الكراهة)، لزيادة سببها[٦].

(وليشهد) الملتقط (عليها)[٧] عند أخذها عدلين[٨] (مستحبّاً)، تنزيهاً

(١) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الفاسق. يعني يجب على الحاكم أن ينصب شخصاً مراقباً للفاسق الذي علم خيانته.

(٢) المراد من «الحسبة» هو الأمر بالمعروف نحو حفظ مال المسلم والنهي عن المنكر.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو انتزاع اللقطة من الفاسق أو نصب مشرف عليه.
والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الفاسق الذي علم خيانته. يعني لا يجب ذلك على الحاكم في خصوص الفاسق الذي لم يعلم خيانته.

(٤) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الفسق والإعسار.
والمراد من «المشتقّ منهما» هو لفظي «المعسر» و«الفاسق».

(٥) الضمير في قوله «سببها» يرجع إلى الكراهة.

استحباب الإشهاد على أخذ اللقطة

(٦) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى اللقطة، وكذلك الضمير في قوله «أخذها».

(٧) مفعول لقوله «ليشهد».

(٨) يعني أنّ استحباب الإشهاد على أخذ اللقطة إنّما هو لتنزيه نفس الملتقط عن الطمع في اللقطة. بلا خلاف فيه، وعن أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه أنَّه يجب لما رُوي من طرقهم (من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدلٍ أو ذوي عدل)[١]، ولضعف سنده حُمل على الاستحباب.
واستُدل للاستحباب لما في الإشهاد عليها من صيانة نفسه عن الطمع فيها، وحفظها من ورثته لو مات ومن غرمائه إذا أفلس.

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٨٧.

لنفسه عن الطمع فيها ومنعاً[١] لوارثه من التصرّف لو مات وغرمائه[٢] لو فلّس، (ويعرّف[٣] الشهود بعض الأوصاف)[٤] كالعُدّة[٥] والوعاء[٦] والعفاص[٧] والوكاء[٨]

(١) يعني أنّ الدليل الآخر لاستحباب الإشهاد هو منع الملتقط لوارثه من التصرّف فيها لو مات.

(٢) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارّة في قوله «لوارثه». يعني أنّ الدليل الآخر لاستحباب الإشهاد هو منع غرماء الملتقط من اللقطة عند حصول الإفلاس وإرادة الغرماء تقسيط ماله الموجود بينهم.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط.

(٤) أي ليعرّف الشهود بعض أوصاف اللقطة. وفي كيفية الإشهاد قولان، الأشهر أن يُشهد على أصلها دون صفاتها أو يذكر بعضها من غير استقصاء لئلا يشيع خبرها فيدعيها من لا يستحقها فيأخذها إذا ذكر صفاتها،
والثاني: أن يُشهد على جميع صفاتها حتّى يخلص من احتمال تملك الوارث لو مات، والأنسب هو الأول بعد عدم النص على ذلك كله.

(٥) بالضمّ، وهو ما أُعدّ لحوادث الدهر من مال أو متاع أو سلاح.
ففي الصحاح: (العدة بالضم ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح، وبمعنى الاستعداد أيضاً، وبالكسر الجماعة وبمعنى العدد أيضاً).

(٦) الوِعاء - بالكسر ويضمّ - والإعاء - بإبدال الواو همزةً -: الظرف يُوعى فيه الشيء، سميّ بذلك، لأنّه يجمع ما فيه من المتاع، ويقال لصدر الرجل: وعاء علمه واعتقاده، تشبيهاً بذلك، ج أوْعِية وجج أواعٍ (أقرب الموارد).

(٧) العِفاص: الوِعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة (أقرب الموارد).
وفي القاموس: (ككتاب، الوعاء فيه النفقة، جلداً أو خرقة، وغلاف القارورة، والجلد يُغطى به رأسها).

(٨) الوِكاء ككتاب: رباط القربة وغيرها كالوعاء والكيس والصرّة، وكلّ ما يشدّ رأسه من وعاء ونحوه (أقرب الموارد). =

لا جميعها[١]، حذراً من شياع خبرها[٢] فيطّلع عليها من لا يستحقّها[٣] فيدّعيها ويذكر[٤] الوصف.

(والملتقط) للمال (من[٥] له أهليّة الاكتساب)[٦] وإن كان غير مكلّف أو

= وفي القاموس: (الوِكاء ككساء، رباط القربة وغيرها)، وفي النهاية: (الوِكاء الخيط الذي يُشدّ به الصرة والكيس وغيرهما).

(١) الضمير في قوله «جميعها» يرجع إلى الأوصاف. يعني لا يعرّف الشهود جميع أوصاف اللقطة، حذراً من الشياع بين الناس.

(٢) الضميران في قوليه «خبرها» و«عليها» يرجعان إلى اللقطة.

(٣) الضميران الملفوظان في قوليه «لا يستحقّها» و«فيدّعيها» يرجعان إلى اللقطة.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى من لا يستحقّ اللقطة.

شرائط الملتقط للمال

(٥) خبر لقوله «الملتقط». يعني أنّ شرط الملتقط للمال ليس إلاّ كونه أهلاً للاكتساب، فلا يشترط فيه ما يشترط في آخذ اللقيط ممّا تقدّم سابقاً من البلوغ والعقل وغيرهما.

(٦) قد تقدم في لقطة الحيوان أنَّ في اللقطة معنى الأمانة والولاية في الابتداء بالنسبة إلى حفظها وتعريفها، وفيها معنى الاكتساب بالنسبة إلى تملكها، وقد تقدم ترجيح جانب الاكتساب فيجوز التقاط الصبي والمجنون، لأنَّ لهما أهلية الاكتساب، وليس لهما أهلية الحفظ والتعريف فيتولاه الولي، وإذا مضى الحول فيختار لهما ما فيه الغبطة من التملك وغيره.

وكذا يصح التقاط الكافر والفاسق لأنَّ لهما أهلية الاكتساب، والمشهور على جواز التقاط العبد لأنَّ له أهلية الحفظ والائتمان دون الولاية، وذهب ابن الجنيد إلى المنع، لأنَّ الغالب في اللقطة جانب الاكتساب ويؤيده خبر أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام (سأله المحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة؟ فقال: ما للمملوك واللقطة؟ والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً، فلا يتعرض لها المملوك)[١].

(١) الوسائل الباب - ٢٠ - من كتاب اللقطة حديث ١.

مملوكاً، (و) لكن يجب أن (**يحفظ الوليّ ما التقطه الصبيّ**)، كما يجب عليه[١] حفظ ماله، ولا يُمكّنه[٢] منه، لأنّه[٣] لا يؤمن عليه، (**وكذا**[٤] **المجنون**)، فإن افتقر إلى تعريف عرّفه[٥]، ثمّ فعل[٦] لهما ما هو الأغبط[٧] لهما من التملّك[٨] والصدقة والأبقاء أمانة.

(**ويجب تعريفها**) أي اللقطة البالغة درهماً فصاعداً[٩]

(١) أي كما يجب على الوليّ حفظ مال الصبيّ كذلك يجب عليه أن يحفظ المال الذي التقطه الصبيّ.

(٢) أي لا يجعل الوليُّ الصبيَّ الملتقط للمال متمكّناً من أن يتصرّف في المال المأخوذ التقاطاً.

(٣) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الصبيّ، وفي قوله «عليه» يرجع إلى المال. يعني أنّ الصبيّ ليس مأموناً بالنسبة إلى اللقطة.

(٤) يعني أنّ مثل الصبيّ هو المجنون الملتقِط، فإنّ على وليّه حفظ ما التقطه المجنون.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الوليّ. يعني لو احتاج ما التقطه الصبيّ والمجنون إلى التعريف باشره الوليّ.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الوليّ، والضمير في قوله «لهما» يرجع إلى الصبيّ والمجنون. يعني أنّ الوليّ يفعل لهما ما هو صالح لهما بعد التعريف.

(٧) أي ما هو الأصلح لهما.

(٨) فلو كان الصلاح في التملّك تملّك الوليّ من قبلهما، وهكذا الأمر بالنسبة إلى الصدقة والإبقاء.

كيفيّة التعريف

(٩) فإنّ اللقطة لو بلغت مقدار الدرهم أو أزيد منه وجب التعريف لا ما إذا كان أقلّ من الدرهم، كما تقدّم.

إيضاح: لا يخفى أنّ الدرهم من حيث الوزن عشرة دراهم يعادل سبعة دنانير، ومن حيث القيمة تكون قيمة كلّ درهم عشر قيمة دينار كما في دية النفس، لأنّها إمّا ألف دينار أو عشرة آلاف درهم.

(حولاً)[١] كاملاً، وقد تقدّم، وإنّما أعاده[٢] ليرتّب عليه قوله: (ولو متفرّقاً) وما بعده[٣].

ومعنى جوازه[٤] متفرّقاً أنّه لا يعتبر وقوع التعريف كلّ يوم من أيّام الحول، بل المعتبر[٥] ظهور أنّ التعريف التالي تكرار لما سبق لا للقطة[٦] جديدة، فيكفي التعريف في الابتداء[٧] كلّ يوم مرّة أو مرّتين[٨] ثمّ في كلّ أُسبوع ثمّ في كلّ شهر مراعياً لما ذكرناه[٩]، ولا يختصّ تكراره أيّاماً[١٠] بأُسبوع وأُسبوعاً[١١]

(١) ظرف لقوله «تعريفها».

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ المصنّف إنّما أعاد وجوب كون التعريف حولاً بعد ذكره متقدّماً ليترتّب عليه قوله «ولو متفرّقاً».

(٣) أي ليترتّب على الإعادة قوله فيما سيأتي « سواء نوى التملّك أو لا».

(٤) الضمير في قوله «جواز» يرجع إلى التعريف. أي جواز التعريف، وقد تقدم أنَّه لا بد من الرجوع إلى العرف في التعريف حولاً، وتقدم أن المدار في التعريف على وجهٍ لا يُنسى بحيث يكون الثاني تكراراً لما مضى، وتقدم أنَّه لا داعي لا ستيعاب التعريف في تمام الحول ولا في كلّ شهر، بل يكفي التعريف في كلّ أسبوع مرة، بل تركه إلى العرف أولى، ومنه تعرف ضعف ما عليه المشهور من تكرار التعريف في كلّ يوم إلى أسبوع ثمّ في كلّ أسبوع مرة إلى آخر الشهر، ثمّ في كلّ شهر مرة إلى آخر الحول.

(٥) أي المعتبر في التعريف ليس إلاّ ظهور كون التعريف ثانياً تكراراً لما قبله.

(٦) أي ليظهر أنّ التعريف التالي ليس له علقة بلقطة جديدة.

(٧) يعني يكفي في الشروع كلّ يوم مرّة أو مرّتين.

(٨) من دون تتمة أيام الأسبوع الأول.

(٩) المراد من «ما ذكرناه» هو ظهور أنّ التعريف التالي تكرار لما سبق.

(١٠) يعني لا يختصّ التعريف بأيّام معيّنة من كلّ أُسبوع ، مثل تعريفه مثلاً في أيّام الجمعة والخميس وغيرهما.

(١١) أي لا يختصّ التعريف في أُسبوع معيّن من كلّ شهر، كما إذا عرّف أُسبوعين أوّلين من كلّ شهر.

ببقيّة الشهر وشهراً[١] ببقيّة الحول وإن كان ذلك[٢] مجزياً، بل المعتبر أن لا ينسى كون التالي تكراراً لما مضى، لأنّ الشارع لم يقدّره[٣] بقدرٍ، فيعتبر فيه[٤] ما ذكر، لدلالة العرف عليه[٥].

وليس المراد بجوازه[٦] متفرّقاً أنّ الحول يجوز تلفيقه[٧] لو فرض ترك التعريف في بعضه، بل يعتبر اجتماعه[٨] في حول واحد لأنّه[٩] المفهوم منه شرعاً[١٠] عند الأطلاق، خلافاً لظاهر التذكرة، حيث اكتفى به[١١]، وبما ذكرناه[١٢] من تفسير التفرّق صرّح في القواعد.

(١) أي لا يختصّ التعريف بشهر معيّن أو بشهور معيّنة من سنة، مثل الشهر الأوّل أو الثاني منها.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التعريف في الأيّام المعيّنة من الاسبوع وأسبوعاً معيّناً من كلّ شهر وشهراً من بقية الحول، فالمعتبر في التعريف هو العرف بشرط أن لا ينسى كون التالي تكراراً لما سبق.

(٣) أي لم يقدّر الشارع التعريف بقدر ما.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى التعريف.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ما ذكر.

(٦) الضمير في قوله «بجوازه» يرجع إلى التعريف.

(٧) تلفيق التعريف عبارة عن التعريف في كلّ حول شهوراً وتركه في شهور بناءً على عود الضمير في قول الماتن (ولو متفرقاً) إلى الحول، وعليه فيُلفق الحول من أيام السنين المتعددة.

(٨) أي المعتبر اجتماع التعاريف المتقدّمة في ظرف حول واحد.

(٩) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الاجتماع.

(١٠) أي المفهوم من التعريف الشرعيّ هو وقوعه في ظرف حول لا ملّفقاً من حولين.

(١١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التلفيق. يعني أنّ ظاهر التذكرة يدلّ على اكتفاء العلاّمة رحمه الله بالتعريف في سنوات عديدة ملفّقة.

(١٢) المراد من «ما ذكرناه» هو اجتماع التعاريف في حول واحد لا ملفّقاً.

ووجوب التعريف ثابت، (سواء نوى) الملتقط (التملّك[١] أو لا) في أصحّ القولين، لإطلاق الأمر به[٢] الشامل للقسمين[٣]، خلافاً للشيخ،

(١) يعني لا فرق في وجوب التعريف حولاً بين نيّة الملتقط تملّك اللقطة وعدمها.
والنصوص قد دلت على وجوب التعريف حولاً على ما تقدم.
منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (واللقطة يجدها الرجل ويأخذها؟ قال عليه السلام: يعرّفها سنة، فإن جاء لها طالب وإلّا فهي كسبيل ماله)[١] وخبر كثير (سأل رجُل أميرَ المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال عليه السلام: يعرّفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلّا حبسها حولاً)[٢] ومثلها غيرها.
ومقتضى الأخبار وجوب التعريف بلا فرق بين إرادة التملك وعدمه وهذا ما عليه الأكثر، وعن الشيخ في مبسوطه أنَّ التعريف واجب إذا نوى التملك، وإلّا فلا لأنَّه مع عدم نيّة التملك يكون مجهول المالك فيحفظه له أمانة أو يدفعه إلى الحاكم.
وفيه:
أولاً: أنَّ الأخبار المتقدمة عليه حجة عليه.
وثانياً: عدم وجوب التعريف في مقام الحفظ مستلزم للكتمان المفوّت للمال على مالكه، فيلزم خفاء اللقطة بالإضافة إلى أنَّه على تقدير الحفظ فهو مال الغير مأمور بدفعه إليه، وهو متوقف على تعريفه وسيلة إلى معرفة المالك، فيجب التعريف من باب المقدمة.
وثالثاً: إيجاب التعريف إذا أراد نيّة التملك لا يتم، إلّا إذا كان التملك واجباً ليثبت الوجوب في مقدمته التي هي التعريف، مع أنَّ التملك غير واجب فلا تجب مقدمته كما في المسالك.
وفي الأخير ضعف ظاهر إذ وجوب التعريف وجوب شرطي، بحيث إذا انتفى شرطه من نيّة التملك ينتفي، وليس المراد أنَّ التعريف قد وجب لأنَّه وسيلةٌ للتملك. والأخبار حجة عليه.
(٢) فإنّ الأمر بالتعريف مطلق، فيشمل القسمين.
(٣) المراد من «القسمين» هو نيّة التملّك وعدمها.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب اللقطة حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

حيث شرط في وجوبه نيّة التملّك، فلو نوى الحفظ لم يجب[١].

ويشكل[٢] باستلزامه خفاء اللقطة وبأنّ التملّك غير واجب، فكيف تجب وسيلته[٣]؟! وكأنّه أراد به الشرط[٤].

(وهي أمانة) في يد الملتقط **(في الحول وبعده)**، فلا يضمنها[٥] لو

(١) أي لم يجب التعريف عند قصده الحفظ لمالكها.

(٢) أي يشكل قول الشيخ رحمه الله بأنّه يستلزم خفاء اللقطة.

(٣) المراد من وسيلة التملّك هو التعريف حولاً.

(٤) أي أراد الشيخ بهذا الوجوب الوجوب الشرطيّ، وهو أنّ قصد التملّك شرط لوجوب التعريف.

كون اللقطة أمانة

(٥) يعني أنّ اللقطة أمانة في يد الملتقط، فلا يضمن لو تلفت فمن أحكام اللقطة كونها أمانة شرعية في يد الملتقط مدة الحول ما لم يفرّط أو يتعدّ، بلا خلاف فيه ولا إشكال، وعليه فتلفها في الحول من المالك، وكونها أمانة بيده في مدة الحول لأنَّه محسنٌ إلى المالك بحفظ ماله وحراسته ولا سبيل على المحسن. نعم مع التعدي أو التفريط يضمن للعدوان، ومن التعدي أن ينوي التملك قبل التعريف مع أنَّه مأمور بنيّة التملك تخييراً بعد التعريف، ومن التعدي ترك التعريف مطلقاً، ومع التعدي يكون ضامناً لأنَّه غاصب لوضع يده على مال الغير بغير إذن المالك ولا الشارع، أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأنه مأمور شرعاً بالتعريف وبنية التملك بعده وقد أخلّ بهما أو بأحدهما.

وعليه فلو كان ضامناً بتعديه لنيته التملك قبل تمام الحول فلو بدا له وتراجع عن نيته وقد نوى الحفظ لصاحبها أو دفعها إلى الحاكم فلا يرتفع عنه حكم الضمان للاستصحاب.

وقد تقدم أنَّه يضمن لو نوى التملك بعد الحول وتمام التعريف، وكذا يضمن لو تصدق بها، نعم لا يضمن لو نوى حفظها لمالكها على ما حُرر بيانه سابقاً.

تلفت[١] بغير تفريط (ما لم ينو التملّك[٢]، فيضمن)[٣] بالنيّة وإن كان[٤] قبل الحول، ثمّ لا تعود أمانةً لو عاد[٥] إلى نيّتها، استصحاباً لما ثبت[٦]، ولم تفد نيّته الملك في غير وقتها[٧]، لكن لو مضى الحول مع قيامه[٨] بالتعريف وتملّكها[٩] حينئذٍ بني[١٠] بقاء الضمان

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى اللقطة. يعني أنّ اللقطة التي يجوز أخذها بقصد التعريف تكون أمانة شرعيّة في يد الملتقط، فلا يضمن لو تلفت بغير تفريط ولا إفراط.

(٢) ولا يجوز قصد التملّك إلاّ بعد التعريف حولاً لا قبله.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط.

(٤) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى قصد التملّك.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الملتقط، والضمير في قوله «نيّتها» يرجع إلى الأمانة. يعني أنّ اللقطة التي هي في يد الملتقط وقصد تملّكها وكان ضامناً لها بذلك لا تصير أمانة في يده إذا رجع عن نيّة التملّك. وذلك فيما لو نوى التملك في مدة الحول فإنَّه ضامن لعدوانه فلو عاد إلى نيّة الأمانة فيبقى الضمان من باب الاستصحاب.

(٦) يعني أنّ الضمان الثابت بنيّة التملّك يستصحب ولو رجع عن نيّته.

(٧) الضمير في قوله «وقتها» يرجع إلى النيّة. يعني أنّ نيّة التملّك لا تفيد الملك إلاّ إذا وقعت في وقتها، وهو بعد التعريف حولاً، فلا تفيد الملك لو وقعت قبله فإذا وقتها بعد الحول وهو قد نوى في أثناء الحول، فهذه النيّة في غير وقتها كافية في التملك، إذ المعتبر نيّة التملك بعد الحول، فضلاً عن أنَّ نيّة التملك في غير وقتها موجبة للضمان، لأنَّها من جملة مصاديق التعدي.

(٨) الضمير في قوله «قيامه» يرجع إلى الملتقط. أي إقدامه على تعريف اللقطه.

(٩) أي مع تملّك الملتقط اللقطة بعد التعريف حولاً.

(١٠) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو مضى». يعني إذا عرّف الملتقط حولاً، ثمّ تملّكها ابتنى بقاء ضمانه وعدمه على ما تقدّم من تنجيز الضمان بمجرّد التملّك، أو تعليقه على مطالبة المالك.

وعدمه على ما سلف[١] من تنجيز الضمان أو توقّفه على مطالبة المالك.

(ولو التقط العبدُ عرّف بنفسه[٢] أو بنائبه) كالحرّ، **(فلو أتلفها)** قبل التعريف أو بعده **(ضمن بعد عتقه)**[٣] ويساره، كما يضمن غيرها[٤] من أموال الغير التي يتصرّف فيها[٥] بغير إذنه.

(١) من قول الشارح (والأقوى أنَّ ضمانها لا يحصل بمجرد التملك أو الصدقة بل بظهور المالك سواء طالبه أم لم يطالب) انتهى.
وعليه فعلى القول الأكثر أنَّ الضمان بمجرد نيّة التملك فيضمن لأنَّه قد نوى، وعلى قول الشارح من أنَّه متوقف على ظهور المالك وعلى قول الشيخ أنَّه متوقف على مطالبته فلا يضمن هنا حتّى يظهر المالك أو يطالب.
هذا كلّه مبنيّ على كون اللقطة مضمونة على الملتقط أثناء الحول بأن أخذها لقصد التعريف فعرّفها سنة ثمّ نوى التملك، ولكن ينافيه ظاهر عبارة الشارح (بُني بقاء الضمان وعدمه) حيث إنَّه ظاهر في كونها مضمونة عليه في أثناء الحول لتعديه من جهة نيّة التملك في أثنائه.
وعلى هذا التقدير فهي مضمونة عليه على كلّ حال سواء قلنا بأنَّ الضمان متوقف على نيّة التملك أو ظهور المالك أو مطالبته فيما لو أحدث نيّة التملك بعد التعريف حولاً من دون تعدٍ ولا تفريط في السابق، وعليه فعبارته لا تخلو من إشكال.

التقاط العبد

(٢) يعني أنّ العبد إذا التقط شيئاً عرّف بنفسه أو بنائبه مثل الحرّ وقد تقدم أنَّ المشهور على جواز التقاط العبد، فلو التقط بغير إذن المولى فعرّفها سنة لم يُجز له التملك بناءً على أنَّه لا يملك شيئاً.
ولو أتلفها على هذا التقدير أو تقدير عدم جواز التقاطه تعلق الضمان برقبته، ويُتبع به بعد العتق واليسار كالقرض الفاسد بلا خلاف في ذلك ولا إشكال.

(٣) الضميران في قوليه «عتقه» و«يساره» يرجعان إلى العبد. يعني أنّ ضمان العبد يترقّب إلى عتقه ويساره.

(٤) الضميرفي قوله «غيرها» يرجع إلى اللقطة.

(٥) أي كما أنّ العبد إذا تصرّف في أموال الغير بلا إذنه ضمنها بعد العتق واليسار.

(ولا يجب على المالك[١] انتزاعها منه) قبل التعريف وبعده (وإن لم يكن) العبد (أميناً)، لأصالة البراءة من وجوب[٢] حفظ مال الغير مع عدم قبضه[٣]، خصوصاً مع وجود يد متصرّفة[٤].

وقيل: يضمن[٥] بتركها في يد غير الأمين، لتعدّيه[٦]، وهو[٧] ممنوع.

(١) المراد من «المالك» هو سيّد العبد. والضمير في قوله «انتزاعها» يرجع إلى اللقطة، وفي قوله «منه» يرجع إلى العبد. يعني لا يجب على سيّد العبد انتزاع اللقطة منه.
هذا واعلم أنَّه بناءً على جواز التقاط العبد ولو لم يأذن المولى فلو التقطها العبد لا يجب على المولى انتزاعها منه إذا كان العبدُ أميناً بلا خلاف ولا إشكال فيبقيها في يده إلى أن يعرّفها ثمّ يفعل بها أحد الأمور الثلاثة، نعم له أن ينتزعها ويتولى المولى التفريق وباقي الأحكام.
وأما إذا لم يكن العبد أميناً ففي وجوب انتزاعها منه قولان، ففي المبسوط أنَّه يجب الانتزاع ولو لم يفعل يضمن المولى لتفريطه بالإهمال لأنَّ يدَ العبد كيد سيده ومع عدم أمانته فلو تركها المولى يكون مفرّطاً في مال الغير الذي صار بمنزلة ما هو في يده، ويكون مثله مثل ما لو وجدها فسّلمها إلى الفاسق.
وعن العلامة والشهيدين والمحقق الثاني عدم الضمان، لأنَّ للعبد ذمةٌ والحال أنَّه لم يأذن له في الالتقاط مع أصالة براءة ذمة المولى.

(٢) يعني إذا شكّ المالك في وجوب حفظ مال الغير مع عدم إثباته يده عليه جرت البراءة.

(٣) الضمير قي قوله «قبضه» يرجع إلى مالك العبد.

(٤) المراد من «يد متصرّفة» هو يد العبد.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك. أي قال بعض بضمان المولى إذا ترك اللقطة في يد عبده وهو غير أمين.

(٦) أي لتعدّي المولى بترك اللقطة في يد العبد.

(٧) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى التعدّي. يعني أنّ عدم انتزاع المولى لا يعدّ تعدّياً، فلا مجال للقول بالضمان.

نعم، لو كان العبد[١] غير مميّز فقد قال المصنّف في الدروس: إنّ المتّجه ضمان السيّد، نظراً إلى أنّ العبد حينئذٍ[٢] بمنزلة البهيمة المملوكة يضمن مالكها[٣] ما تفسده من مال الغير مع إمكان حفظها[٤].

وفيه[٥] نظر، للفرق بصلاحيّة ذمّة العبد[٦] لتعلّق مال الغير بها[٧] دون الدابّة، والأصل براءة ذمّة السيّد من وجوب انتزاع مال غيره وحفظه[٨].

نعم، لو أذن[٩] له في الالتقاط اتّجه الضمان مع عدم تمييزه[١٠] أو عدم أمانته إذا قصّر[١١] في الانتزاع قطعاً[١٢]، ومع عدم التقصير على احتمالٍ، من حيث إنّ يد العبد يد المولى.

(ويجوز للمولى التملّك بتعريف العبد) مع علم المولى به[١٣]، أو كون

(١) أي العبد الملتقط إذا كان غير مميّز.

(٢) أي حين إذا كان العبد غير مميّز.

(٣) فكما أنّ مالك البهيمة يضمن ما تفسده البهيمة من مال كذلك مالك العبد الغير المميّز يضمن ما يفسده العبد بيده.

(٤) الضمير في قوله «حفظها» يرجع إلى البهيمة.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى كلام المصنّف رحمه الله في كتابه (الدروس).

(٦) فإنّ ذمّة العبد الغير المميّز صالحة للضمان، بخلاف البهيمة، فلا يقاس بها.

(٧) أي بالذمّة.

(٨) يعني أنّ الأصل يقتضي براءة ذمّة المالك من وجوب حفظ مال الغير عند الشكّ فيه.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك، والضمير في قوله «له» يرجع إلى العبد.

(١٠) أي اتّجه القول بضمان المالك في صورة عدم تمييز العبد. وهو وجه الضمان عند عدم التقصير كما هو دليل الشيخ في المبسوط.

(١١) فاعله هو الضمير العائد إلى المولى.

(١٢) أي اتّجه الضمان عند التقصير قطعاً، وعند عدم التقصير على احتمال.

(١٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التعريف.

العبد[١] ثقة ليقبل خبره، وللمولى انتزاعها[٢] منه قبل التعريف وبعده، ولو تملّكها العبد بعد التعريف صحّ على القول بملكه[٣]، وكذا يجوز لمولاه مطلقاً[٤].

(ولا تدفع)[٥] اللقطة إلى مدّعيها وجوباً[٦] (إلاّ بالبيّنة) العادلة أو

(١) أي مع كون العبد موثّقاً في إخباره بالتعريف.

(٢) الضمير في قوله «انتزاعها» يرجع إلى اللقطة، وفي قوله «منه» يرجع إلى العبد. يعني يجوز للمولى انتزاع اللقطة من عبده مطلقاً.

(٣) أي على القول بملك العبد يجوز تملّكه للّقطة التي التقطها، بخلاف القول بعدم ملكه، فلا يصحّ تملّك العبد لما التقطه.

(٤) أي يجوز تملّك المولى للّقطة التي في يد عبده مطلقاً، سواء قيل بملك العبد أم لا.
كما عليه سلطان العلماء وكما عليه البعض الآخر أنّه يجوز للعبد تملك اللقطة بعد التعريف لمولاه سواء قلنا إنّ العبد يملك أم لا.

الدفع بالبيّنة أو الوصف

(٥) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو قوله «اللقطة»، والضمير في قوله «مدّعيها» يرجع إلى اللقطة.

(٦) أي لا يجب على الملتقط أن يدفع اللقطة إلى مدّعيها بدون البيّنة، لكن يجب إذا قامت البيّنة العادلة. فلا يجب أن تدفع اللقطة إلى من يدعيها إلّا إذا حصل العلم بأنّه المالك فيجب على الملتقط العالم حينئذٍ.
ومع عدم العلم فلا يجب الدفع إلّا بالبيّنة أو الشاهد واليمين، لأنهما قائمان مقام العلم شرعاً، فلا تكفي شهادة العادل في وجوب الدفع بلا خلاف في ذلك كله، فإذا فقدت البيّنة وادعى وصفاً ولو كان خفياً بحيث لا يطلع عليه إلّا المالك غالباً فلا يجب الدفع، وكذا لو ظن صدقه لا يجب الدفع لعدم اعتبار الوصف ولا الظن، وكذا مع الوصف والظن معاً لعدم اعتبارهما شرعاً.
نعم لو ادعى وصفاً مع حصول الظن بصدقه فالمشهورعلى جواز الدفع إليه للنبوي=

الشاهد[١] واليمين (**لا بالأوصاف**[٢] **وإن خفيت**)[٣] بحيث يغلب الظنّ بصدقه[٤]، لعدم[٥] اطّلاع غير المالك عليها[٦] غالباً كوصف وزنها[٧] ونقدها ووكائها لقيام[٨] الاحتمال.

(**نعم، يجوز الدفع بها**)[٩]، وظاهره[١٠] كغيره جواز الدفع بمطلق

= (فإن جاء ناعتها فعرف عفاصها ووكائها وعددها فادفعها إليه)[١] ومثله غيره، وهو محمول على الرخصة لوروده في مقام توهم الحضر.

والعفاص هو الوعاء الذي فيه النفقة جلداً أو خرقة، والوكاء هو الخيط الذي يُشدّ به المال.

وعن الحلي عدم جواز الدفع بالوصف مطلقاً لوجوب حفظها حتّى تصل إلى مالكها، والواصف ليس مالكاً شرعاً ولا الظن حجة شرعية، وفيه أنّه اجتهاد في قبال النص، إلّا أنَّ الذي يخفف الخطب أنّه لا يعمل بخبر الواحد إذا كان صحيح السند، فما بالك بالنبوي المنجبر بعمل الأصحاب.

(١) فإنّ الشاهد الواحد إذا ضمّ إليه اليمين كان حجّة مثل البيّنة.

(٢) أي لا يجب دفع اللقطة إلى مدّعيها بدون البيّنة ولو ذكر أوصافها الخفيّة.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الأوصاف.

(٤) أي يحصل الظنّ الغالب بصدق مدّعي اللقطة بأن يذكر الأوصاف الخفيّة.

(٥) هذا تعليل لحصول الظنّ الغالب بصدق مدّعي اللقطة بذكره الأوصاف الخفيّة.

(٦) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الأوصاف الخفيّة.

(٧) الضمائر في أقواله «وزنها» و«نقدها» و«وِكائها» ترجع إلى اللقطة.

(٨) هذا تعليل لعدم الاعتناء بحصول الظنّ الغالب، وهو قيام احتمال عدم كون اللقطة متعلّقة بالواصف المدّعي.

(٩) افضكِر في قوله «بها» يرجع إلى الأوصاف.

(١٠) الضميران في قوليه «ظاهره» و«كغيره» يرجعان إلى المصنّف رحمه الله.

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٨٥.

الوصف[١]، لأنّ[٢] الحكم ليس منحصراً في الأوصاف الخفيّة، وإنّما ذكرت[٣] مبالغةً .

وفي الدروس شرط في جواز الدفع إليه ظنّ[٤] صدقه، لإطنابه[٥] في الوصف أو رجحان[٦] عدالته، وهو[٧] الوجه، لأنّ[٨] مناط أكثر الشرعيّات

(١) يعني أنّ ظاهر كلام المصنّف كغيره هو جواز دفع اللقطة إلى مدّعيها بذكره الأوصاف الموجودة فيها مطلقاً وإن لم تكن خفيّة.

إيضاح: وإنّما قال الشارح ﷺ «ظاهره كغيره. . .إلخ» ولم يقل «نصّه»، لأنّ الضمير المذكور في عبارة المصنّف ﷺ «نعم يجوز الدفع بها» يحتمل رجوعه إلى الأوصاف الخفيّة (كما هو الأقوى عندي، لأنّها أقرب إلى الضمير)، ويحتمل رجوعه إلى مطلق الأوصاف.

(٢) هذا تعليل لجواز الدفع بذكر مطلق الأوصاف، والمراد من «الحكم» هو جواز الدفع. يعني أنّ الحكم بجواز الدفع لا ينحصر في ذكر الخفيّة منها، بل يكون ذكر الأوصاف الخفيّة قيداً للحكم من باب المبالغة لا من باب الحصر.

(٣) بصغية المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الأوصاف الخفيّة.

(٤) بالنصب، مفعول لقوله «شرط»، والضمير في قوله «صدقه» يرجع إلى مدّعي اللقطة.

(٥) الضمير في قوله «لإطنابه» يرجع إلى المدّعي. هذا وما بعده علّتان لحصول الظنّ بصدق المدّعي. يعني أنّ إطناب المدّعي في الوصف أو رجحان عدالته يوجبان الظنّ بصدقه.

والإطناب من أطنب الشاعر وغيره في الكلام: بالغ فيه (أقرب الموارد).

(٦) عطف على مدخول لام التعليل في قوله «لإطنابه».

(٧) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى كلام المصنّف في كتابه (الدروس). يعني أنّ كلامه في الدروس هو الصحيح في هذه المسألة.

(٨) هذا دليل كون كلام المصنّف ﷺ في الدروس موجّهاً عند الشارح ﷺ وهو أنّ الملاك والمناط في الأحكام الشرعيّة ليس إلاّ الظنّ، فإذا حصل الظنّ بصدق مدّعي اللقطة إمّا من رجحان عدالته أو من إطنابه في الأوصاف الموجودة فيها جاز دفعها إليه.

الظنّ، ولتعذّر[١] إقامة البيّنة غالباً، فلولاه[٢] لزم عدم وصولها إلى مالكها كذلك[٣]، وفي بعض الأخبار إرشاد إليه[٤].

ومنع ابن إدريس من دفعها[٥] بدون البيّنة[٦]، لاشتغال[٧] الذمّة

(١) هذا دليل ثانٍ للعمل بالظنّ في المسألة، وهو تعذّر إقامة البيّنه على المدّعي غالباً.

(٢) أي فلو لم يعتبر الظنّ بصدق المدّعي في دفع اللقطة إليه لزم عدم وصولها إلى مالكها غالباً.

(٣) أي غالباً.

(٤) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الاكتفاء بحصول الظنّ بصدق المدّعي.
والمراد من «بعض الأخبار» هو ما عن سعيد بن عمرو الجعفيّ قال: خرجت إلى مكّة وأنا من أشّد الناس حالاً، فشكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام، فلمّا خرجت من عنده وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار، فرجعت إليه من فوري ذلك، فأخبرته، فقال: يا سعيد اتّق الله عزّ وجلّ وعرّفه في المشاهد - وكنت رجوت أن يرخّص لي فيه -، فخرجت وأنا مغتمّ، فأتيت منى فتنحّيت عن الناس وتقصّيت حتّى أتيت الماقوفه * فنزلت في بيت متنحّياً عن الناس، ثمّ قلت: من يعرف الكيس؟ فأوّل صوت صوّته إذا رجل على رأسي يقول: أنا صاحب الكيس، فقلت في نفسي: أنت فلا كنت، قلت ما علامة الكيس؟ فأخبرني بعلامته فدفعته إليه، قال: فتنحّى ناحية فعدّها فإذا الدنانير على حالها، ثمّ عدّ منها سبعين ديناراً، فقال: خذها حلالاً خير من سبعمائة حراماً، فأخذتها، ثمّ دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تنحّيت وكيف صنعت، فقال: أما إنّك حين شكوت إليّ أمرنا لك بثلاثين ديناراً، يا جارية هاتيها، فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالاً[١].
قال المجلسيّ رحمه الله الظاهر أنّه اسم موضع غير معروف الآن.

(٥) الضمير في قوله «دفعها» يرجع إلى اللقطة.

(٦) يعني قال ابن إدريس رحمه الله بعدم جواز دفع اللقطة إلى مدّعيها بدون إقامته للبيّنة.

(٧) هذا تعليل من ابن إدريس بأنّ الملتقط اشتغلت ذمّته بحفظ اللقطة بالالتقاط، فلا تبرأ ذمّته إلاّ بالحجّة، وهي بيّنة المدّعي.

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب كتاب اللقطة حديث ١.

بحفظها[١] وعدم[٢] ثبوت كون الوصف حجّة.

والأشهر الأوّل[٣]، وعليه[٤] **(فلو أقام غيره)** أي غير الواصف **(بها[٥] بيّنة)[٦]** بعد دفعها[٧] إليه **(استعيدت[٨] منه)**، لأنّ البيّنة حجّة شرعيّة

(١) الضمير في قوله «بحفظها» يرجع إلى اللقطة.

(٢) عطف على مدخول لام التعليل في قوله «لاشتغال الذمّة». أي لعدم ثبوت كون ذكر الأوصاف من المدّعي حجّة لجواز دفع اللقطة إليه.

(٣) المراد من «الأوّل» هو ما ذكره المصنّف رحمه الله في الدروس من الاكتفاء بالظنّ الحاصل بالوصف مطلقاً.

(٤) أي وعلى القول الأوّل، وهو جواز الدفع بذكر الأوصاف مطلقاً.

(٥) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى اللقطة.

(٦) بالنصب، مفعول لقوله «أقام».

(٧) أي بعد دفع اللقطة إلى الواصف الأوّل.

(٨) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى اللقطة. يعني إذا ادّعى مدّعٍ آخر كون اللقطة متعلّقة به وأقام البيّنة على مدّعاه - والحال أنّ الملتقط دفع اللقطة إلى من ادّعاها أوّلاً وذكر أوصافها - وجب على الملتقط أن يستردّ اللقطة من الواصف الآخذ الأوّل ويعطيها الثاني. بلا خلاف وإشكال، لأنَّ البيِّنة حجة شرعية توجب لزوم الدفع والوصف يفيد الجواز فلا يعارض البيِّنة، وعليه فإن كانت تالفة بيد الواصف كان لصاحب البيِّنة العوض وهو بالخيار بين الرجوع على الواصف وعلى الدافع، أما على الأول فواضح لعموم قاعدة (على اليد)، وأما على الثاني لأنَّه مفوّت لحقه بدفعه إلى غير أهله.

هذا وإن رجع صاحب البيِّنة على الواصف، لم يرجع الواصف على الملتقط، لأنَّ التلف وقع في يده، ولأنَّ صاحب البيِّنة ظالم بزعم الواصف فلا يرجع الواصف على غير ظالمه.

وإن رجع صاحب البيِّنة على الملتقط، رجع الثاني على الواصف، لأنَّه مغرور وهو يرجع على من غرّه، إلّا أن يقرّ الملتقط للواصف بالملك فلا رجوع له حينئذٍ لاعترافه بكذب البيِّنة أو خطائها، وإلزاماً له باعترافه.

بالملك[١]، والدفع بالوصف إنّما كان[٢] رخصةً[٣] وبناءً[٤] على الظاهر.

(فإن تعذّر[٥]) انتزاعها من الواصف[٦] (ضمن الدافع) لذي البيّنة مثلها[٧] أو قيمتها، (ورجع) الغارم[٨] (على القابض) بما غرمه[٩]، لأنّ التلف في يده[١٠]، ولأنّه[١١] عادٍ إلاّ أن يعترف الدافع له[١٢] بالملك، فلا يرجع عليه لو رجع[١٣] عليه،

(١) يعني أنّ البيّنة تدلّ على كون صاحبها مالكاً للّقطة.

(٢) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الدفع.

(٣) يعني أنّ ذكر المدّعي الأوّل أوصاف اللقطة كان موجباً لجواز الدفع إليه، ولا يدلّ على كونه مالكاً لها.

(٤) أي للبناء على الظاهر.

(٥) سيأتي جواب «إن» الشرطيّة في قوله «ضمن الدافع»، والضمير في قوله «انتزاعها» يرجع إلى اللقطة.

(٦) يعني لو لم يمكن للملتقط استرداد اللقطة من الواصف الذي دفعها إليه ضمن لصاحب البيّنة بدلها أو قيمتها.

(٧) بالنصب، مفعول لقوله «ضمن»، والضمير الموجود فيه وفي قوله «قيمتها» يرجع إلى اللقطة.

(٨) المقصود من «الغارم» هو الدافع، والمقصود من «القابض» هو الواصف الذي دفعت اللقطة إليه.

(٩) والمراد من «ما غرمه» هو ما دفعه الدافع إلى ذي البيّنة من المثل أو القيمة.

(١٠) الضمير في قوله «يده» يرجع إلى القابض.

(١١) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى القابض، وهذا دليل ثانٍ لرجوع الغارم إلى القابض، وهو أنّ القابض عادٍ في قبضه للّقطة.

(١٢) كما إذا اعترف دافع اللقطة بأنّ القابض هو مالكها، فإذاً لا رجوع له إليه.

(١٣) فاعله هو الضمير العائد إلى ذي البيّنة، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الدافع.

لاعترافه[١] بكون الأخذ منه ظلماً.

وللمالك[٢] الرجوع على الواصف القابض ابتداءً فلا يرجع على الملتقط، سواء تلفت[٣] في يده أم لا.

ولو كان دفعها[٤] إلى الأوّل بالبيّنة، ثمّ أقام آخر بيّنة حُكم[٥] الرجوع

(١) أي لاعتراف الدافع بكون أخذ المثل أو البدل من القابض - بعد ما يرجع إليه - ظلماً. وهو تعليل لعدم رجوع الدافع على القابض عند اعترافه بأنّه المالك.

(٢) المراد من «المالك» هو ذو البيّنة في الفرض. يعني يجوز للمالك أن يرجع إلى القابض ابتداءً، فإذاً لا يجوز له أن يرجع إلى الملتقط.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى اللقطة، والضمير في قوله «يده» يرجع إلى القابض فلا يرجع على الملتقط.
لزعمه بأنّ اللقطة ماله وقد أخذت من يده ظلماً بزعمه.

(٤) هذا إمّا من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله، وإمّا فعل ماضٍ، كما هو الأظهر والأنسب بالسياق. يعني لو دفع الملتقط اللقطة إلى الأوّل بسبب إقامته للبيّنة، ثمّ أقام الآخر أيضاً بيّنة على كون اللقطة متعلّقة بها... إلخ.

(٥) بصيغة المجهول. يعني حكم بالرجوع إلى أرجح البيّنتين. فلو أقام أحدهم بينة فدفعت إليه ثمّ أقام آخر البينة بها أيضاً، فكلاهما خارج فلا يد ولا أصل لأحدهما حتّى تُقدم بينة صاحبه، ومع تعارض بينات الخارجين فإن كانت إحداهما أعدل قُدمت، وإن تساويا عدالة وكانت إحداهما أزيد قدمت أيضاً.
وإن تساويا عدالة وعدداً أُقرع بينهما لانتفاء المرجح لأحدهما، وحلف الخارج اسمه بالقرعة، فإن امتنع من اليمين حلف الآخر، فإن امتنعا قُسمت نصفين بينهما، وهذه هي قاعدة تعارض الخارجين.
وعن المحقق في ظاهر الشرائع الاكتفاء بالقرعة في الحكم لمن خرجت باسمه من دون ضم اليمين، وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب القضاء.
وعلى كلٍ فلو خرجت القرعة باسم الثاني وقد دفعها الملتقط للأوّل عند قيام بينته فإن كانت باقية أخذها الثاني، وإن كانت تالفة فإن كان الملتقط قد دفعها إلى الأوّل بحكم الحاكم تعين رجوع الثاني على الأوّل دون الملتقط، لبراءته منها بعد حكم الحاكم بالدفع. =

بأرجح البيّنتين عدالةً[١] وعدداً[٢]، فإن تساوتا[٣] أُقرع، وكذا لو أقاماها ابتداءً[٤]، فلو خرجت القرعة للثاني انتزعها[٥] من الأوّل، وإن تلفت[٦] فبدلها مثلاً أو قيمةً، ولا شيء على الملتقط إن كان دفعها[٧] بحكم الحاكم، وإلاّ ضمن[٨].

ولو كان الملتقط قد دفع بدلها[٩] لتلفها،

= وإن كان الملتقط قد دفعها إلى الأوّل باجتهاده تخيّر الثاني في تضمين من شاء من الملتقط والأوّل، أمّا الأوّل فلاستقرار تلفها في يده، وأمّا الملتقط فلتفريطه حيث دفعها بنظره مع أنّ الحكم بالبينة من وظائف الحاكم.

(١) أي حكم بالرجوع إلى أرجح البيّنتين من حيث العدالة. يعني يرجع إلى أعدل البيّنتين لو كان.

(٢) أي يرجع إلى الأكثر عدداً من البيّنتين.

(٣) أي إن تساوت البيّنتان من حيث العدد والعدالة يُقرع بينهما، فمن أخرجته القرعة يحكم له.

(٤) يعني يُقرع بينهما عند تعارض بيّنَتِهما من الأوّل وقبل إعطاء اللقطة لأحدهما.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الثاني، وضمير المفعول يرجع إلى اللقطة.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى اللقطة، والضمير في قوله «فبدلها» أيضاً يرجع إلى اللقطة. يعني لو تلفت اللقطة بيد القابض الأوّل انتزع الثاني بدلها مثلاً أو قيمةً.

(٧) يعني لو كان دفع الملتقط بحكم الحاكم فلا شيء عليه.

(٨) يعني أنّ الملتقط لو دفعها بدون حكم الحاكم ضمن.

(٩) يعني لو دفع الملتقط بدل اللقطة إلى القابض عند تلفها، ثمّ ثبت كون اللقطة متعلّقة بالثاني رجع الثاني على الملتقط لكونه أعدل بينة أو أكثر عدداً، أو خرجت القرعة باسمه، فهنا يرجع الثاني على الملتقط على كلّ حال سواء كان ما دفعه الملتقط إلى الأوّل من العوض باقياً أم لا، وسواء كان قد دفعها إلى الأوّل بالوصف أم البينة، لأنّ المدفوع ليس عين حق المالك، وإنّما هو ثابت في ذمته لا يتعين إلّا بالدفع إلى المالك، وقد ظهر أنّ المالك هو الثاني، وظهر أنّ ما دفعه إلى الأوّل كان من مال الملتقط فيرجع به عليه إلّا أنّ يعترف له بالملك فلا يرجع عليه لاعترافه بالظلم من الثاني.

ثمّ ثبتت للثاني رجع[١] على الملتقط، لأنّ المدفوع إلى الأوّل ليس عين ماله[٢]، ويرجع الملتقط على الأوّل بما أداه[٣] إن لم يعترف له بالملك لا من حيث[٤] البيّنة، أمّا لو اعترف لأجلها لم يضرّ، لبنائه[٥] على الظاهر، وقد تبيّن خلافه[٦].

(والموجود في المفازة[٧]) -

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الثاني.

(٢) الضمير في قوله «ماله» يرجع إلى الثاني. يعني أنّ ما دفعه الملتقط إلى الأوّل ليس عين اللقطة، بل هو بدلها مثلاً أو قيمةً.

(٣) أي الملتقط يرجع إلى الأوّل بما أداه إلى الثاني في صورة عدم اعترافه للأوّل بالملك.

(٤) يعني اعترافه بملك الأوّل لو كان بمقتضى البيّنة لم يضرّه ذلك. والمعنى فإذا اعترف الملتقط للأول بأنَّه المالك فلا يرجع عليه، بشرط أن لا يكون اعترافه بالملك من ناحية بينة الأوَّل، لأنَّ بينة الأوَّل قد ظهر فسادها لسبب ترجيح بينة الثاني.

(٥) الضمير في قوله «لبنائه» يرجع إلى الاعتراف. يعني أنّ اعترافه بالملك بسبب البيّنة يبتني على الظاهر وقد تبيّن خلافه.

(٦) الضمير في قوله «خلافه» يرجع إلى الظاهر.

الموجود في المفازة والخربة أو المدفون في أرض

(٧) ما يوجد في مفازة أو خربة قد هلك أهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف بلا خلاف فيه في الجملة والمستند فيه صحيح محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (عن الدار يوجد فيها الورِق؟ فقال عليه السلام: إن كانت معمورة، فيها أهلها، فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحقّ به)[١] ومثله =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب اللقطة حديث ١.

= صحيحه الآخر عنه عليه السلام[1] والحكم بأنَّه لأهل الدار إن كانت معمورة باعتبار أنَّ اليد على الدار إمارة ملكية الدار وما فيها، ومقتضى الخبرين أنه للواجد من دون تعريف سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، وهذا ما ذهب إليه المحقق في الشرائع وجماعة، وعن جماعة من المتأخرين تقييده بما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام وإلَّا كانت لقطة جمعاً بين ما ذكر وبين خبر محمَّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (قضى عليّ عليه السلام في رجل وجد وَرِقاً في خربة: أن يُعرّفها فإن وجد من يعرفها وإلَّا تمتع بها)[2]، بحمل الأخير على ما لو كان الموجود فيه أثر الإسلام، ويؤيده أن أثر الإسلام يدل على سبق يدِ مسلم والأصل بقاء ملكه، وهذا ما يقتضي التعريف فيما فيه أثر الإسلام لأنَّه مالٌ ضائع من مسلم.

ورُدّ التأييد بأن مجرد وجود الأثر لا يدل على كونه لمن مسلم لجواز صدوره من غيره، ورُدّ خبر محمَّد بن قيس بأنَّه ضعيف لأنَّ راوية مشترك بين الثقة وغيره فلا يصلح لمعارضة ما تقدم من الصحيحين.

وفيه أن محمَّد بن قيس هو الثقة بقرينة رواية عاصم عنه وعليه فهو حجة يجب العمل به، ولا بدّ من تقييد الصحيحين به، وعليه فالمأخوذ من المفاوز والخربة سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا يجب تعريفه حولاً ثمّ يتملكه الواجد إن شاء، وهذا ما عليه جماعة من متأخري المتأخرين وعن صاحب الجواهر وجماعة حمل الصحيحين على ما لو كان المأخوذ لأهل الأزمان السالفة فلا يجب تعريفه لعدم وجود مالك له حتّى يعرّفه بخلاف خبر محمَّد بن قيس فإنَّه ناظر إلى أنَّ المأخوذ لأهل زمانه ولذا أمر بتعريفها.

هذا كلّه من جهة ومن جهة أُخرى فالأخبار المتقدمة واردة في الخربة، ولا يوجد نصٌّ على المفاوز، ولكنها ألحقت بالخربة بالأولوية، لأنَّ الخربة هي معمورة مسكونة في بعض الأزمنة إلَّا أنَّه قد هلك أهلها لو تركوها بخلاف المفاوز فإنَّها دائماً بلا أهل، ولهذا أُلحقت بالخربة الأرض التي ليس لها مالك فالمدفون فيها =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب اللقطة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

وهي البريّة[١] القفر، والجمع المفاوز، قاله ابن الأثير في النهاية، ونقل الجوهريّ عن ابن الأعرابّي أنّها[٢] سمّيت بذلك، تفاؤلاً[٣] بالسلامة والفوز - **(والخربة)**[٤] التي باد[٥] أهلها **(أو مدفوناً في أرض لا مالك لها)**[٦] ظاهراً **(يتملّك**[٧] **من غير تعريف)** وإن كثر[٨] **(إذا لم يكن عليه**[٩] **أثر الإسلام)** من الشهادتين[١٠] أو اسم سلطان من سلاطين الإسلام

= كالمأخوذ من الخربة بعد كون المال لأهل الأعصار السالفة الذي لا يعقل لزوم التعريف فيه بعد القطع بعدم مالك له يعرّفه.

ومن جهة ثالثة المراد بأثر الإسلام أن يكون مكتوباً عليه اسم سلطان من سلاطين الإسلام، أو الشهادة بالرسالة للنبي ﷺ.

المفازة - بالفتح -: المنجاة، و- المفلحة، تقول: «تلك المفازة فيها المفازة» أي المفلحة، و- المهلكة، و- الفلاة لا ماء فيها، ج مفازات ومَفاوِز (أقرب الموارد).

(١) البرّيّة: الصحراء، ج براريّ (أقرب الموارد).

القَفْر - بفتح القاف وسكون الفاء -: الخلاء من الأرض لا ماء به ولا نبات، ج قِفار وقُفُور (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «أنّها» يرجع إلى البرّيّة، والمشار إليه في قوله «بذلك» هو المفازة.

(٣) أي حيث إنّ الصحراء التي لا ماء فيها ولا نبات محلّ للهلاكة أو حلول المشقّة والتعب للعابرين والمسافرين سمّوها بالمفازة، تفاؤلاً بالسلامة والفوز.

(٤) الخِرْبَة والخَرِبَة، ج خَرِبات وخِرب: موضع الخَراب (المنجد).

(٥) بادَ يَبِيدُ بَيْداً وبُيوداً: هَلَك، ومنه «فإذا هم بديار بادٍ أهلها»، أي هلكوا أو انقرضوا (أقرب الموارد.).

(٦) أي المال المدفون في أرض لا مالك لها في الظاهر.

(٧) بصيغة المجهول، خبر لقوله «الموجود». يعني من أصاب المال الموجود في المواضع المذكورة يتملّكه بلا حاجة إلى تعريفه.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الموجود في المواضع المذكورة.

(٩) أي إذا لم يكن على الموجود في المواضع المذكورة أثر الإسلام.

(١٠) هذا وما بعده مثالان لأثر الإسلام.

ونحوه[١]، (وإلاّ) يكن كذلك - بأن وجد عليه أثر الإسلام - (وجب التعريف)، لدلالة الأثر على سبق يد المسلم، فتستصحب[٢].

وقيل: يملك[٣] مطلقاً[٤]، لعموم صحيحة محمّد بن مسلم أنّ للواجد ما يوجد[٥] في الخربة، ولأنّ أثر[٦] الإسلام قد يصدر عن غير المسلم، وحُملت[٧] الرواية على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه الأثر،

(١) أي ونحو أثر الإسلام، مثل اسم البلدة التي تتعلّق بالمسلمين وضربت الدنانير فيها.

(٢) أي فتستصحب يد المسلم الثابتة عليه.

(٣) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المال الموجود في الأمكنة المذكورة.

(٤) أي سواء وجد عليه أثر الإسلام أم لا.

(٥) هذا هو اسم «أنّ» المؤخّر، وخبره المقدّم هو قوله «للواجد». يعني أنّ عموم صحيحة محمّد بن مسلم يدلّ على اختصاص ما يوجد في الخربة بواجده.
ولا يخفى أنّ المنقول في الوسائل عن محمّد بن مسلم الشامل للحكم المذكور روايتان وقد تقدمتا.

(٦) هذا دليل آخر لجواز تملّك المال الموجود في الخربة مطلقاً وهو أنّ أثر الإسلام قد يصدر من غير المسلم أيضاً، كما قد يتّفق ذلك بضرب السكّة المغشوشة على مثال سكّة المسلمين.
والحاصل هو أنّ أثر الإسلام في المال المذكور لا يمنع من التملّك.

(٧) يعني قال بعض بحمل الرواية المنقولة عن محمّد بن مسلم الدالّة على جواز التملّك على الجواز بعد التعريف، لكنّ هذا الحمل مستبعد في نظر الشارح رحمه الله، فلذا لم يذهب إلى القول بجواز تملّك المال الموجود في الخربة بقول مطلق، بل مال إلى القول بالجواز مع التفصيل، ونسب القول بعدم جواز التملّك بقول مطلق إلى الأشهر. وهذا الحمل المذكور هنا منافٍ لما قاله في المسالك من أنَّ الصحيحة قد حُملت على ما لا أثر له ويملك بدون تعريف، إلّا أن يكون مراده من الرواية هي خبر محمَّد بن قيس المعارض لصحيح محمَّد بن مسلم فلا إشكال حينئذٍ.

وهو[١] بعيد إلاّ أنّ الأوّل[٢] أشهر.

ويستفاد[٣] من تقييد الموجود في الأرض التي لا مالك لها بالمدفون عدم اشتراطه[٤] في الأوّلين[٥]، بل يملك ما يوجد فيهما[٦] مطلقاً[٧]، عملاً بإطلاق النصّ[٨] والفتوى، أمّا غير المدفون في الأرض المذكورة[٩] فهو لقطه.

هذا[١٠] كلّه إذا كان في دار الإسلام، أمّا في دار الحرب فلواجده[١١] مطلقاً[١٢].

(١) يعني أنّ حمل البعض للرواية الدالّة على جواز التملّك على ما إذا كان الاستحقاق بعد التعريف بعيد لأنّه جمع بين المتعارضين جمعاً تبرعياً، أو لضعف خبر محمّد بن قيس فلا يصلح للمعارضة ولا معنى للجمع.

(٢) المراد من «الأوّل» هو القول بعدم جواز تملّك ما عليه أثر الإسلام.

(٣) يعني يستفاد من قول المصنّف رحمه الله في المتن «أو مدفوناً في أرض لا مالك لها» أنّ الدفن لا يشترط في الأوّلين.

(٤) الضمير في قوله «اشتراطه» يرجع إلى الدفن.

(٥) هما المفازة والخربة.

(٦) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الأوّلين.

(٧) مدفوناً كان أم لا.

(٨) المراد من «النصّ» هو ما نقلناه من الروايتين المنقولتين عن محمّد بن مسلم سابقاً.

(٩) أي الأرض التي لا مالك لها، فما وجد فيها مطروحاً غير مدفون فهو لقطة؟ لاحتمال أنّه لأهل الزمان الحاضر فيكون مالاً ضائعاً منه فيجب التعريف حينئذٍ.

(١٠) المشار إليه في قوله «هذا» هو جواز التملّك إذا لم يكن عليه أثر الإسلام ووجوب التعريف مع وجدان أثر الإسلام.

(١١) جواب لقوله «أمّا في دار الحرب». يعني أمّا المال الموجود في المواضع المذكورة إذا وجد في دار الحرب تعلّق بمن وجده مطلقاً.

(١٢) أي سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا. وسواء كان مدفوناً أم لا، والمأخوذ من دار الحرب لواجده لعدم احترام مال الكافر فضلاً عن دمه، وقد صرح به غير واحد.

(ولو كان للأرض) التي وجد مدفوناً فيها[١] **(مالك[٢] عرّفه[٣])**، **فإن عَرِفه[٤])** - أي ادّعى أنّه له - دفعه إليه من غير بيّنة ولا وصف، **(و إلاّ)** يدّعه[٥] **(فهو للواجد)** مع انتفاء أثر الإسلام، وإلاّ فلقطة، كما سبق[٦].

ولو وجده في الأرض المملوكة غير[٧] مدفون فهو لقطة إلاّ أنّه يجب

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الأرض.

(٢) أي مالك معروف، والأصل فيه إسحاق بن عمّار (سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجلٍ نزل في بعض بيوت مكة، فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتّى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها، قال: يتصدّق بها)[١] فضلاً عن الصحيحين السابقين[٢] حيث قال عليه السلام (إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم)، ومقتضى الأخبار المتقدمة الدفع للمالك من غير بيّنة ولا وصف، وهذه الأخبار مطلقة تشمل ما لو كان عليه أثر الإسلام أم لا، ومن قيد هناك بعدم الأثر قيّد هنا أيضاً لاشتراكهما في المقتضي لأنّه مع أثر الإسلام الدال على سبق يد المسلم يكون المأخوذ لقطة يجب تعريفها.

وفيه أنَّ ما تقدم ظاهر في كون المأخوذ لأهل الأزمنة السابقة فلذا لا يجب تعريفه وهنا ظاهر في كونه لمالك معروف بحسب الظاهر فإن ادعاه فهو لدلالة يده على ملكية الأرض وما عليها وما فيها سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الواجد، وضمير المفعول يرجع إلى المالك.

(٤) أي إن عرف مالكُ الأرض المال المأخوذ وادّعى كونه له يجب على الواجد أن يدفع المال إليه بلا مطالبة بيّنة ولا وصف.

(٥) أي إن لم يدّع مالك الأرض المال المأخوذ من الأرض المذكورة فهو يتعلّق بواجده أيضاً في صورة عدم أثر الإسلام عليه.

(٦) يعني فلو كان عليه أثر الإسلام كان لقطة وجرت عليه أحكامها، كما تقدّم.

(٧) أي لو وجد المال في الأرض المملوكة مطروحاً بلا دفن فهو لقطة يجري عليه أحكامها.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب اللقطة حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١ و٢.

تقديم تعريف المالك[١]، فإن ادّعاه فهو[٢] له، كما سلف، وإلاّ[٣] عرَّفه.

(وكذا[٤] لو وجده في جوف دابّة عرّفه[٥] مالكها)[٦]، كما سبق[٧]،

(١) يعني يجب على الواجد أن يعرّف المالك، فإن ادّعى كونه له دفعه إليه.

(٢) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى المال، وفي قوله «له» يرجع إلى مالك الأرض.

(٣) يعني إن لم يدّعه مالك الأرض فليعرّفه غيره مثل سائر اللقطات.

الموجود في جوف دابّة

(٤) المشار إليه في قوله «كذا» هو المال الموجود في الأرض المملوكة.
والضمير الملفوظ في قوله «وجده» يرجع إلى المال.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الواجد، وضمير المفعول يرجع إلى المال، وقوله «مالكها» بالنصب، مفعول ثانٍ لقوله «عرّفه»، والضمير فيه يرجع إلى الدابّة.

(٦) والأصل فيه صحيح عبد الله بن جعفر (كتبت إلى الرجل عليه السلام: أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة، فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن يكون ذلك؟
فوقّع عليه السلام: عرّفها البائع فإن لم يكن يَعرِفُها فالشيء لك، رزقك الله إياه)[١].
وإطلاقه يشمل بين ما كان عليه أثر الإسلام أو لا، فما عن المختلف والروضة هنا من تقييده بما لو لم يكن عليه أثر الإسلام، وأمَّا لو كان عليه الأثر فهو لقطة، لأنَّ الأثر دال على سبق يد المسلم فتستصحب مع أن كلّ مال لمسلم وهو ضائع يجب تعريفه، وفيه أنَّ وجود الأثر أعم من سبق يد المسلم لإمكان سبق يد الذمي الموجود في بلاد الإسلام، ولأنَّ يد المالك السابق أقوى دلالة من الأثر المذكور.

(٧) أي كما سبق في قوله «ولو كان للأرض مالك عرّفه».
والضمير في قوله «يده» يرجع إلى مالك الدابّة.

(١) الوسائل الباب - ٩ - من كتاب اللقطة حديث ١.

لسبق يده وظهور[١] كونه من ماله دخل في علفها، لبعد[٢] وجوده في الصحراء واعتلافه، فإن عرفه[٣] المالك، وإلاّ فهو للواجد، لصحيحة[٤] عليّ[٥] بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل[٦] أسأله عن رجل اشترى جزوراً[٧] أو بقرةً للأضاحيّ[٨]، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة[٩] فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن تكون؟ فقال: فوقّع عليه السلام: «عرّفها[١٠] البائع، فإن

(١) أي ولظهور كون المال الموجود في جوف الدابّة من أموال مالكها، وقد دخل في علف الدابّة.

(٢) واحتمال وجود المال في جوفها في الصحراء واعتلافها بعيد عادةً.

(٣) يعني فإن عرف المالَ الموجودَ في جوف الدابّة مالكُها وادّعاه، يجب دفعه إليه، وإن لم يدّعه فهو يتعلّق بالواجد.

(٤) الصحيحة تقدمت.

(٥) كذا في جميع النسخ الموجودة بأيدينا، لكنّ الثابت في الوسائل والكافي والتهذيب: «عبد الله بن جعفر»، مع أنّ التعبير عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام بـ «الرجل» وكذا مكاتبته إيّاه غير معهود، بل له معه عليه السلام أسئلة رواها الحميريّ في قرب الإسناد ونقلها العلاّمة المجلسيّ في الجزء العاشر من بحار الأنوار، الطبعة الحديثة.

نعم، السائل في غير رواية الحميريّ - كما هو الثابت في كتاب المسائل - هو الإمام الكاظم عليه السلام والمسئول منه هو الصادق عليه السلام وإن كان الراوي لهذه الأسئلة أيضاً عليّ بن جعفر.

(٦) وهو موسى بن جعفر عليه السلام.

(٧) الجَزُور: من الإبل خاصّةً، يقع على الذكر والأُنثى، ج جُزُر وجَزُورات، وقيل: الجَزور الناقة التي تنحر (أقرب الموارد).

(٨) الأضاحيّ جمع، مفرده الأضحِيّة.

الأضحِيّة - بالضمّ وتكسر -: شاة يُضحّى بها، ج أضاحيّ (أقرب الموارد).

(٩) الصُرّة - بالضمّ -: ما تُصرّ فيه الدراهم ونحوها، ج صُرَر (أقرب الموارد).

(١٠) أي عليك أيّها الواجد أن تعرّف البائع الصرّة.

لم يكن يعرفها[١] فالشيء لك، رزقك الله إيّاه»، وظاهر الفتوى والنصّ عدم الفرق بين وجود أثر الإسلام عليه[٢] وعدمه.

والأقوى الفرق[٣] واختصاص الحكم بما لا أثر عليه، وإلاّ[٤] فهو لقطة، جمعاً بين الأدلّة[٥]، ولدلالة[٦] أثر الإسلام على يد المسلم سابقاً.

(أمّا ما يوجد[٧] في جوف السمكة فللواجد)،

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى البائع، وضمير المفعول يرجع إلى الصرّة. يعني لو لم يعرف البائع الصرّة الموجودة في جوف الدابّة ولم يدّعها فالموجود في الصرّة يتعلّق بمن وجده.

(٢) أي لا فرق في الحكم بتعلّق المال المذكور بالواجد بين وجود أثر الإسلام عليه وعدمه. والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المال الملتقط.

(٣) أي الفرق بين ما عليه أثر الإسلام وبين ما لا يكون عليه أثر الإسلام، فيحكم في الثاني بأنّه للواجد.

(٤) أي إن وجد فيه أثر الإسلام كان لقطة، فيكون محكوماً بحكمها.

(٥) فإنّ بعض الأدلة يدلّ على وجوب التعريف مطلقاً، وبعضها يدلّ على اختصاصه بالواجد مطلقاً، فبذلك يجمع بينهما.

(٦) هذا دليل آخر لاختصاص الحكم بما لا أثر عليه من الإسلام.

الموجود في جوف السمكة

(٧) يعني أمّا المال الذي يوجد في جوف السمكة فهو يتعلّق بالواجد.

ونسبه غير واحد إلى إطلاق الأصحاب، لأنَّ الأصل في السمكة أن تكون مباحة بالأصل ومملوكة بالحيازة، ولما كان ملك المباح متوقفاً على الحيازة والنية لم يتوجه ملك الصياد لما في جوفها من مال لعدم علمه به فكيف يقصد تملكه، فيكون لواجده نعم لو كانت السمكة مملوكة كالموجودة في ماء محصور مملوك فحكمها حكم الدابة، كما أن الدابة لو كانت مباحة بالأصل كالغزال فحكمها حكم السمكة، هذا كلّه من جهة ومن جهة أُخرى مقتضى إطلاق الدليل عدم الفرق بين =

لأنّها[١] إنّما ملكت[٢] بالحيازة، والمحيز[٣] إنّما قصد تملّكها[٤] خاصّةً، لعدم علمه[٥] بما في بطنها، فلم يتوجّه[٦] قصده إليه، بناءً[٧] على أنّ المباحات إنّما تملك بالنيّة والحيازة معاً (إلاّ أن تكون) السمكة (محصورة) في ماء تعلف[٨])، فتكون[٩] كالدابّة[١٠]، لعين ما ذكر[١١].

ومنه[١٢] يظهر أنّ المراد بالدابّة

= ما كان عليه أثر الإسلام وغيره، وبعضهم خصه بما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، وإلّا فهو لقطة، لأنَّ الأثر يدل على سبق يد المسلم وقد عرفت ضعفه.

(١) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى السمكة.

(٢) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى السمكة.

(٣) المحيز اسم فاعل من حَازَه يَحُوزهُ حَوْزاً وحِيازَةً: ضمّه، جمعه، وكلّ من ضمّ شيئاً إلى نفسه فقد حازه (أقرب الموارد).

(٤) يعني أنّ من حاز السمكة فقد قصد تملّكها خاصّةً لا ما في جوفها من المال، فلم يملك إلاّ نفسها خاصّةً.

(٥) الضمير في قوله «علمه» يرجع إلى المحيز، وفي قوله «بطنها» يرجع إلى السمكة.

(٦) أي قصد المحيز لم يتوجه إلى ما في جوف السمكة من المال.

(٧) أي الحكم المذكور يبتني على أنّ شرط الملك في المباحات أمران:
أ: قصد التملّك.
ب: الحيازة.
فما لم يحصل كلاهما لم يتحقّق الملك.

(٨) قوله «تعلف» بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو ضمير المؤنّث الراجع إلى السمكة، والمراد منه «تطعم».

(٩) اسم «تكون» هو الضمير العائد إلى السمكة.

(١٠) يعني يكون حكم ما وجد في جوف السمكة المعلوفة كحكم الموجود في جوف الدابّة، فيتعلّق ببائعها لو عرفه وادّعاه، كما تقدّم.

(١١) أي لدلالة الأدلّة التي تقدّمت في خصوص الدابّة من سبق يد المالك السابق و...

(١٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى حكم السمكة المعلوفة المحصورة في الماء. =

الأهليّة[١]، كما يظهر من الرواية[٢]، فلو كانت وحشيّة لا تعتلف من مال المالك فكالسمكة[٣].

وهذا[٤] كلّه إذا لم يكن أثر الإسلام عليه[٥]، وإلاّ[٦] فلقطة، كما مرّ[٧]، مع احتمال عموم الحكم[٨] فيهما، لإطلاق النصّ[٩] والفتوى.

= يعني ومن ذلك الحكم يظهر أنّ المراد من«الدابّة» هو الدابّة الأهليّة.

(١) مثل البقر والغنم الأهليّين.

(٢) المراد من «الرواية» هو خبر عبد الله بن جعفر المتقدم، حيث ذكرت الجزور والبقرة وكلاهما من الدواب الأهلية لا الوحشية.

(٣) أي فكالسمكة التي ليست محصورة في الماء ومعلوفة فيه.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو جواز تملّك الواجد للمال الذي وجده في جوف السمكة والدابّة الوحشيّتين.

ولا يخفى أنّ المراد من كون السمكة وحشيّة هو كونها غير محصورة ولا معلوفة.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى المال الموجود في جوف السمكة والدابّة الوحشيّتين.

(٦) أي وإن وجد في المال الموجود في جوف السمكة الوحشيّة أثر الإسلام يكون لقطة، فيلحقه أحكامها من التعريف سنةً والتملّك أو الصدقة بعده.

(٧) في قول الشارح رحمه الله «وإلاّ فهو لقطة، جمعاً بين الأدلة».

(٨) يعني ويحتمل أن يعمّ الحكم بجواز التملّك لما في جوف السمكة والدابّة الوحشيّتين، سواء وجد عليه أثر الإسلام أم لا.

والضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى السمكة والدابّة الوحشيّتين.

(٩) وهو جملة من الأخبار:

منها: خبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: (أنَّ رجلاً عابداً من بني إسرائيل كان محارفاً[١] فأخذ غزلاً فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها=

(١) المحارف الذي يقتر عليه في رزقه كما في الصحاح.

(والموجود[١] في صُندوقه[٢] أو داره) أو غيرهما من أملاكه (مع

= بعشرين ألف درهم، فجاء سائل فدقّ الباب، فقال له الرجل: ادخل فقال له: خذ أحد الكيسين، فأخذ أحدهما وانطلق، فلم يكن بأسرع من أن دقّ السائل الباب فقال له الرجل: ادخل، فدخل فوضع الكيس في مكانه، ثمّ قال: كُل هنيئاً مريئاً، أنا ملك من ملائكة ربك، إنّما أراد ربك أن يبلوك، فوجدك شاكراً ثمّ ذهب)[١].

ومنها ما عن الزهريّ عن عليّ عن الحسين عليه السلام في حديث أنّ رجلاً شكا إليه الدين والعيال، فبكى وقال: أيّ مصيبة أعظم على حرّ مؤمن من أن يرى بأخيه المؤمن خلّة فلا يمكنه سدّها - إلى أن قال عليّ بن الحسين عليه السلام -: قد أذن الله في فرجك، يا جارية احملي سحوري وفطوري، فحملت قرصتين، فقال عليّ بن الحسين عليه السلام للرجل: خذهما، فليس عندنا غيرهما، فإنّ الله يكشف بهما عنك ويريك خيراً واسعاً منهما، ثمّ ذكر أنّه اشترى سمكة بأحد القرصتين وبالأُخرى ملحاً، فلمّا شقّ بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين، فحمد الله عليهما، فقرع بابه فإذا صاحب السمكة وصاحب الملح يقولان: جهدنا أن نأكل من هذا الخبز فلم تعمل فيه أسناننا، فقد رددنا إليك هذا الخبز وطيّبنا لك ما أخذته منّا، فما استقرّ حتّى جاء رسول عليّ بن الحسين عليه السلام وقال: إنّه يقول لك: إنّ الله قد أتاك بالفرج، فاردد إلينا طعامنا، فإنّه لا يأكله غيرنا، وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه، وحسنت بعد ذلك حاله[٢].

الموجود في الصندوق أو الدار مع المشاركة

(١) يعني أنّ المال الموجود في صندوق رجل أو في داره صورة كونه مشتركاً مع الغير لقطة يجري فيه حكمها.

(٢) الضميران في قوليه «صندوقه» و «داره» يرجعان إلى مالك الصندوق والدار المفهوم من القرينة اللفظيّة. =

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب اللقطة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

مشاركة الغير له[١]) في التصرّف فيهما[٢] محصوراً[٣] أو غير محصور على ما يقتضيه إطلاقهم[٤] (لُقَطة[٥]) أمّا مع عدم الحصر[٦] فظاهر، لأنّه[٧] بمشاركة غيره لا يدَ[٨] له بخصوصه، فيكون لقطة، وأمّا مع انحصار

= فمن وجد في داره أو صندوقه مالاً لا يعرفه، فإن كان يدخل الدار غيره ويتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة وإلّا فهو له، بلا خلاف فيه بين من تعرض له، والأصل فيه صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام (رجلٌ وجد في بيته ديناراً، قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير، قال عليه السلام: هذا لقطة، قلت: فرجلٌ وجد في صندوقه ديناراً، قال عليه السلام: يدخل أحدٌ يده في صندوقه غيره، أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له)[١] فالحكم بأنّه له مؤيد بالظاهر من عدم مشاركة الغير له، فإنّه قد يعرض له النسيان، ثمّ هذا الحكم بكونه له مع عدم القطع بانتفائه عنه وإلّا فهو لقطة.

هذا من جهة ومن جهة أُخرى فالحكم بكونه لقطة مع مشاركة الغير يقتضي عدم الفرق بين كون الغير محصوراً في عددٍ أو غير محصور، وقد احتمل الشارح في المسالك بأنّه مع حصر الغير المشارك فيجب البدأة بتعريفه لإنحصار اليد، فإن عرفه دفعه إليه وإلّا وجب تعريفه تمام الحول كاللقطة.

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى مالك الصندوق والدار.

(٢) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الصندوق والدار.

(٣) يعني سواء كان المشارك للمالك في التصرّف محصوراً أم غير محصور.

(٤) الضمير في قوله «إطلاقهم» يرجع إلى الفقهاء الإماميّة. يعني أنّهم أطلقوا الحكم في المقام بالنسبة إلى المشارك المحصور وغيره.

(٥) خبر لقوله «الموجود».

(٦) يعني إذا كان المشاركون للمالك في التصرّف غير محصورين فالحكم بكون لقطة ظاهر.

(٧) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الواجد، وكذلك الضمير في قوله «غيره».

(٨) قوله «لا يد» يعني لا ينحصر التصرّف في يد الواجد. =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب اللقطة حديث ١.

المشارك[١] فلأنّ المفروض أنّه لا يعرّفه، فلا يكون له[٢] بدون التعريف.

ويحتمل قويّاً كونه[٣] له مع تعريف المنحصر[٤]، لأنّه بعدم اعتراف المشارك[٥] يصير كما لا مشارك فيه، (و لا معها) أي لا مع المشاركة (حَلَّ) للمالك الواجد، لأنّه[٦] من توابع ملكه المحكوم له به.

هذا[٧] إذا لم يقطع[٨] بانتفائه عنه،

= والضمير في قوله «له» يرجع إلى الواجد.

(١) يعني وأمّا في صورة كون المشارك منحصراً فدليل كونه لقطة هو أنّ الواجد لا يعرّفه مشاركه.

(٢) أي فلا يتعلّق المال الموجود المذكور بالواجد بدون التعريف.

(٣) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى المال الموجود، وفي قوله «له» يرجع إلى الواجد.

(٤) بأنّ يعرّفه المشاركين المحصورين خاصّةً، أمّا غيرهم فلا بحيث مع الحصر يُعرّفه للمشارك فإن عرفه فهو له وإلّا فهو للواجد لانحصار اليد بينهما، فإذا انتفت يد المشارك كما هو مقتضى عدم معرفته فلا تبقى إلّا يدُ الواجد فيكون له كما لو لم يكن معه مشارك فهو له الإتفاق.
وقد استحسنه سيد الرياض إلّا أن الحكم بكونه للواجد بعد عدم معرفة المشارك المنحصر على خلاف ما احتمله في المسالك بأنّه لقطة حينئذٍ، ولهذا التناقض ولغيره قال صاحب الجواهر: (فإن المسألة في غاية الغموض وكلامهم فيها غير محرر) انتهى.

(٥) يعني إذا لم يعترف المشارك بكونه له صار مثل ما لا مشارك له فيه.

(٦) أي لأنّ المال الموجود يكون من توابع أمواله الخاصّة به.

(٧) المشار إليه في قوله «هذا» هو كون المال الموجود في الصندوق أو الدار المبحوث عنهما حلالاً للمالك الواجد.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك الواجد، والضمير في قوله «انتفائه» يرجع إلى المال، وفي قوله «عنه» يرجع إلى المالك الواجد.

وإلاّ[١] أشكل الحكم بكونه[٢] له، بل ينبغي أن يكون لقطة[٣] إلاّ أنّ كلامهم هنا مطلق[٤]، كما ذكره المصنّف[٥].

ولا فرق في وجوب تعريف المشارك هنا بين ما نقص عن الدرهم وما زاد، لاشتراكهم[٦] في اليد بسبب التصرّف.

ولا يفتقر مدّعيه[٧] منهم إلى البيّنة ولا الوصف، لأنّه[٨] مال لا يدّعيه أحد.

ولو جهلوا جميعاً أمره[٩]، فلم يعترفوا به ولم ينفوه فإن كان الإشتراك في التصرّف خاصّةً[١٠] فهو للمالك منهم،

(١) يعني أنّ قطع الواجد بعدم كون المال الموجود في الصندوق أو الدار المبحوث عنهما متعلّقاً به يشكل معه الحكم بكونه له.

(٢) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى المال، وفي قوله «له» يرجع إلى الواجد.

(٣) يعني ينبغي الحكم بكون المال المذكور لقطة، فيجري فيه أحكامها.

(٤) أي لم يقيّدوا الحكم بعدم القطع بانتفائه عنه.

(٥) أي كما ذكر المصنّف ﷺ الحكم في قوله «ولا معها حلّ» مطلقاً إلّا أنَّ كلامهم منزّل على صورة عدم القطع بالانتفاء، ولم يعمموا الحكم لهذه الصورة.

(٦) الضمير في قوله «لاشتراكهم» يرجع إلى المشاركين. يعني أنّ المشاركين للمالك يشتركون في التصرّف في الصندوق أو الدار.

(٧) أي لا يحتاج من ادّعى كون المال متعلّقاً به إلى إقامة البيّنة ولا إلى ذكر الوصف.

(٨) أي لأنّ المال الموجود المذكور مال لا يدّعي أحد من المشاركين ولا غيرهم كونه له.

(٩) بالنصب، مفعول لقوله «جهلوا». يعني لو أقرّ جميع المشاركين بجهلهم أمر المال المذكور... إلخ.

(١٠) بأن كانوا مشتركين في التصرّف خاصّةً، ولم يكن المالك للصندوق أو الدار إلاّ واحداً منهم، فإذاً يختصّ المال الموجود فيهما بمالكهما.

وإن لم يكن فيهم[١] مالك فهو للمالك، وإن كان الإشتراك في الملك والتصرّف فهم فيه[٢] سواء.

(ولا يكفي التعريف حولاً في التملّك)[٣] لما يجب تعريفه، **(بل لا بدّ)** بعد الحول **(من النيّة)**[٤] للتملّك، وإنّما يحدِث التعريفُ حولاً تخيّر المتلقط

(١) أي إن لم يكن أحد المشتركين المنصرّفين مالكاً للصندوق أو الدار فالمال يختصّ بالمالك. والضمير في قوله «فيهم» يرجع إلى المشاركين في التصرّف.

(٢) يعني أنّ المال الموجود في الصندوق أو الدار يسوى فيه الجميع في صورة جهلهم فلم يعترفوا به ولم ينفوه، وهو للجميع بعد عدم الترجيح لأحدهم.

نيّة التملّك

(٣) أي لا يحصل التملّك بمجرّد التعريف حولاً.

(٤) يعني يحتاج التملّك إلى نيّة التملّك وقصده.

وقد تقدم أنّه لا خلاف بيهم في عدم جواز التملك قبل تمام الحول، لأنَّ التعريف شرط في جواز التملك، وإنّما الخلاف في التملك بعد الحول، فقيل: يحصل الملك قهرياً بمجرد مضي الحول كما عليه ابن ادريس مدعياً عليه إجماع الفرقة وإخبارهم، وفي الدروس نسبته إلى المقنعة والنهاية والصدوقين، بل نسبه إلى الأشهر.

والمراد بالأخبار هو كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال: يعرّفها سنة فإن جاء لها طالب وإلّا فهي كسبيل ماله)[١] بدعوى أنَّ قوله (وإلّا كسبيل ماله) أن الفاء للتعقيب بحيث تترتب أحكام الملكية عقيب التعريف، وظاهره أنّه ترتب قهري.

ويرده أن النصوص الدالة على جواز الحفظ للمالك وقد تقدمت دالةٌ على أنَّ مضي الحول والتعريف ليس سبباً مستقلاً للملك القهري، وإلّا لما أمكن حفظ اللقطة =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب اللقطة حديث ١.

بين التملّك بالنيّة[١] وبين الصدقة به[٢] وبين إبقائه في يده أمانة لمالكه[٣].

هذا[٤] هو المشهور من الحكم المسألة، وفيها[٥] قولان آخران على طرفي النقيض:

أحدهما[٦] دخوله في الملك قهراً من غير احتياج إلى أمر زائد على التعريف، لظاهر قول الصادق عليه السلام: «فإن جاء لها طالب، وإلاّ فهي كسبيل ماله[٧]»،

= للمالك بعد التعريف حولاً، وأمّا صحيح الحلبي المتقدم فينافيه صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن اللقطة قال: لا ترفعها فإن ابتليت بها فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها وإلّا فاجعلها في عرض مالك)[١] ولو كان الحول سبباً في التملك القهري لما كان هناك معنّى للأمر بالتملك هنا.

ولذا ذهب المشهور منهم الشيخ في المبسوط إلى أنّه لا بد من نية التملك بعد الحول حتّى يتحقق التملك.

وعن الشيخ في الخلاف أنّه لا بد من التلفظ بأن يقول: اخترت ملكها ووافقه عليه أبو الصلاح الحلبي والعلامة في التذكرة وهو مما لا دليل عليه فضلاً عن دلالة صحيح ابن مسلم المتقدم على خلافه.

(١) يعني أنّ فائدة التعريف حولاً ليس إلاّ حصول التخيير للواجد بين التملّك وبين الصدقة وبين الإبقاء.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع إلى المال الملتقط.

(٣) بأن يبقى المال في يده أمانة حتّى يوصله إلى مالكه.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو عدم كفاية التعريف حولاً في حصول الملكيّة.

(٥) أي وفي المسألة المذكورة قولان آخران متناقضان.

(٦) يعني أنّ أحد القولين المتنافيين هو القول بدخول المال الملتقط في ملكه قهراً بلا حاجة إلى نيّة التملّك.

(٧) كما في صحيح الحلبي المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب اللقطة حديث ١٠.

والفاء[١] للتعقيب، وهو قول ابن إدريس، وردّ بأنّ كونها[٢] كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقةً[٣].

والثاني[٤] افتقار ملكه إلى اللفظ الدالّ عليه[٥] بأن يقول: اخترت تملّكها، وهو[٦] قول أبي الصلاح وغيره، لأنّه معه[٧] مجمع على ملكه، وغيره[٨] لا دليل عليه.

والأقوى الأوّل[٩]، لقوله عليه السلام: «وإلاّ فاجعلها في عرض مالك»[١٠]، وصيغة «افعل»[١١] للأمر، ولا أقلّ[١٢] من أن يكون للإباحة، فيستدعي[١٣]

(١) أي الفاء المذكورة في قوله عليه السلام: «فهي كسبيل ماله».
(٢) يعني ردّ هذا القول بأنّ كون اللقطة كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقةً. بل السبيل بمعنى الطريق. يعني يصلح أن يكون مالاً له بالنيّة والقصد.
(٣) لجواز أن يكون التشبيه من جهة أُخرى كإباحة وغيرها ولذا قال: كسبيل ماله، ولم يقل: كماله.
(٤) أي الثاني من القولين المتناقضين هو احتياج حصول الملك إلى لفظ دالّ عليه.
(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الملك.
(٦) أي القول المذكور هو لأبي الصَّلاح الحلبيّ رحمه الله. وغيره وهو العلامة في التذكرة والشيخ في الخلاف.
(٧) يعني أنّ التعريف مع اللفظ الدالّ على الملك مورد إجماع العلماء على حصول الملك.
(٨) يعني أنّ الملك من غير اللفظ لا دليل على حصوله.
(٩) المراد من «الأوّل» هو القول بحصول الملك بالنيّة ولو لم يتحقّق اللفظ الدالّ عليه.
(١٠) كما في صحيح محمَّد بن مسلم المتقدم.
(١١) أي المتحقّقة في قوله عليه السلام: «فاجعلها».
(١٢) أي إن لم تدلّ صيغة «افعل» على الوجوب فلا أقلّ من دلالتها على الإباحة.
(١٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الأمر.

أن يكون المأمور به مقدوراً بعد التعريف وعدم[١] مجيء المالك، ولم يذكر[٢] اللفظ، فدلّ الأوّل[٣] على انتفاء الأوّل[٤]، والثاني[٥] على انتفاء الثاني[٦]، وبه[٧] يجمع بينه[٨] وبين قوله عليه السلام[٩]: «كسبيل ماله»، وإلاّ[١٠]

قال السيّد كلانتر في تعليقته: أي الأمر يستدعي أن يكون المأمور به - وهو «فاجعلها في عرض مالك» - مقدوراً بعد التعريف وبعد [عدم] مجيء المالك..

خلاصة الردّ أنّ دخول اللقطة في ملك الواجد بعد التعريف قهراً يستلزم أن يكون إدخالها في ملكه من قبل محالاً، لأنّ الإدخال تحصيل للحاصل، وهو محال... والشارع لا يأمر بما هو محال.

(١) أي وبعد عدم مجيء المالك.

(٢) أي لم يذكر في الرواية اللفظ الدالّ على الملك.

(٣) المراد من «الأوّل» هو كون المأمور به مقدوراً.

(٤) المراد من «الأوّل» - هذا - هو انتفاء الملكيّة القهريّة.

(٥) المراد من «الثاني» هو عدم ذكر اللفظ في الرواية.

(٦) المراد من «الثاني» - هذا - هو عدم اعتبار اللفظ في حصول الملكيّة.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الدليل الذي ذكره الشارح رحمه الله في قوله «والأقوى الأوّل، لقوله عليه السلام إلخ».

(٨) الضمير في قوله «بينه» يرجع إلى قوله عليه السلام: «فاجعلها في عرض مالك». يعني بالدليل المذكور يجمع بين قوله المذكور سابقاً وبين قوله عليه السلام في رواية أُخرى: «وإلاّ فهي كسبيل ماله».

والحاصل هو أنّ الرواية الأُولى تدلّ على عدم الحاجة إلى اللفظ الدالّ على الملك، والرواية الثانية تدلّ على عدم افتقار الملك لا إلى اللفظ ولا إلى النيّة، فالجمع بينهما يتحقّق بالقول بحصول الملك بالنيّة، بلا حاجة إلى اللفظ الدالّ عليه.

(٩) كما في صحيح الحلبي المتقدم.

(١٠) يعني ولولا الجمع المذكور بين الروايتين لكان ظاهر الرواية الأخيرة المشتملة على قوله عليه السلام: «فهي كسبيل ماله» هو حصول الملك القهريّ بعد التعريف حولاً كاملاً وبعد عدم مجيء المالك.

لكان ظاهره[١] الملك القهريّ لا كما ردّ[٢] سابقاً[٣]، والأقوال الثلاثة[٤] للشيخ رحمه الله.

(١) الضمير في قوله «ظاهره» يرجع إلى قوله عليه السلام في الرواية حيث قال عليه السلام: «وإلاّ فهي كسبيل ماله».

(٢) قوله «ردّ» يقرأ بصيغة المجهول. يعني لا يعتني بما قيل في مقام الردّ سابقاً.

(٣) أي ما سبق من الدليل في قوله عليه السلام «وردّ بأنّ كونها كسبيل ماله... إلخ».

(٤) يعني أنّ للشيخ الطوسيّ رحمه الله في هذه المسألة أقوالاً ثلاثة:

أ: القول بالتملّك بالنيّة، كما هو المشهور وقوّاه الشارح رحمه الله.

ب: حصول الملك بعد التعريف حولاً قهراً، وهو قول ابن إدريس رحمه الله.

ج: افتقار الملك إلى اللفظ الدالّ عليه - بأن يقول الملتقط: اخترت تملّكها -، وهذا القول مختار أبي الصلاح الحلبيّ رحمه الله.

أقول: والأقوى عندي أيضاً احتياج حصول ملك الملتقط بعد التعريف سنةً - كما تقدّم تفصيله - إلى قصده، لأنّ الالتقاط والتعريف سنةً بعده لا يعدّان من أسباب الملك القهريّ.

كتاب إحياء الموات

كتاب[١] إحياء الموات[٢]

إحياء الموات

تعريف الموات

(١) الكتاب - بالرفع - أُضيف إلى «إحياء» المضاف إلى «الموات»، وهو خبر لمبتدأ مقدّر هو «هذا». يعني أنّ هذا هو كتاب إحياء الموات.

الإحياء مصدر باب الإفعال، من أحياه الله إحياءً: جعله حيّاً (أقرب الموارد).

الموات كسحاب مصدر، و- ما لا روح فيه، و- الأرض الخالية من العمارة والسكّان، وعبارة المُغرب: «المَوات الأرض الخراب»، وقيل: المَوات أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد، لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها أو لغير ذلك ممّا يمنع الانتفاع بها، و- خلاف العامر (أقرب الموارد).

الموت: زوال الحياة عمّن اتّصف بها (أقرب الموارد).

- من حواشي الكتاب: الموات - بضمّ الميم وبالفتح أيضاً - يقال لما لا روح له وفيه، ويطلق على الأرض التي لا مالك لها من الآدميّين، ولا ينتفع بها إمّا لبطالتها لاستيجامها أو لبعد الماء عنها، والأرض الموات في كلام الأصحاب إمّا في ملك الإمام عليه السلام أو في ملك المسلمين أو يكون لها مالك معروف، فالأُولى تملك بالإحياء حال الغيبة مسلماً كان المُحيي أم كافراً، وفي حال حضوره عليه السلام تملك بإذنه، وما في ملك المسلمين لا يجوز إحياؤه إلاّ بإذنه، وعلى المحيي طسقه، وفي حال الغيبة من سبق إلى إحياء الأرض الموات فهو أحقّ بها وعليه طسقها، وقيل: ليس عليه شيء، وأمّا التي لها مالك مخصوص وقد ملكت بغير الإحياء كالبيع والشراء فهي لمالكها، وعليه الإجماع من الأصحاب (المجمع).

قال في القاموس: الموات كغراب: الموت، و- كسحاب: ما لا روح فيه، وأرض لا مالك لها.

(٢) بفتح الميم وضمها، والدليل على مشروعية الإحياء أخبار كثيرة: =

(وهو)[١] أي الموات من الأرض (ما لا ينتفع به) منها[٢]، (لعطلته[٣]

= منها: صحيح الفضلاء عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيى أرضاً مواتاً فهي له)[١]، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيى مواتاً فهو له)[٢]، وصحيح محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم)[٣].

والمرجع في الإحياء إلى العرف لعدم التنصيص عليه شرعاً، والمراد من الموات هو الذي لا يُنتفع به لعطلته بحيث يعد مواتاً عرفاً، وعطلته إما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه أو لاستئجامه أو غير ذلك من موانع الانتفاع، ولكن لا يكفي مطلق استيلاء الماء عليها أو انقطاعه عنها لأنَّ ذلك يتفق في الأرض العامرة، بل لا بد من صدق عنوان الموات عليها عرفاً.

وإلى هذا المعنى العرفي يرجع تعريف الموات على ما في الصحاح والمصباح أنَّه الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد، ويرجع تعريف النهاية الأثيرية بأنَّها الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد.

نعم في التذكرة خصّ الموات بالأرض الخراب التي باد أهلها واندرس رسمها، وهو تخصيص بلا موجب لأنَّ الموات هو العطلة سواء كان لها مالك سابقاً أم لم يكن وسواء بقيت أثار رسوم العمارة وآثار الأنهار فيها أم لا وسواء كانت عامرة ثمّ ماتت أم كانت مواتاً من رأس، بعد صدق العطلة على الجميع عرفاً.

(١) مبتدأ، خبره قوله «ما لا ينتفع به».

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأرض.

(٣) العُطْلَة كظلمة: البقاء بلا عمل، تقول: هو يشكو العطلة وفلان ذو عطلة ليس له ضيعة يمارسها (اقرب الموارد).

والضمير في قوله «لعطلته» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما لا ينتفع به».

(١) الوسائل الباب -١- من كتاب إحياء الموات حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

أو لاستيجامه[١] أو لعدم[٢] الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه)[٣].

ولو جعل هذه الأقسام[٤] أفراداً لعطلته. - لأنّها[٥] أعمّ منها- كان[٦] أجود.

ولا فرق[٧] بين أن يكون قد سبق لها إحياء، ثمّ ماتت وبين موتها ابتداءً على ما يقتضيه الإطلاق[٨]، وهذا[٩] يتمّ مع إبادة[١٠] أهله بحيث لا يُعرفون ولا بعضهم[١١]،

(١) أي لكون الأرض ذات أشجار كثيرة.
الأجَمة: الشجر الكثير الملتفّ، ج أجَم وأجمات، ج آجام (أقرب الموارد).

(٢) العُدْم والعُدُم والعَدَم: الفقدان (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى «ما» الموصولة، والمراد منها الأرض التي لا ينتفع بها.

(٤) أي الأقسام الثلاثة، وهي:
أ: استيجام الأرض.
ب: عدم الماء فيها.
ج: استيلاء الماء عليها.

(٥) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى العطلة. يعني أنّ العطلة تحصل بسبب الأقسام الثلاثة المذكورة.

(٦) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو جعل».

(٧) يعني لا فرق في جريان حكم الموات على الأرض المعطلّة المذكورة بين سبق الإحياء وعدمه.

(٨) المراد من «الإطلاق» هو إطلاق عبارة المصنّف ﷺ حيث قال «ما لا ينتفع به لعطلته إلخ».

(٩) المشار إليه في قوله «هذا» هو تعميم إطلاق الموات على الأرض التي كانت محياةً، ثمّ صارت مواتاً.

(١٠) الإبادة: الإهلاك (راجع كتب اللغة).

(١١) أي لا يعرف لا كلّ الأهل ولا بعضهم.

فلو عُرف المُحيي[١] لم يصحّ إحياؤها على ما صرّح به المصنّف في الدروس، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما فيه[٢].

ولا يُعتبر في تحقّق موتها العارض[٣] ذهاب رسم العمارة[٤] رأساً، بل ضابطه[٥] العطلة وإن بقيت آثار الأنهار[٦] ونحوها، لصدقه[٧] عرفاً معها، خلافاً لظاهر التذكرة[٨].

ولا يلحق ذلك[٩] بالتحجير،

(١) يعني لو عرف محيي الأرض التي صارت مواتاً بعد الإحياء لم يصحّ إحياؤها. بحيث ماتت بعد إحيائها وما زال المحيي موجوداً فهل يجوز إحياؤها للغير أم لا خلاف سيأتي بحثه إنشاء الله تعالى.

(٢) أي سيأتي الكلام في تصريح المصنّف رحمه الله بعدم صحّة إحيائها إن شاء الله تعالى.

(٣) بالجرّ، صفة لقوله «موتها».

(٤) العِمارة - بالكسر - ما يُعمر به المكان (أقرب الموارد).
يعني لا يعتبر في تحقّق الموت العارض للأرض زوال آثار العمارة من رأس، بل لو بقيت الآثار فيها أيضاً صدق عليها الموات بعد فرض حصول العطلة المذكورة فيها.

(٥) الضمير في قوله «ضابطه» يرجع إلى الموات.

(٦) الأنهار جمع، مفرده النهر.
النهر - بالفتح والتحريك -: الماء الجاري المتّسع، ثمّ أُطلق النهر على الاخدود مجازاً للمجاورة، ج أنهُر وأَنْهار ونُهُر ونُهُور (أقرب الموارد).

(٧) الضمير في قوله «صدقه» يرجع إلى الموات، وفي قوله «معها» يرجع إلى الآثار.
يعني أنّ الموات يصدق مع بقاء الآثار أيضاً.

(٨) فإنّ العلاّمة رحمه الله أفاد في كتابه (التذكرة) أنّ الآثار الباقية مانعة من صدق الموات على الأرض.
وأيضاً اعتبر إبادة أهلها على تقدير إحيائها السابق وقد عرفت ما فيه.

(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو بقاء الآثار. يعني أنّ بقاء الآثار لا يلحق بالتحجير في الحكم بعدم جواز تصرّف الغير حتّى يقال: إنّ الآثار بمثابة التحجير، فكما أنّه =

حيث إنّه[١] لو وقع ابتداءً كان تحجيراً، لأنّ[٢] شرطه بقاء اليد وقصد العمارة، وهما[٣] منتفيان هنا[٤]، بل التحجير مخصوص بابتداء الإحياء، لأنّه[٥] بمعنى الشروع فيه[٦] حيث لا يبلغه، فكأنّه[٧] قد حجّر على غيره بأثره[٨] أن يتصرّف فيما حجَّره بإحياء[٩] وغيره.

= لا يجوز لأحد التصرّف في الأرض المحجّرة فكذلك الأرض ذات الآثار القديمة. وقد يحتمل إلحاق بقاء الآثار بالتحجير، فكما أنَّ التحجير يمنع الإحياء فكذلك بقاء الآثار، ولذا قال صاحب الجواهر: (واحتمال منع بقاء الآثار عن الأحياء كالتحجير مدفوع بالنص والفتوى بعد حرمة القياس على التحجير المقارن لقصد العمارة) انتهى.

(١) الضمير في قوله «إنّه» يرجع إلى رسم العمارة. يعني أنّ رسم العمارة لو وقع قبل الإقدام على العمارة كان تحجيراً مانعاً عن تصرّف الغير.

(٢) هذا تعليل لعدم لحوق رسم العمارة بالتحجير، وهو أنّ شرط التحجير هو بقاء يد المحجّر على ما حجّره وقصد العمارة من التحجير والحال أنّهما لا يتحقّقان في رسم العمارة الباقي بعد عطلة الأرض.

(٣) ضمير التثنية في قوله «وهما» يرجع إلى بقاء اليد وقصد العمارة.

(٤) المشار إليه في قوله «هنا» هو رسم العمارة.

(٥) يعني أنّ التحجير إنّما هو شروع في الإحياء والعمارة، لكن رسم العمارة باقٍ بعد ترك عمارة الأرض.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإحياء، وكذلك في قوله «لا يبلغه».

(٧) الضمير في قوله «كأنّه» يرجع إلى صاحب التحجير، وكذلك ضمير الفاعل في قوله «حجّر».

(٨) المراد من الأثر هو التحجير.

(٩) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «أن يتصرّف». يعني أنّ المحجّر يمنع عن تصرّف الغير فيما حجّره بإحياء وغيره، والمراد من غير الإحياء هو أيضاً التحجير.

(و) حكم الموات أن (يتملّكه[١] من أحياه)

أحكام الإحياء

(١) من هنا أخذ المصنّف رحمه الله في بيان أحكام إحياء الأراضي الموات، منها الحكم بتملّك من أحياها في زمان الغيبة بشرط قصده التملّك.

واعلم أنّ الموات هو للإمام عليه السلام بلا خلاف فيه للأخبار:

منها: صحيح الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام (وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله تعالى الأرض، ونحن المتقون، والأرض كلها لنا فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام عليه السلام من أهل بيتي)[١] الخبر، ومثله غيره مما تقدم في بحث الأنفال.

نعم يشترط إذن الإمام عليه السلام في الإحياء بلا خلاف فيه للنبوي (ليس للمرء إلّا ما طابت به نفس إمامه)[٢].

وهل يشترط في المُحيي الإسلام كما هو ظاهر الشرائع وصريح التذكرة وقد ادعى الإجماع، وتابعه المحقق الثاني في جامعه، والبحث ليس في تملك الكافر بالإحياء بعد إذن المعصوم له، إذ لو أذن له بالتملك فلا بدّ من حصول الملك بإحيائه، وإنّما البحث في جواز إذنه عليه السلام من ناحية أهلية الكافر للتملك أم لا، وعن جماعة منهم الشيخ في المبسوط والخلاف والحلي في السرائر وابن البراج في مهذبه عدم اعتبار الإسلام، والحق عدم الجدوى في هذا النزاع إذ المعصوم عليه السلام لعدم الإشكال في عصمته فلا يأذن إلّا عند صحة تملك الكافر هذا كلّه في زمن الحضور، وأمّا زمن الغيبة فلا يشترط الإذن كما هو صريح جامع المقاصد والمسالك وإلّا لامتنع الإحياء، وعليه فيملكه من أحياه مسلماً كان أو كافراً لعموم النبوي (من أحيى أرضاً مواتاً فهي له)[٣]، وصحيح محمّد بن مسلم =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات حديث ٢.

(٢) كنوز الحقائق المطبوع على هامش الجامع الصغير ج ٢ ص ٧٧ - ٧٨.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات حديث ٥و٦.

إذا قصد تملّكه[١] (مع غيبة[٢] الإمام عليه السلام)، سواء في ذلك المسلم والكافر، لعموم «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له»[٣].

ولا يقدح في ذلك[٤] كونها للإمام عليه السلام على تقدير ظهوره[٥]، لأنّ[٦]

= عن أبي جعفر عليه السلام (أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها، وهي لهم)[١] وعن الشهيد في بعض حواشيه أنّه يحرم انتزاع الأرض المحياة من يد الكافر ويدل عليه أن المخالف والكافر يملكان في زمن الغيبة حقهم من الغنيمة، ولا يجوز انتزاعه من يدِ المخالف والكافر إلّا برضاه، وكذا القول في حقهم عليهم السلام من الخمس عند من لا يرى إخراجه.

وفي المسالك: (قيل يختص جواز الإحياء بالمسلم لخصوص قوله: مَوَتان الأرض لله ولرسوله هي لكم مني أيها المسلمون[٢]، وفي كتاب علي عليه السلام: فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدِ خراجها إلى الإمام عليه السلام، الحديث، لكن هذا ظاهر في حال ظهوره ولا نزاع فيه) انتهى.

(١) أي إذا قصد المحيي تملّك الموات، فلو لم يقصده لم يحصل الملك.

(٢) وسيأتي حكم زمان حضوره عليه السلام.

(٣) كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيى أرضاً مواتاً فهي له[٣].

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو تملّك المحيي مطلقاً من أحياه من الموات، والضمير في قوله «كونها» يرجع إلى الأرض الموات.

(٥) الضمير في قوله «ظهوره» يرجع إلى الإمام عليه السلام. كأنّ هاهنا سؤالاً، وهو أنّه إذا اختصّت الأراضي الموات بالإمام عليه السلام عند حضوره فكيف يحكم بتملّك الكافر لها عند غيبته؟

(٦) هذا جواب عن السؤال المشار إليه في الهامش المتقدّم، وهو أنّ تملّك الكافر =

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٤٣.

(٢) الوسائل الباب -٣- من إحياء الموات حديث٢.

(٣) الوسائل الباب -١- من أبواب كتاب إحياء الموات حديث ٥.

ذلك لا يقصر عن حقّه[١] من غيرها كالخمس والمغنوم[٢] بغير إذنه[٣]، فإنّه[٤] بيد الكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة، ، ولا يجوز انتزاعه[٥] منه، فهنا[٦] أولى.

= الموات بالإحياء في زمان الغيبة لا يقصر عن حقوق الإمام عليه السلام مثل الخمس والغنائم والحال أنّه يحكم بكون من بيده شيء من هذه الحقوق التي هي للإمام عليه السلام مالكاً له في زمان حضوره.

وفي المسالك: (لا يزيد) وهو الأنسب بالمعنى ولذا أشكل عليه بذلك غير واحد من المحشين.

(١) الضمير في قوله «حقّه» يرجع إلى الإمام عليه السلام، والضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الأرض الموات.

(٢) أي الغنائم التي تحصل من الكفّار في زمان الغيبة بغير إذن الإمام عليه السلام، فكما أنّ الخمس والمغنوم بغير إذنه يكونان لمن بيده مع اختصاصهما بالإمام عليه السلام في زمان الحضور كذلك الأرض التي أحياها من هي بيده، سواء كان مسلماً أم كافراً.

والضمير في قوله «إذنه» يرجع إلى الإمام عليه السلام.

(٣) قيدٌ للمغنوم، إذ المغنوم بغير إذنه عليه السلام هو للإمام بتمامه على ما تقدم في باب الخمس.

(٤) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى كلّ واحد من الخمس والمغنوم، أي فإنَّ حق الإمام عليه السلام من الخمس والمغنوم بغير إذنه.

(٥) الضمير في قوله «انتزاعه» يرجع إلى كلّ واحد من الخمس والمغنوم، وفي قوله «منه» يرجع إلى الكافر.

(٦) المشار إليه في قوله «فهنا» هو إحياء الموات.

ووجه الأولوية أن حقوق الخمس والغنائم بغير إذنه أقوى وأظهر من حقه في الموات، ولعدم تحمل الكافر في تملكه للخمس للمؤنة بخلاف تملكه للموات فإنّه متحمل لمؤنة الإحياء.

(وإلاّ)[١] يكن الإمام عليه السلام غائباً (افتقر) الإحياء (إلى إذنه)[٢] إجماعاً.

ثمّ إن كان مسلماً ملكها[٣] بإذنه، وفي ملك الكافر مع الإذن قولان، ولا إشكال فيه[٤] لو حصل، إنّما الإشكال في جواز إذنه[٥] له، نظراً[٦] إلى أنّ الكافر هل له[٧] أهليّة ذلك أم لا؟ والنزاع قليل الجدوى[٨].

(ولا يجوز إحياء العامر[٩] وتوابعه كالطريق)

(١) أي إن كان الإمام عليه السلام حاضراً لا يجوز إحياء الموات إلاّ بإذنه.

(٢) الضمير في قوله «إذنه» يرجع إلى الإمام عليه السلام. يعني أنّ افتقار إحياء الموات عند الحضور إلى إذن الإمام عليه السلام إجماعيّ لا خلاف فيه، لكنّ الخلاف إنّما وقع في تملّك الكافر بالإحياء ولو كان بإذنه.

(٣) الضمير الملفوظ في قوله «ملكها» يرجع إلى الأرض الموات التي أحياها، وفي قوله «بإذنه» يرجع إلى الإمام عليه السلام.

(٤) أي لا إشكال في ملك الكافر لو حصل الإذن من الإمام عليه السلام.

(٥) يعني أنّ الإشكال إنّما هو متوجّه إلى جواز إذن الإمام عليه السلام للكافر في إحياء الموات.
والضمير في قوله «إذنه» يرجع إلى الإمام عليه السلام، وفي قوله «له» يرجع إلى الكافر.

(٦) هذا تعليل للإشكال المتوجّه إلى جواز الإذن من الإمام عليه السلام للكافر في إحياء الموات، وهو الشكّ في أهليّة الكافر للإذن كذلك.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الكافر، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو الإذن.

(٨) يعني أنّ النزاع في جواز إذن الإمام عليه السلام للكافر في الإحياء وعدمه تقلّ فائدته، لأنّ الإمام المعصوم عليه السلام أعرف بالجواز وعدمه من الغير، فإنّ قوله عليه السلام وفعله وتقريره حجّة، فلا يبحث في حكم فعل من أفعاله.
نعم للنزاع فائدة عند العامة لجواز الخطأ على أئمتهم وسلاطينهم.

(٩) العامر يكون بصيغة اسم الفاعل وبمعنى اسم المفعول.
ولا يخفى أنّ إطلاق الإحياء على العامر ليس إلاّ تحصيلاً للحاصل، لأنّ العامر لا يحتاج إلى الإحياء، وإنّما ذكره المصنّف رحمه الله للتمهيد لما بعده في قوله «وتوابعه... إلخ».
=

المفضي إليه[١] (و الشِرب)[٢] - بكسر الشين - وأصله الحظّ[٣] من الماء، ومنه قوله تعالى[٤]: ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥] والمراد هنا النهر وشبهه المعدّ لمصالح العامر[٥]، وكذا غيرهما[٦]. من مرافق[٧] العامر وحريمه، (و لا) إحياء (المفتوحة[٨] عَنْوةً)[٩] - بفتح العين - أي

= فالعامرة ملك لمالكها التي هي بيده مسلماً كان أو كافراً، وإن جاز أخذ مال الحربي قهراً إلَّا أنَّه لا ينافي الملك كباقي أمواله، وعليه فلا يجوز التصرف في العامرة إلَّا بإذن صاحبها ولذا لا يجوز بالإحياء للغير.

(١) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى العامر، أي الطريق المنتهي إلى العامر.
وتوابع العامر، هو ما به صلاح العامر كالطريق والشِرب والقناة، فإن ذلك من العامر الذي هو ملك لمالكه.

(٢) بالجرّ، عطف على مدخول الكاف الجارّة في قوله «كالطريق».
الشِرْب - بالكسر -: الماء المشروب، و- الحظّ منه، و- المورد، و- وقت الشرب (أقرب الموارد).

(٣) يعني أنّ الشِرب في اللغة يكون بمعنى الحظّ من الماء.

(٤) أي المراد من «الشرب» في البحث عن توابع العامر هو النهر وشبهه.

(٥) أي لمصالح من أحيا الأرض، سواء كانت للأرض أو لأهلها أو لماشية العامر وغير ذلك.

(٦) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الطريق والشرب. أي غير الطريق والشرب من المراح الذي هو مأوى الإبل والغنم.

(٧) مَرافِق الدار: مصابّ الماء ونحوها تعرف بالمنافع (أقرب الموارد).
والمراد من المرافق فيما نحن فيه هو كلّ ما يحتاج إليه العمارة ويعدّ من ضروريّاتها، مثل مصبّ التراب عند الخراب ومصبّ ماء الميزاب ومحلّ جمع الثلج عند الحاجة وغير ذلك، ولا يخفى اختلاف ما يحتاج إليه العامر باختلاف الأمكنة من القرى والأمصار.

(٨) عطف على قوله «العامر».

(٩) الأرض المفتوحة عنوة إمَّا عامرة حال الفتح وإمَّا غامرة، فالعامرة هي للمسلمين =

قهراً وغلبةً على أهلها[١] كأرض الشام والعراق وغالب بلاد الإسلام[٢]، (إذ عامرها) حال الفتح (للمسلمين) قاطبةً[٣]، بمعنى أنّ حاصلها[٤] يصرف في مصالحهم[٥] لا تصرُّفُهم فيها كيف اتّفق، كما سيأتي، (وغامرها)[٦] -

= قاطبة بلا خلاف فيه على معنى أنّها لمجموعهم ولو من يتولد منهم فلا يملك أحدٌ منهم بالخصوص رقبتها على ما تقدم بحثه في كتاب المكاسب والجهاد، ولذا لا يصح بيعها ولا رهنها ولا هبتها ولا غير ذلك مما يتوقف صحته على الملك، ولو ماتت العامره لا يصح إحياؤها على وجه يترتب الملك للمُحيي، لأنَّ المالك لها معروف هو المسلمون قاطبة.

وأمَّا الغامر منها وقت الفتح فهو للإمام عليه السلام بلا خلاف فيه، وهذا لا يصح تملكه بالإحياء إلَّا بإذن منه عليه السلام كما هو الأصل في حرمة التصرف في مال الغير إلَّا بإذنه.

والعَنْوَة الاسم من عنَّا الشيءَ أي أبداه، و- القهر، وفُتِحَ البَلَدُ عُنْوةً أي قَسْراً وقَهْراً أو صُلحاً (أقرب الموارد).

(١) الضمير في قوله «أهلها» يرجع إلى الأرض المفتوحة عنوةً.

والعنوة بفتح العين وسكون النون الخضوع والذلة، يقال: عني إذا خضع والمراد بالأرض المفتوحة عنوة ما مُلكت بالقهر والغلبة.

(٢) فالأراضي التي فتحها المسلمون بالقهر والغلبة على أهلها في صدر الإسلام تعدّ الأراضي المفتوحة عنوةً.

(٣) أي تتعلّق بجميع المسلمين بلا اختصاص بأحد ولا قوم منهم.

(٤) يعني أنّ اختصاص عامر الأراضي المفتوحة عنوةً بالمسلمين ليس كاختصاص أموالهم بهم حيث يتصرّفون في أموالهم كيف شاؤوا، بل المراد من الاختصاص بهم هنا هو صرف ما يحصل من عامر الأراضي في مصالح المسلمين من حفظ الثغور ونظام الجيوش وكلّ ما له دخل في بقاء معيشتهم.

(٥) الضميران في قوليه «مصالحهم» و «تصرّفهم» يرجعان إلى المسلمين، وفي قوله «فيها» يرجع إلى الأراضي المفتوحة عنوةً إذا كانت عامرة حال الفتح.

(٦) الغامِر: اسم فاعل، و- الأرض الخراب، وهو خلاف العامر، وقيل: الأرض كلّها ما لم تُستَخرج حتّى تصلح للزراعة، وإنّما قيل له غامر، لأنّ الماء يغمره، =

بالمعجمة - وهو خلاف العامر - بالمهملة[١] - قال الجوهريّ: وإنّما قيل له: غامر، لأنّ الماء يبلغه فيغمره[٢]، وهو فاعل بمعنى مفعول كقولهم: سرّ كاتم[٣] وماء دافق[٤]، وإنّما بُني[٥] على «فاعل» ليقابل به العامر.

وقيل: الغامر من الأرض ما لم يُزرع ممّا يحتمل[٦] الزراعة، وما لا يبلغه الماء من موات الأرض لا يقال[٧] له: غامر، نظراً إلى الوصف المتقدّم[٨].

والمراد هنا أنّ مواتها مطلقاً[٩] (للإمام عليه السلام)، فلا يصحّ إحياؤه[١٠] بغير إذنه مع حضوره، أمّا مع غيبته فيملكها[١١] المُحيي، ويرجع الآن في

= وهو فاعل بمعنى المفعول كقولهم: ماء دافق، وما لا يبلغه الماء من موات الأرض لا يقال له: الغامر (أقرب الموارد).

(١) يعني أنّ العامر يكتب بالعين بلا نقطة.

(٢) يعني أنّ الماء يعلوه.

(٣) أي سرّ مكتوم.

(٤) أي ماء مدفوق.

(٥) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الغامر. يعني أنّ الغامر جيء به بصيغة اسم الفاعل، ليناسب العامر، وهو أيضاً يكون بهذه الصيغة.

(٦) أي يطلق العامر على الأرض التي تصلح للزراعة وإن لم تزرع.

(٧) خبر لقوله «ما لا يبلغه الماء».

(٨) المراد من «الوصف المتقدّم» هو قول الشارح رحمه الله نقلاً عن الجوهريّ «لأنّ الماء يبلغه فيغمره».

(٩) يعني أنّ المراد من الغامر هنا هو مطلق الأراضي الموات، سواء وافقه معناه اللغويّ أم لا.

(١٠) الضمير في قوله «إحياؤه» يرجع إلى الغامر، وفي قوله «إذنه» يرجع إلى الإمام عليه السلام، وكذلك الضمير في قوله «حضوره».

(١١) أي يملك الأراضي الغامرة كلّ من أحياها في زمان الغيبة.

المحيا[١] منها والميّت في تلك الحال[٢] إلى القرائن، ومنها[٣] ضرب الخراج[٤] والمقاسمة[٥]، فإن انتفت[٦] فالأصل يقتضي عدم العمارة، فيحكم لمن بيده منها[٧] شيء بالملك لو ادّعاه[٨].

(وكذا[٩] كلّ ما) أي موات من الأرض (لم يجر عليه ملك المسلم)،

(١) بصيغة اسم المفعول.

(٢) أي في حال الفتح. يعني أنّ ما شكّ في كونه من الغامر أو العامر في زمان الفتح يرجع فيه إلى القرائن الدالّة على كونه من الغامر أو العامر.

(٣) أي ومن القرائن الدالّة على كون الأرض عامرةً مختصّة بالإمام عليه السلام في زمن الحضور هو ضرب الخراج والمقاسمة، فكلّ أرض كانت مورداً للخراج والمقاسمة يحكم بكونها عامرة في زمان الفتح.

(٤) الخَراج - مثلّثة الخاء -، ج أخْراج وأخْرِجه: المال المضروب على الأرض، الجزية (المنجد).

(٥) المراد من «المقاسمة» هو السهم الذي يأخذه السلطان من حاصل الأراضي من الرعايا والخراج والمقاسمة دليل على أن الأرض عامرة وهي ملك للمسلمين.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى القرائن.

(٧) أي يحكم بالملك لمن بيده منها شيء لو ادعاه، وهو مالك بسبب الإحياء، وإلّا لو سكت فلا يحكم له، لأنَّ تملكه أمر حادث والأصل عدمه.

(٨) أي لو ادّعى ذو اليد ملك ما في يده.

(٩) المشار إليه في قوله «كذا» هو الحكم في الأراضي الغامرة بعدم جواز إحيائها إلاّ بإذن الإمام عليه السلام. يعني أنّ كلّ أرض موات من الأراضي التي لم تثبت يد مسلم عليها فهي في حكم الأرض الغامرة، ولا يجوز إحياؤها إلاّ بإذن الإمام عليه السلام.

فهي ملك للإمام عليه السلام بلا خلاف فيه للأخبار:

منها: مرسل حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام في حديث: (للإمام صفو المال - إلى أن قال - وكل أرض ميتة لا ربّ لها وله صوافي الملوك)[١] الخبر،=

(١) الوسائل الباب - ١- من كتاب الأنفال حديث ٤.

فإنّه للإمام عليه السلام، فلا يصحّ إحياؤه[١] إلاّ بإذنه[٢] مع حضوره، ويباح في غيبته.

ومثله[٣] ما جرى عليه ملكه[٤]، ثمّ باد أهله.

(ولو جرى عليه[٥] ملك مسلم) معروف (فهو له ولوارثه بعده[٦]) كغيره من الأملاك، **(ولا ينتقل عنه[٧] بصيرورته مواتاً)**

= وخبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الأنفال فقال: -إلى أن قال- وكلّ أرض لا ربّ لها)[١].

(١) الضمير في قوله «إحياؤه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «وكذا كلّ ما... إلخ».

(٢) الضميران في قوليه «بإذنه» و «حضوره» يرجعان إلى الإمام عليه السلام.

(٣) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى كلّ ما لم يجر عليه ملك مسلم.

(٤) الضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى المسلم، وفي قوله «أهله» يرجع إلى ما جرى عليه ملك مسلم. فكل ما جرى عليه ملك مسلم فهو للإمام عليه السلام بلا خلاف فيه للأخبار:

منها: مرسل حمّاد المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (وله بعد الخمس الأنفال، والأنفال كلّ أرض خربة قد باد أهلها)[٢] الخبر.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها الموات، وكذلك الضمير في قوله «فهو».

(٦) بلا خلاف فيه ولا إشكال وإن ترك الانتفاع بها.

والضمائر في أقواله «له» و «لوارثه» و«بعده» ترجع إلى المسلم.

(٧) يعني لا ينتقل ملك المسلم عنه بصيرورته مواتاً. فلو خربت الأرض المذكورة، فإن كان تملكه إياها بغير الإحياء فهي باقية على ملكه بغير خلاف، لأصالة بقاء =

(١) الوسائل الباب - ١- من كتاب الأنفال حديث ٢٠.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

.....

= الملك مع عدم سبب يوجب الإزالة، وإن كان تملكه بالإحياء ثمّ تركها حتّى عادت مواتاً فهي باقية على ملكه أو ملك وارثه، كما عن الشيخ والمحقق والعلامة في التحرير والشهيد في الدروس والمحقق الثاني في جامعه لعموم قوله عليه السلام في صحيح الفضلاء (من أحيا أرضاً مواتاً فهي له)[١]، وخبر سليمان بن خالد (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤد إليه حقّه)[٢].

المؤيد بأصالة بقاء الملك على ما كان عليه.

وذهب البعض منهم العلامة في بعض فتاواه ومال إليه في التذكرة إلى صحة إحيائها وكون الثاني أحق بها من الأوّل لعموم قوله عليه السلام المتقدم (من أحيا أرضاً مواتاً فهي له)[٣]، ولخصوص صحيح أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام (وجدنا في كتاب علي عليه السلام - إلى أن قال - فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها، فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرّها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها)[٤] الخبر، وصحيح معاوية بن وهب (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمّرها، فإن عليها فيها الصدقة، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثمّ جاء بعدُ يطلبها، فإنّ الأرض لله ولمن عمّرها)[٥].

مؤيداً بأن هذه الأرض أصلها مباح فإذا تركها عادت إلى ما كانت عليه من الإباحة، ولأنَّ العلة في تملك هذه الأرض الإحياء فإذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك، فإذا أحياها الثاني فقد أوجد سبب الملك فيثبت الملك له نعم إن القائلين بعدم خروجها عن ملك الأوّل اختلفوا فذهب بعضهم إلى عدم جواز =

(١) الوسائل الباب -١- من كتاب إحياء الموات حديث ٥.
(٢) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات حديث ٣.
(٣) الوسائل الباب - ١- من كتاب إحياء الموات حديث ٥.
(٤) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب إحياء الموات حديث ٢.
(٥) المصدر السابق، حديث ١.

مطلقاً[١]، لأصالة بقاء الملك، وخرُوجه[٢] يحتاج إلى سبب ناقل، وهو[٣] محصور، وليس منه الخراب.

وقيل: يملكها[٤] المحيي بعد صيرورتها مواتاً، ويبطل حقّ السابق، لعموم[٥] «مَن أحيا أرضاً ميتةً فهي له»، ولصحيحة أبي خالد الكابليّ[٦] عن الباقر عليه السلام قال: «وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، إلى أن قال[٧]: «فإن تركها[٨] وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها[٩] أو

= إحيائها ولا التصرف فيها إلّا بإذن الأوّل كغيرها من أملاكه، وذهب الشيخ في المبسوط والمحقق في جهاد الشرائع إلى جواز إحيائها وصيرورة الثاني أحق بها لكن لا يمكلها بذلك بل عليه أن يؤدي أجرتها إلى الأوّل، وذهب الشهيد في الدروس إلى وجوب استئذان المحيي للمالك فإن امتنع فالحاكم فإن تعذر جاز الإحياء وعليه الأُجرة للأوّل بدعوى أنّه به الجمع بين الأخبار، فالطائفة الأُولى تدل على بقاء الملك للأول وتدل على أنَّ له الأُجرة لقوله عليه السلام: (قليؤد إليه حقه).

(١) أي سواء ملكه المسلم بالشراء أم بالإحياء.

(٢) أي خروج ما ملكه المسلم عن ملكه يحتاج إلى سبب ناقل من البيع والإرث وغيرهما.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى السبب الناقل. يعني أنّ أسباب النقل منحصرة في البيع والهبة والوقف والصداق وغيرها والحال أنّ الخراب ليس واحداً منها.

(٤) الضمير في قوله «يملكها» يرجع إلى الأرض الموات. يعني قال بعض بأنّ من أحيى أرضاً مواتاً يملكها ولو كانت محياة قبل صيرورتها مواتاً.

(٥) فإنّ القائل المذكور استند في قوله إلى روايات دالّة عليه بالعموم. منها قوله صلى الله عليه وآله: «من أحيى أرضاً مواتاً فهي له».

(٦) المتقدمة.

(٧) قد نقلنا ما حذف من الرواية سابقاً.

(٨) الضمائر الثلاثة في أقواله «تركها» و«أخربها» و«فأخذها» ترجع إلى الأرض.

(٩) أي فعمر الرجل الآخر الأرض بعد موتها.

أحياها فهو[١] أحقّ بها من الذي تركها»، وقول الصادق عليه السلام: «أيّما رجل أتى خربة بائرة[٢] فاستخرجها وكرى[٣] أنهارَها وعمّرها فإنّ عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخربها ثمّ جاء بعدُ يطلبها فإنَّ الأرض لله ولمن عمرها»[٤].

وهذا[٥] هو الأقوى، وموضع الخلاف[٦] ما إذا كان السابق قد ملكها بالإحياء، فلو كان قد ملكها[٧] بالشراء ونحوه[٨] لم يزل ملكه[٩] عنها

(١) أي الرجل المحيي للأرض أحقّ بالأرض لا من تركها بعد إحيائها.

(٢) البائِر والبائِرَة: ما بار من الأرض فلم يُعمَر بالزرع والغرس، وجمع البائر بُوْر (أقرب الموارد).

(٣) أي نظّف الأنهار عن الرواسب وأجرى فيها الماء.

(٤) كما في صحيح معاوية بن وهب المتقدم.
قال الشيخ أبو الحسن الشعرانيّ رحمه الله في شرح قوله عليه السلام «فأخربها»: جعلها معرضاً للخراب بتركها، ويجب أن يخصّص هذا بما إذا لم يكن الرجل السابق عليه في ملك الأرض معلوماً وكانت الأرض من الأنفال أو الأراضي الخراجيّة أو أعرض عنها صاحبها بحيث علم زوال ملكه عنها بالإعراض، وإلاّ فلا يزول الملك الثابت لأحد على الأرض بتركها، لعموم أدلّة الغصب.

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو قول الشارح رحمه الله «وقيل: يملكها المحيي بعد صيرورتها مواتاً، ويبطل حقّ السابق»، فالشارح قوّى هذا القول، التفاتاً منه إلى الروايتين المذكورتين، لكن لا يخفى افتقاره إلى تقييده بما نقلناه عن الشيخ أبي الحسن الشعرانيّ سابقاً.

(٦) أي الخلاف في أنّ الأرض المحياة لو تركت وماتت، ثمّ أحياها آخر هل يملكها أم لا؟

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى السابق، وضمير المفعول يرجع إلى الأرض الموات بعد الإحياء.

(٨) كما إذا ملكها السابق بالإرث أو الهبة أو غيرهما من الأسباب الناقلة شرعاً.

(٩) الضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى السابق، وفي قوله «عنها» يرجع إلى الأرض الموات.

إجماعاً على ما نقله العلاّمة في التذكرة[١] عن جميع أهل العلم.

(وكلّ أرض أسلم عليها[٢] أهلها طوعاً)[٣] كالمدينة المشرّفة والبحرين[٤] وأطراف اليمن **(فهي[٥] لهم)** على الخصوص[٦] يتصرّفون فيها كيف شاؤوا، **(وليس عليهم[٧] فيها سوى الزكاة مع)** اجتماع **(الشرائط)** المعتبرة فيها[٨].

هذا[٩] إذا قاموا بعمارتها[١٠]، أمّا لو تركوها فخربت فإنّها تدخل في عموم قوله[١١]:

(١) يعني أنّ الإجماع يستفاد من قول العلاّمة ﷺ في كتابه (التذكرة).

(٢) الضميران في قوليه «عليها» و«أهلها» يرجعان إلى الأرض.

(٣) أي راغباً في الإسلام بلا قتال ولا إكراه.

(٤) هذا ينافي ما مرّ منه في كتاب الخمس، حيث مثّل لما سلمت للمسلمين طوعاً من غير قتل التي هي أحد أقسام النفل بلاد البحرين، وفي الخبر في الأنفال: ومنها بلاد البحرين، أو لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب؟ (حاشية جمال الدين ﷺ).

(٥) الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى الأرض، وفي قوله «لهم» يرجع إلى أهل الأرض.

(٦) أي تتعلّق الأرض بهم كتعلّق سائر أموالهم بهم يتصرّفون فيها كتصرّف الملاّك في أموالهم كيف شاؤوا.

(٧) الضمير في قوله «عليهم» يرجع إلى أهل الأرض التي أسلم أهلها طوعاً، وفي قوله «فيها» يرجع إلى الأرض.

(٨) أي عند اجتماع الشرائط التي تعتبر في وجوب الزكاة من النصاب وغيره.

(٩) المشار إليه في قوله «هذا» هو اختصاص الأرض المذكورة بأهلها. يعني أنّ الحكم المذكور إنّما هو في صورة قيامهم بعمارة الأرض، فلو تركت وخربت فحكمها ما سيوضحه.

(١٠) الضميران في قوليه «بعمارتها» و«تركوها» يرجعان إلى الأرض.

(١١) الضمير في قوله «قوله» يرجع إلى المصنّف ﷺ.

(وكلّ أرض تَرَك أهلها عمارتها[١] فالمحيي أحقّ بها)[٢] منهم[٣]، لا بمعنى ملكه[٤] لها بالإحياء، لما سبق[٥] من أنّ ما جرى عليها ملك مسلم لا ينتقل[٦] عنه بالموت[٧]، فبترك العمارة التي هي أعمّ[٨] من الموت أولى[٩]، بل بمعنى استحقاقه[١٠] التصرّف فيها مادام قائماً بعمارتها، (وعليه طسقها)[١١] أي أُجرتها (لأربابها)[١٢] الذين تركوا عمارتها.

أمّا عدم[١٣] خروجها عن ملكهم

(١) بالنصب، مفعول لقوله «ترك»، والضمير فيه يرجع إلى الأرض.

(٢) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأرض.
وفي بعض النسخ: «بعمارتها».

(٣) الضمير في قوله «منهم» يرجع إلى أهل الأرض. يعني أنّ المحيي أحقّ بالأرض المحياة من أهلها الذين تركوا عمارتها فصارت خراباً.

(٤) الضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى المحيي، وفي قوله «لها» يرجع إلى الأرض.

(٥) قبل قليل.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى «ما» الموصولة في قوله «ما جرى عليها ملك مسلم»، والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى المسلم.

(٧) المراد من «الموت» هو كون الأرض مواتاً، وليس المراد منه موت المسلم.

(٨) لأنّ ترك عمارة الأرض قد ينتهي إلى صيرورتها مواتاً لا دائماً.

(٩) يعني فبترك العمارة لا ينتقل عن ملك المسلم بطريق أولى.

(١٠) الضمير في قوله «استحقاقه» يرجع إلى المحيي، وفي قوله «فيها» يرجع إلى الأرض.

(١١) الطَسْق - بالفتح -: ما يوضع من الوظيفة على الجُرْبان من الخراج المقرّر على الأرض (أقرب الموارد).

(١٢) يعني يجب على مُحيي الأرض المذكورة أن يعطي الأرباب التاركين عمارتها طسقها.

(١٣) إنّ المصنّف رحمه الله ذكر في خصوص الأرض التي تركها أهلها حكمين:
أ: جواز إحيائها لغير أهلها. =

فقد تقدّم[١]، وأمّا جواز[٢] إحيائها مع القيام بالأُجرة فلرواية[٣] سليمان بن خالد، وقد سأله عن الرجل يأتي الأرض الخربة، فيستخرجها[٤] ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها، فماذا[٥] عليه؟ قال: «الصدقة»، قلت: فإن كان يعرف صاحبها، قال: «فليؤدّ إليه[٦] حقّه»، وهي[٧] دالّة على عدم خروج الموات به[٨] عن الملك أيضاً، لأنّ نفس الأرض حقّ صاحبها[٩] إلاّ أنّها مقطوعة السند ضعيفة، فلا تصلح[١٠].

= ب: لزوم طسقها على المحيي لأهلها، لعدم خروجها عن ملكهم.
ومن هنا يتعرّض الشارح رحمه الله لدليل الحكمين المذكورين.

(١) أي تقدّم في قول المصنّف رحمه الله «ولو جرى عليه ملك مسلم فهو له ولوارثه بعده».

(٢) هذا دليل جواز إحياء الغير لها. والضمير في قوله «إحيائها» يرجع إلى الأرض.

(٣) وقد تقدمت.

(٤) يعني أنّ المحيي يُصلح الأرض للزراعة بإجراء أنهارها وغيره.

(٥) أي فما الحقّ الذي تعلّق بذمّة المحيي من قبل الشارع؟
والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الرجل.

(٦) الضميران في قوليه «إليه» و «حقّه» يرجعان إلى مالك الأرض.

(٧) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الرواية.

(٨) أي لا يخرج الأرض الموات بكونها خراباً عن ملك مالكها.
كما أن ما تقدم من الأدلة دالٌّ على عدم الخروج على الملك بسبب الموات.

(٩) يعني أنّ نفس الأرض يستحقّها صاحبها، فلا يخرج عن ملكه إلاّ بأحد الأسباب الموجبة للنقل عن الملك، مثل البيع والهبة والإرث.
والضمير في قوله «أنّها» يرجع إلى الرواية المذكورة.
ولا يخفى عدم كون الرواية المتقدّمة مقطوعة السند، لذكر الرواة كلّهم في سندها، لكن يحتمل ضعفها بوجود سليمان بن خالد، لأنّه في بعض كتب الرجال موصوف بالضعف، كما نقل أنّه كان في برهة من عمره غير إمامّي، والله أعلم.
فمن أراد التفصيل فليراجع رجال ابن داود.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى الرواية المذكورة، بل هي عن أبي عبد الله عليه السلام ولذا تعجب منه الحر العاملي في وسائله.

وشرط في الدروس إذن المالك في الإحياء، فإنَّ تعذّر[١] فالحاكم، فإن تعذّر[٢] جاز الإحياء بغير إذن، وللمالك حينئذٍ[٣] طسقها، ودليله[٤] غير واضح.

والأقوى أنّها[٥] إن خرجت عن ملكه جاز إحياؤها[٦] بغير أُجرة، وإلاّ امتنع التصرّف فيها بغير إذنه، وقد تقدّم[٧] ما يعلم منه خروجها عن ملكه وعدمه[٨].

نعم، للإمام عليه السلام تقبيل المملوكة[٩] الممتنع أهلها من عمارتها بما شاء، لأنّه[١٠] أولى بالمؤمنين من أنفسهم[١١].

(١) أي إن تعذّر الإذن من المالك فليراجع في ذلك الحاكم.

(٢) أي إن تعذّر الإذن من الحاكم أيضاً يجوز الإحياء بغير إذن.

(٣) أي حين إذ أحيى الأرض المذكورة بغير إذن المالك يجب عليه إعطاء أُجرة الأرض. والضمير في قوله «طسقها» يرجع إلى الأرض.

(٤) الضميرفي قوله «دليله» يرجع إلى صاحب الدروس.

(٥) يعني أنّ الأقوى عند الشارح رحمه الله هو أنّ الأرض التي تركها صاحبها فعرض لها الموت إن خرجت عن ملك صاحبها السابق يجوز إحياؤها بغير أُجرة، وإن لم تخرج عن ملكه فلا يجوز التصرّف فيها بدون إذن المالك.

(٦) الضميران في قوليه «إحياؤها» و «فيها» يرجعان إلى الأرض المتروكة.

(٧) وهو ما قد تقدّم في قول الشارح رحمه الله «وقيل: يملكها المُحيي بعد صيرورتها مواتاً، ويبطل حقّ السابق، لعموم «من أحيى أرضاً... إلخ».

(٨) أي وقد تقدّم ما يُعلم منه عدم خروجها عن ملكه، وهو ما إذا ملكها بالشراء، استناداً إلى الإجماع المنقول عن التذكرة في ما سبق.

(٩) أي يجوز للإمام عليه السلام أن يقبّل الأرض المملوكة التي امتنع صاحبها من عمارتها بأيّ شخص شاء.

(١٠) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الإمام عليه السلام.

(١١) هذا اقتباس من الآية ٦ من سورة الأحزاب: ﴿اَلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾. =

(وأرض[١] الصلح التي بأيدي أهل الذمّة[٢]) وقد صالحوا النبيّ ﷺ أو الإمام عليه السلام على أنّ الأرض[٣] لهم (فهي[٤] لهم)، عملاً بمقتضى الشرط،

= ولا يخفى أنّ الآية الشريفة - كما استدلّ بها الشارح رحمه الله - تهدف إلى إثبات ولاية عامّة للرسول الأعظم ﷺ على أموال المؤمنين وأنفسهم، بمعنى أنّ له التصرّف في أموالهم وأنفسهم، سواء رضوا بذلك أم لا، لأنّ سلطنته وولايته بالاستخلاف عن الله عزّ وجلّ، لكونه خليفته في أرضه جلّ اسمه، فولايته وسلطنته في طول ولاية الله وسلطنته على خلقه، فكلّ تصرّف منه ﷺ صحيح نافذ، وهذه الولاية حقّ ثابت له ﷺ بلا شكّ ولا ارتياب، ثمّ من بعده للأئمة عليهم السلام، وقد أخذ ﷺ الاعتراف بهذه الولاية العامّة من عموم المسلمين يوم غدير خمّ أوّلاً، فقال: ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: اللّهمّ بلى، فقال ﷺ: اللّهمّ فاشهد... فقال ثانياً: فمن كنت مولاه فعليّ مولاه.

إيضاح: إنّ النبي ﷺ لم يُرِد من لفظ «مولاه» معنى المحبّ ولا الصديق، كما زعمه أهل السنّة، بل أراد الولاية المطلقة لعليّ عليه السلام، لأنّ لفظ «مولى» وإن كان مشتركاً بين المعاني المتعدّدة وضعاً، لكن قرينة أخذ الاعتراف منهم بقوله ﷺ: «ألست أولى بكم من أنفسكم؟» وجوابهم: «اللّهمّ بلى»، ثمّ قوله: «فمن كنت مولاه... إلخ» تدلّ على أنّ المراد منه ليس إلاّ الولاية المطلقة التي هي ثابتة لنفس النبيّ ﷺ، وهي الخلافة الكبرى والإمامة العظمى. ومن أراد التفصيل فليراجع كتاب «الغدير» تأليف العلاّمة الحجّة الشيخ الأمينيّ رحمه الله.

أرض الصُّلح

(١) من هنا أخذ المصنّف رحمه الله في بيان حكم أرض الصلح.

(٢) المراد من «أهل الذمّة» هو أهل الكتاب الذين يعملون بشرائط الذمّة.

(٣) يعني أنّ أهل الذمّة صالحوا النبيّ ﷺ أو الإمام عليه السلام على ترك القتال في قبال تعلّق الأرض بهم.

(٤) الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى أرض الصلح، وفي قوله «لهم» يرجع إلى أهل الذمّة.

(وعليهم الجزية)[١] ما داموا أهل ذمّة.

ولو أسلموا[٢] صارت كالأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً ملكاً[٣] لهم بغير عوض[٤].

ولو وقع الصلح ابتداءً على الأرض[٥] للمسلمين كأرض خيبر[٦] فهي

(١) بلا خلاف ولا إشكال فيه وقد تقدم بحثه في كتاب الجهاد.
والجِزْيَة - بالكسر -: خراج الأرض، و- ما يُؤْخَذ من الذمّيّ، ج جِزىً (أقرب الموارد).

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى أهل الذمّة.

(٣) خبر لقوله «صارت». يعني تصير الأرض ملكاً مستقرّاً لهم بعد إسلامهم بعد ما لم تكن ملكاً لهم. والضميران في قوليه «أهلها» و «عليها» يرجعان إلى الأرض.

(٤) أي لا يلزمون بأداء الجزية بعد إسلامهم.

(٥) بمعنى أن يصالحوا الكفّار على تعلّق الأرض بالمسلمين، فالأرض المتصالح عليها تكون مثل الأراضي المفتوحة عنوةً في الحكم بكون عامرها للمسلمين وغامرها للإمام عليه السلام، كما تقدّم.

(٦) خَيْبَر: حصن قرب المدينة (أقرب الموارد).
خَيْبَر- وزان صَيْقَل - حصن كبير كان لليهود قرب المدينة المنوّرة على الجانب الأيسر من الذاهب إليها، سمّي باسم رجل من العماليق نزل بها، وهو خيبر بن تانية بن عبيل بن مهلان، وخيبر كانت مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير.
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة قاصداً يهود خيبر ومعه ١٤٠٠ من المسلمين ومائتا فرس، وحلّ بقرب خيبر.
خرج اليهود للزراعة على عادتهم ومعهم المساحي والزنابيل، فإذا وقعت أنظارهم على الرسول الأكرم وأصحابه فنادوا: والله هذا محمّد وأصحابه، فهربوا وتحصّنوا في قلاعهم... وعزموا على محاربة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
خرج مرحب إلى أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله، وكان من رجال اليهود طويل القامة عظيم الهامة وكان مقداماً عندهم مشهوراً بشجاعته وبسالته، وكلّما خرج قرن من=

كالمفتوحة عنوةً[١].

(**ويصرف الإمام** عليه السلام حاصل الأرض المفتوحة عنوةً) المحياة[٢] حال الفتح (**في مصالح المسلمين**) الغانمين[٣] وغيرهم كسدّ الثغور[٤] ومعونة الغزاة وأرزاق الولاة.

= المسلمين إلى ساحة الحرب يحمل عليه مرحب، فلم يتمكّن أحد من المسلمين على مقاومته....

دعا رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بكر فقال له: خذ الراية، فأخذها وجاء بها مع جمع من المهاجرين إلى ساحة الحرب، فلم يتمكّن من محاربة مرحب، فعاد خائباً يؤنّب القوم الذين اتّبعوه.

فلمّا صار الغد دعا الرسول صلى الله عليه وآله عمر، فأعطى الراية له، فجاء بها إلى الحرب فلم يتمكّن من المقاومة، فرجع يجبّن أصحابه ويجبّنونه، فقال صلى الله عليه وآله: ليست هذه لمن حملها، فقال اليوم الثالث: لأُعطِينّ الراية اليوم رجلاً يحبُّ الله ورسولَه، ويحبُّهُ الله ورسولهُ، يفتح الله على يديه كرّاراً غير فرّار....

بات الناس يودون بجملتهم أيّهم يُعطاها، فلمّا أصبحوا غدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله كلّهم يرجون أن يُعطاها، قال صلى الله عليه وآله: أين عليّ بن أبي طالب؟ فقالوا: يا رسول الله، هو يشتكي عينيه قال صلى الله عليه وآله: فأرسلوا إليه فأُتي به فجعل صلى الله عليه وآله من ريق فمه على عينيه ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع! ثمّ قال صلى الله عليه وآله: اللّهمّ اكفه الحرّ والبرد....

أخذ عليّ - صلوات الله عليه - الراية [فوقع القتال بينه وبين مرحب و] أراد مرحب أن يحمل على أمير المؤمنين عليه السلام، فضربه ضربة سقط منها لوجهه فقتل.

الأرض المفتوحة عنوةً

(١) بلا خلاف ولا إشكال لعموم أدلة الصلح، وتقدم بحثه في كتاب الجهاد.

(٢) صفة لقوله «الأرض». أي الأرض التي كانت محياة حال الفتح، وهذه هي المعبّر عنها بالعامر.

(٣) أي في مصالح المسلمين الذين يغنمون وفي مصالح غير الغانمين.

(٤) الثغور جمع، مفرده الثغر. =

هذا[١] مع حضوره[٢]، أمّا مع غيبته فما كان منها[٣] بيد الجائر يجوز المضيّ[٤] معه في حكمه فيها[٥]، فيصحّ تناول الخراج والمقاسمة منه[٦] بهبة وشراء واستقطاع[٧] وغيرها ممّا يقتضيه[٨] حكمه شرعاً[٩].

وما يمكن استقلال[١٠] نائب الإمام عليه السلام به - وهو الحاكم الشرعيّ - فأمرُه إليه يصرفه[١١] في مصالح المسلمين

= الثَّغْر من البلاد: الموضع الذي يُخاف منه هجوم العدوّ، فهو كالثُّلْمَة في الحائط يُخاف هجوم السارق منها، ج ثُغُور (أقرب الموارد).

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو صرف الإمام عليه السلام حاصل الأرض المفتوحة عنوةً فيما ذكر.

(٢) الضميران في قوليه «حضوره» و «غيبته» يرجعان إلى الإمام عليه السلام.

(٣) أي الأرض التي تكون بيد السلطان الجائر يجوز اتّباع حكمه فيها.

(٤) أي يجوز العمل مع الجائر في الأرض التي تكون بيده.
الضميران في قوليه «معه» و «حكمه» يرجعان إلى الجائر، والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الأرض.

(٥) في الأرض المفتوحة عنوة، وهي الأرض الخراجية لورود الأخبار الكثيرة بحلّ الخراج والمقاسمة من الجائر على الأرض الخراجية، وقد تقدم بحثه في كتاب المكاسب.

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الجائر.

(٧) يعني يصحّ تناول الخراج والمقاسمة من الجائر في مقابل الاستقطاع.

(٨) الضمير في قوله «يقتضيه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ممّا يقتضيه»، وفي قوله «حكمه» يرجع إلى الجائر.

(٩) هذا قيد لقوله «فيصحّ». يعني يصحّ شرعاً تناول الخراج والمقاسمة من الجائر بحكم الشرع.

(١٠) أي ما يمكن للحاكم الشرعيّ أن يستقلّ به بلا تسلّط الجائر عليه فأمره يختصّ به.

(١١) فاعله هو الضمير العائد إلى الحاكم، وضمير المفعول يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما يمكن استقلال نائب الإمام عليه السلام به».

كالأصل[١].

(**ولا يجوز بيعها**) أي بيع الأرض المفتوحة عنوةً المحياة[٢] حال الفتح، لأنّها[٣] للمسلمين قاطبةً من وجد منهم ذلك اليوم ومن يتجدّد إلى يوم القيامة لا بمعنى ملك الرقبة[٤]، بل بالمعنى السابق، وهو صرف حاصلها في مصالحهم.

(**ولا هبتها**[٥]**ولا وقفها ولا نقلها**) بوجه من الوجوه المُملّكة، لما ذكرناه من العلّة[٦].

(**وقيل:**) - والقائل به جماعة من المتأخّرين منهم[٧] المصنّف، وقد تقدّم في كتاب البيع اختياره[٨] له - (**إنّه**[٩] **يجوز**) جميع ما ذكر من[١٠] البيع

(١) المراد من «الأصل» هو نفس الإمام المعصوم عليه السلام، لأنّ الحاكم بدل وهو أصل.

(٢) أي الأرض التي كانت عند الفتح عامرة.

(٣) قد تقدّم أنّ الأراضي المفتوحة عنوةً عامرها لجميع المسلمين وغامرها للإمام عليه السلام.

(٤) أي ليس تملّكهم للأراضي مثل التملّك للعين بحيث يتصرّفون فيها كيف شاؤوا. والضمير في قوله «حاصلها» يرجع إلى الأرض، وفي قوله «مصالحهم» يرجع إلى المسلمين.

(٥) الضمائر في أقواله «هبتها» و «وقفها و «نقلها» ترجع إلى الأرض المفتوحة عنوةً.

(٦) والعلّة قول الشارح رحمه الله «لأنّها للمسلمين قاطبةً من وجد منهم ذلك اليوم ومن يتجدّد... إلخ».

(٧) أي من المتأخّرين نفس المصنّف رحمه الله.

(٨) الضمير في قوله «اختياره» يرجع إلى المصنّف، وفي قوله «له» يرجع إلى القول المذكور.

(٩) الضمير في قوله «إنّه» يرجع إلى الشأن، وهذا وما بعده مقول قوله «قيل».

(١٠) «من» تكون لبيان قوله «ما ذكره».

وغيره، (تبعاً[١] **لآثار المتصرّف**) من بناء وغرس، ويستمرّ الحكم[٢] ما دام شيء من الأثر باقياً، فإذا زال رجعت الأرض إلى حكمها الأوّل[٣].

ولو[٤] كانت ميّتة حال الفتح، أو عرض لها ألموتان[٥] ثمّ أحياها محيٍ، أو اشتبه حالها[٦] حالته، أو وُجدت في يد أحد يدّعي ملكها حيث لا يعلم فساد دعواه فهي[٧] كغيرها من الأرضين المملوكة بالشرط السابق[٨] يتصرّف فيها[٩] المالك كيف شاء بغير إشكالٍ.

(١) يعني يجوز نقل الأرض المفتوحة عنوةً لا مستقلّةً، بل بتبع ما حصل فيه من الآثار من البناء والغرس وغيرهما.

(٢) أي الحكم بجواز النقل والوقف وغيرهما بتبع الآثار.

(٣) المراد من «الحكم الأوّل» هو تعلّق الأرض المفتوحة عنوةً بجميع المسلمين.

(٤) «لو» شرطيّة، يأتي جوابها في قوله «فهي كغيرها».

(٥) بفتح الميم والواو، وقد عرض لها ذلك بعد حال الفتح وفيه: أنّها باقية على ملك المسلمين كما ادعى عليه الإجماع في التذكرة إلّا أن يكون مراده أنّه قد عرض لها الموتان حال الفتح بخلاف ما لو كانت ميتة حال الفتح فهي ميتة من رأس وعليه فلا إشكال حينئذٍ.

والمَوَتان - محرّكةً -: الموت، و- خلاف الحيوان، يقال: اشتر من المَوَتان ولاتشتر من الحيوان، أي اشتر الأرض والدور ولاتشتر الرقيق والدوابّ (أقرب الموارد).

(٦) أي اشتبه حال الأرض في زمان الفتح وأنّها هل كانت عامرة أو غامرة؟

(٧) أي الأرض الكذائيّة تكون كسائر الأراضي المملوكة.

(٨) والمراد من «الشرط السابق» هو غيبة الإمام عليه السلام أو إذنه عند حضوره وذلك لاحتمال أن تكون من الأرض الموات حال الفتح وأحياها.

(٩) أي يتصرّف المالك في الأرض المبحوث عنها كيف شاء.

(وشروط الإحياء) المملّك للمحيى (ستّة[١]:)

(انتفاء يد الغير) عن الأرض الميّته[٢]، فلو كان عليها[٣] يد محترمة[٤] لم يصحّ[٥] إحياؤها لغيره، لأنّ اليد تدلّ على الملك ظاهراً إذا لم يعلم انتفاء سبب صحيح[٦] للملك أو ألأولويّة[٧]،

شروط الإحياء

(١) خبر لقوله «شروط الإحياء». يعني أنّ شروط الإحياء الموجبة لتملّك الأراضي المفتوحة عنوةً ستّة:

أ: انتفاء يد الغير على الأرض.

ب: انتفاء ملك سابق على الموت.

ج: انتفاء كونها حريماً لعامر.

د: انتفاء كونها مشعراً.

هـ: انتفاء كونها مقطعة من النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام.

و: انتفاء كونها محجّرة.

(٢) انتفاء اليد المحترمة من مسلم أو مسالم عن الأرض الميتة شرط في جواز إحيائها للغير بلا خلاف فيه ولا إشكال، ولا يُشترط العلم بالسبب الموجب لليد، بل يكفي عدم العلم بكونها غير محترمة، واليد تثبت إمَّا بالملك أو بالحق كحق التحجير.

(٣) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الأرض الموات.

(٤) المراد من اليد المحترمة هي التي توجب الملكيّة لصاحبها عند الشارع، مثل يد المسلم البائع.

(٥) هذا جواب شرط، والشرط هو قوله «فلو كان»، والضمير في قوله «إحياؤها» يرجع إلى الأرض، وفي قوله «لغيره» يرجع إلى ذي اليد المحترمة.

(٦) المراد من السبب الصحيح للملك هو البيع والهبة والصلح والإرث وغيرها.

(٧) عطف على مدخول اللّام الجارّة في قوله «للملك». أي إذا لم يعلم سبب صحيح للأولويّة كالتحجير بقصد الإحياء.

وإلاّ[١] لم يلتفت إلى اليد.

(وانتفاء[٢] ملك سابق) للأرض قبل موتها[٣] لمسلم[٤] أو مسالم[٥]، فلو كانت مملوكة لأحدهما[٦] لم يصحّ إحياؤها لغيره[٧]، استصحاباً للملك السابق.

وهذان الشرطان[٨] مبنيّان على ما سبق من عدم بطلان الملك[٩] بالموت مطلقاً[١٠]، وقد تقدّم[١١] ما فيه من التفصيل المختار[١٢].

(وانتفاء[١٣] كونه حريماً

(١) أي إذا علم انتفاء السبب الصحيح للملك أو الأولويّة لم يحكم بملك ذي اليد لها لأنّها غير محترمة.

(٢) هذا شرط ثانٍ من شروط الإحياء المملّك للمحيي.

(٣) أي قبل كونها مواتاً.

(٤) بأن لا يكون ملكاً للمسلم.

(٥) المراد من «المُسالَم» - بصيغة اسم المفعول - هو الكافر الذي يعيش مع المسلمين بعد المصالحة.

(٦) الضمير في قوله «لأحدهما» يرجع إلى المسلم والمسالم.

(٧) أي لغير المسلم والمسالم.

(٨) المراد من الشرطين هو انتفاء يد الغير وانتفاء ملك سابق.

(٩) وقد تقدّم القول بعد بطلان الملك السابق بعروض الموت للأرض.

(١٠) أي سواء كان الملك السابق بالإحياء أم بالشراء، وسواء بقيت الآثار فيها أم لا.

(١١) أي في قول الشارح رحمه الله «وموضع الخلاف ما إذا كان السابق قد ملكها بالإحياء، فلو كان قد ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها إجماعا».

(١٢) وقد تقدّم أنّ مختار الشارح رحمه الله في هذه المسألة هو عدم زوال الملك السابق إذا حصل بالشراء ونحوه.

(١٣) بالرفع، عطف على قوله «انتفاء يد الغير». وهذا هو الشرط الثالث من الشروط الستّة، وهو عدم كون الأرض حريماً لملك معمور.

لعامر)[١]، لأنّ مالك العامر استحقّ حريمه، لأنّه[٢] من مرافقه وممّا[٣] يتوقّف كمال انتفاعه عليه، وسيأتي تفصيل الحريم.

(وانتفاء[٤] كونه مشعراً) أي محلاً (للعبادة)

(١) الشرط الثالث أن لا يكون الموات حريماً لعامرٍ من بستان أو دارٍ أو قرية أو بلدٍ مما يتوقف الانتفاع عليه بلا خلاف فيه للنبوي (من أحيى ميتة في غير حق مسلم فهي له)[١]، وخبر محمَّد بن عبد الله (سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقل أو أكثر، يأتيه الرجل فيقول: أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً، فقال: إذا كانت الضيعة له فلا بأس)[٢].

والأخير ظاهر في ملكيته للمرافق ولحريم الضيعة كما هو مالك لها وهذا هو الأشهر، وعن جماعة عدم الملك بل الحريم من الحقوق لعدم الإحياء، وبعبارة أُخرى أنَّ الملك يحصل بالإحياء ولا إحياء في الحريم بحسب الفرض.

(٢) أي الحريم يكون من مرافق العامر.

(٣) أي الحريم يكون شيئاً يتوقّف كمال انتفاع صاحب العامر بملكه عليه.

(٤) هذا هو الشرط الرابع من شروط الإحياء، وهو عدم كونه محّلاً للعبادة، أي أن لا يكون الموات مما قد سماه الشارع مشعراً ومحلاً للعبادة كعرفه ومنى والمشعر وغيرها من الأماكن والمواضع المحترمة التي جعلها تعالى مناسك للعبادة، بل هي في الحقيقة ليست من الموات بمعنى المعطل عن الانتفاع، بل هي من الوقف لأنَّ الشارع وهو المالك الحقيقي قد وقفها موطناً للعبادة، ولذا لا يصح تملكها بالإحياء لأنَّه منافٍ للوقف المذكور بلا خلاف فيه ولا إشكال، والمشهور على عدم الفرق بين إحياء اليسير والكثير وعدم الفرق بين ما يحتاجه الناسك وعدمه، لاشتراك جميع أجزاء المشعر في استحقاق الخلق لعبادتهم وهذا ما يمنع من إحيائها، وعن المحقق استثناء اليسير الذي لا يُؤدي إلى المضيق على الناسكين، ولا يُحتاج إليه غالباً، لعدم الإضرار وعدم تفويت المصلحة المطلوبة =

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٤٢.

(٢) الوسائل الباب - ٩- من كتاب إحياء الموات حديث ١.

كعرفة والمشعر ومنى ولو[١] كان يسيراً لا يمنع المتعبّدين، سدّاً[٢] لباب مزاحمة الناسكين، ولتعلّق[٣] حقوق الناس كافّةً بها[٤]، فلا يسوغ تملّكها مطلقاً[٥]، لأدائه[٦] إلى تفويت هذا الغرض الشرعيّ[٧].

وجوّز المحقّق اليسير منه[٨]، لعدم الإضرار مع أنّه غير ملك لأحد.

وهو[٩] نادر، وعليه[١٠] لو عمد بعض الحاجّ فوقف به[١١] لم يجز،

= معه، وليس هو ملك لأحد ولا موقوف، وبهذا يحصل الفرق بينها وبين المساجد الموقوفة.

(١) «لو» وصليّة. يعني ولو كان الإحياء قليلاً لا يزاحم المتعبّدين.

(٢) قوله «سدّاً» مفعول له وتعليل لعدم جواز إحياء المشعر. يعني علّة عدم الجواز هي منع باب المزاحمة للذين يشتغلون فيه بمناسك الحجّ.

(٣) هذا دليل ثانٍ لعدم جواز إحياء المشاعر المذكورة، وهو تعلّق حقوق الناس كلّهم بأراضي المشعر.

(٤) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى أراضي المشعر.

(٥) أي سواء كان الإحياء يسيراً لا يمنع المتعبّدين أم لا.

(٦) الضمير في قوله «لأدائه» يرجع إلى الإحياء.

(٧) المراد من «الغرض الشرعيّ» هو عبادة الناسكين في المشعر المذكور.

(٨) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الإحياء. يعني أنّ المحقّق رحمه الله جوّز إحياء مقدار قليل من المشعر بحيث لا يمنع المتعبّدين، واستدلّ بدليلين:

أ: عدم الإضرار.

ب: عدم كونه ملكاً لأحد مختصّاً به.

(٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى قول المحقّق. يعني أنّ القول المذكور غير مشهور.

(١٠) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى قول المحقّق رحمه الله. يعني يتفرّع على قول المحقّق أنّه لو وقف أحد من الحاجّ فيما أحياه الغير متعمّداً لم يجز، لأنّه تصرّف في ملك الغير، وهو منهيّ.

(١١) الضمير في قوله «به» يرجع إلى ما أحياه الآخر.

للنهي عن التصرّف في ملك الغير، لأنّا بنينا عليها[١]، وهو[٢] مفسد للعبادة التي هي عبارة عن الكون[٣]، ومن ضروريّاته[٤] المكان.

وللمصنّف تفريعاً عليه[٥] وجهٌ[٦] بالجواز، جمعاً بين الحقّين[٧]، وآخر[٨] بالتفصيل بضيق المكان فيجوز[٩]، وبسعته[١٠] فلا، وإثباتُ[١١]

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الملك. يعني أنّ لازم قول المحقّق هو حصول الملك بذلك الإحياء اليسير، ولازم ذلك تملّك المحيي لهذا المقدار منها، فلا يجوز للغير التصرّف فيه بالوقف أو غيره بلا إذن من المحيي.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى النهي.

(٣) فإنّ حقيقة الوقوف الذي هو عبادة ليست إلاّ الكون في المكان الخاصّ.

(٤) الضمير في قوله «ضروريّاته» يرجع إلى الكون.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى قول المحقّق ﵀. يعني أنّ المصنّف ﵀ فرّع على قول المحقّق وجهاً بالجواز، فقال: يجوز وقوف الناسك في المكان اليسير الذي أحياه الغير، للجمع بين الحقّين.

(٦) مبتدأ مؤخّر، والخبر المقدّم هو قوله «للمصنّف».

(٧) المراد من «الحقّين» هو حقّ المحيي وحقّ الناسك.

(٨) أي وجه آخر. يعني أنّ للمصّنف ﵀ تفريعاً على قول المحقّق ﵀ القائل بجواز إحياء اليسير وجهاً آخر، وهو التفصيل بين ضيق المكان، فيجوز للناسك الوقوف في المكان المحيا وبين السعة، فلا يجوز.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى الوقوف.

(١٠) الضمير في قوله «وبسعته» يرجع إلى المكان. يعني لو حصلت السعة للوقوف لم يجز للناسك أن يتوقّف في المكان المحيا.

والمعنى أنّه يجوز وقوف الحاج لأجل النسك مع ضيق مكان الحجاج وأمّا مع سعته فلا يجوز.

(١١) هذا مبتدأ، يأتي خبره في قول الشارح ﵀ الآتي «يأباهما».

ولا يخفى أنّ هذا ردّ من الشارح للوجهين المذكورين.

الملك مطلقاً[١] يأباهما[٢]، وإنّما يتوجّهان[٣] لو جعله مشروطاً بأحد الأمرين[٤].

(أو مقطعاً)[٥] من النبيّ ﷺ أو الإمام عليه السلام لأحد المسلمين، لأنّ

(١) أي بلا قيد ولا شرط. يعني أنّ إثبات الملك للمحيي مطلقاً - كما هو قول المحقّق رحمه الله - يأبى الوجهين المذكورين.

(٢) الضمير في قوله «يأباهما» يرجع إلى الوجهين المذكورين - وهما للمصنّف تفريعاً على قول المحقّق - وفاعله هو الضمير العائد إلى إثبات الملك.
وحاصل الردّ من الشارح رحمه الله لما تقدّم من المصنّف رحمه الله هو أنّه بناءً على جواز إحياء اليسير في المشاعر يكون المُحيي مالكاً للأرض مطلقاً، وهذه المالكيّة كغيرها تمنع الغير من التصرّف، فلا يبقى مجال للوجهين المذكورين.

(٣) أي إنّما يتوجّه الوجهان المذكوران في صورة القول بالملك الحاصل بالإحياء مشروطاً بأحد الأمرين.

(٤) المراد من «الأمرين» هو كون الإحياء مشروطاً بعدم حصول المزاحمة والتفصيل بين ضيق المكان وسعته.

(٥) عطف على قوله «مشعراً» في قوله «وانتفاء كونه مشعراً». أي وانتفاء كونه مقطعاً، وهذا هو الشرط الخامس من الشروط الستّة لجواز الإحياء. وهو أن لا يكون الموات مما أقطعه إمام الأصل، ولو أقطعه وهو له، لأنَّ الموات من مال المعصوم عليه السلام فقد سلّطه عليه، وعليه فلا يجوز لغيره أن يتملكه بالإحياء، بلا خلاف ولا إشكال كما أقطع النبي ﷺ عبد الله بن مسعود الدورَ[١]، وهي اسم موضع بالمدينة بين ظهراني عمارة الأنصار، ويقال أن المعنى أنَّه أقطعه ذلك ليتخذها دوراً، وأقطع وابلَ بن حجر أرضاً بحضرموت[٢]، وأقطع الزبير حُضر فرسه، وهو عَدْوُ فرسه، بل قيل: إنَّ الزبير أجرى فرسه حتّى قام الفرس ثمّ رمى =

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٥٩.

(٢) سنن البيقهي ج ٦ ص ١٤٤.

المُقَطع له[١] يصير أولى من غيره كالتحجير[٢]، فلا يصحّ لغيره التصرّف بدون إذنه[٣] وإن لم يفد[٤] ملكاً، وقد رُوي[٥] أنّ النبيّ ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق[٦] - وهو وادٍ بظاهر[٧] المدينة - واستمرّ تحت يده[٨] إلى ولاية عمر، وأقطع[٩] الزبير بن العَوَّام حُضَر[١٠] فرسه بالحاء المهملة

= بسوطه طلباً للزيادة، فقال ﷺ: أعطوه من حيث بلغ السوط[١]، وأقطع بلال بن الحارث العقيق[٢].

وعليه فالإقطاع إن لم يفد الملك فلا ريب أنّه يُفيد الاختصاص وهو مانع عن المزاحمة، فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالإحياء من قبل الغير بلا إشكال ولا خلاف.

(١) المراد من «المقطع له» هو الذي أعطاه النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام أرضاً يعمل فيها وإن لم يكن مالكاً لها.

(٢) يعني كما أنّه في التحجير يكون الذي حجّر أولى من غيره بالنسبة إلى الأرض المحجّرة.

(٣) الضمير في قوله «إذنه» يرجع إلى المقطع له.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الإقطاع المفهوم من المقام، ومفعوله هو قوله «ملكاً». يعني أنّ الإقطاع وإن لم يفد ملكاً للمقطع له، لكن يوجب له الأولويّه، فلا يجوز للغير أن يتصرّف فيه بالإحياء أو غيره.

(٥) نيل الأوطار: الجزء ٥، كتاب إحياء الموات، ص ٣٢٧، الطبعة الثانية.

(٦) بالنصب، مفعول ثانٍ لقوله «أقطع»، والمفعول الأوّل هو بلال.

(٧) يعني أنّ االعقيق اسم وادٍ على ظهر بلدة المدينة المنوّرة.

(٨) الضمير في قوله «يده» يرجع إلى بلال.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى النبي ﷺ.

(١٠) بالنصب، مفعول ثانٍ لقوله «أقطع»، كما أنّ مفعوله الأوّل هو الزبير.
الحُضْر - بضمّ الحاء وسكون الضاد - الاسم من أحضر الفرسُ: عدا (المنجد).

(١) سنن البيقهي ج ٦ ص ١٤٤.

(٢) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٤٩.

المضمومة والضاد المعجمة، وهو[١] عدوه مقدار ما جرى - ، فأجرى[٢] فرسه حتّى قام أي عجز عن التقدّم، فرمى[٣] بسوطه، طلباً للزيادة على الحُضر، فأعطاه[٤] من حيث وقع السوط، وأقطع ﷺ غيرهما[٥] مواضع أُخر.

(أو محجّراً)[٦] أي مشروعاً[٧] في إحيائه شروعاً لم يبلغ حدّ الإحياء،

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الحضر، وفي قوله «عدوه» يرجع إلى الفرس. يعني أنّ المراد من الحضر هو مقدار عدو الفرس.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الزبير. يعني أنّ الزبير أجرى فرسه بعد الإقطاع حتّى قام الفرس عن الذهاب، فرمى بسوطه إلى قدّامه، لتحصيل الزيادة.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الزبير، والضمير في قوله «بسوطه» أيضاً إلى الزبير.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى النبيّ ﷺ، وضمير المفعول يرجع إلى الزبير.

(٥) ضمير التثنية في قوله «غيرهما» يرجع إلى بلال والزبير، وهو منصوب، لكونه مفعولاً أوّلاً لقوله «أقطع»، ومفعوله الثاني هو قوله «مواضع».

(٦) عطف على قوله «مشعراً» في قوله «وانتفاء كونه مشعراً». يعني انتفاء كونه محجّراً، وهذا هو الشرط السادس من الشروط الستّة للإحياء. وهو أن لا يكون الموات قد سبق إليه سابق بالتحجير، والتحجير يفيد أولوية واختصاصاً، وهو شروع في الإحياء وهو لا يفيد التملك، لأنَّ التملك مُسبّب عن الإحياء وهو مغاير للتحجير، ولكنه يفيد الأحقية، لأنَّ الإحياء يفيد الملك فالشروع فيه يفيد الأحقية بلا خلاف فيه ولا إشكال كما يفيد الاستيام مع الشراء الأحقية دون الملك.
وعليه فلو بادر غيره وقاهره وأحياها لم يملكها لتعلق حق الغير بها وفي النبوي (من أحيى أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له)[١].

(٧) من الشروع يعني أنّ المراد من التحجير هو الشروع في الإحياء ولو لم يصل إلى حدّ الإحياء.

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٤٢.

فإنّه[١] بالشروع يفيد أولويّة لا يصحّ لغيره[٢] التخطّي إليه وإن لم يفد[٣] ملكاً، فلا يصحّ بيعه[٤]، لكن يورث[٥] ويصحّ الصلح عليه إلاّ أن يُهمِل[٦] الإتمام، فللحاكم حينئذٍ[٧] إلزامه به أو رفع يده[٨] عنه، فإن امتنع[٩] أذنَ لغيره[١٠] في الإحياء،

(١) أي الإحياء بالشروع يفيد الأولويّة لمن شرع فيه.

(٢) أي لا يصحّ لغير المُحَجّر التصرّف فيما حجّره.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى التحجير. يعني أنّ التحجير وإن لم يكن مفيداً للملك، لكن يفيد أولويّة المحجّر للإحياء.

(٤) الضمير في قوله «بيعه» يرجع إلى ما حجّره. يعني إذا لم يحصل الملك بالتحجير لم يجز بيعه.

(٥) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى ما حجّره.
والحاصل هو أنّ التحجير لا يوجب الملك، لكن يوجب حصول الحقّ، وهو قابل للإرث والصلح.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى من حجّره.

(٧) يعني إذا أهمل المحجّر إتمام ما حجّره بالإحياء جاز للحاكم أن يجبره على إتمام ما أقدم عليه. والضمير في قوله «إلزامه» يرجع إلى من حجّره، وفي قوله «به» يرجع إلى الإتمام.

(٨) أي يجبره الحاكم على رفع اليد عمّا حجّره عند امتناعه عن الإكمال والإتمام.
وتخييره بين الأحياء وبين التخلية بينها وبين غيره مما لا خلاف فيه ممن تعرض لهذا الفرع كما في الجواهر. ولو امتنع أخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها، نعم إن ذكر عذراً في التأخير أمهله الإمام بمقدار ما يزول معه العذر.
والضمير في قوله «يده» يرجع إلى من يريد الإحياء، وفي قوله «عنه» يرجع إلى ما حجّره.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى المحجّر.

(١٠) أي إذن الحاكم لغير المحجّر في الإحياء لما حجّر.

وإن اعتذر[١] بشاغل أمهله مدّة يزول عذره فيها، ولا يتخطّى[٢] غيره إليها ما دام مُمهَّلاً[٣].

وفي الدروس جعل الشروط[٤] تسعة، وجعل منها إذن[٥] الإمام عليه السلام مع حضوره ووجود[٦] ما يُخرجها عن المَوات بأن يتحقّق[٧] الإحياء، إذ لا ملك[٨] قبل كمال العمل المعتبر فيه، وإن أفاد الشروع تحجيراً[٩] لا يفيد سوى الأولويّة، كما مرّ، وقصد[١٠] التملّك، فلو فعل أسباب الملك بقصد

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الذي حجّر. يعني لو اعتذر المحجّر لعدم الإتمام بسبب عذر حاصل له أمهله الحاكم مقداراً من المدّة يزول عذره فيها.

(٢) أي لا يجوز للغير أن يتخطّى إلى ما حجّره المحجّر في المدّة التي أمهله الحاكم فيها.

(٣) أي ما دام المحجّر يكون ذا مهلة من قبل الحاكم.

(٤) يعني أنّ المصنّف رحمه الله جعل شروط الإحياء في كتاب الدروس تسعة. فأضاف إلى ما تقدّم من الشروط الستّة ثلاثة:
أ: إذن الإمام عليه السلام عند حضوره.
ب: وجود ما يخرجها عن الموات.
ج: قصد التملّك.

(٥) بالنصب، مفعول لقوله «جعل»، والضمير في قوله «حضوره» يرجع إلى الإمام عليه السلام.

(٦) بالنصب، عطف على قوله «إذن الإمام عليه السلام» ومفعول لقوله «جعل».

(٧) يعني أنّ الأرض لا تخرج عن الموات إلاّ بتحقّق الإحياء.

(٨) يعني أنّ التملّك للأرض الموات لا يحصل قبل الإحياء، وهو كمال العمل الذي يعتبر فيه.

(٩) يعني أنّ الشروع في الإحياء يفيد تحجيراً، وهو لا يفيد إلاّ الأولويّة.

(١٠) أي وجعل من الشروط قصد التملك - وفي الجواهر: (أنه لا دليل على اشتراط ذلك، بل ظاهر الأدلة خلافه) انتهى، بل إطلاق الأخبار دالّ على حصول الملك بالإحياء من دون إشعار فيها على اشتراط قصد التملك - كما في الرياض - =

غيره[١] أو لا مع قصد[٢] لم يملك كحيازة سائر المباحات من الاصطياد[٣] والاحتطاب[٤] والاحتشاش[٥].

والشرط الأوّل[٦] قد ذكره هنا[٧] في أوّل الكتاب.

والثاني يلزم من جعلها[٨] شروط الإحياء مضافاً إلى ما سيأتي[٩] من قوله: «والمرجع في الإحياء إلى العرف... إلخ».

= اللهم إلّا أن يكون إجماعاً ولم أتحققه أو يُدعى اختصاص إطلاق النصوص بصورة القصد، وقال في الجواهر: (والإجماع مظنة عدمه لا العكس كما أن دعوى الانسباق من النصوص ولا أقل من الشك واضحة المنع وإن مال إليه في الرياض لذلك) انتهى.

(١) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى الملك. يعني لو أحيى إحياءً كاملاً لا بقصد التملّك - كما إذا أحياها بقصد انتفاع الناس به - فإذاً لا يحصل له الملك.

(٢) كما إذا أحياها عابثاً أو بقصد التمرين.

(٣) الاصطياد من باب الافتعال، أصله الاصتياد من صاد يصيد، قلبت التاء المنقوطة طاءً، لقاعدة صرفيّة.

(٤) أي جمع الحطب.

(٥) الاحتشاش من احتشّ الحشيش: سعى في طلبه وجمعه.
الحشيش، واحدته حشيشة: ما يبس من العشب (المنجد).

(٦) المراد من «الشرط الأوّل» هو إذن الإمام عليه السلام في الإحياء.

(٧) يعني أنّ المصنّف رحمه الله ذكر الشرط الأوّل في هذا الكتاب في قوله: «وإلاّ افتقر إلى إذنه».

(٨) يعني أنّ الشرط الثاني يستفاد من جعل الستّة شروط الإحياء، لأنّ من شرائط الإحياء ولوازمه إيجاد ما يصدق عليه الإحياء، فلا حاجة إلى جعله شرطاً آخر برأسه.

(٩) أي في ما يأتي والضمير في قوله «جعلها» يرجع إلى الشروط الستّة.

والثالث[١] يستفاد من قوله في أوّل الكتاب: «يتملّكه من أحياه»، إذ التملّك يستلزم القصد إليه[٢]، فإنّ الموجود في بعض النسخ[٣]: «يتملّكه» - بالتاء بعد الياء -، ويوجد في بعضها[٤]: «يملكه»، وهو لا يفيد[٥].

ويمكن[٦] استفادته من قوله بعد حكمه برجوعه إلى العرف[٧]: «لمن أراد الزرع» و«لمن[٨] أراد البيت»، فإنّ الإرادة لما ذكر[٩] ونحوه تكفي في قصد التملّك وإن لم يقصده[١٠] بخصوصه.

(١) المراد من «الثالث» هو اشتراط قصد التملّك. يعني أنّ هذا الشرط أيضاً يستفاد من كلام المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب حيث قال سابقاً «ويتملّكه من أحياه».

(٢) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى التملّك. يعني أنّ لفظ «التملّك» من باب التفعّل، فلذا يكون معناه قبول الملك، ولا يحصل القبول إلاّ بالقصد.

(٣) يعني أنّ الثابت في بعض نسخ كتاب اللمعة الدمشقيّة هو لفظ «يتملّك»، وهذا اللفظ يلازم القصد، كما تقدّم في الهامش السابق.

(٤) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى نسخ هذا الكتاب. يعني أنّ الثابت في بعض آخر من نسخ هذا الكتاب هو لفظ يملكه»، وهذا اللفظ لا يلازم القصد.
والضمير في قوله «وهو» يرجع إلى لفظ «يملكه».

(٥) أي لا يفيد القصد.

(٦) يعني يمكن استفادة اشتراط القصد من قول المصنّف رحمه الله «لمن أراد الزرع»، ومن قوله «إن أراد البيت».

(٧) فإنّ المصنّف قال «والمرجع في الإحياء إلى العرف».

(٨) كذا في جميع النسخ الموجودة بأيدينا، ولكنّ الثابت في كلام المصنّف رحمه الله هو «إن أراد البيت»، كما عليه أيضاً النسخ المشار إليها.

(٩) وهو الزرع والبيت، فإنّ إرادتهما يلازم قصد إحيائهما، فلا حاجة إلى جعل القصد شرطاً آخر للإحياء.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى المحيي، وضمير المفعول يرجع إلى التملّك.

وحيث بيّن[١] أنّ من الشرائط أن لا يكون حريماً لعامر نبّه هنا على بيان حريم بعض الأملاك بقوله: (وحريم العين[٢] ألف ذراع)[٣]، حولها من كلّ

تحديد الحريم

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله. وكذا فاعل قوله «نبّه».

(٢) العين لها معانٍ كثيرة تقرب سبعين، والمراد منها هنا: ينبوع الماء، ج أَعْيُن وعُيُون (راجع أقرب الموارد).

(٣) حريم العين في الأرض الرخوة الف ذراع، وفي الأرض الصلبة خمسمائة على المشهور لخبر عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (يكون بين البئرين إذا كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع، وإن كانت أرضاً رخوة فألف ذراع)[١].

وبه يُقيّد مرسل حفص عن أبي عبد الله عليه السلام (يكون بين العينين ألف ذراع)[٢]، وأيضاً به يُقيد خبر مسمع السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حديث: وما بين العين إلى العين - يعني: القناة - خمسمائة ذراع)[٣] ومثله خبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام[٤].

ومع ذلك ذهب ابن الجنيد إلى أنَّ حد ذلك بشرط عدم إضرار الثانية بالأُولى، ونفى عنه البأس في المختلف واستظهره الشارح في المسالك جمعاً بين ما دل على التحديد وبين ما دل على نفي الإضرار وعلى جواز الإحياء من غير تحديد.

هذا وقال الشارح في المسالك: (فائدة هذا الحريم منع الغير من إحداث عين أُخرى في ذلك المقدار لئلا يُنتقل ماء العين الأُولى إلى الثانية، ومن ثمَّ اختلف باختلاف الأرض بالرخاوة والصلبة) انتهى.

والذِراع - بالكسر -: من اليد من طرف المِرفق إلى طرف الأصبع الوسطى (أقرب الموارد).

(١) الوسائل الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٣ - من كتاب إحياء الموات حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات حديث ٥.

(٤) المصدر السابق، حديث ٦.

جانب (في) الأرض (الرخوة[١]، وخمسمائة في الصَلَبَة)[٢]، بمعنى[٣] أنّه ليس للغير استنباط عين أُخرى في هذا القدر لا المنع من مطلق الإحياء[٤].

والتحديد بذلك[٥] هو المشهور روايةً[٦] وفتوى.

وحدَّه[٧] ابن الجنيد بما ينتفي معه الضرر، ومال إليه[٨] العلاّمة في المختلف، استضعافاً[٩] للمنصوص واقتصاراً[١٠] على موضع الضرر وتمسّكاً بعموم نصوص[١١] جواز الإحياء.

(١) الرِخْوَة - بالكسر ويضمّ -: الاسترخاء، يقال: فيه رخوة (أقرب الموارد).

(٢) الصَلْبَة مؤنّث الصَلَب - محرّكةً -: ما صلب من الأرض، ج أصلاب، ويقال للأرض التي لم تزرع زماناً أنّها لأصلاب منذ أعوام (أقرب الموارد).

(٣) يعني أنّ معنى كون حريم العين ألف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة أنّه لا يجوز لغير صاحب العين استخراج عين أُخرى في هذا المقدار من الأطراف.

(٤) يعني ليس معنى الحريم عدم جواز الإحياء مطلقاً حتّى للزرع والغرس والبناء، بل يجوز الإحياء للغير بذلك.

(٥) المشار إليه في قوله «بذلك» هو كون الحريم ألف ذراع في الرخوة ونصفها في الصلبة.

(٦) كما في خبر عقبة بن خالد المتقدم.

(٧) الضمير الملفوظ في قوله «حدّه» يرجع إلى حريم العين. يعني أنّ ابن الجنيد رحمه الله حدّ الحريم المذكور بمقدار ينتفي معه الضرر.

(٨) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى تحديد ابن الجنيد.

(٩) يعني أنّ العلاّمة رحمه الله في كتابه (المختلف) مال إلى ما حدّه ابن الجنيد رحمه الله، لأدلّة ثلاثة:

أ: استضعافاً للنصّ الدالّ على ما قال به المشهور.

ب: اقتصاراً على ما يحصل به الضرر.

ج: عملاً بعموم النصّ الدالّ على جواز الإحياء.

(١٠) يعني أنّ العلاّمة اكتفى في الحريم بمقدار يحصل به الضرر.

(١١) من النصوص الدالّة على جواز الإحياء هو ما نقل سابقاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «من أحيى أرضاً ميتةً فهي له».

ولا فرق[١] بين العين المملوكة والمشتركة[٢] بين المسلمين، والمرجع في الرخاوة والصلابة إلى العرف[٣].

(وحريم بئر الناضح)[٤]

(١) أي لا فرق في الحريم المذكور للعين بين كون العين لشخص خاصّ وبين كونها للمسلمين.

(٢) أي العين المشتركة بين المسلمين.

(٣) أي يرجع في تعيين الرخوة والصلبة في العرف، لعدم تعيينهما في الشرع. كما هو الشأن في تحديد المعاني للألفاظ الواردة في لسان الشارع بعد عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيها ولا المتشرعية.

(٤) وهو البئر الذي يُستقى عليه للزرع وغيره، وحريمه ستون ذراعاً فلا يجوز لأحدٍ إحياء المقدار المزبور بحفر بئر أُخرى أو غيره كزرع أو شجر أو نحوهما ضرورة اشتراك الجميع في الضرر على ذي البئر المزبور على المشهور كخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حديث: وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً)[١]، ومثله خبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

نعم المروي في صحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (حريم البئر العادية أربعون ذراعاً حولها)[٣] وفي خبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عليه السلام (أنّ عليَ بنَ أبي طالب عليه السلام كان يقول: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً إلّا أن تكون إلى عطنٍ أو إلى طريق، فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً)[٤] ولذا قال الشارح في المسالك: (ونسبه البئر إلى العادية إشارة إلى إحداث الموات، لأنَّ ما كان في زمنِ عادٍ وما شابهه فهو موات غالباً، وخُصّ عادٌ بالذكر لأنَّها في الزمن الأوَّل كان لها آثار في الأرض فنسب إليها كلّ قديم،=

(١) الوسائل الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٨.

- وهو[١] البعير الذي يُستقى عليه للزرع وغيره[٢] - (ستّون ذراعاً) من جميع الجوانب، ولا يجوز إحياؤه[٣] بحفر بئر أُخرى ولا غيره[٤].

(و) حريم بئر (المَعطِن)[٥] - واحد المعاطن،

= وبسبب اختلاف الروايات وعدم صحتها جعل بعضُهم حريم البئر ما يحتاج إليه في السقي منها وموضع وقوف الناضح - النازح - والدولاب ومتردد البهائم ومصب الماء، والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوضٍ وغيره، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه بحسب العادة.

وقال ابن الجنيد: حريم الناضح قدر عمقها ماءً، وحمل الرواية على الستين على أن عمق االبئر ذلك) انتهى.

والناضِح: البعير يستقى عليه، ثمّ استعمل في كلّ بعير وإن لم يحمل الماء، يقال: أطعمه ناضحَك أي بعيرك، ج نَواضِح (أقرب الموارد).

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الناضح.

(٢) أي وغير الزرع كالشرب والغسل.

(٣) الضمير في قوله «إحياؤه» يرجع إلى جميع الجوانب.

(٤) أي لا يجوز إحياء جميع جوانب البئر في القدر المذكور حتّى بغير حفر بئر أُخرى مثل الزراعة والغرس.

وقال الشارح في المسالك عن فائدة حريم هذا البئر: (فإن فائدته منع الغير من إحياء ذلك المقدار مطلقاً حتّى الزرع والشجر لأنَّ الغرض منه الانتفاع بالبئر فيما أُعدّ له وما يحتاج إليه عادة) انتهى.

(٥) بكسر الطاء التي يستقى منه لشرب الإبل، وحريمه أربعون ذراعاً من كلّ جانب، بمعنى عدم جواز إحيائه بحفر بئر أُخرى ولا غيره لخبر عبد الله بن مقفل عن النبي ﷺ (من احتفر بئراً أربعون ذراعاً حولها لعطن ماشيته)[١]، وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (أنّ رسول الله ﷺ قال: ما بين بئر المعطن إلى بئر =

(١) كنز العمال ج ٣ ص ٥١٧.

وهي مَبارك[١] الإبل عند الماء ليَشرب، قاله الجوهريّ، والمراد البئر التي يُستقى منها[٢] لشرب الإبل - **(أربعون ذراعاً)** من كلّ جانب، كما مرّ[٣].

(وحريم الحائط مطرح آلاته)[٤] من حجر وتراب وغيرهما على تقدير انهدامه[٥] لمسيس الحاجة إليه[٦] عنده.

= المعطن أربعون ذراعاً)[١] ومثله خبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

والمَعْطَن والمَعْطِن: المناخ حول الماء، ج مَعاطِن، وهي في كلام الفقهاء المبارك (المصباح).

(١) المَبارَك جمع المَبْرَك.

المَبْرَك: موضع البُرُوك، يقال: فلان ليس له مَبْرَك جَمَل، أي لا شيء له (أقرب الموارد).

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى البئر، وهي مؤنّث.

(٣) أي كما مرّ في حريم بئر الناضح حيث قال الشارح رحمه الله قبل أسطر «من جميع الجوانب».

(٤) الضمير في قوله «آلاته» يرجع إلى الحائط وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح آلاته من حجر وتراب وغيرهما، بلا خلاف فيه، وفي الجواهر: (بل في التذكرة عندنا مشعراً بدعوى الإجماع عليه نظراً إلى إمساس الحاجة إليه لو استهدم) انتهى.

وقال الشارح في المسالك: (وقُيّد الحريم بكونه في المباح للاحتراز من الحيطان الكائنة في الأملاك المتجاورة، فلا حريم لها) انتهى.

(٥) الضمير في قوله «انهدامه» يرجع إلى الحائط.

(٦) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الحريم، وفي قوله «عنده» يرجع إلى الإنهدام. يعني لاحتياج الحائط إلى الحريم المذكور عند انهدامه.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من كتاب إحياء الموات حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(وحريم الدار مطرح ترابها ورمادها[١] وكناستها[٢] وثلوجها[٣] ومسيل مائها) حيث يحتاج إليهما[٤].

(ومسلك[٥] الدخول والخروج في صوب الباب) إلى أن يصل إلى الطريق[٦] أو المباح ولو بازورارٍ[٧] لا يوجب ضرراً كثيراً[٨]. أو بُعداً[٩]،

(١) حريم الدار مقدار مطرح ترابها وقمامتها ورمادها وثلجها ومصب مائها ومسلك الدخول والخروج ونحو ذلك مما تحتاج إليه عادة، على المشهور، وعن بعضهم عدم الحريم للدار، وقال في الجواهر: (وإن كنا لم نتحققه لأحد منا، وإنَّما هو لبعض الشافعية، ولعل وجهه عدم الدليل عليه) انتهى، وهو منقوض بأنَّ مثله جارٍ في الحائط وبأن نفي الضرر يقتضي ثبوت الحريم لها.
والرَماد - بفتح الراء -: ما يبقى من الموادّ المحترقة بعد احتراقها، ج أَرْمِدَة (أقرب الموارد).

(٢) الكُناسة - بالضمّ -: ما يُكْنَس، وهي الزبالة والسباطة والكساحة بمعنىً (أقرب الموارد).

(٣) الثلوج - بضمّ الثاء - جمع، مفرده الثلج.
الثَلْج: ما يتجمّد ويسقط من السماء، واحدته ثَلْجة، ج ثُلُوج، يقال: وقعت الثلوج في بلادهم (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «إليهما» يرجع إلى المطرح والمسيل.

(٥) بالرفع، مبتدأ، وخبره قوله «في صوب الباب».

(٦) يعني أنّ المسلك من جانب باب الدار يمتدّ حتّى يصل إلى الطريق العامّ أو الموضع المباح للعموم.

(٧) من إزْوَرّ: عدل وانحرف (أقرب الموارد). فالازورار الميل والعدول عن الشيء.

(٨) ومفهومه أنَّ الضرر اليسير كالمعدوم، والحاصل أن للدار مسلكاً في الجملة سواء كان بالاستقامة أو بالتعرج غير الموجب للضرر الكثير، فلا يجوز لغيره إحياء هذا المسلك.

(٩) أي لا يوجب الازورار بعداً كثيراً بحيث يضرّ على مسلك الدار حتّى يصير غير جائز.

ويضمّ إلى ذلك[١] حريم حائطها[٢]، كما سلف[٣].

وله[٤] منع من يحفر بقرب حائطه بئراً[٥] أو نهراً، أو يغرس[٦] شجرة تضرّ بحائطه أو داره.

وكذا لو غرس[٧] في ملكه أو أرض أحياها ما تبرز أغصانه[٨] أو عروقه إلى المباح ولو بعد حين لم يكن[٩] لغيره إحياؤه، وللغارس منعه[١٠] ابتداءً.

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو حريم الدار. يعني يُضمّ إلى حريم الدار حريم حائطها، فيكون للدار حريمان: مسلك الدخول والخروج من جانب باب الدار، وحريم حائط الدار.
ولا يخفى أنّ ذلك من قبيل ذكر الخاصّ بعد ذكر العامّ، إذ الحائط المتقدّم ذكره هو مطلق الحائط، سواء كان حائط الدار أم حائط البستان أم حائط العرصة.

(٢) الضمير في قوله «حائطها» يرجع إلى الدار.

(٣) أي في الصفحة السابقة في قوله «وحريم الحائط... إلخ».

(٤) الضمير في قوله «له» يرجع إلى صاحب الدار.

(٥) فيمنع صاحب الدار والحائط من أن يحفر بقرب داره وحائطه بئر أو نهر.

(٦) أي يمنع الغير من غرس الشجر في حريم داره أو حائطه.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب الدار. يعني ومثل حريم الدار هو ما إذا غرس في ملكه أو في الأرض التي أحياها أشجاراً تظهر أغصانها أو عروقها إلى الأرض المباحة، فلصاحب الأشجار أن يمنع الغير من إحياء موضع أغصان أشجاره وعروقها ولو لم تبرز بالفعل وبرز بعد حين.
فالاستعداد كافٍ في إثبات الحريم بلا خلاف فيه بين من تعرض له كما في الجواهر، ثمّ كلّ ذلك لنفي الضرر.

(٨) الغصون جمع، مفرده الغصن.
الغُصْن - بالضمّ -: ما تشعّب عن ساق الشجر دقاقها وغلاظها، ج غُصُون (أقرب الموارد).

(٩) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو غرس».

(١٠) أي يجوز للغارس حين يغرس منع من يريد إحياء المكان الذي تصل إليه أغصان شجرته فيما بعد وإن لم تصل بالفعل.

هذا[١] كلّه إذا أحيا هذه الأشياء في الموات، أمّا الأملاك المتلاصقة[٢] فلا حريم لأحدها على جاره، لتعارضها[٣]، فإنّ كلّ واحد منها حريم بالنسبة إلى جاره، ولا أولويّة، ولأنّ[٤] من الممكن شروعهم في الإحياء دفعةً، فلم يكن لواحد على آخر حريم.

(والمرجع في الإحياء إلى العرف)[٥]، لعدم ورود شيء معيّن فيه من

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو ما ذكر من حريم الحائط والدار. يعني أنّ ما ذكر إنّما هو في صورة إحداث الحائط والدار في الأراضي الموات.

(٢) أي الأملاك التي يلتصق كلّ واحد منها بالآخر مثل الدور في الأمصار والقرى ففيها لا حريم لأحد منها على جاره.

(٣) الضمير في قوله «لتعارضها» يرجع إلى الأملاك.

(٤) هذا دليل لعدم أولويّة أحد من الأملاك بالنسبة إلى غيره.

المرجع في الإحياء

(٥) لفظ الإحياء ورد في الأخبار وقد تقدم بعضها، ولم تثبت له حقيقة شرعية ولا لغوية فيرجع فيه إلى العرف كما هو الشأن في أمثاله، ولكن بعضُ الأفراد محتاج إلى تنقيح لذا تعرض له الأصحاب.

ومن جملة ما تعرضوا له إحياء الموات للغرس، وقال الشارح في المسالك (وقد إختلفت عبارات الفقهاء فيما يتحقق به الإحياء لهذه المنفعة) انتهى، فالمحقق اعتبر أحد أمور: إمَّا غرسها بالفعل ونبات غرسها وسوق الماء إليها، وإمَّا عضد شجرها وإصلاحها بإزالة الأصول وتسوية الأرض إن كانت مستأجمة، أو بقطع المياه الغالبة عليها وتهيئتها للعمارة، وظاهره أن كلّ واحد من الأمور الثلاثة كافٍ في الإحياء محتجاً بدلالة العرف عليه، وأشكل عليه الشارح في المسالك: والأقوى عدم اشتراط الغرس مطلقاً، وعدمُ الاكتفاء بكل واحدٍ من الثلاثة على انفراده على تقدير الحاجة إليها اجمع بأن كانت الأرض مستأجمة والماء غالباً عليها، بل لا بد حينئذٍ من الجمع بين قطع الشجر ودفع الماء، وإن وُجد أحدهما خاصة اكتُفي بزواله، وإن خليت عنهما واحتاجت إلى الماء فلا بد من تهيئته =

الشارع (كعضد[١] الشجر) من الأرض (و قطع المياه الغالبة) عليها[٢] (والتحجير)[٣] حولها (بحائط) من طين[٤] أو حجر

= للسقي - إلى أن قال - ولو خليت عن الجميع بأن كانت غير محتاجة إلى السقي ولا مستأجمة ولا مشغولة بالماء اعتبر في إحيائها التحجير عليها بحائط ونحوه، وفي الاكتفاء حينئذٍ بغرسها مع ثبات الغرس وجهٌ، وفي كلام الفقهاء اختلاف كثير في اعتبار ما يعتبر من ذلك، والمحصّل ما ذكرناه) انتهى.

والرجوع إلى العرف في إحياء الأرض للغرس يقتضي إزالة مانعه على تقدير وجوده، وإيجاد مقتضية على تقدير عدمه، نعم الاكتفاء بالتحجير في إحياء الغرس إشكال بل الظاهر عدم تحقق الإحياء فيه.

ومن جملة ما تعرضوا له إحياء الموات للزرع ففي الشرائع وغيره الاكتفاء بالتحجير بجمع التراب حواليه ليَفْصَل المُحْيا عن غيره وبسوق الماء إليها بساقية أو ما شابهها، وأشكل عليه بأن التحجير تمييز للمُحيا عن غيره وهو غير محقّق لصدق الإحياء عرفاً، وبأن سوق الماء فعلاً غير شرط في صدق الإحياء.

وفي الدروس اقتصر على حصول الإحياء بعضد الأشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء أو اعتياد الغيث والسيح، وقال: يحصل الإحياء أيضاً بقطع المياه الغالبة، وهو ظاهرٌ في عدم الاحتياج إلى غيره، ومثله غيره مما أوجب اختلافاً كثيراً في عباراتهم، والمرجع إلى العرف كما عرفت وهو يقتضي في الزرع إزالة مانعة على تقدير وجوده وإيجاد مقتضية على تقدير عدمه كما في الغرس، نعم لا يشترط في الإحياء فعلية الزرع والغرس، لأنَّ الإحياء يتحقق بالتهيئة لا بالانتفاع بالفعل، لأنَّ استيفاء المنفعة خارج عن حدِ الإحياء كما أنَّه لا يعتبر في إحياء الدار أن يسكنها.

(١) أي الإحياء في بعض الموارد يكون بقطع الأشجار، مثل إحياء الغابة.

(٢) يعني أنّ الإحياء في بعض الأراضي يتحقّق بقطع المياه الغالبة على الأرض.

(٣) بالجرّ، عطف على مدخول الكاف الجارّة في قوله «كعضد الشجر». وهذا أيضاً مثال آخر للإحياء في نظر العرف.

والضمير في قوله «حولها» يرجع إلى الأرض الموات.

(٤) أي الحائط الذي يحصل به الإحياء إمّا من الطين أو الحجر.

(أو مِرز)[١] - بكسر الميم - وهو جمع التراب حول ما يريد إحياءه من الأرض ليتميّز عن غيره (أومُسنّاة) - بضمّ الميم - وهو نحو المرز، وربّما كان أزيد منه[٢] تراباً، ومثله[٣] نصب القصب والحجر والشوك ونحوها[٤] حولها (وسوق[٥] الماء) إليها حيث تحتاج إلى السقي (أو اعتياد الغيث)[٦]، كلّ ذلك[٧] (لمن أراد الزرع والغرس) بإحياء الأرض.

وظاهر هذه العبارة[٨] أنّ الأرض التي يُراد إحياؤها للزراعة لو كانت مشتملة على شجر والماء مستولٍ عليها[٩] لا يتحقّق إحياؤها إلاّ بعضد شجرها وقطع الماء عنها ونصب حائط وشبهه[١٠]

(١) المِرَز: الحبّاس الذي يحبس الماء، فارسيّ معرّب (أقرب الموارد).

(٢) أي ربّما كان المسنّاة أزيد من المرز من حيث التراب.

(٣) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى كلّ واحد من المرز والمسنّاة. يعني أنّ التحجير كما يحصل بهما كذلك يحصل بنصب القصب والحجر وغيرهما حول الأرض الموات.

(٤) الضمير في قوله «نحوها» يرجع إلى ما ذكر من القصب وما عطف عليه، وفي قوله «حولها» يرجع إلى الأرض الموات.

(٥) بالجرّ، عطف على مدخول الكاف الجارّة في قوله «كعضد الشجر»، والضمير في قوله «إليها» يرجع إلى الأرض الموات. وهذا أيضاً من أمثلة الإحياء عرفاً.

(٦) حيث لا يُحتاج إلى السقي.
والغَيْث: المطر، ج غُيُوث وأغْياث (أقرب الموارد).

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من عضد الشجر وما عطف عليه.

(٨) أي قوله «لمن أراد الزرع والغرس» لأنّه جمع بينها بالواو الدال على الجميع بين المذكورات، ولا يحتاج الإحياء للزرع إلى هذه المذكورات إلّا بما قاله الشارح.

(٩) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الأرض، وكذلك الضمير في قوله «إحياؤها».

(١٠) شبه الحائط هو ما تقدّم من المرز والمسنّاة ونصب القصب وغيرها.

حولها[١] وسوق[٢] ما يحتاج إليه من الماء إليها إن كانت ممّا تحتاج[٣] إلى السقي به، فلو أخلّ بأحد هذه[٤] لا يكون إحياءً، بل تحجيراً.

وإنَّما جمع[٥] بين قطع الماء وسوقه إليها، لجواز أن يكون الماء الذي يحتاج إلى قطعه غير[٦] مناسب للسقي، بأن يكون وصوله[٧] إليها على وجه الرشح[٨] المضرّ بالأرض. من غير أن ينفع[٩] في السقي ونحو ذلك[١٠]، وإلاّ[١١] فلو كان كثيراً يمكن السقي به كفى قطع القدر المضرّ منه وإبقاء الباقي للسقي.

و لو جُعِل الواو في هذه الأشياء[١٢] بمعنى «أو» كان كلّ واحد منها

(١) أي حول الأرض التي يريد الزرع والغرس بإحيائها.

(٢) بالجرّ، عطف على مدخول الباء الجارّة في قوله «بعضد شجرها».

(٣) أي إن كانت الأرض التي يراد الزرع والغرس بإحيائها محتاجة إلى السقي بالماء.

(٤) المشار إليه في قوله «هذه» هو ما ذكر من عضد الشجر وما عطف عليه.

(٥) فإنّ المصنّف رحمه الله جمع بين قطع الماء وسوقه بقوله أوّلاً «قطع المياه» وبقوله أخيراً «وسوق الماء».

(٦) كما أنّ بعض المياه المترشّحة يكون مضرّاً بحال الأرض، فيجب قطعه عند الإحياء.

(٧) الضمير في قوله «وصوله» يرجع إلى الماء، وفي قوله «إليها» يرجع إلى الأرض.

(٨) رَشَحَ الإناء: تحلّب منه الماء ونحوه (المنجد).
والمراد منه هنا هو وصول الماء إلى الأرض شيئاً فشيئاً.

(٩) أي الماء الواصل إليها بنحو الرشح لا ينفع في سقي الأرض.

(١٠) كما إذا كان الماء الواصل إلى الأرض مالحاً.

(١١) أي لو لم يكن الماء الواصل إلى الأرض مضرّاً إلاّ من جهة كثرته فإذاً يكفي في الإحياء قطع المقدار الزائد عن قدر الحاجة.

(١٢) أي لو جعل الواو في عبارة المصنّف رحمه الله «كعضد الشجر وقطع المياه الغالبة والتحجير... إلخ» بمعنى «أو» كان كلّ واحد ممّا ذكر كافياً في تحقّق الإحياء، فلا يحتاج إلى إتيان المحيي بجميع ما ذكر.

كافياً في تحقّق الإحياء، لكن لا يصحّ في بعضها[١]، فإنّ من جملتها سوق الماء أو اعتياد الغيث، ومقتضاه[٢] أنّ المعتاد لسقي الغيث لا يتوقّف إحياؤه على شيء من ذلك[٣].

وعلى الأوّل[٤] لو فرض عدم الشجر أو عدم المياه الغالبة لم يكن مقدار ما يُعتبر في الإحياء مذكوراً[٥]، ويكفي كلّ واحد ممّا يبقى على الثاني[٦].

وفي الدروس اقتصر على حصوله[٧] بعضد الأشجار والتهيئة[٨] للانتفاع وَسوق[٩] الماء أو اعتياد الغيث، ولم يشترط[١٠] الحائط والمسنّاة، بل اشترط[١١]

(١) الضمير في قوله «بعضها» يرجع إلى هذه الأشياء، وكذلك الضمير في قوله «جملتها».

(٢) الواو في قوله «ومقتضاه» تكون للحاليّة، والضمير فيه يرجع إلى جعل الواو بمعنى «أو».

(٣) أي ممّا ذكر من عضد الشجر وقطع المياه الغالبة والتحجير... إلخ.

(٤) المراد من «الأوّل» هو جعل الواو بمعنى الجمع بين الأشياء المذكورة على الأصل.

(٥) لأنّه إذا وجب الجمع بين الأشياء المذكورة في تحقّق الإحياء لم يعلم كيفيّة إحياء الأرض الخالية من الأشجار والمياه الغالبة.

(٦) يعني على القول بكون الواو بمعنى «أو» يكفي كلّ واحد ممّا ذكر في تحقّق الإحياء.

(٧) الضمير في قوله «حصوله» يرجع إلى الإحياء.

(٨) التَهيئة من هَيَّأه تَهيَئةً وتَهْييئاً: أصلحه وأعدّه (أقرب الموارد).

(٩) بالجرّ، عطف على مدخول الباء الجارّة في قوله «بعضد الأشجار».

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف ﵀. يعني أنّ المصنّف لم يشترط في الإحياء بناء الحائط والمسنّاة.

(١١) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف.

أن يبيّن الحدّ بمرز[١] وشبهه، قال[٢]: ويحصل الإحياء[٣] أيضاً بقطع المياه الغالبة»، وظاهره[٤] الاكتفاء به عن الباقي[٥] أجمع، وباقي عبارات الأصحاب مختلفة في ذلك[٦] كثيراً.

والأقوى الاكتفاء بكلّ واحد من الأُمور الثلاثة السابقة[٧] مع سوق الماء حيث يفتقر[٨] إليه، وإلاّ[٩] اكتفي بأحدها خاصّةً.

هذا[١٠] إذا لم يكن المانعان الأوّلان[١١] أو أحدهما

(١) فإنَّ المصنّف ﵀ اكتفى في كتابه (الدروس) في تحقّق الإحياء بأن يبيّن المحيي الحدّ بإيجاد مرز أو مسنّاة.

(٢) هذا نقل عبارة المصنّف في كتابه (الدروس).

(٣) فاعل لقوله «يحصل». يعني قال المصنّف ﵀ في الدروس: كما يحصل الإحياء بإحداث الحائط كذلك يحصل بقطع المياه الغالبة على الأرض أيضاً.

(٤) الضمير في قوله «ظاهره» يرجع إلى المصنّف، والضمير في قوله «به» يرجع إلى قطع المياه.

(٥) المراد من «الباقي» هو قطع الشجر والتحجير بحائط أو مرز أو مسنّاة، كما تقدّم.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المعتبر في تحقّق الإحياء.

(٧) المراد من «الثلاثة السابقة» هو عضد الشجر وقطع المياه الغالبة والتحجير بحائط أو مرز. يعني أنّ كلّ واحد منها يكفي في تحقّق الإحياء عند الشارح ﵀ بإضافة سوق الماء إليها عند افتقار الأرض إليه.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الإحياء، والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى سوق الماء.

(٩) أي إن لم تفتقر الأرض إلى سوق الماء إليها يكفي إحداث أحد الأُمور الثلاثة المذكورة في تحقّق إحيائها.

(١٠) المشار إليه في قوله «هذا» هو الاكتفاء بأحد الأُمور الثلاثة.

(١١) المراد من المانعين الأوّلين هو الشجر والماء الغالب على الأرض.

لا يقال: إذا لم يكن شيء من المانعين الأولين موجوداً فلا وجه للقول بكفاية =

موجوداً[١]، وإلاّ[٢] لم يكتفِ بالباقي[٣]، فلو كان الشجر مستولياً عليها والماء كذلك لم يكفِ الحائط[٤]، وكذا أحدهما[٥] وكذا لو كان الشجر[٦] لم يكفِ دفع الماء، وبالعكس[٧]، لدلالة العرف على ذلك كلّه.

أمّا الحرث[٨] والزرع فغير شرط فيه[٩] قطعاً، لأنّه[١٠] انتفاع بالمُحيا كالسكنى[١١] لمحيي الدار.

نعم، لو كانت الأرض مهيّأة للزراعة[١٢] والغرسُ لا يتوقّف إلاّ على

= كل واحد، بل يتعين حينئذٍ الثالث فقط، لأنّا نقول: ليس المراد عدم وجودهما في أوّل الأمر بل حين تحقق أحدهما وهذا ما أفاده الآقا جمال.

(١) خبر لقوله «لم يكن».

(٢) أي إن وجد المانعان الأوّلان أو أحدهما لا يكفي الباقي في تحقّق الإحياء.

(٣) المراد من «الباقي» هو التحجير مع سوق الماء لو احتيج إليه. بل لا بد من رفعه أيضاً.

(٤) يعني أنّ إحداث الحائط حول الأرض مع قطع أشجارها والمياه الغالبة عليها لا يكفي في تحقّق إحيائها.

(٥) يعني وكذا لا يكفي قطع أحدهما - من الشجر والماء - في تحقّق إحياء الأرض.

(٦) أي لو كان الشجر مانعاً لم يكفِ دفع الماء خاصّةً في حصول الإحياء.

(٧) أي إذا كان الماء الغالب على الأرض مانعاً لم يكفِ قطع الشجر في تحقّق الإحياء.

(٨) يعني إذا حصل الإحياء بما تقدّم لم يعتبر في الإحياء الحرث والزرع في الأرض المُحياة.

(٩) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإحياء.

(١٠) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى كلّ واحد من الحرث والزرع.

(١١) يعني كما أنّ السُكنى في الدار المحياة يكون انتفاعاً كذلك الحرث في الأرض المحياة بأحد الأُمور الثلاثة المذكورة يكون من قبيل الانتفاع من دون دخل له في حصول الإحياء، وكذا الزرع.

(١٢) كما إذا لم يوجد في الأرض التي يراد إحياؤها مانع من الشجر والمياه الغالبة =

الماء كفى سوق الماء إليها مع غرسها أو زرعها، لأنّ ذلك[١] يكون بمنزلة تميّزها[٢] بالمرز وشبهه.

(وكالحائط)[٣] ولو بخشب أو قصب **(لمن أراد)** بإحياء الأرض **(الحظيرة)**[٤] المعدّة[٥] للغنم ونحوه أو لتجفيف الثمار أو لجمع الحطب والخشب والحشيش وشبه ذلك، وإنّما اكتفى فيها[٦].

= وغير ذلك ولم يحتج في الإحياء إلاّ إلى إيصال الماء إليها، فإذاً لا يتحقّق إحياؤها إلاّ بسوق الماء إليها وبالزرع والغرس فيها.

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو سوق الماء مع الغرس والزرع.

(٢) يعني كما أنّ الأرض تتميّز بإحداث المرز والمسنّاة فيها كذلك تتميّز بسوق الماء إليها مع الزرع والغرس. فلا داعي لتميزها حينئذٍ بالتحجير.

(٣) عطف على قوله «كعضد الشجر». يعني كما يحصل الإحياء بما ذكر لمن أراد الزرع والغرس كذلك يحصل الإحياء بإيجاد الحائط ولو بخشب أو قصب لمن أراد الحظيرة بإحياء الأرض الموات.

(٤) إذا أراد زريبة للدواب أو حظيرة لها أو لتجفيف الثمار فيها، أو لجمع الحطب والحشيش اعتبر التحويط بقصب أو خشب أو نحوهما، ولا يشترط السقف بلا خلاف فيه بيننا ولا إشكال قضاءً للعرف، وكذا لا يشترط نصب الباب للعرف كذلك.

والحَظيرَة: الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والإبل وسائر الماشية يقيها البرد والريح، و- جرين التمر، ج حَظائِر وحِظار (أقرب الموارد).

(٥) يعني أنّ الحظيرة تعدّ الأُمور:

أ: لحفظ الغنم.

ب: لتجفيف الثمار.

ج: لجمع الحطب والخشب والحشيش وشبه ذلك.

(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الحظيرة. يعني أنّ المصنّف ﷺ اكتفى في حصول الإحياء بالحظيرة بإحداث الحائط بلا سقف، لكفايته في تحقّق بناء الحظيرة عرفاً.

بالحائط، لأنّ ذلك[١] هو المعتبر عرفاً فيها[٢].

(و) كالحائط (مع السقف)[٣] بخشب أو عُقد[٤] أو طُرَح[٥] بحسب المعتاد (إن أراد[٦] البيت).

واكتفى في التذكرة في تملّك قاصد السكنى بالحائط[٧] المعتبر في

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الحائط.

(٢) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الحظيرة.

(٣) يعني أنّ المعتبر في الإحياء بإرادة البيت هو إحداث الحائط مع السقف.
فمن أراد السكن اعتبر التحويط مع السقف، أمّا التحويط بأن يحوط جميع أجزاء الدار ولو بخشب أو قصب ونحوهما وأمّا التسقيف ولو بعضه ليتهيأ للسكن وليقع عليه اسم المسكن عرفاً، بلا خلاف فيه بين من تعرض له.
نعم لا يشترط نصب الباب، لأنَّ نصب الباب للحفظ والسكن لا تتوقف عليه ولا اسم المسكن، وبعض العامة قد اعتبره لأنَّ العادة في المنازل أن تكون لها أبواب، وما لا باب له لا يتخذ مسكناً والعرف شاهد على خلافه وكذلك بعض العامة لم يشترط السقف للنبوي (من أحاط حائطاً على أرض فهي له)[١]، ولأنَّه لو بناها للغنم ملكها بمجرد الحائط فإذا ملكها جاز له أن يبنيها داراً من غير اشتراط التسقيف لأنَّ القصد لا اعتبار به، ونفى عنه البأس في التذكرة، والعرف شاهد على خلافه إذ إحياء كلّ شيء بحسب حاله.

(٤) العُقَد - بضمّ العين وفتح القاف -: جمع عُقْدَة، وهي تداخل اللبن المبنيّ بها السقف.

(٥) الطُرَح - بضمّ الطاء وفتح الراء - جمع طُرْحَة، وهو بناء السقف بعيدان يطرح عليها البوريا ثمّ التراب.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى المُحيي.

(٧) أي اكتفى العلاّمة رحمه الله فيمن قصد السُكنى من إحياء الأرض الموات ببناء الحائط المعتبر في الحظيرة.

(١) مستدرك الوسائل الباب -١- من إحياء الموات حديث ٣، وسنن البيهقي ج ٦ ص ١٤٨.

الحظيرة وغيره[١] من الأقسام التي يحصل بها الإحياء لنوع[٢] مع قصد غيره الذي لا يحصل[٣] به.

وأمّا تعليق[٤] الباب للحظيرة والمساكن فليس بمعتبر عندنا[٥]، لأنّه[٦] للحفظ لا لتوقّف السكنى عليه[٧].

(القول[٨] في المشتركات)

بين الناس في الجملة[٩]

(١) بالجرّ، عطف على مدخول الباء الجارّة في قوله «بالحائط»، والضمير فيه يرجع إلى الحائط.

(٢) فإذا حصل الإحياء لنوع يكفي في صدق إحياء غير هذا النوع.
والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى النوع.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الإحياء، والضمير في قوله «به» يرجع إلى الغير.
والحاصل من معنى العبارة هو أنّه كما يحصل الإحياء ببناء الحائط كذلك يحصل بغير الحائط من الأقسام التي يحصل بها الإحياء وإن كان ذلك بالنسبة إلى غرضه غير موافق للنوع الذي أراده. قال في التذكرة: (لو قصد نوعاً وفعل إحياءً يملك به نوعاً آخر، هل يفيد الملك؟ الوجه عندي ذلك، فإنّه مما يملك به الحظيرة لو قصدها، وهو أحد وجهي الشافعية) انتهى.

(٤) يعني أمّا نصب الباب للحظيرة والمساكن فلا يعتبر في صدق الإحياء.

(٥) أي عند علمائنا من الفقهاء الإماميّة.

(٦) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى تعليق الباب.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى تعليق الباب. يعني أنّ السكنى في المساكن والحظيرة لا تتوقّف على تعليق الباب لهما.

المشتركات بين الناس

(٨) مبتدأ، خبره الجارّ والمجرور المتعلّقان بفعل من أفعال العموم.

(٩) أي المشتركات بين الناس إجمالاً وإن اختصّ بعضها بطائفة خاصّة من الناس =

وإن كان بعضها مختصّاً بفريق خاصّ، وهي[١] أنواع ترجع اصولها[٢] إلى ثلاثة: الماء والمعدن والمنافع.

والمنافع ستّة: المساجد والمشاهد والمدارس والرباط والطرق ومقاعد الأسواق، وقد أشار إليها[٣] المصنّف في خمسة أقسام.

(فمنها[٤] المسجد)

= كالمدرسة الموقوفة على طلبة العلوم الدينية، والرباط الموقوف على قبيل خاص من الناس.

(١) أي المشتركات أنواع ترجع أُصولها إلى ثلاثة:
أ: الماء.
ب: المعادن.
ج: المنافع.
والمنافع على ستّة أقسام:
أ: المساجد.
ب: المشاهد.
ج: المدارس.
د: الرباط.
هـ: الطرق.
و: مقاعد الأسواق.

(٢) الضمير في قوله «اصولها» يرجع إلى المشتركات.

(٣) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى المنافع.

القول في المسجد

(٤) أي من جملة المشتركات بين الناس هو المسجد. والضمير في قوله «معناه» يرجع إلى المسجد.
ولا إشكال ولا خلاف في أنَّ من سبق إلى مكان منه فهو أحقَّ به ما دام جالساً =

وفي معناه المشهد[١]، (فمن سبق إلى مكان منه[٢] فهو أولى به) مادام باقياً فيه[٣]، (فلو فارق)[٤] - ولو لحاجة كتجديد طهارة أو إزالة نجاسة - (بطل[٥] حقّه)

= فيه، سواء كان جلوسه لأجل الصَّلاة أم لمطلق العبادة أم لتدريس العلم والإفتاء أم لنفس الجلوس لإطلاق مرسل الفقيه (قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل)[١] ومثله غيره.

(١) لخبر محمَّد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت: نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يُرجى فيها الفضل، فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال: من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته)[٢].

والمراد من «المشهد» هو كلّ واحدة من الأعتاب المقدّسة.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى المسجد.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المكان.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى «من» الموصولة في قوله «فمن سبق».

(٥) جواب شرط، والشرط هو قوله «فلو فارق»، والضمير في قوله «حقّه» يرجع إلى من سبق.

فلو قام مفارقاً رافعاً يده عنه بطل حقه بلا خلاف فيه ولا إشكال فلو عاد وقد شغله غيرُه فلا حق له لزوال ولايته مع رفع يده عنه بسبب انتقاله عنه بنية المفارقة فهو بمعنى رفع اليد عنه، ومنه تعرف بطلان حقه لو نوى العود إليه نعم لو قام لضرورة كتجديد الطهارة وإزالة النجاسة وقضاء الحاجة فعن المحقق عدم البطلان وتابعه العلامة في التذكرة واستدل له بالنبوي (إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحقّ به إذا عاد إليه)[٣]، ومرسل الصدوق (قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق =

(١) الوسائل الباب - ١٧- من أبواب آداب التجارة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

(٣) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٥١.

وإن كان ناوياً[١] للعود (إلاّ أن يكون رحله)[٢] - وهو شيء من أمتعته ولو سبُحته[٣] وما[٤] يشدّ به وسطه وخفّه[٥] - (باقياً) في الموضع (و) مع ذلك (ينوي العود).

فلو فارق[٦] لا بنيّته سقط حقّه وإن كان رحله باقياً.

= المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل)[١]، وهما مشكلان مع قطع النظر عن السند بأنّه أعم من المدعى والمحقق لا يقول به على العموم وإنّما في صورة الضرورة وعليه فالمُخصِص لهما مع عدم الضرورة هو المخصص معها، والأقوى بطلان حقه لحصول المفارقة القاضية برفع اليد عنه.

(١) يعني يبطل حقّه وإن كان المفارق للمكان ينوي العود إليه.

(٢) الرَحْل: ما تصحبه من الأثاث، وقد يطلق على الوعاء كالعدل والجراب ونحوهما، وفي القرآن: ﴿اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ﴾[يوسف: ٦٢] أي في أوعيتهم، ج أرْحُل ورِحال (أقرب الموارد).

(٣) السُبْحة - بالضمّ - خرزات للتسبيح منظومة في سلك تعدّ مولّدة (أقرب الموارد). وقوله «سبحته» تقرأ بالنصب، خبر لـ «كان» المقدّرة، والمعنى هو «ولو كان الشيء الباقي في المكان سبحته».

(٤) بالنصب محلاً، عطف على قوله «سبحته»، لكونه خبراً لـ «كان» المقدّرة. يعني ولو كان الشيء المتروك في المكان ما يشدّ به ظهره كالحزام.

(٥) هذا أيضاً منصوب، لعطفه على قوله «سبحته»، فهذا خبر آخر لـ «كان» المقدّرة.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى من سبق، والضمير في قوله «حقّه» أيضاً يرجع إليه، وكذلك الضمير في قوله «رحله»، والضمير في قوله «بنيّته» يرجع إلى العود. فإن قام عنه ناوياً العود إليه فإن كان رَحْلُه باقياً فيه فهو أحقّ به لما قال في المبسوط: فمن سبق إلى مكانٍ في المسجد كان أحقّ به، فإن قام وترك رحله فيه فحقه باقٍ، وإن حَوَّل رحله منه انقطع حقه منه، ولا خلاف فيه، وفيه نصّ لنا عن الأئمة عليهم السلام انتهى. =

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب آداب التجارة حديث ١.

وهذا الشرط[١] لم يذكره كثير، وهو[٢] حسن، لأنّ الجلوس يفيد أولويّة، فإذا فارق[٣] بنيّة رفع الأولويّة سقط حقّه[٤] منها، والرحل لا مدخل له[٥] في الاستحقاق بمجرّده مع احتماله[٦]، لإطلاق النصّ[٧] والفتوى،

= نعم لو ترك رَحْلَه مع عدم نية العود فلا حقّ له للإعراض ورفع اليد عنه، وبقاء الرحل ليس تحجيراً حتّى يُثبت له حقاً، والرَحْلُ لغةً ما يُجعل على ظهر البعير كالسّرج وما تستصحبه من الأثاث في السفر.

(١) المراد من قوله «هذا الشرط» هو نيّة العود مع بقاء الرحل. يعني أنّ كثيراً من الفقهاء لم يذكروا شرط نيّة العود، بل اكتفوا ببقاء الرحل خاصّةً.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى اشتراط نيّة العود في بقاء الحقّ بعد المفارقة. يعني أنّ اشتراط نيّة العود في بقاء حقّه حسن عند الشارح رحمه الله.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الجالس.

(٤) الضمير في قوله «حقّه» يرجع إلى من سبق، وفي قوله «منها» يرجع إلى منفعة المسجد.

(٥) يعني أنّ الرحل بلا نيّة العود لا يفيد الاستحقاق.

(٦) الضمير في قوله «احتماله» يرجع إلى مدخليّة الرحل. يعني مع احتمال دخل بقاء الرحل خاصّةً في الاستحقاق.

(٧) يعني أنّ دليل انعقاد الاستحقاق ببقاء الرحل بلا نيّة العود هو إطلاق النصّ والفتوى. فعن محمّد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: نكون بمكّة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يُرجى فيها الفضل، فربّما خرج الرجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مكانه، فقال: من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته[١].

ولا يخفى دلالة هذا الحديث على عموميّة الاستحقاق حتّى مع عدم إبقاء الرحل، لعدم تقييده به، كما لا يخفى.

ولا نص في الرحل إلّا ما سمعته من كلام الشيخ في المبسوط، وهو مرسل ولم ينقل ألفاظه ليكون له إطلاق في البين.

(١) الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب أحكام المساجد من كتاب الصلاة حديث ١.

وإنّما تظهر الفائدة على الأوّل[١] لو كان رحله لا يشغل[٢] من المسجد مقدار حاجته في الجلوس والصلاة، لأنّ ذلك[٣] هو المستثنى[٤] على تقدير الأولويّة، فلو كان كبيراً يسع ذلك[٥] فالحقّ باقٍ من حيث عدم جواز رفعه[٦] بغير إذن مالكه وكونه[٧]

(١) المراد من «الأوّل» هو احتمال اشتراط نيّة العود في الاستحقاق.

(٢) كما إذا كان الرحل سبحته، فإنّها لا تشغل من المسجد مقدار حاجة صاحبها في الجلوس والصلاة، فعلى الأوّل - وهو اشتراط نيّة العود - يجوز للغير التصرّف في مكانه، لعدم نيّته العود ولو كان رحله باقياً، وعلى الثاني - وهو عدم اشتراط نيّة العود - لا يجوز للغير أن يتصرّف فيه ما دام رحله باقياً، فهذه الثمرة توجد في صورة كون الرحل صغيراً، لكن لو كان كبيراً فلا تترتّب ثمرة الخلاف بين القولين، كما سيشير إليه.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما إذا لم يكن الرحل شاغلاً مقدار حاجته في الجلوس والصلاة. فهو المستثنى من حرمة تصرف الغير فيه على تقدير أولوية المتأخر إذا لم ينوِ السابقُ العودَ.

(٤) لا يخفى أنّ المستثنى منه هو حرمة تصرّف اللّاحق فيما سبق إليه السابق من المكان. يعني أنّ المستثنى من حرمة تصرّف اللّاحق من المكان الذي شغله السابق هو هذا المقدار الذي لا يشغله رحله على تقدير الأولويّة، أمّا ما يشغله رحله - ولو كان صغيراً - فلا يستثنى من حرمة تصرّف الغير فيه، فلا يجوز للاّحق أن يصلّي ويتصرّف فيما شغلته سبحة السابق.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو مقدار الحاجة في الجلوس والصلاة.

(٦) أي فحق السابق باقٍ وإن لم ينوِ العودَ، لا من ناحية بقاء الحق ببقاء الرحل فقط، لأنَّ الكلام على تقدير بقاء الحق ببقاء الرحل مع نية العود، وهي مفقودة هنا، بل الحق للسابق باقٍ من ناحية عدم جواز رفعه، لحرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه.

والضمير في قوله «رفعه» يرجع إلى الرحل وكذا في قوله «مالكه».

(٧) بالجرّ، عطف على قوله «عدم جواز رفعه». وهذا دليل ثانٍ لعدم سقوط حقّ =

في موضع مشترك كالمباح مع احتمال سقوط حقّه[١] مطلقاً[٢] على ذلك التقدير[٣]، فيصحّ رفعه[٤] لأجل غيره[٥]، حذراً من تعطيل بعض المسجد ممّن لا حقّ له[٦].

ثمّ على تقدير الجواز هل يضمن الرحل رافعهُ[٧]؟ يحتمله[٨]، لصدق[٩] التصرّف وعدم المنافاة بين جواز رفعه والضمان، جمعاً بين الحقّين[١٠]،

= السابق ولو لم ينوِ العود. والضمير في قوله «كونه» يرجع إلى الرحل.
والمعنى فالحق باقٍ من حيث كون الرحل موجوداً في موضع مشترك كوجوده في مكان مباح فلا يجوز للغير مزاحمته في هذا المكان برفع رحله عنه.
ولا يخفى عدم تماميّة هذا الدليل في إثبات حقّ السابق، لتزاحم المصلّين والزائرين بالنسبة إلى المكان المذكور.

(١) الضمير في قوله «حقّه» يرجع إلى السابق.

(٢) أي سواء بقي رحل السابق أم لا.

(٣) أي على تقدير اشتراط نيّة العود في الاستحقاق.

(٤) أي فيصحّ للاّحق رفع رحل السابق وتصرّفه في مكانه بالجلوس والصلاة.

(٥) أي لأجل غير صاحب الرحل.

(٦) فلو منع من رفع الرحل للسابق وحكم ببقاء حقّه فيه ما دام رحله باقياً لزم تعطيل مقدار من المسجد وخروجه عن حيّز الاستفادة.
ومن لا حقّ له هو المفارق مع عدم نية العود، مع أنَّ الحق مشروط بنية العود وبقاء الرحل، والأوَّل منتفٍ.

(٧) أي هل يضمن الرحل من يرفعه أم لا.

(٨) الضمير الملفوظ في قوله «يحتمله» يرجع إلى الضمان.

(٩) هذا دليل الضمان، وهو صدق التصرّف الموجب للضمان.
أي التصرف في مال الغير بغير إذنه فيندرج تحت عموم (على اليد ما أخذت حتّى تؤدي).

(١٠) أي حقّ صاحب الرحل الموجب للضمان وحقّ اللاحق الموجب للرفع.

ولعموم[١] «على اليد ما أخذت حتّى تؤديّ»، وعدمه[٢]، لأنّه[٣] لا حقّ له، فيكون تفريغه[٤] منه منزلة رفعه[٥] عن ملكه.

ولم أجد[٦] في هذه الوجوه كلاماً يعتدّ به.

وعلى تقدير بقاء الحقّ لبقائه[٧] أو بقاء رحله[٨] فأزعجه[٩]

(١) هذا دليل ثانٍ للضمان، وهو عموم «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي».

(٢) الضمير في قوله «عدمه» يرجع إلى الضمان. يعني يحتمل عدم ضمان الرافع للرحل.

(٣) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى صاحب الرحل، وكذا في قوله «له».

(٤) الضمير في قوله «تفريغه» يرجع إلى مكان الرحل، وفي قوله «منه» يرجع إلى الرحل.

(٥) الضمير في قوله «رفعه» يرجع إلى الرحل، وفي قوله «ملكه» يرجع إلى الرافع.
يعني يكون تفريغ المسجد من الرحل مثل تفريغ الرافع للرحل من ملكه، ووجه المشابهة هو جواز كليهما.
هذا وقال في الجواهر بعد نقل كلام الشارح في المسالك المتضمن لاحتمال عدم الضمان: (لا يخفى عليك ضعف الاحتمال المزبور، لما ذكرناه غير مرة من أصالة الضمان مطلقاً لقاعدة اليد وغيرها، بل قد يقال: إن سقوط أحقيته لا يقتضي جواز التصرف في ماله بعد أن كان وضعه بحق ولم تنحصر الصلاة في موضع مخصوص) انتهى.

(٦) فاعل قوله «لم أجد» هو الضمير المتكلّم العائد إلى الشارح رحمه الله.
والمراد من قوله «هذه الوجوه» هو أدلّة القولين بضمان الرحل وعدمه، فالشارح لم يُفْتِ لا بالضمان ولا عدمه.

(٧) الضمير في قوله «لبقائه» يرجع إلى من هو في مكان من المسجد.

(٨) أي بقاء الرحل الذي وضعه صاحبه في المسجد.

(٩) أي أزاله عن مكانه شخص آخر بالقهر والغلبة.
فلا شبهة في إثم المزعج لإبعاد صاحب الحق عن حقه.
أزْعَجَهُ: أَقْلَعَهُ وقْلَعَه من مكانه (أقرب الموارد).

مزعج فلا شبهة في إثمه[١].

وهل يصير[٢] أولى منه بعد ذلك؟ يحتمله[٣]، لسقوط حقّ الأوّل بالمفارقة وعَدَمُه[٤]، للنهي، فلا يترتّب عليه[٥] حقّ.

والوجهان[٦] آتيان في رفع كلّ أولويّة[٧]، وقد ذكر[٨] جماعة من الأصحاب أنّ حقّ أولويّة التحجير لا يسقط بتغلّب[٩] غيره، ويتفرّع على

(١) الضمير في قوله «إثمه» يرجع إلى المزعج.

(٢) اسم «يصير» هو الضمير العائد إلى المزعج، والضمير في قوله «منه» يرجع إلى السابق إلى المكان. يعني بعد الحكم بإثم المزعج فهل يصير أولى من الأوّل بعد الإزعاج أم لا؟

(٣) أي يحتمل صيرورة المزعج أولى من الأوّل، لسقوط حقّه بسبب المفارقة ولو حصلت بالقهر والغلبة من الثاني.
وفيه: أن المفارقة أوجبت سقوط الحق لأنّها متضمنة لرفع اليد عن المكان، وهو مع الإزعاج لم يرفع اليد.

(٤) عطف على قوله (يحتمله) والمعنى أنّه يحتمل عدم صيرورة المزعج أولى للنهي عن الإزعاج فلا يترتب على الإزعاج حقّ للمزعج، وقد عرفت أنّ عدم حقّ المزعج لعدم بطلان حقّ السابق بالإزعاج فتأمل.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الإزعاج، وقوله «حقّ» فاعل لقوله «لا يترتّب».

(٦) المراد من الوجهين هو سقوط حقّ السابق بالمفارقة ولو كان بالإزعاج وعدمه، للنهي عنه الموجب لعدم ترتّب الحكم عليه.

(٧) أي الوجهان آتيان في رفع سائر الأولويّات مثل المدارس والمباحات، فإذا أزعج الساكن في المدرسة مزعج فسكن فيها فعلى الاحتمال الأوّل يسقط حقّ السابق وتختصّ الأولويّة بالثاني، وعلى الثاني لا تختصّ الأولويّة بالثاني، للنهي الموجب لعدم تأثير الإزعاج.

(٨) هذا جيء به لتاييد القول بعدم سقوط حقّ السابق بالإزعاج.

(٩) التغلّب يكون بمعنى الاستيلاء. والضمير في قوله «غيره» يرجع إلى صاحب حقّ التحجير.

ذلك[١] صحّة صلاة الثاني[٢] وعدمها[٣].

واشتراط المصنّف في الذكرى في بقاء حقّه[٤] مع بقاء الرحل[٥] أن لا يطول المكث.

وفي التذكرة استقرب بقاء الحقّ مع المفارقة لعذر[٦] كإجابة داعٍ[٧] وتجديد وضوء وقضاء حاجة وإن لم يكن له[٨] رحل.

(ولو استبق اثنان) دفعةً[٩] إلى مكان واحد **(ولم يمكن الجمع)** بينهما[١٠]

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من الاحتمالين المتقدّمين من سقوط حقّ السابق وعدمه.

(٢) فتصحّ صلاة الثاني على القول بسقوط حقّ الأوّل.

(٣) أي وعدم صحّة صلاة الثاني على القول بعدم سقوط حقّ السابق بالإزعاج.

(٤) الضمير في قوله «حقّه» يرجع إلى السابق.

(٥) فإنّ المصنّف رحمه الله في كتابه (الذكرى) اشترط في بقاء حقّ السابق أمرين:

أ: بقاء الرحل.

ب: عدم طول مكث السابق.

وإلّا بطل حقه وقال في الذكرى: (ولا بأس به خصوصاً مع حضور الجماعة واستلزام تجنب موضعه وجودَ فرجة في الصف للنهي عن ذلك، بل استثنى بعضهم ذلك مطلقاً وحكم بسقوط حقه حينئذٍ ولا بأس به) انتهى، وقال عنه في الجواهر: (أنَّ ذلك مجرد اعتبار لا يقتضي سقوط الحق الثابت بالدليل) انتهى.

(٦) فذهب العلاّمة في كتابه (التذكرة) إلى أنّ السابق لو فارق مكانه لعذر كالأمثلة المذكورة بقي حقّه، وإلاّ فلا.

(٧) كما إذا دعاه شخص فأجاب دعوته.

(٨) الضمير في قوله «له» يرجع إلى صاحب الحقّ.

(٩) أي بلا سبق لأحد من المتسابقين إلى المكان المتسابق إليه.

(١٠) لو استبق اثنان إلى محل مخصوص من المسجد فتوافيا إليه على حدٍ سواء فإن =

(أُقرع)[١]، لانحصار الأولويّة[٢] فيهما وعدم[٣] إمكان الجمع، فهو[٤] لأحدهما، إذ منعهما[٥] معاً باطل، والقرعة[٦] لكلّ أمر مشكل مع احتمال العدم[٧]، لأنّ القرعة لتبيين المجهول عندنا المُعيّن في نفس الأمر، وليس كذلك[٨] هنا.

وقد تقدّم[٩] أنّ الحكم بالقرعة غير منحصر فيما ذكر، وعموم[١٠] الخبر

= أمكن الجمع بينهما بأن كان متسعاً لهما جاز، وإلّا فمع التعاسر يُقرع بينهما، لأنَّ القرعة لكل أمرٍ مشكل، ومن خرجت القرعة باسمه يكون بمنزلة السابق.
والضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى المتسابقين.

(١) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو استبق».

(٢) فإنّ الأولويّة بالنسبة إلى المكان المتسابَق إليه تختصّ بهما، فلا بدّ من التمسّك بالقُرعة.

(٣) أي ولعدم إمكان الجمع بين المتسابقين.

(٤) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى المكان الواحد، وفي قوله «لأحدهما» يرجع إلى المتسابقين.

(٥) يعني لا يجوز منع كلا المتسابقين من المكان المتسابق إليه في المسجد.

(٦) يعني أنّ القرعة لكلّ أمر مشكل، والحكم لأحدهما هنا أيضاً مشكل.

(٧) أي مع احتمال عدم إجراء القرعة في المقام.

(٨) المشار إليه في قوله «كذلك» هو تبيين المجهول عندنا والمعيّن في نفس الأمر، فليس الأمر في المقام كذلك، لأنّهما استبقا معاً ودفعةً واحدةً، ونعلم عدم سبق أحدهما على الآخر، فلم يعلم الحقّ لأحدهما في الواقع، فلا مجال للحكم بالقرعة هنا.

(٩) هذا ردّ لاحتمال عدم القرعة في المقام، بأنّها لا تنحصر فيما إذا كان الأمر مجهولاً عندنا معلوماً في نفس الأمر والواقع.

(١٠) هذا مبتدأ، خبره قوله «يدفعه» يعني أنّ عموم الخبر الوارد في خصوص القرعة يدفع الاحتمال المذكور، فإنّ كون القرعة لكلّ أمر مشكل يعمّ ما إذا كان مجهولاً في الظاهر ومعلوماً في نفس الأمر، وما إذا كان مجهولاً في نفس الأمر أيضاً.

يدفعه[١]، والرجوع إليها[٢] هنا هو الوجه.

ولا فرق في ذلك[٣] كلّه بين المعتاد لبقعة معيّنة وغيره وإن كان اعتياده[٤] لدرس وإمامة[٥] ولا بين المفارق[٦] في أثناء الصلاة وغيره، للعموم[٧].

واستقرب المصنّف في الدروس بقاء أولويّة المفارق في أثنائها[٨] اضطراراً[٩] إلاّ أن يجد[١٠] مكاناً مساوياً للأوّل[١١] أو أولى منه[١٢] محتجّاً

(١) الضمير في قوله «يدفعه» يرجع إلى الاحتمال.

(٢) أي الرجوع إلى القرعة في المقام هو الوجيه عند الشارح رحمه الله.

(٣) يعني لا فرق في الأحكام المذكورة بين كون الساكن في المسجد ذا اعتياد للجلوس في المكان الخاصّ منه وبين غيره.

(٤) الضمير في قوله «اعتياده» يرجع إلى المعتاد.

(٥) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارّة في قوله «لدرس». يعني لا أولويّة لأحد لاعتياده الدرس أو الإمامة في مسجد.

(٦) أي لا فرق في جريان الأحكام المتقدّمة المذكورة لتزاحم الحقّين بين من يفارق المسجد في أثناء الصلاة وبين غيره.

(٧) يعني أنّ عدم الفرق بين من ذكر هو عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم.

«من سبق إلى موضع فهو أحقّ به». كما في مرسل محمّد بن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام[١].

(٨) الضمير في قوله «أثنائها» يرجع إلى الصلاة.

(٩) بأن يضطر المصلّي إلى مفارقة مكانه في أثناء الصلاة.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى المفارق.

(١١) أي المكان الأوّل.

(١٢) أي إذا وجد المفارق بعد عوده لإتمام صلاته مكاناً أولى من المكان الأوّل، =

(١) الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

بأنّها صلاة واحدة، فلا يمنع[١] من إتمامها.

ولا يخفى ما فيه[٢].

(ومنها[٣] المدرسة والرباط[٤]، فمن سكن بيتاً منهما)[٥]، أو أقام

= كما إذا كان مكانه الثاني عند المحراب ومكانه الأوّل بعيداً عنه والحال أنّ الصلاة قرب المحراب أفضل منها في المكان البعيد عنه.

(١) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المفارق، والضمير في قوله «إتمامها» يرجع إلى الصلاة.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى احتجاج المصنّف ﷺ في كتابه (الدروس). يعني لا يخفى الإشكال الموجود فيما احتجّ به المصنّف.

ووجه الضعف أن حقّ المفارق تابع لاستقراره بعد فرض عدم الرحل، وهو لم يستقر لأنّه فارق، وإتمام الصلاة لا يتوقف على مكان الشروع إذ يمكن له إتمام الصلاة في مكان آخر من المسجد.

إن قلت مكانه الأوّل أقرب للعود وقد يوجب المكان الآخر بطلان صلاته.

قلت: قرب المكان الأوّل لا يقتضي بقاء الأولوية، مع أنّ بطلان صلاته لو لم يعد لا يوجب له حقّ الأولوية في مكانه الأوّل الذي فارقه.

قال الشيخ عليّ ﷺ: لأنّه مع قطع الصلاة لا وحدة فيه.

القول في المدرسة والرباط

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المشتركات.

(٤) ما يُبنى على الطرق الموقوف لرباط الخيل والمارة والنزّال والغرباء وأشباههم، وهو والمدرسة موقوفان على قبيل خاص، ومن يتصف بشرط الوقف يجوز له السكن فيهما، ولو سكن في بيت فيهما فهو أحقّ به ولا يجوز لغيره إزعاجه بلا خلاف فيه، لأنَّ الساكن أحد المستحقين لذلك، فإزعاجه ظلم قبيح عقلاً ونقلاً، وإن تطاولت مدة سكناه ما لم يشترط الواقف أحداً معيناً فيلزمه الخروج عند انقضائه بلا فصلٍ وإن لم يؤمر به.

(٥) أي من المدرسة والرباط.

بمكان مخصوص[١] **(ممّن له السكنى)** بأن يكون[٢] متّصفاً بالوصف المعتبر في الاستحقاق[٣] إمّا في أصله[٤] بأن يكون مشتغلاً بالعلم في المدرسة، أو بحسب الشرط بأن تكون[٥] موقوفة على قبيلة مخصوصة أو نوع من العلم[٦] أو المذاهب[٧] ويتّصف الساكن به[٨] **(فهو[٩] أحقّ به وإن تطاولت المدّة[١٠] إلاّ مخالفة شرط الواقف)** بأن يشترط الواقف أمداً[١١] فينتهي.

واحتمل المصنّف في الدروس في المدرسة ونحوها الإزعاج[١٢] إذا تمّ

(١) كما إذا أقام في حجرة من حجرات المدرسة أو في موضع من الرباط، مثل السطح والسرداب.

(٢) اسم «يكون» هو الضمير العائد إلى الساكن فيهما.

(٣) كما إذا وقف الرباط والمدرسة على أهل العلم وكان الساكن منهم.

(٤) الضمير في قوله «أصله» يرجع إلى الاستحقاق، والجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «المعتبر». أي الوصف المعتبر في أصل الاستحقاق، مثل المدرسة التي بنيت للدراسة والاشتغال بالعلوم الدينيّة وهو متّصف بهذا الوصف.

(٥) هذا مثال للاتّصاف بحسب الشرط، واسم «تكون» هو الضمير العائد إلى المدرسة.

(٦) كعلم الفقه والكلام وغيرهما.

(٧) أي نوع من المذاهب الإسلاميّة مثل الإماميّة.

(٨) الضمير في قوله «به» يرجع إلى كلّ واحد من الأُمور المذكورة.

(٩) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الساكن، وفي قوله «به» يرجع إلى البيت.

(١٠) أي وإن كانت مدّة السُكنى طويلة.

(١١) كما إذا شرط الواقف في السكنى في الموقوف مدّةً معيّنةً، فلا يجوز السُّكنى فيه أكثر منها.

(١٢) أي الإخراج بعد انتهاء الغرض وتمامه. وقد قال في الدروس: (ويُحتمل في المدرسة ودار القرآن الإزعاج إذا تمّ غرضه من ذلك، ويقوى الاحتمال إذا ترك التشاغل بالعلم والقران وإن لم يشترطهما الواقف، لأنَّ موضوع المدرسة ذلك، أمَّا الرُبُط فلا غرض فيه فيجوز الدوام فيه) انتهى. =

غرضه[١] من ذلك، وقوّى[٢] الاحتمال إذا ترك التشاغل بالعلم وإن لم يشترط الواقف، لأنّ موضوع المدرسة ذلك[٣].

(وله[٤] أن يمنع من يشاركه)، لما فيها[٥] من الضرر **(إذا كان المسكن)** الذي أقام به **(معدّاً لواحد)**[٦]، فلو أُعدّ لما فوقه لم يكن له[٧] منع الزائد عنه إلاّ أن يزيد عن النصاب[٨] المشروط.

(ولو فارق) ساكن المدرسة والرباط **(لغير عذر بطل حقّه)**[٩]، سواء بقي

= وفيه: إنّه إن خرج عن الموضوع بتمام الغرض أزعج قطعاً وإلّا فلا وجه للاحتمال، وأمّا إذا ترك التشاغل فلا بد من الخروج لفقد شرط الاستحقاق أو فقد وصفه.

(١) الضمير في قوله «غرضه» يرجع إلى الساكن، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو المكان الذي سكن فيه، يعني إذا تمّ غرض الساكن من السكنى في المدرسة - كما إذا تمّ اشتغاله بالعلم فيها - جاز إخراجه منها.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف ﷺ واللام في قوله «الاحتمال» تكون للعهد الذكريّ، وهو احتمال الإزعاج إذا تمّ غرض الساكن. يعني قوىّ المصنّف هذا الاحتمال في صورة ترك الساكن الاشتغال بالتحصيل في المدرسة.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الاشتغال بالتحصيل، فإذا تركه وجب خروجه منها.

(٤) الضميران في قوليه «له» و «يشاركه» يرجعان إلى الساكن.

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المشاركة المفهومة من قوله «يشاركه».

(٦) كما إذا كان كلّ حجرة من حجرات المدرسة معدّاً لواحد لا أكثر.

(٧) أي لا يجوز للساكن منع الغير من المشاركة في السكنى إذا كانت الحجرة معدّة لأكثر من واحد.

(٨) كما إذا أعِد كلّ حجرة لثلاثة، فلهم منع الزائد عنها.

(٩) الضمير في قوله «حقّه» يرجع إلى الساكن.

واعلم أنّه لا يبطل حقّ الساكن بالخروج لحاجة كشراء مأكولٍ ومشروبٍ وثوبٍ وقضاء حاجة، ولا يلزمه تخليف أحد مكانه ولا أن يترك رحله فيه للسيرة القائمة، =

رحله[١] أم لا، وسواء طالت مدّة المفارقة أم قصرت، لصدقها[٢] وخلوّ[٣] المكان الموجب لاستحقاق غيره إشغاله[٤]، ومفهومه[٥] أنّه لو فارق لعذر لم يسقط حقّه مطلقاً[٦].

ويشكل[٧] مع طول المدّة،

= وهي دالة على بقاء المسكن تحت يده وهذا ما نص عليه العلاّمة في التذكرة والشارح في المسالك وغيرهما.

أما لو فارق المكان لغير عذر بطل حقه سواء بقي رَحْلُه أم لا، وسواء طالت مدة المفارقة أم قصرت، لأنَّ المفارقة رفعٌ لليد عن المسكن، وبالرفع يسقط حقه.

(١) أي لا فرق في سقوط حقّ المفارق بين بقاء رحله في المكان المسكون فيه وعدمه.

(٢) أي لصدق المفارقة حتّى في القصير منها.

(٣) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارّة في قوله «لصدقها». وهذا دليل ثانٍ لسقوط حقّ المفارق.

(٤) أي لاستحقاق الغير إشغال المكان الذي يكون خالياً عن الساكن فيه.

ولا يخفى أنّ الموجود في جميع النسخ الموجودة بأيدينا هو «اشتغاله»، ولا تساعده اللغة.

(٥) أي مفهوم قوله «لعذر» هو عدم سقوط حقّ المفارق لعذر.

(٦) بقي رحله أولاً، طالت المدة أو قصرت، عدم سقوط الحق لو فارق المكان لعذر قد نسبه المحقق في الشرائع إلى القيل، وقال عنه في الجواهر: (ولم نعرف القائل ممن تقدمه» انتهى، واستدل له لصدق كونه سابقاً وأنَّ ما سبق إليه ما زال في يده وفي قبضته.

وفيه مع صدق المفارقة المتضمنة لرفع اليد فلا بد من سقوط حقه ولذا ذهب الأكثر إلى السقوط وهو الأقوى.

ومنه تعرف ضعف ما في التذكرة أنَّه لو فارق لعذرٍ أياماً قليلة فهو أحقّ إذا عاد.

(٧) يعني يشكل الحكم ببقاء حقّ المفارق لعذر إذا طالت مدّة المفارقة، لما تقدّم من أنّ خلوّ المكان يوجب استحقاق الغير للسكنى فيه.

وفيه: أنَّ تخصيص الإشكال بطول المدة ليس في محله ما دام حقه قد سقط بالمفارقة بلا فرق بين طول المدة وقصرها.

وأطلق الأكثر[١] بطلان حقّه بالمفارقة.

وفي التذكرة أنّه إذا فارق أيّاماً قليلة لعذر فهو[٢] أحقّ، وشرط بعضهم[٣] بقاء الرحل وعدم طول المدّة.

وفي الدروس ذكر في المسألة[٤] أوجهاً[٥]: زوال حقّه كالمسجد[٦]،

(١) أي قال أكثر الفقهاء ببطلان حقّ المفارق بالمفارقة بقول مطلق.

(٢) يعني لو كان فراق الساكن لعذر أيّاماً قليلة لم يبطل حقّه، وإلاّ بطل.

(٣) أي شرط بعض الفقهاء في بقاء حقّ المفارق أمرين.

أ: بقاء الرحل.

ب: عدم طول مدّة المفارقة.

وهو المحقق الثاني في جامع المقاصد حيث قال: (والظاهر أنَّ مفارقته من غير أن يبقى رحله مسقط لأولويته ولو قصر الزمان جداً، كما لو خرج لغرض لا ينفك عن مثله عادة ولا يخرج في العادة عن كونه ساكناً ففي بقاء حقه قوة) انتهى.

(٤) أي مسألة مفارقة الساكن في المدرسة.

(٥) أي وجوهاً خمسة:

أ: زوال حقّ المفارق عن المدرسة مثل المسجد.

ب: بقاء حقّ المفارق مطلقاً

ج: بقاء حقّ المفارق إذا قصرت المدّة.

د: بقاء حقّ المفارق إن خرج لضرورة.

هـ: بقاء حقّ المفارق عند بقاء رحله أو خادمه.

قال في الدروس: (لو فارق ساكن المدرسة والرباط ففيه أوجه: زوال حقه كالمسجد، وبقاؤه مطلقاً، لأنَّه باستيلائه جرى مجرى المالك، وبقاؤه إن قَصُرت المدة دون ما إذا طالت لئلا يضرّ بالمستحقين، وبقاؤه إن خرج لضرورة كطلب تأدية مهمة وإن طالت المدة، وبقاؤه إن بقي رحله وخادمه، والأقرب تفويض ذلك إلى ما يراه الناظر) انتهى.

(٦) يعني كما أنّ المفارق للمسجد يزول حقّه بالمفارقة كذلك المفارق للمدرسة.

وبقاؤه[١] مطلقاً، لأنّه[٢] باستيلائه جرى مجرى المالك، وبقاؤه[٣] إن قصرت المدّة دون ما إذا طالت، لئلاّ يضرّ بالمستحقّين، وبقاؤه[٤] إن خرج لضرورة وإن طالت المدّة، وبقاؤه[٥] إن بقي رحله أو خادمه، ثمّ استقرب[٦] تفويض الأمر إلى ما يراه الناظر صلاحاً.

والأقوى[٧] أنّه مع بقاء الرحل وقِصَر المدّة لا يبطل حقّه[٨]، وبدون الرحل يبطل[٩] إلاّ أن يقصر الزمان بحيث[١٠] لا يخرج عن الإقامة عرفاً.

(١) الضمير في قوله «بقاؤه» يرجع إلى الحقّ، وقوله «مطلقاً» أي سواء طالت المدّة أم قَصُرت، وسواء كانت المفارقة لعذر أم لا.

(٢) هذا هو دليل بقاء حقّ المفارق مطلقاً، وهو أنّ الساكن إذا استولى على مكان في المدرسة صار مثل المالك، فلا يزول حقّه عنه إلاّ بالإعراض.

(٣) هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الخمسة المذكورة. والضمير في قوله «بقاؤه» يرجع إلى الحقّ.

(٤) هذا هو الوجه الرابع من الوجوه الخمسة المذكورة. وفاعل قوله «خرج» هو الضمير العائد إلى الساكن.

(٥) هذا هو الوجه الخامس من الوجوه الخمسة. والضميران في قوليه «رحله» و «خادمه» يرجعان إلى الساكن المفارق.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف ﷺ. يعني أنّ المصنّف بعد ذكر الوجوه الخمسة استقرب في كتابه (الدروس) تفويض الأمر إلى ما يراه المتوليّ الناظر.

(٧) يعني أنّ الأقوى عند الشارح ﷺ في المسألة المبحوث عنها وهو عدم بطلان حقّ المفارق إذا بقي رحله وقصرت مدّة المفارقة.

(٨) الضمير في قوله «حقّه» يرجع إلى الساكن. أي حقّ الساكن لعدم تحقق رفع اليد بالمفارقة لوجود رَحْله، ولذا اشترط الشارح بقاء الرحل لبقاء حقه.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى الحقّ.

(١٠) يعني كان قصور الزمان على نحو لا يخرجه عرفاً عن صدق الإقامة في المدرسة. فلا يبطل حقه وإن لم يُبقَ رحله، لعدم تحقق رفع اليد عن المسكن في هذه الصورة أيضاً.

ويشكل[١] الرجوع إلى رأي الناظر مع إطلاق النظر[٢]، إذ ليس له إخراج المستحقّ اقتراحاً[٣]، فرأيه حينئذٍ[٤] فرع الاستحقاق وعدمه.

نعم، لو فوّض[٥] إليه الأمر مطلقاً[٦] فلا إشكال[٧].

(ومنها[٨] الطرق[٩]، وفائدتها) في الأصل (الاستطراق، والناس فيها شَرَع[١٠]) بالنسبة إلى المنفعة

(١) هذا الإشكال متوجّه إلى قول المصنّف رحمه الله في كتابه (الدروس) بعد ذكر الوجوه الخمسة، حيث ذهب إلى أنّ الأقرب هو تفويض الأمر إلى ما يراه الناظر.

(٢) أي من دون ذكر قيد لما يراه الناظر.

(٣) أي بلا سبب ولا جهة.

(٤) يعني حين إذ كان الرجوع إلى رأي الناظر مطلقاً فنظره فرع الاستحقاق وعدم الاستحقاق.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الواقف، والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الناظر.

(٦) أي بلا تحديد ولا قيد لما يراه الناظر.

(٧) أي فلا إشكال في الرجوع إلى ما يراه الناظر من المصلحة.

القول في الطرق

(٨) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المشتركات.

(٩) الطرق جمع، واحده الطريق.

وفائدة الطرق الأصلية الاستطراق، والناس فيها شَرَعٌ، فلا يجوز الانتفاع في الطرق بغير الاستطراق إلّا ما يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضرّ بالمارة والمعاملة ووقف الدواب للسيرة على ذلك في جميع الأمصار والإعصار.

والطريق، ج طُرُق وأطرق وأطْرِقَة، ج طُرُقات: السبيل، يُذكّر ويُؤنَّث (المنجد).

(١٠) بفتح الراء وسكونها، قال في مجمع البحرين: (في الحديث: الغلام والجارية شرع سواء، هو مصدر يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث، وتفتح الراء وتسكن، أي متساويان في الحكم لا فضل لأحدهما على الآخر، =

المأذون فيها[١]، **(ويمنع من الانتفاع بها[٢] في غير ذلك)** المذكور، وهو الاستطراق **(ممّا يفوت به[٣] منفعة المارّة)** لا مطلقاً[٤]، **(فلا يجوز الجلوس)** بها[٥] **(للبيع والشراء)** وغيرهما من الأعمال[٦] والأكوان[٧] **(إلاّ مع السعة حيث لا ضرر)** على المارّة لو مرّوا في الطريق بغير موضعه[٨]، وليس لهم[٩] حينئذٍ تخصيص الممّر[١٠] بموضعه إذا كان لهم عنه مندوحة[١١]، لثبوت الاشتراك على هذا الوجه،

= وقوله: شرع سواء كأنه من عطف البيان، لأنَّ الشرع هو السواء) انتهى.
والشِرْع والشَرَع: المِثْل، يقال: الناس في هذا شرع واحد، وهم في هذا شرع أي سواء (المنجد).

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المنفعة.

(٢) يعني يمنع من الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق إذا زاحم الغير في الاستطراق، كما إذا جلس في الطريق بحيث يكون جلوسه فيها مانعاً للمارّة.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها غير الاستطراق.

(٤) أي سواء كان الانتفاع مانعاً من الاستطراق أم لا، بمعنى أنّه لا يمنع من الانتفاع بالطرق إذا لم يكن مانعاً للمارّة.

(٥) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الطرق، والباء تكون للظرفيّة، فعلى هذا قوله «بها» يكون بمعنى «فيها».

(٦) كما إذا اشتغل في الطريق بعمل غير البيع والشراء.

(٧) كما إذا اشتغل في الطريق بعمل، بل كان في الطريق جالساً أو قائماً.

(٨) الضمير في قوله «موضعه» يرجع إلى المجالس.

(٩) ضمير الجمع في قوله «لهم» يرجع إلى المارّة، والجمع باعتبار الجماعة.
والمراد من قوله «حينئذٍ» هو حين إذا كان الطريق ذا سعة.

(١٠) قوله «ممرّ» مصدر من مَرَّ ومُرُوراً ومَمَرّاً: جازَ وذهب (المنجد).
والضمير في قوله «بموضعه» يرجع إلى الجالس.

(١١) المَنْدوحَة من الندحة والنَدْحَة - بالفتح وبالضمّ -: ما اتّسع من الأرض، ومنه يقال: «لك عن هذا الأمر مُنْتَدَح ومَنْدوحَة» أي سعة (أقرب الموارد).

وإطباق[١] الناس على ذلك في جميع الأصقاع[٢].

ولا فرق في ذلك[٣] بين المسلمين وغيرهم، لأنّ لأهل الذمّة منه[٤] ما للمسلمين في الجملة[٥].

(فإذا فارق)[٦] المكان الذي جلس فيه للبيع وغيره (بطل حقّه)[٧]

(١) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارّة في قوله «لثبوت الاشتراك»، والإطباق بمعنى الاتّفاق والتسالم. على عدم مزاحمة الجالس لو كان هناك سعة للمارة.

(٢) الأصقاع جمع، مفرده الصقع.
الصُقع، ج أصْقاع: الناحية (المنجد).

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ثبوت الاشتراك.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى حقّ الاشتراك. يعني أنّ لغير المسلمين من أهل الذمّة حقّ الاستطراق، كما هو الثابت للمسلمين.
قال في المسالك: (وفي ثبوت هذا الارتفاق لأهل الذمة وجهان، أصحهما ثبوت حقّ الاستطراق لهم فيتبعه غيره) انتهى.

(٥) أي لأنّ لأهل الذمّة حقّاً إجمالاً، لأنّهم لا يستحقّون المرور في الطرق المنتهية إلى أمكنة العبادة مثلاً في صورة انحصار الطريق إليها.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الجالس.

(٧) أي بطل حقّ الجالس مطلقاً، سواء بقي رحله فيه أم لا. وقال في الجواهر: (بل يمكن تحصيل الإجماع عليه) انتهى. وعليه فلو عاد إليه وقد سبقه سابق إليه لم يكن له دفعُ الثاني ضرورة ثبوت الحق للثاني بسبقه.
أمّا لو قام وهو ينوي العود فقيل: كان أحقّ بمكانه، وفي الجواهر (وإن كنا لم نعرف القائل).
وعن الشيخ في المبسوط والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس بقاء حقه إن ترك رحله فيه لثبوت الحق في المسجد، والسوق مثله لما ورد في مرسل الفقيه (قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل)[١]. =

(١) الوسائل الباب - ١٧- من أبواب آداب التجارة حديث ١.

.....

= وفيه: أنَّه مثله من ناحية حقّ السبق باعتبار ذيله، وليس من ناحية بقاء الحق مع المفارقة.

وعن العلامة في التذكرة أنَّه أحقّ به إلى الليل باعتبار ذيل الخبر المتقدم، وفيه: أنَّه غير معمولٍ به عند الأصحاب، فلذا ذهب غير واحد كما في الجواهر إلى عدم بقاء حقه ما دام قد فارق المكان المتضمن لرفع اليد عنه ولو نوى العود إليه سواء استوفى غرضه أم لا، وسواء كان له رَحْلٌ أم لا، وسواء كان مع نية العود أم لا، وسواء كان زمان المفارقة طويلاً أم لا، وسواء أذن الحاكم له بالجلوس أم لا.

هذا وفي الشرائع وجملة من كتب العلامة والمسالك فَصَّلوا بين الجلوس للاستراحة والجلوس للبيع والشراء، ففي الأوَّل كان النزاع المتقدم، وفي الثاني بحثوا في أصل الجلوس وقالوا: بجواز الجلوس للبيع والشراء في الرحاب المتسعة نظراً إلى العادة، وهذا قيدٌ في معنى عدم إضرار المارة، وعليه فلا فرق بين القسمين ولذا أشكل عليه في الجواهر بقوله: (أشكل الفرق حينئذٍ بينه وبين غيره مع فرض عدم الضرر - إلى أن قال - وأوحش منه ما في المسالك واتباعها في شرح المتن المزبور من أنَّهم اختلفوا في جواز الجلوس للبيع والشراء فمنعه بعضهم مطلقاً، لأنَّه انتفاع بالتبعة في غير ما أُعِدّت له فكان كالانتفاع بالوقوفات الخاصة في غير ما عيّنت له من الجهة والمشهور التفصيل، وهو المنع من ذلك في الطريق المسلوك الذي لا يؤمن تأذي المارة به غالباً، وجوازه في الرحاب المتسعة في خلاله بحيث يؤمن تأذي المارة به. إذ هو - مع أن ما حكاه من القول الأوَّل لم نعرفه لأحدٍ من العامة والخاصة، وقد نقل هو وغيره إجماع الناس في جميع الإعصار على فعل ذلك مع عدم الضرر من غير فرق بين الجلوس للبيع وغيره - أنَّ التفصيل المزبور لم نعرفه أيضاً لأحدٍ) انتهى كلامه.

وعليه فلا معنى للتفصيل بين الجلوس للاستراحة وغيره كالبيع والشراء بعد اتحاد المناط في الجميع وهو الجواز مع عدم الضرر بالمارة، والمنع مع الضرر.

وعلى كلٍ فلو جلس للبيع والشراء ثمّ قام فإن كان رحله باقياً فهو أحقّ به لما ذُكِر سابقاً من الدليل، والقائلون بذلك هنا هم القائلون بذلك هناك، وقد عرفت ضعفه.

ومع عدم بقاء الرَحْلِ فإن كان ناوياً للعود كان أحقّ به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر،=

مطلقاً، لأنّه[١] كان متعلقاً بكونه فيه وقد زال[٢] وإن كان رحله باقياً، لاختصاص ذلك[٣] بالمسجد.

وأطلق المصنّف في الدروس وجماعة بقاء حقّه[٤] مع بقاء رحله، لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «سوق المسلمين كمسجدهم»[٥]، والطريق على هذا الوجه[٦] بمنزلة السوق.

= وهو قول الجويني من العامة، واحتمله الشهيد في الدروس إلّا مع طول المفارقة فيبطل حقه لإستناد الضرر إليه.

وعن العلامة في التذكرة بقاء حقه إلى الليل للمرسل السابق وعن غير واحد من الأصحاب بطلان حقه إذ لا سبب للاختصاص بعد مفارقته، وذيل المرسل لا جابر له، ثمّ قالوا على التفصيل هذا كلّه في المستوطن أمّا الجوال الذي يقعد كلّ يوم في موضع من السوق فلا إشكال في بطلان حقه إذا فارق المكان، بل هذا خارج بنية المفارقة فلا يدخل في قسم ناوي العود، ولا يفتقر إلى استثناء.

(١) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الحقّ، وفي قوله «بكونه» يرجع إلى الجالس، وفي قوله «فيه» يرجع إلى المكان. يعني أنّ حقّ الجالس كان باقياً ما دام جالساً في المكان، فإذا فارق المكان بطل حقّه.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى كونه في ذلك المكان.

(٣) أي لاختصاص بقاء الحقّ ببقاء الرحل في المسجد.

(٤) الضميران في قوليه «حقّه» و «رحله» يرجعان إلى الجالس.

(٥) فعن طلحة بن زيد وعن مولانا أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل، وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء[١].

(٦) هذا تتمّة كلام الشارح رحمه الله، وليس تتمّة الحديث.

والمراد من قوله «هذا الوجه» هو كون الطريق واسعة.

(١) الوسائل الباب - ٥٦ - من أبواب أحكام المساجد من كتاب الصلاة حديث ٢.

ولا فرق مع سقوط حقّه على التقديرين[١] بين تضرّره[٢] بتفرّق معامليه وعدمه.

واحتمل في الدروس بقاءه[٣] مع الضرر، لأنّ أظهر المقاصد أن يُعرف[٤] مكانُه ليقصده[٥] المعاملون إلاّ مع طول زمان المفارقة[٦]، لإستناد الضرر حينئذٍ إليه[٧].

وفي التذكرة قيّد بقاء حقّه[٨] مع الرحل ببقاء النهار، فلو دخل الليل سقط حقّه محتجّاً بالخبر السابق[٩] حيث قال فيه:[١٠] «فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل».

ويشكل[١١] بأنّ الرواية تدلّ بإطلاقها على بقاء الحقّ إلى الليل،

(١) المراد من «التقدرين» هو سقوط حقّه مع عدم رحل أو معه أيضاً.

(٢) الضميران في قوليه «تضرّره» و «معامليه» يرجعان إلى الجالس. أي وإن تفرّق الذين يعاملونه في مكان جلوسه ويعرفونه فيه.

(٣) أي بقاء حقّ الجالس.

(٤) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو قوله «مكانه».

(٥) أي ليجيء إليه الذين يقصدون المعاملة معه.

(٦) فإذا طال زمان المفارقة عن مكانه بطل حقّه.

(٧) الضمير في قوله «إليه» يرجع إلى الجالس الذي فارق مكان جلوسه مدّةً طويلةً. يعني أنّ الضرر في هذه الصورة يستند إلى نفسه.

(٨) الضمير في قوله «عنّه» يرجع إلى الجالس في الطرق.

(٩) قد تقدّم ذكر الخبر بتمامه في الصفحة السابقة.

(١٠) أي حيث قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخبر.

(١١) أي يشكل الاستناد إلى الخبر السابق في الحكم ببقاء حقّه بشرطين:

أ: بقاء الرحل.

ب: بقاء النهار.

فإنّ الخبر لم يتعرّض لبقاء الرحل، بل هو مطلق.

سواء كان له[١] رحل أم لا.

والوجه[٢] بقاء حقّه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان أو يضرّ بالمارّة.

ولا فرق في ذلك[٣] بين الزائد عن مقدار الطريق[٤] شرعاً وما دونه[٥] إلاّ أن يجوز إحياء الزائد، فيجوز الجلوس فيه[٦] مطلقاً.

وحيث يجوز له[٧] الجلوس يجوز التظليل[٨] عليه بما لا يضرّ بالمارّة دون التسقيف[٩] وبناء[١٠] دكّة وغيرها[١١] إلاّ على الوجه

(١) أي سواء بقي رحل للجالس أم لا.
مع أنَّ العلامة قيّد الحق ببقاء الرحل، هذا وقد عرفت عدم الجابر لهذا الذيل.

(٢) يعني أنّ الوجه عند الشارح رحمه الله هو بقاء الحقّ الجالس في الطريق بشرطين:
أ: بقاء رحل الجالس.
ب: عدم الإضرار بالمارّة أو عدم طول الزمان.

(٣) أي لا فرق في الحكم ببقاء حقّ الجالس بالشرطين المذكورين بين كون الطريق زائدة عن مقدارها الشرعيّ وبين عدمه.

(٤) المقدّر الشرعيّ في الطريق هو خمسة أذرع أو سبعة.

(٥) أي دون الزائد بأن كان الجلوس للبيع في الطرق: وفي هذا تعريض بمن قال بحرمة الجلوس للبيع في الطريق مطلقاً وقد عرفت ما فيه سابقاً.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الزائد، وقوله «مطلقاً» أي سواء أضرّ بالمارّة أم لا.

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الجالس.

(٨) بأن يجعل على رأسه ما يظلّه بشرط عدم إضراره بالمارّة.
والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الجالس.
كما نص عليه غير واحد كما في الجواهر.

(٩) أي لا يجوز للجالس أن يجعل على رأسه سقفاً في صورة جواز جلوسه في الطريق.

(١٠) بالجرّ، عطف على ما أُضيف إليه «دون».

(١١) أي ودون بناء غير الدكّة في مكان جلوسه. يعني لا يجوز بناء غير دكّة، مثل رصّ محلّ الجلوس ورصفه.

المرخّص[١] في الطريق مطلقاً[٢]، وقد تقدّم[٣].

وكذا الحكم[٤] في مقاعد الأسواق المباحة، ولم يذكرها[٥] المصنّف هنا، وصرّح في الدروس بإلحاقها[٦] بما ذكر في حكم[٧] الطريق.

(ومنها[٨] المياه[٩]،

(١) المراد من «الوجه المرخّص» هو عدم إضراره بالمارّة.

(٢) أي لمن أراد الجلوس أو غيره.

(٣) إشارة إلى قوله المتقدّم «ومنها الطرق، وفائدتها الاستطراق... إلخ».

(٤) المراد من «الحكم» هو بقاء الحقّ مطلقاً أو مع بقاء الرحل أو إلى الليل. يعني أنّ الحكم المذكور جارٍ في مقاعد الأسواق أيضاً، أي ما قيل في الطريق من جواز الجلوس فيه للبيع ونحوه مما لا يضرّ بالمارة يجري في مقاعد الأسواق وهي الأماكن المعدة في الأسواق للاستراحة، فيجوز الجلوس فيها للبيع ونحوه على التفصيل المتقدم.

(٥) الضمير في قوله «لم يذكرها» يرجع إلى مقاعد الأسواق. يعني أنّ المصنّف ﵀ لم يذكر مقاعد الأسواق في هذا الكتاب، لكن صرّح بإلحاقها بالطريق في كتابه (الدروس).

(٦) الضمير في قوله «بإلحاقها» يرجع إلى المقاعد.

(٧) أي ما ذكر في خصوص حكم الطريق.

القول في المياه المباحة

(٨) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المشتركات. وهذا أحد الأُمور التي ترجع أُصول المشتركات إليها، كما تقدّم حيث قال الشارح ﵀ «وهي أنواع ترجع أُصولها إلى ثلاثة».

(٩) المياه جمع، مفرده الماء.

والماء أصله الإباحة بلا خلاف فيه للنبوي (الناس شركاء في ثلاثة: النار والماء =

المباحة) كمياه[١] العيون في المباح والآبار المباحة[٢] والغيوث[٣] والأنهار

= والكلاء)[١]، وخبر محمَّد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام (وسألته عن ماء الوادي فقال: إن المسلمين شركاء في الماء والكلاء)[٢] ولكن قد يُعرض له الملك بالإحراز في آنية ونحوه بلا خلاف فيه، بل لعله ضروري كما في الجواهر، وعن بعض العامة عدم الملك للماء، بدعوى أن الحيازة سبب في ملك المباحات لا المشتركات، والخبران السابقان دالاّن على اشتراك الناس أو المسلمين في الماء فلا يُملك بالحيازة.

وفيه: أنَّه ليس المراد بالشركة معناها المعروف من كون الماء ملكاً للجميع والإلزام عدم جواز التصرف فيه إلَّا بإذن الجميع وهو بديهي البطلان، بل المراد من الشركة هو الانتفاع به فهو من المباحات والناسُ فيه شَرَعٌ سواء فيشمله النبوى (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له)[٣].

وتملك الماء إمَّا بالحيازة كما لو أحرز شيئاً من الماء بآنية مع قصد التملك فهو لمحرزه يجوز له التصرف بأنواع التصرفات من حبسٍ وبيع وغيرهما ولا يجب عليه بذل الفاضل منه عن حاجته من هذا الماء بلاخلاف فيه كما في الجواهر، وإمَّا بأسباب أُخرى سيأتي البحث فيها.

والماء: هو المائع المعروف، (أصله مَوَه) وتصغيره مُوَيْه، ج مِياه وأمْواه (المنجد).

(١) مثال العيون المباحة هو العين الجارية في المكان المباح، وقوله «في المباح» قيد لإخراج العين الجارية في المكان المملوك.

(٢) بالجرّ، عطف على قوله «العيون». أي كمياه الآبار المباحة.

والمراد من «الآبار المباحة» هو الآبار التي حفرت في الأراضي المباحة من دون مالك لها.

(٣) جمع الغيث، وهو المطر.

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٤- من كتاب إحياء الموات حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب إحياء الموات حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات حديث ٤.

الكبار كالفرات[١] ودجلة[٢] والنيل[٣] والصغار[٤] التي لم يُجرِها مُجرٍ بنيّة التملّك، فإنّ الناس فيها[٥] شَرع، **(فمن سبق إلى اغتراف[٦] شيء منها فهو أولى به، ويملكه[٧] مع نيّة التملّك)**، لأنّ[٨] المباح لا يُمَلك إلّا بالإحراز والنيّة.

ومقتضى العبارة[٩] أنّ الأولويّة تحصل بدون نيّة التملّك، بخلاف

(١) الفُرات: نهر عظيم يلتقي مع دجلة في البطائح فيصيران نهراً واحداً، ثمّ يصبّ عند عبّادان في بحر فارس (أقرب الموارد).

(٢) دِجْلَة: هو أحد النهرين العظيمين في العراق، يجوز تأنيثه على اللفظ وتذكيره على نيّة النهر، وربّما دخلته «ال» فيقال: «الدِجْلَة»، (المنجد).

(٣) النيل: نهر مصر، ويُعْرَف ببحر النيل أيضاً (أقرب الموارد).

(٤) أي الأنهار الصغار التي لم يجرها أحد بقصد التملّك، مثل الأنهار الجارية في بعض البلاد والقُرى.

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الماء.

(٦) اغترف الماءَ بيده: أخذه بها (المنجد).

(٧) الضمير الملفوظ في قوله «يملكه» يرجع إلى شيء اغترفه من الماء.
الحيازة مع نية التملك سبب للملك في المباح، أمَّا الحيازة فلما تقدم من النبوي (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له)[١]، وأمَّا نية التملك فلأنَّه بدونها يكون بالحيازة عابثاً، والعبث مما لا أثر له في مقاعد العقلاء.

(٨) هذا تعليل لاشتراط النيّة في حصول الملك بأنّ المباح لا يملك إلاّ بشرطين:
أ: الإحراز.
ب: قصد التملّك.

(٩) أي قول المصنّف رحمه الله «فمن سبق... إلخ» يقتضي عدم اشتراط النيّة في حصول حقّ الأولويّة.

(١) مستدرك الوسائل الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات حديث ٤.

الملك[١]، تنزيلاً للفعل[٢] قبل النيّة منزله التحجير[٣].

وهو[٤] يشكل هنا بأنّه إن نوى بالإحراز الملك فقد حصل الشرط[٥]، وإلاّ[٦] كان كالعابث لا يستفيد أولويّة.

(ومن أجرى منها) أي من المياه المباحة **(نهراً)** بنيّة التملّك **(مَلِك[٧] الماء المُجرى فيه)** على أصحّ القولين.

(١) يعني أنّ الملكيّة لا تحصل إلاّ بقصد التملّك، كما قال المصنّف «ويملكه مع نيّة التملّك».

(٢) المراد من «الفعل» هو الاغتراف والإحراز.

(٣) يعني كما أنّ التحجير لا يفيد إلاّ الأولويّة كذلك الاغتراف من دون نيّة التملّك لا يفيد إلاّ الأولويّة لا الملك.

(٤) أي حصول الأولويّة بالإحراز أي الاغتراف.

(٥) وهو نيّة التملّك.

(٦) أي إن لم ينوِ المغترف الملك يكون كالعابث في عمله، فلا يفيد الأولويّة، كما لا يفيد الملك.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى «من» الموصولة في قوله «من أجرى» المراد منها مُجري النهر، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى النهر.
وإذا حَفَرَ نهراً في مباح أو ملك وأوصله بالنهر المباح فدَخل فيه الماء فلا خلاف في أولوية الحافر بالماء المذكور، وأنَّه ليس لأحدٍ مزاحمته فيه للسقي ولا في غيره، ولا في ملكيته لنفس المجرى بمعنى جواز البيع والمعارضة عليه، وإنَّما الخلاف تملكه الماء الذي يدخل فيه فالمشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرين أنَّه يملك الماء بهذا الحفر مع قصد نية التملك.
وذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم ملك الماء بذلك، لأنَّه ماء مباح دخل في ملكه فيبقى على أصل الإباحة، وللنبوي (الناس شركاء في ثلاثة: النار والماء والكلاء[١]، نعم الحافر له أولوية به.

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٤ - من كتاب إحياء الموات حديث ٢.

وحُكي عن الشيخ إفادتُه الأولويّة خاصّةً، استناداً إلى قوله ﷺ [١]:

«الناس شركاء في ثلاث: النار والماء والكلأ»، وهو[٢] محمول على المباح منه[٣] دون المملوك إجماعاً.

(ومن أجرى عيناً) بأن أخرجها[٤] من الأرض وأجراها على وجهها

(١) في النبوي المتقدم.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى قوله ﷺ.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى كلّ واحد من الثلاث.

(٤) الضميران الملفوظان في قوليه «أخرجها» و «أجراها» يرجعان إلى العين، والضمير في قوله «وجهها» يرجع إلى الأرض. فمن حفر بئراً أو عيناً بنية التملك فإنَّه يختص بالبئر أو العين كالمحجّر وإن وصل إلى الماء فقد ملك الماء والبئر لعموم (من سبق) بلا خلاف فيه، ولكن الشيخ في المبسوط أوجب على المالك بذل الفاضل عن حاجته إلى غيره بغير عوض، إذا احتاج الغير إليه لشربه أو شرب ماشيته لا لسقي الزرع والشجر، نعم حاجةالمالك قدرها بشربه وشرب ماشيته ورزعهن لخبر جابر عن النبي ﷺ (أنَّه نهى عن بيع فضل الماء)[١]، وللنبوى الآخر (من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته)[٢].

وهي أخبار عامية لا جابر لها وهي أعم من المدعى، وظاهرها النهي عن منع فضل مائه مطلقاً حتّى لو كان لزرع الغير وهو لا يقول به، نعم هي ظاهرة في إرادة الماء المباح الذي لم يعرض له وجهٌ مُمَلَّك كمياه الأنهار العامة والأمطار ومياه العيون والآبار المباحة، فإن الناس في هذه شَرَعٌ سواء حتّى لو دخل منها شيء في أملاك الناس لم يملكوه إلَّا بنية الحيازة على تفصيل قد تقدم، ومما تقدم تعرف أنَّ الماء أصله مباح ويملكها بالحيازة أو بحفر البئر أو العين في ملكه أو مباح، ويملك أيضاً بما إذا أجرى من المياه المباحة نهراً بحيث حفر مجرىً أوصله إلى الماء المباح فدخل فيه، وهذه هي أسباب تملك الماء.

(١) سنن البيهقي ج ٦ ص ١٥٠.

(٢) كنز العمال ج ٣ ص ٥١٨ رقم الحديث ٣٩٧٥.

(فكذلك) يملكها مع نيّة التملّك، ولا يصحّ لغيره[١] أخذ شيء من مائها إلاّ بإذنه[٢].

ولو كان المُجري جماعة ملكوه[٣] على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم إلاّ أن يكون الخرج تابعاً للعمل[٤]. وجوّز في الدروس الوضوء والغَسل وتطهير الثوب منه[٥]، عملاً[٦] بشاهد الحال إلاّ مع النهي[٧].

ولا يجوز ذلك[٨] من المحرَز في الإناء ولا ممّا يُظنّ الكراهية

(١) أي لا يجوز لغير من أجرى العين على وجه الأرض أخذ شيء من الماء.

(٢) الضمير في قوله «بإذنه» يرجع إلى من أجرى العين.

(٣) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو كان»، والضمير في قوله «عملهم» يرجع إلى الجماعة.

فلو كان الحافر أو المُجري واحداً فلا بحث وأمّا إذا كان جماعة فإن وسعهم على وجهٍ لا يقع بينهم تعاسر أو لم يسعْهم ولكن تراضوا على المهاياة وقسمة مائه بحسب الزمن فلا بحث، وإن تعاسروا قُسِّم بينهم بالأجراء بأن توضع خشبة صلبة أو صخرة فيها ثقوب متساوية على قدر حقوقهم في صدر الماء هذا إذا كانوا متساويين في العمل وإلّا فلكل بحسب عمله، لأنَّ الحيازة تابعة للعمل.

وعن الشيخ في المبسوط أنَّه مع التعاسر يُقسّم بينهم على سعة الضياع التي هي لهم لا على قدر عملهم ولا نفقاتهم، لعدم ملكهم الماء وإنَّما هم أحقّ به لأجل ملكهم، فلو كان لبعضهم مائة جريب وللآخر ألف جعل للأول عُشرَ ما للثاني، وفيه أنَّ الماء مملوك بالعمل لا بحسب سعة الضياع فالتقسيم تابع للعمل.

(٤) كما إذا لم يحفر الجماعة العين بالمباشرة، بل استأجروا أحداً لإجراء العين وحفرها متساوين أو بالتفاوت. فيملكون العين بنسبة خرجهم.

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى ماء العين المملوكة.

(٦) يعني تجويز المصنّف ﵀ ما ذكر في العين المملوكة إنّما هو للعمل بشاهد الحال.

(٧) أي نهي صاحب العين عن الاستفادة والاغتراف.

(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من الوضوء والغسل وتطهير الثوب بالماء المحرز في الإناء.

فيه[١] مطلقاً[٢].

ولو لم ينته الحفر في النهر والعين إلى الماء بحيث[٣] يجري فيه فهو[٤] تحجير يُفيد الأولويّة، كما مرّ.

(وكذا) يملك الماء (من احتقن[٥] شيئاً من مياه الغيث أو السيل)، لتحقّق الإحراز مع نيّة التملّك كإجراء[٦] النهر.

ومثله[٧] ما لو أجرى ماء الغيث في ساقية[٨] ونحوها إلى مكان بنيّة التملّك، سواء أحرزها[٩] فيه أم لا حتىّ لو أحرزها في ملك الغير وإن

(١) الضميرفي قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ممّا يظنّ»، أي مما يظن كراهية استعماله فلا يجوز الوضوء ونحوه منه إذ لا معنى لشاهد الحال مع الكراهة أنه لا معنى له مع النهي.

(٢) أي سواء كان الماء محرزاً في الإناء أو جارياً في العيون.

(٣) أي لم ينته الحفر إلى ماء يجري في النهر.

(٤) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى الحفر.
وقد مرّ في إحياء الموات، والحفر إحياء للعين أو البئر فالشروع فيه يفيد تحجيراً موجباً للأولوية.

(٥) احتقن من حَقَنَه حَقْناً: حَبَسَه (أقرب الموارد).

(٦) أي كمسألة من حفر نهراً في مباح وأوصله بالنهر المباح فدخل فيه الماء، فإنه يملك الماء لتحقق الإحراز مع نية التملك، بل كلّ من الحفر والاحتقان آلة لتحصيل الماء المباح كالشبكة التي هي آلة لحيازة السمك من البحر.

(٧) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى الاحتقان المفهوم من قوله «احتقن».

(٨) الساقية: النهر الصغير، وهو فوق الجدول ودون النهر، ج ساقِيات وسَواقٍ (أقرب الموارد).
ونحو الساقية كالقناة والترعة بحيث أجرى ماء الغيث في هذه المذكُورات إلى مكان.

(٩) لتحقق الإحراز بالجريان فلا داعي لإحرازها في المكان المذكور.

كان[١] غصباً للمُحرز فيه إلاّ إذا أجراها[٢] ابتداءً في ملك الغير، فإنّه لا يفيد ملكاً[٣] مع احتماله[٤]، كما لو أحرزها[٥] في الآنية المغصوبة بنيّة التملّك.

(ومن حفر بئراً ملك الماء) الذي يحصل فيه[٦] **(بوصوله[٧] إليه)**، أي إلى الماء إذا قصد التملّك.

(ولو قصد[٨] الانتفاع) بماء **(والمفارقة[٩] فهو أولى به ما دام**

والضمير الملفوظ في قوله «أحرزها» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما لو أجرى»، والتأنيث باعتبار المياه، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المكان.

(١) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى مجري الماء. يعني أنّ المجري يملك الماء المحرَز في ملك الغير وإن كان غاصباً بالنسبة إلى المكان الذي أحرز الماء فيه لتصرّفه في مال الغير بلا إذن منه.

(٢) أي إلاّ إذا أجرى المياه ابتداءً في ملك الغير، فإنّه حينئذٍ لا يملكها.

(٣) أي الجريان في ملك الغير لا يفيد ملكاً، للنهي عن التصرف في مال الغير، فلا يفيد هذا التصرف المنهي عنه ملكاً، وفيه أنّ النهي في المعاملات غير مفسد بعد كون الملك متوقفاً على الحيازة مع نية التملك، والحيازة، صادقة في هذا التصرف المنهي عنه.

(٤) اي يحتمل أن يكون إجراء الماء في ملك الغير أيضاً مفيداً للملك له.

(٥) يعني كما لو أحرز المياه في الآنية المغصوبة بنيّة التملّك، فإنّه حينئذٍ يحصل له الملك.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى البئر، والحقّ الإتيان بالضمير مؤنّثاً، لكون البئر مؤنّثاً سماعيّاً.

(٧) الضمير في قوله «بوصولة» يرجع إلى الحافر، وفي قوله «إليه» يرجع إلى الماء.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الحافر. يعني لو قصد حافر البئر الانتفاع من مائها لا التملّك فهو أولى من الغير بالنسبة إلى الماء الحاصل في البئر.

(٩) لو حفر بئراً أو عيناً لا بقصد التملك وإنما بقصد الانتفاع بها ما دام في ذلك المكان فهو أحقّ بها مدة مقامه عليها كما صرح به الشيخ وابن إدريس والعلامة =

نازلاً[١] عليه)، فإذا فارقه[٢] بطل حقّه، فلو عاد[٣] بعد المفارقة ساوى غيره على الأقوى[٤].

ولو تجرّد[٥] عن قصد التملّك والانتفاع فمقتضى القواعد السابقة عدم الملك والأولويّة معاً كالعابث.

(ومنها[٦] المعادن[٧])، وهي قسمان:

= والشهيدان والكركي معللين بأنه لا ينقص عن التحجير بعد انتفاء الملك لعدم القصد، وعليه فلو فارق مفارقة إعراض ثمّ عاد ساوى غيره فمن يسبق إليها فهو أحقّ بالانتفاع بها بلا خلاف بين من تعرض له ولا إشكال كما في الجواهر بناءً على سقوط حقه بالإعراض نعم قيل ما قبل المفارقة يجب عليه بذل الفاضل من حاجته ولم يعرف القائل كما اعترف في الجواهر بذلك نعم في التذكرة قال: فالأقوى اختصاصه به، وفي الشرائع نسبه إلى القيل، وهو ضعيف إذ مقتضى تعلق حقه عدم وجوب بذل فاضله كالمملوك.

(١) أي ما دام الحافر حاضراً عند البئر.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الحافر، وضمير المفعول يرجع إلى البئر، والضمير في قوله «حقّه» يرجع إلى الحافر.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى حافر البئر، وكذلك الضمير في قوله «غيره».

(٤) قال في الجواهر: (بلا خلاف بين من تعرض له ولا إشكال).

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الحافر، يعني لو لم يقصد الحافر من حفر البئر التملّك ولا الانتفاع لم يحصل له الملك ولا حقّ الأولويّة، لأنّه يكون كالعابث.

القول في المعادن

(٦) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى المشتركات. يعني من أنواع المشتركات التي ترجع أُصولها إلى ثلاثة المعادن، كما في قوله «وهي أنواع أُصولها إلى ثلاثة».

(٧) المعادن على قسمين: ظاهرة وباطنة، أما الظاهرة فهي التي لا تفتقر إلى إظهار، بمعنى عدم احتياج الوصول إليها إلى مؤونة كالملح والنفط والقارّ والكبريت =

ظاهرة[١]، وهي التي لا يحتاج تحصيلها[٢] إلى طلب كالياقوت[٣] والبرام[٤] والقِير[٥] والنفط[٦] والملح والكبريت[٧] وأحجار الرحى وطين الغسل، وباطنة[٨]، وهي المتوقّف ظهورها[٩] على العمل كالذهب والفضّة والحديد والنحاس[١٠] والرصاص[١١] والبلّور[١٢] والفيروزج.

= والمومياء والبرام والكحل وغيرها مما هي ظاهرة بلا عملٍ، وإنّما السعي والعمل لأخذه، فالظاهرة لا تملك بالإحياء لعدم تصور الإحياء بالحفر ونحوه بعد فرض ظهوره.

والمعادن جمع، مفرده المعدن.

المَعْدِن كمَجْلِس: منبت الجواهر من ذهب وفضّة وحديد ونحوه، و- مكان كلّ شيء فيه أصله ومركزه، ومنه يقال: فلان مَعْدنِ الخير والكرم أي مكان أصله ومركزه، مَعادِن (أقرب الموارد).

(١) أي معادن ظاهرة.

(٢) الضمير في قوله «تحصيلها» يرجع إلى المعادن الظاهرة.

(٣) الياقُوت، الواحدة ياقُوتَة، ج يَواقِيت: حجر كريم صَلَب رزين شفّاف تختلف ألوانه «يونانيّة» (المنجد).

(٤) البرام جمع، مفرده البرمة.

البَرْمَة: القِدْر من الحجر، ج بُرام وبِرام (أقرب الموارد).

(٥) القِير: مادّة سوداء تُطْلى به السفن والإبل وغيرها (المنجد).

(٦) النَفْط والنِفْط: دهن معدنّي سريع الاحتراق توقد به النار ويُتَداوى به (المنجد).

(٧) الكِبْرِيت: مادّة معدنيّة صفراء اللون شديدة الاتّقاد، الياقوت الاحمر، الذهب الأحمر، يقال: ذهب كبريت أو فضّة كبريت أي خالص أو خالصة (المنجد).

(٨) عطف على قوله «ظاهرة». يعني أنّ القسم الثاني من المعادن هو المعادن الباطنة.

(٩) أي يحتاج ظهورها إلى العمل.

(١٠) النحاس - بتثليث النون -: معدن معروف، سمّي بذلك لمخالفته الجواهر الشريفة كالذهب والفضّة (المنجد).

(١١) الرَصاص: معدن معروف، سمّي بذلك لتداخل أجزائه (المنجد).

(١٢) البَلُّور والبِلُّوْر: نوع من الزجاج، جوهر أبيض شفّاف (المنجد).

(فالظاهرة[١] لا تملك بالإحياء، لأنّ إحياء المعدن إظهاره[٢] بالعمل، وهو[٣] غير متصوّر في المعادن الظاهرة، لظهورها، بل بالتحجير[٤] أيضاً، لأنّه[٥] الشروع بالإحياء، وإدارةٍ[٦] نحو الحائط إحياء للأرض على وجهٍ[٧] لا مطلقاً[٨]، بل الناس فيها[٩] شرع الإمام[١٠] وغيره).

(ولا يجوز أن يُقطعها[١١] السلطان العادل) لأحد على الأشهر، لإشتراك الناس فيها.

(١) أي المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء، لأنّها محياة بنفسها، لكونها ظاهرة.

(٢) الضمير في قوله «إظهاره» يرجع إلى المعدن.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الإظهار. يعني أنّ الإظهار للمعادن الظاهرة لا يتصوّر، لأنّها ظاهرة بنفسها.

(٤) يعني أنّ المعادن الظاهرة لا تملك بالتحجير أيضاً، فلو حجّر المعادن بجعل الحائط في أطرافها لم يحكم بحصول الملك للمحجّر.
لأن التحجير شروع في الإحياء والإحياء منتفٍ هنا فينتفي التحجير أيضاً.

(٥) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى التحجير. وهذا دليل لعدم حصول الملك بالتحجير للمعادن الظاهرة، وهو أنّ التحجير شروع في الإحياء والحال أنّ المعادن الظاهرة لا يتصوّر فيها الإحياء، كما تقدّم آنفاً.

(٦) هذا مبتدأ، خبره قوله «إحياء للأرض»، وهذا جواب توهّم، فالتوهّم هو أنّ إدارة نحو الحائط كما هي إحياء للأرض وتوجب التملّك فكذلك في المعادن الظاهرة.
والجواب هو أنّ إدارة الحائط إنّما توجب الملك إجمالاً لا مطلقاً، فإنّ إدارة الحائط إنّما توجب الملك عند قصد الزراعة بها أو إيجاد المربض والحظيرة لا مطلقاً.

(٧) أي على وجه قصد الزراعة أو بناء الحظيرة.

(٨) أي سواء قصد الزراعة في الأرض أم لا.

(٩) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المعادن الظاهرة. يعني أنّ الناس مشتركون في المعادن الظاهرة بلا تفاوت بينهم في ذلك.

(١٠) يعني أنّ الإمام عليه السلام أيضاً مثل سائر الناس في الاشتراك في المعادن الظاهرة.

(١١) قوله «يقطعها» - بضمّ الياء - فعل مضارع من باب الإفعال، والضمير فيه يرجع=

وربّما قيل بالجواز[١]، نظراً[٢] إلى عموم

= إلى المعادن الظاهرة. يعني لا يجوز للسلطان العادل - وهو غير الإمام المعصوم عليه السلام - أن يعطي المعادن الظاهرة لأحد على وجه الهديّة أو الهبة على القول الأشهر من القولين في مقابل القول المشهور بالجواز.

والاقتطاع أن يقتطع الإمام عليه السلام شيئاً منها لأحدٍ بخصوصه، وقد تقدم جواز إقطاع المعصوم من الأرض الموات، لأنها ملكه فيجوز له التصرف فيها كيفما شاء، وأما في المعادن الظاهرة والطرق ومقاعد الأسواق فلا يجوز إقطاع المعصوم لإحدٍ منها شيئاً، لأنها ليست ملكه وإنما هي مما قد تعلق بها حقّ جميع الناس أو المسلمين.

ثم هذا مبني على كون المعادن الظاهرة من المباحات والناس فيها شرعٌ، وهو المشهور، وعن المفيد وسلاّر وحُكي عن الكليني وشيخه علي بن إبراهيم وعن الشيخ أيضاً بأن جميع المعادن الظاهرة والباطنة للإمام عليه السلام لخبر إسحاق بن عمّار المروي في تفسير علي بن إبراهيم (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال؟ فقال: هي القرى التي قد خربت - إلى أن قال - والمعادن منها)[١]، وخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (سُئل عن الأنفال فقال: منها المعادن والآجام)[٢].

وفيه ضعف السند مع عدم الجابر له فضلاً عن السيرة المستمرة في سائر الأمصار والأعصار في زمن تسلطهم وغيره على أخذ المعادن بدون إذنهم حتّى من الأرض الموات، ومنه تعرف ضعف ما ذهب إليه البعض كالشارح في الروضة والشهيد في الدروس من التفصيل بين المورث في الأرض الموات فهو للإمام وبين غيره فهو من المباحات، وعلى كلٍّ فعل القول الثاني بأن جميع المعادن للإمام عليه السلام يجوز أن يُقطع شيئاً منها لواحدٍ بخصوصه، بعد عموم ولايته المستفادة من قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦].

(١) أي بجواز إقطاع السلطان العادل.

(٢) مفعول له، تعليل لجواز إقطاع السلطان العادل.

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأنفال من كتاب الخمس حديث ٢٠.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢٨.

ولايته[١] ونظره.

(ومن سبق إليها[٢] فله أخذ حاجته)، أي أخذ ما شاء وإن زاد عمّا يحتاج إليه، لثبوت الأحقّيّة بالسبق[٣]، سواء طال زمانه[٤] أم قصر.

(فإن توافيا[٥] عليها)

(١) الضميران في قوليه «ولايته» و «نظره» يرجعان إلى السلطان العادل. يعني أنّ القائل بالجواز علّله بعموم ولاية السلطان العادل وعموم نظره حتّى في إقطاع المعادن لمن شاء.

(٢) الضمير في قوله «إليها» يرجع إلى المعادن الظاهرة. يعني أنّ كلّ من سبق إلى أخذ شيء من المعادن الظاهرة فهو أحقّ به.
بعدما تقدم عدم تصوُّر الإحياء في المعادن الظاهرة وأنها من المباحات التي ينتفع بها كلّ الناس فمن سبق إليها وأخذ شيئاً بقصد نية التملك فهو له، لعموم النبوي (من سبق إلى من لم يسبق إليه مسلم فهو له)[١]، وأما نية التملك فقد تقدم الدليل عليها، هذا وإطلاق الأحقية الناشئة من السبق يقتضي أخذ ما حازه وإن كان أزيد من حاجته.

(٣) فإذا قيل بكون الآخذ أحقّ بما أخذه من المعادن الظاهرة لم يقيّد أخذه بمقدار الاحتياج، بل يجوز له أخذ أيّ مقدار شاء.

(٤) الضمير في قوله «زمانه» يرجع إلى السبق. يعني لا فرق بين كون زمان سبق السابق طويلاً أو قصيراً.

(٥) يعني لو سبق اثنان إلى الأخذ من المعادن الظاهرة دفعةً واحدةً.
فالسابق أولى بلا خلاف ولا إشكال لعموم (من سبق) المتقدم، ولكن وقع البحث في أنّ السابق يأخذ بقدر حاجته وإن زاد على ما يُعتاد لمثله كما عن الفاضل والشهيدين والكركي وهو المحكي عن المبسوط أو أنه يأخذ ما يُعتاد لمثله وهو المحكي عن البعض كما في الجواهر، وضعف الثاني واضح بعد إطلاق الأحقية الناشئة من السبق، نعم لو أخذ بقدر بغيته فهل يجوز أخذ الزائد عن البغية والحاجة=

(١) مستدرك الوسائل الباب - ١ - من كتاب إحياء الموات حديث ٤.

دفعةً واحدة[١]، **(وأمكن القسمة)** بينهما **(وجب قسمة الحاصل)** بينهما[٢]، لتساويهما في سبب الاستحقاق[٣] وإمكان الجمع بينهما فيه[٤] بالقسمة وإن[٥] لم يمكن الجمع بينهما للأخذ من مكان واحد.

= لتحقق الأولوية بالسبق، أو لا يجوز لعكوف غيره المفيد للأولوية في الجملة، والأصح أنه يجوز الزائد عن الحاجة ما لم يصل الأمر إلى حدّ المضارّة بالغير المسبوق.

(١) بحيث لم يسبق أحدهما الآخر فإن أمكن أن يأخذ كلّ منهما حاجته دفعةً أو تدريجاً برضاهما فلا بحث، وإن لم يمكن الجمع أُقرع بينهما لاستوائهما في الأولوية مع عدم إمكان الاشتراك واستحالة الترجيح فأشكل المستحق، والقرعة لكل أمرٍ مشكل، وعليه فمن أخرجته القرعة، قُدّم ويأخذ حاجته.

وقيل كما في الشرائع والتذكرة أنه ينصب الحاكم من يُقسّمه بينهما لاستوائهما في الاستحقاق مع انتفاء المرجح لأحدهما بالتقديم واستحسنه المحقق في الشرائع وغيره، وقيّده الشارح والماتن في المسالك والدروس بقبول المعدن للقسمة وإلّا فمع العدم فالقرعة أحسن.

(٢) أي يجب تقسيم المقدار الذي أخذاه بينهما.

(٣) فإنّ كلا الآخذين يتساويان في سبب الاستحقاق، وهو السبق إلى الأخذ من المعادن الظاهرة.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الحاصل. يعني أنّ الواردين على المعادن الظاهرة لأخذ شيء منها وردا دفعةً واحدةً وأمكن تقسيم ما حصل لهما منها، فيكونان متساويين في الحاصل، فيقسمانه بينهما بالسويّة.

(٥) «إن» وصليّة. يعني وإن لم يكن الجمع بينهما للأخذ من مكان واحد من المعادن لضيق مكان الأخذ.

والحاصل هو أنّ الجمع بين اثنين آخذين من مكان واحد من المعادن وإن لم يكن بحسب المكان، لكنّهما إذا وردا دفعةً واحدةً وأخذا منها شيئاً قسما الحاصل بينهما بالسويّة.

هذا[١] إذا لم يزد المَعدن عن مطلوبهما، وإلاّ[٢] أشكل القول بالقسمة، لعدم اختصاصهما[٣] به حينئذٍ[٤].

(وإلاّ) يمكن القسمة بينهما لقلّة المطلوب[٥] أو لعدم قبوله[٦] لها (أُقرع[٧]) بينهما، لاستوائهما[٨] في الأولويّة وعدم إمكان الإشتراك[٩] واستحالة[١٠] الترجيح،

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو تقسيم الحاصل بينهما. يعني أنّ الحكم بتقسيم الحاصل بينهما إنّما هو في صورة عدم زيادة المعدن عن المقدارالذي يطلبانه، بمعنى أنّ الحاصل من المعدن انحصر في مقدار مطلوب للواردين عليه ولم يزد عنه.

(٢) أي إذا زاد المعدن عن مطلوب الواردين أشكل الحكْم بتقسيم ما حصل لهما بينهما بالسويّة.

(٣) ضمير التثنية في قوله «اختصاصهما» يرجع إلى المتوافيين دفعةً واحدةً، والضمير في قوله «به» يرجع إلى المعدن. أي لعدم اختصاص المعدن بهما، وكأنّ هذا من باب القلب.

(٤) أي حين إذ زاد المعدن عن مطلوبهما.
ولا وجه للإشكال لأنّ المدار على تقسيم الحاصل لا تقسيم جميع المعدن.

(٥) يعني أنّ عدم إمكان القسمة بينهما إمّا هو لكون المأخوذ قليلاً بحيث لا يكون قابلاً للتقسيم أو لعدم كون المأخوذ من المعادن قابلاً للتقسيم.
والتفريق بين المعدن الذي يفي بالغرض وغيره مما ستأتي له تتمة فانتظر.

(٦) الضمير في قوله «قبوله» يرجع إلى الحاصل من المعدن، وفي قوله «لها» يرجع إلى القسمة.

(٧) جواب شرط، والشرط هو قوله «وإلاّ لم يمكن القسمة».

(٨) يعني أنّ الواردين على المعدن يكونان متساويين في الأولويّة.

(٩) يعني أنّ الحكم بالقرعة بينهما إنّما هو لعدم إمكان اشتراكهما في المعدن.

(١٠) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارّة في قوله «لاستوائهما». يعني أنّهما إذا وردا على المعدن دفعةً واحدةً لم يمكن الترجيح لأحدهما.

فأشكل[١] المستحقّ فعُيّن بالقرعة، لأنّها[٢] لكلّ أمر مشكل، فمن أخرجته القرعة أخذه[٣] أجمع.

ولو زاد عن حاجتهما ولم يمكن أخذهما دفعةً لضيق المكان[٤] فالقرعة أيضاً[٥] وإن أمكن القسمة، وفائدتها[٦] تقديم من أخرجته في أخذ حاجته.

ومثله[٧] ما لوازدحم اثنان على نهر[٨] ونحوه[٩] ولم يمكن الجمع[١٠].

ولو تغلّب[١١] أحدهما على الآخر أثم،

(١) أي يشكل تمييز المستحقّ من المتوافيين، والقرعة لكلّ أمر مشكل.

(٢) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى القرعة.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى من أخرجته القرعة، وضمير المفعول يرجع إلى المعدن.

(٤) فالسبب لعدم الجمع عرضي من ناحية ضيق مكان الأخذ وليس من ناحية قلة المطلوب أو عدم إمكان قسمته.

(٥) يعني كما حكمنا في فرض عدم إمكان تقسيم الحاصل من المعدن بين المتوافيين بالقرعة كذلك يحكم بالقرعة في صورة عدم إمكان أخذهما دفعةً واحدةً لأن تقديم أحدهما على الآخر في الأخذ مشكل بعد عدم ترجيح أحدهما على الآخر واستوائهما في أصل التقديم.

(٦) الضمير في قوله «فائدتها» يرجع إلى القرعة. يعني تكون فائدة القرعة في هذا الفرض هي تقديم من أخرجته القرعة في الأخذ.

(٧) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى التوافي على المعدن والورود عليه دفعةً واحدةً.

(٨) كما إذا ورد اثنان على نهر لأخذ الماء منه.

(٩) أي ونحو النهر من القناة والعين والبئر.

(١٠) أي ولم يمكن الجمع بين الواردين على النهر أو العين أو القناة، فإذاً يقرع بينهما كما تقدّم في المعدن.

(١١) يعني لو استولى أحدهما على الآخر في الأخذ من المعدن كان آثماً وعاصياً، لكن يملك ما أخذه منه.

وملك هنا[١]، بخلاف تغلّبه على أولويّة التحجير[٢] والماء الذي[٣] لا يفي بغرضهما[٤].

والفرق[٥]: أنّ الملك مع

(١) المشار إليه في قوله «هنا» هو المعدن الذي تعلق به حقّ الجميع، لتحقق الحيازة الموجبة للملك وإن كان آثماً في المقدمات.

(٢) يعني أنّ الحكم بتملّك المتغلّب على الآخر فيما يأخذ من المعدن بخلاف الحكم في المتغلّب بالنسبة إلى حقّ التحجير، فإنّه لا يملك ما يأخذه.

فلو حجّر على شيء متغلباً على الآخر من دون الرجوع إلى القرعة، فالغلبة لا تفيد الملك لأن الأولوية لهما، فلو تغلّب فلا يفيد التحجير حقاً لتعلق حقّ الغير به.

(٣) أي بخلاف التغلّب على الماء الذي لا يفي بغرض كلا الواردين، فإنّ المتغلّب لا يملك الماء الذي لا يفي بغرض كليهما، بل فيه يحكم بالاشتراك.

(٤) بناءً على أن الماء الذي لا يفي بغرضهما موجب للأولوية لهما، فلو تغلّب أحدهما على الآخر فيأثم ولا يملك لتعلق حقّ الآخر به، بخلاف الصورة السابقة فلم يتعلق حقهما بالماء المعين فلو أخذه المتغلب قهراً ملكه بسبب الحيازة وإن كان آثماً بسبب القهر وعدم الرجوع إلى القرعة. وفي هذا الفرع بتمامه إشكال وهو أن الملك تابع للحيازة فلو حاز المتغلب ملك وإن كان مأثوماً في مقدمات الحيازة ومثله القول في التغلب على أولوية التحجير، وأما التفريق بين قلة الماء وعدم إيفاء الغرض وكثرته وإيفاء الغرض مما لا يرجع إلى مُحصّل ولذا قال في الجواهر بعد ما عرض هذا القول من الشارح في الروضة الذي تابع فيه المحقق الثاني في جامعه وعرض غيره من الأقوال: (وبالجملة كلّ ذلك مجرد تهجس لا تطابق عليه الأدلة التي مقتضاها ما ذكرناه - إلى أن قال - بل المتجه أيضاً ترتب الملك على الحيازة المزبورة لو قهر صاحبه فمنعه منها وإن كان ظالماً) انتهى.

(٥) أي الفرق بين زيادة الماء عن غرضهما وعدم الزيادة هو أنّ الملك للآخذ منهما لا يتحقّق في صورة الزيادة عن حاجتهما، بخلاف ما لو لم يزد، فإنّ الملك للآخذ منهما يتحقّق، فيحتاج التعيين إلى القرعة. =

الزيادة[١] لا يتحقّق[٢]، بخلاف ما لو لم يزد.

(و) المعادن[٣] (الباطنة تملك[٤] ببلوغ نيلها)، وذلك[٥] هو إحياؤها[٦] وما دونه[٧] تحجير.

= - من حواشي الكتاب: يعني أنّ الملك لغير التغليب على تقدير الزيادة لا يتحقّق، فما أخذه المتغلّب ملكه للأخذ، فليأخذ غير المتغلّب من الباقي، بخلاف ما لم يزد، فإنّ ذلك مشترك بينهما لا يملكه المتغلّب بالتغليب، للتغليب (الحديقة).
حاشية أُخرى: وفيه وجود الأولويّة مطلقاً، والملك محلّ الكلام، والفرق غير واضح (الحديقة).

(١) عند الورود دفعة، بل يبقى الماء على إباحته فمن سبق إليه ملك وإن كان آثماً في مقدمات السبق.

(٢) أي لم يزد الماء عن غرضهما فالأولوية لهما معاً وقد تعلق حقهما فيه، فحيازة المتغلب لا تفيد ملكاً لتعلق حقّ الآخر به حينئذٍ.

(٣) هذا شروع في بيان حكم القسم الثاني من المعادن.
فالمعادن الباطنة التي لا تظهر إلّا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحوها تملك بالإحياء الذي هو العمل حتّى يبلغ نيلها، بلا خلاف فيه بين من تعرض له كما في الجواهر سواء قلنا بأنها للإمام بناءً على أن جميع المعادم له لأنها من الأنفال فهي تملك بالإحياء مع إذنه أم قلنا إنها للناس بمعنى إنها من المباحات فحيازتها حينئذٍ بالإحياء المذكور، ومنه تعرف أنها إذا كانت من الأنفال فيكفي الإحياء من دون قصد التملك، وإن كانت من المباح فتملك بالإحياء المُحقّق للحيازة مع قصد التملك كما هو الشأن في ملكية كلّ مباح.

(٤) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المعادن، وكذلك الضمير في قوله «نيلها».

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو بلوغ نيلها. يعني أنّ المراد منه هو الإحياء.

(٦) ولكن مع قصد التملّك لأنها من المباحات، ولذا قال في المسالك: (والأول منها يُملك بالإحياء وهو الحفر والعمل فيه بقصد التملك إلى أن يبلغ نيله، وقبل ظهوره يكون العمل تحجيراً يفيد أولوية لا ملكاً كما لو حفر بئراً في الموات على قصد التملك فإنه إذا وصل إلى الماء ملكه وإلّا فلا) انتهى.

(٧) الضمير في قوله «دونه» يرجع إلى الإحياء. يعني أنّ الوارد على المعادن الباطنة إذا =

ولو كانت[١] على وجه الأرض أو مستورة بتراب يسير[٢] لا يصدق معه[٣] الإحياء عرفاً لم يملك بغير الحيازة كالظاهرة.

هذا[٤] كلّه إذا كان المعدن في أرض مباحة، فلو كان في أرض مملوكة فهو[٥] بحكمها.

وكذا لو أحيا أرضاً مواتاً فظهر فيها معدن، فإنّه[٦] يملكه وإن[٧] كان ظاهراً إلاّ أن يكون ظهوره سابقاً على إحيائه.

= لم ينل إلى حدّ الإحياء كان عمله فيها تحجيراً، وهو لا يوجب الملك، بل يوجب الأولويّة.

(١) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى المعادن. يعني لو كانت المعادن على وجه الأرض بحيث لا تحتاج إلى الحفر لم يتحقّق الملك لها إلاّ بالحيازة.

(٢) أي كانت المعادن مستورة بتراب قليل بحيث لا يصدق على رفعه إحياء في العرف.

(٣) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى كونها مستورة بتراب يسير.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو حصول الملك بالبلوغ إلى حدّ الإحياء. يعني أنّ الحكم المذكور ليس إلاّ إذا كانت المعادن في أرض مباحة.

(٥) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى المعدن، وفي قوله «بحكمها» يرجع إلى الأرض. أي فالمعدن بحكم الأرض المملوكة، لأنّ المعدن جزء منها بلا خلاف فيه بيننا.

(٦) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى محيي الأرض، والضمير الملفوظ في قوله «يملكها» يرجع إلى المعدن. أي يملكها تبعاً للأرض بلا خلاف فيه، لأنّ المعدن جزء منها فيُملك المعدن بإحياء الأرض كما يملك جميع أجزائها به، بلا فرق بين أن يعلم به حين إحيائها أو لا.

(٧) «إن» وصليّة. يعني وإن كان المعدن ظاهراً على وجه الأرض التي أحياها بشرط عدم كون ظهور المعدن سابقاً على الإحياء، فلو كان كذلك لم يملكه محيي الأرض إلاّ بالحيازة، كما تقدّم في البحث عن المعادن الظاهرة.
وفيه أن التفريق بين الظاهر والباطن مشكل، بعد كون كلٍّ منهما جزءاً من الأرض، فإذا ملك الباطن بالتبعية فيملك الظاهر أيضاً بها.

وحيث يملك المَعدِن يملك حَريمه[١]، وهو منتهى عروقه عادةً ومطرح[٢] ترابه وطريقه وما يتوقّف عليه[٣] عمله إن عمله[٤] عنده.

ولو كان المعدن في الأرض المختصّة[٥] بالإمام عليه السلام فهو[٦] له تبعاً لها[٧]، والناس[٨] في غيره[٩]

(١) أي يملك حريم المعدن. والضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الحريم. يعني أنّ المراد من حريم المعدن هو ما ينتهي إليه عروقه في العادة.
وقد تقدم سابقاً في إحياء الموات أنه لا يصح إحياء مرافق العامر وحريمه التي يرجع فيها إلى العرف المختلف باختلاف الأحوال والأمكنة، فلذا صرح هنا غير واحدٍ من الأصحاب بأنه إذا أحيى المعدن فهو له مع مرافقه وحريمه التي لا بد منها بحسب الحاجة، وفسرت المرافق والحريم بأن منتهى عروقه ومطرح ترابه وطريقه وما يتوقف عليه عمله.

(٢) يعني أنّ حريم المعدن هو مطرح ترابه أيضاً عند الحفر وكذلك طريقه.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما يتوقّف»، وفي قوله «عمله» يرجع إلى المعدن.

(٤) الضمير الملفوظ في قوله «عمله» يرجع إلى ما ذكر من طرح التراب وغيره، والضمير في قوله «عنده» يرجع إلى المعدن.

(٥) كأرض أخذها المسلمون في حال الغيبة (من الشارح رحمه الله).

(٦) الضمير في قوله «فهو» يرجع إلى المعدن، وفي قوله «له» يرجع إلى الإمام عليه السلام.

(٧) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الأرض. يعني أنّ تعلّق المعدن الموجود في الأرض المختصّة بالإمام عليه السلام إنّما هو لتبعيّة المعدن للأرض.

(٨) أي المعدن الذي هو في غير الأرض المختصّة بالإمام عليه السلام يشترك فيه الناس، كما إذا وجد في الأراضي المفتوحة عنوةً وهي عامرة.

(٩) أي غير المعدن الذي في أرض الإمام، سواء كان ظاهراً أم باطناً وذلك في الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين، وأما في المملوكة فهو تابع للأرض بالملكية.
يبقى إشكال عليه وهو أنه إذا كان المعدن تابع للأرض الموات وهو للإمام عليه السلام فكيف حكم سابقاً بكونه لمن أحيى ويندفع الإشكال أن المعدن للإمام ما دامت =

شرع على الأقوى، وقد تقدّم الكلام[١] في باب الخمس.

= الأرض مواتاً أما إذا أحياها مُحيّي فتخرج عنه كونها ملكاً له عليه السلام وتصير ملكاً لمن أحياها فيملك حينئذٍ ما ظهر فيها من المعادن وما بطن على تقدير ظهوره، وأما ما بطن ولم يظهر فهو باقٍ على ملك الإمام يملكه من أحياه بالحفر فافهم.

(١) أي تقدّم الكلام في خصوص المعادن الموجودة في غير الأرض المختصّة بالإمام عليه السلام في كتاب الخمس.

كتاب الصيد والذباحة

كتاب الصيد[1] والذباحة

الصيد والذباحة

(١) خبر لمبتدأ محذوف هو «هذا». يعني أنّ هذا هو كتاب الصيد والذباحة.
وخُصّ الكتاب بالصيد والذباحة لأن الحيوان المأكول يصير مذكىً بطريقين.
الأول: الذبح والنحر وذلك في الحيوان المقدور عليه.
والثاني: القتل المزهق للروح في أي موضع كان من جسم الحيوان، وذلك في الحيوان غير المقدور عليه، والقتل في القسم الثاني إنما يتم بآلة الاصطياد التي هي حيوانية أو جمادية، فالأولى الكلب المُعلّم والثانية كالسهم والسيف والرمح.
نعم لم يُذكر النحر تغليباً للذبح عليه.
الصَيْد من صاده يَصِيدُه ويَصادُه صَيْداً: قنصه وأخذه بحيلة، كما تصاد الطيور والسباع، فهو صائِد وذاك مَصِيد.
الصَيْد: مصدر، و - ما يُصاد، وقيل: ما كان ممتنعاً ولا مالك له (أقرب الموارد).
الذَباحَة - بفتح الذال - من ذَبَحَ ذَبْحاً وذَباحاً: شقّ، و - فَتَقَ، و- نَحَرَ (أقرب الموارد).
- من حواشي الكتاب: إنّما ترجم الكتاب بالصيد والذباحة، لأنّ حلّ الحيوان بأحد وجهين، إمّا بالصيد كما في الكلب المعلّم، أو بالذبح بالمعنى الأعمّ الشامل للنحر والعقر المزهق ونحو ذلك للحيوان المتردّي في البئر ونحوها، فكلا الاسمان حينئذٍ مصدر أو اسم مصدر، وقد يقال في العنوان: الصيد والذبائح، فالصيد هنا بمعنى المصيد، والذبائح جمع ذبيحة والاصطياد على معنيين:
أحدهما إثبات اليد على الحيوان الوحشيّ بالأصالة المحلّل المزيل لامتناعه بآلة الاصطياد اللغويّ وإن بقي بعد ذلك على الحياة وأمكن تذكيته بالذبح.
الثاني عقره المزهق لروحه بآلة الصيد على وجه يحلّ أكله. =

وفيه[١] فصول ثلاثة:

(الأوّل[٢] في آلة الصيد)

(يجوز الاصطياد)[٣]

= والصيد بالمعنى الأوّل جائز بكلّ آلة، وبالمعنى الثاني بالكلب المعلّم وحده بالجملة (الحديقة).

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الكتاب. يعني أنّ في كتاب الصيد والذباحة فصولاً ثلاثةً:
الفصل الأوّل في آلة الصيد.
الفصل الثاني في الذباحة
الفصل الثالث في اللواحق.
وسيأتي تفصيل كلّ واحد من الفصول الثلاثة إن شاء الله تعالى في محلّه.

آلة الصيد
جواز الاصطياد بجميع الآلات

(٢) يعني أنّ الفصل الأوّل هو في بيان آلة الصيد.

(٣) الاصطياد مصدر من باب الافتعال، قلبت تاؤه المنقوطة طاءً.
والاصطياد يطلق على معنيين:
المعنى الأوّل: إثبات اليد على الحيوان الممتنع بالأصالة، وإثبات اليد عليه رافعٌ لامتناعه وإنما يتم إثبات اليد بآلة الاصطياد مهما كانت الآلة حيوانية أو جمادية من دون تخصيص بفرد أو جنس أو صنف، إن بقي بعد ذلك على الحياة وأمكن تذكيته بالذبح، وهذا المعنى الأول للصيد جائز بالاتفاق بكل آلة يتوصل بها من كلب أو سبع أو جارح أو سيف أو رمح أو سهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. =

.

= **المعنى الثاني**: عقر الحيوان الممتنع بالأصالة بحيث يكون عقره مزهقاً لروحه، ويكون بآلة الصيد الحيوانية أو الجمادية، وهذا المعنى للصيد جائز بالإتفاق، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] وللأخبار المتواترة وسيأتي التعرض لبعضها.

نعم الصيد بالمعنى الثاني يتحقق بالكلب المعلم بالإتفاق، واختلفوا في غيره من جوارح الطير والسباع فالمشهور على عدم وقوع الصيد بها، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] فإن الجوارح عامة تشمل غير الكلب إلّا أن «مكلّبين» حال من الضمير في «علّمتم»، وهو المخصّص للجوارح بالكلاب، فإن المُكلّب هو مُؤدّب الكلاب، فضلاً عن الأخبار:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، قال: هي الكلاب)[1]، وخبر أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام (سأله عن صيد البُزاة والصقورة والكلاب والفهد، قال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلّا ما ذكيتموه إلّا الكلب المُكلب، قلت: فإن قتله؟ قال: كُل، لأن الله عزوجل يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤]، ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن سيف بن عميرة مثله وزاد بقوله: (كلُ شيء من السباع تُمسك الصيد على نفسها إلّا الكلاب المُعلّمة فإنّها تمسك على صاحبها، وقال: إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته)[2]، وخبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (وأمّا خلاف الكلب ممّا تصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلّا ما أدركت ذكاته، لأنّ الله عزوجل قال: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته)[3] ومثلها غيرها. =

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الصيد والذبائح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من كتاب الصيد والذبائح حديث ٣.

.....

= وعن ابن أبي عقيل حلّ صيد ما أشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما، لعمُوم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، ولصحيح البزنطي (سأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عمّا قتل الكلب والفهد؟ فقال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: الفهد والكلب سواءٌ قدراً)[١]، وخبز زكريا بن آدم (سألت أبا الحسن الرضا عن الكلب والفهد يُرسلان فيقتل قال: فقال: هما مما قال الله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، فلا بأس بأكله)[٢]، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (إن أصبت كلباً معلماً أو فهداً بعد أن تُسمّى فكُل ما أمسك عليك، قتل أو لم يقتل، أكل أو لم يأكل، وإن أدركت صيده فكان في يدك حيّاً فذكّه فإن عجّل عليك فمات قبل أن تذكيه فكل)[٣].

وحُملت على التقية لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام كان أبي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة، وأما الآن فإنا لا نخاف ولا يحلّ صيدها إلّا أن تدرك ذكاته، فإنه في كتاب علي عليه السلام: إن الله عزوجل قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، في الكلاب[٤]، وخبر أبان بن تغلب (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي يفتي في زمن بني أُمية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتّقيهم، وأنا لا أتّقيهم وهو حرام ما قتل)[٥] ومنه تعرف ضعف ما قاله الشارح في المسالك عن الشيخ (واختلف تأويل الشيخ لهذه الأخبار فتارة خصّها بموردها وجوّز صيد الفهد كالكلب محتجاً بأن الفهد يُسمى كلباً في اللغة، وتارة حملها على التقية، وثالثة على حال الضرورة، ولا يخفى ضعف هذه التأويلات الثلاثة) انتهى.

ثم لا فرق في الكلاب بين السلوقي وغيره الأسود وغيره على المشهور لعموم الأدلة المتقدمة، وعن ابن الجنيد حرّم صيد الكلب الأسود البهيم لخبر السكوني =

(١) الوسائل الباب - ٦ - من كتاب الصيد والذبائح حديث ٥.
(٢) المصدر السابق، حديث ٤.
(٣) الوسائل الباب - ٤ - من كتاب الصيد والذبائح حديث ٣.
(٤) الوسائل الباب - ٩ - من كتاب الصيد والذبائح حديث ٣.
(٥) المصدر السابق، حديث ١٢.

بمعنى إثبات[١] الصيد وتحصيله (بجميع آلاته) التي يمكن تحصيله[٢] بها من السيف والرمح[٣] والسهم والكلب والفهد[٤] والبازيّ[٥] والصقر[٦] والعقاب[٧] والباشق[٨] والشرك[٩] والحبالة[١٠]

= عن أبي عبد الله عليه السلام (قال أمير المؤمنين عليه السلام : الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله)[١]، وهو محمول على الكراهة لضعفه عن معارضة عموم الكتاب والسنة واتفاق الأصحاب على حل صيد الكلب مطلقاً، هذا كلّه في الآلة الحيوانية وأما الآلة الجمادية فسيأتي البحث فيها.

(١) أي إثبات اليد على الصيد. والضمير في قوله «تحصيله» يرجع إلى الصيد.

(٢) أي يمكن تحصيل الصيد بالآلة. والضمير في قوله «تحصيله» يرجع إلى الصيد، وفي قوله «بها» يرجع إلى الآلة.

(٣) الرُمْح: عود طويل في رأسه حربة يطعن بها العدوّ، ج رماح وأرماح (أقرب الموارد).

(٤) الفَهْد: سبع يصاد به، وهو من السباع ضيّق الخُلُق شديد الغضب ذو وثبات بعيد النوم، في المثل: «أنْوم من فَهْد»، ج فُهُود وأفْهُد (أقرب الموارد).

(٥) الباز والبازيّ: ج أبواز وبوازٍ وبيزان وبُزاة: طير من الجوارح يصاد به، وهو أنواع كثيرة (المنجد).

(٦) الصَقْر، ج أصْقُر وصُقُور: طائر من الجوارح من فصيلة الصقريّات، يصاد به، كلّ طائر يصيد ما خلا النسر والعقاب (المنجد).

(٧) العقاب، ج عقْبان وأعْقُب وجج عَقابين: طائر من الجَوارح يُطلَق على الذكر والأُنثى قويّ المخالب وله منقار أعقف (المنجد).

(٨) الباشِق، ج بَواشِق: طائر من أصغر الجوارح (المنجد).

(٩) الشَرَك - محرّكةً -: حبائل الصيد، و- ما يُنصب للطير، ج أشْراك (أقرب الموارد).

(١٠) الحِبالَة - بالكسر -: المصيدة، ج حَبائِل، ومنه الحديث: «النساء حبائل الشيطان»، (أقرب الموارد).

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من كتاب الصيد والذبائح حديث ٢.

والشبكة[١] والفخّ[٢] والبندق[٣] وغيرها[٤]، (و) لكن **(لا يؤكل منها)** أي من الحيوانات المصيدة المدلول عليها[٥] بالاصطياد **(ما لم يُذَكّ)** بالذبح[٦] بعد إداركه حيّاً[٧]، **(فلو أركه)** بعد رميه[٨] **(ميّتاً)**، أو مات قبل تذكيته **(لم يحلّ[٩] إلاّ ما قتله الكلب المعلّم)**[١٠] دون غيره على أظهر[١١] الأقوال

(١) الشَبَكَة: شَرَكَة الصيّاد في الماء والبرّ، ج شَبَك وشِباك (أقرب الموارد).

(٢) الفَخّ - بالفتح -: آلة يصاد بها، قال الخليل: «وهي من كلام العجم»، ج فِخاخ (أقرب الموارد).

(٣) البُنْدُق - بضمّ الباء وسكون النون -: جسم كرويّ يصنع من طين أو حجر أو رصاص يرمى به للصيد، ومنه في عصرنا الحاضر البندقيّة والمسدّس.

(٤) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى ما ذكر من الأمثلة.

(٥) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الحيوانات المصيدة. يعني أنّها تستفاد من لفظ «الاصطياد» في قوله في الصفحة السابقة «يجوز الاصطياد».

(٦) أي بالذبح الشرعيّ.
الذَبْح - بفتح الذال -: كصدر ذَبَحَ يَذْبَح ذَبْحاً وزان مَنَعَ يَمْنَعُ مَنْعاً.

(٧) حال لضمير قوله «إدراكه». يعني لا يجوز أكل لحم الحيوان الذي اصطاده وأدركه حيّاً إلاّ بتذكيته الشرعيّة.

آلة الصيد الحيوانيّة

(٨) أي بعد الرمي للصيد ميّتاً، فلا يجوز أكله إلاّ أن يكون من الصيد الذي قتله كلب الصيد المعلّم.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد الذي قتل بالرمي.

(١٠) بصيغة اسم المفعول، أي الكلب الذي عُلّم الصيد.

(١١) هذا قيد لقوله «دون غيره»، أي دون الكلب المعلّم، أمّا هو فمورد إجماع بين الفقهاء في قبال قول ابن أبي عقيل حيث جوّز الصيد بجوارح الطير والسباع مطلقاً، وفي قبال قول الشيخ حيث جوّز صيدها في حال الضرورة.

والأخبار[١].

ويثبت[٢] تعليم الكلب بكونه (بحيث يَسترسل)

(١) يعني أنّ ما قتله الكلب المعلّم يجوز أكله مع الشرائط التي سيشير إليها على أظهر الأقوال والأخبار.
اعلم أنّهم اختلفوا في جواز حلّ ما قتله غير الكلب المعلّم مثل جوارح الطير والسباع، فالمشهور بين الأصحاب - بل ادّعى عليه المرتضى رحمه الله إجماعهم - عدم جواز أكل ما قتله غير الكلب المعلّم، وذهب الحسن بن أبي عقيل رحمه الله إلى حلّ صيد ما أشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما، وجوّز الشيخ رحمه الله الصيد بالفهد، كما أفاده في المسالك (من حاشية الشيخ عليّ رحمه الله).
ومن جملة الأخبار الدالّة على جواز أكل ما قتله كلب الصيد المعلّم هو ما عن حكم بن حكيم الصيرفيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله (بأكل خ ل)، قلت: إنّهم يقولون: إنّه إذا قتله وأكل منه فإنّما أمسك على نفسه، فلا تأكله، فقال: كل، أوليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته؟ قال: قلت: بلى، قال: فما يقولون في شاة ذبحها رجل أو أذكّاها؟ قال: قلت: نعم، قال: فإنّ السبع جاء بعد ما ذكّاها فأكل بعضها، أتؤكل البقيّة؟ قلت: نعم، قال: فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكّى ذلك وأكل منه لم تأكلوا، وإذا ذكّى هذا وأكل أكلتم؟![١].

(٢) من هنا شرع المصنّف رحمه الله في بيان كون الكلب معلّماً. والضمير في قوله «بكونه» يرجع إلى الكلب. هذا واعلم أنه لا خلاف ولا إشكال في أنه يشترط في الكلب لإباحة ما يقتله أن يكون مُعلّماً، وقد تقدم الدليل عليه، ولكن اعتبروا في صيرورة الكلب مُعلّماً ثلاثة أمور حتّى يتحقق الصدق العرفي للتعليم:
الأمر الأول: أن يسترسل بإرسال صاحبه وإشارته، والمعنى أنه إذا أغراه بالصيد هاج عليه.
الأمر الثاني: أن ينزجر بزجره، هكذا أطلق الأكثر، إلّا أن العلامة في التحرير والشهيد في الدروس والشارح في المسالك قيّدوا الانزجار بما إذا لم يكن بعد =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب الصيد والذبائح حديث ١.

.....

= إرساله للصيد، لأنه لا يكاد ينزجر بعد الإرسال.

الأمر الثالث: أن لا يأكل مما يمسكه، وفي هذا الأمر الثالث اعتبارُ وضعين، أحدهما أنه يحفظه ولا يخليه، والثاني أن لا يأكل منه على وجه الاعتياد، فإن أكل منه نادراً لم يقدح في إباحة ما يقتله وفي كونه مُعلّماً وإن أكل منه ثلثه أو نصفه على المشهور بين الأصحاب للأخبار:

منها: ابن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام (أنّهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويُسمّي قالا: إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه، وإن أدركته وقد قتله وأكل منه فكُل ما بقي، ولا ترون ما يرون في الكلب)[1]، وخبر سالم الأشلّ (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يُمسك على صيده ويأكل منه؟ فقال: لا بأس بما يأكل هو لك حلال)[2] وخبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال في صيد الكلب: إن أرسله الرجل وسمّيّ فليأكل مما أمسك عليه وإن قتل، وإن أكل فكُل ما بقي)[3] ومثلها غيرها كثير.

وفي قبالها أخبار تدل على عدم جواز الأكل منه لو أكل المُعلّم من صيده.

منها: صحيح رفاعة (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال: كُل، قلت: إن أكل منه؟ قال: إذا أكل منه فلم يُمسك عليك وإنّما أمسك على نفسه)[4]، وموثق سماعة (سألته عمّا أمسك عليه الكلب المُعلّم للصيد - إلى أن قال - قال: لا بأس أن تأكلوا مما أمسكها الكلب مما لم يأكل الكلب منه، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه)[5] ومثله غيره.

وقد حملت على ما لو كان معتاداً للأكل فلا يحلّ صيده بخلاف من يأكل نادراً وعليه تحمل الطائفة الأولى. =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من كتاب الصيد والذبائح حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) المصدر السابق، حديث ٧.
(٤) المصدر السابق، حديث ١٧.
(٥) المصدر السابق، حديث ١٦.

أي ينطلق[١] **(إذا ارسل، وينزجر)**[٢] ويقف عن الاسترسال **(إذا زجر)** عنه، **(ولا يعتاد**[٣] **أكل ما يمسكه)** من الصيد، **(ويتحقّق ذلك الوصف)** - وهو[٤] الاسترسال والانزجار وعدم الأكل - **(بالتكرار**[٥] **على هذه الصفات)** الثلاث مراراً يصدق بها[٦] التعليم عليه عرفاً، فإذا تحقّق كونه[٧] معلّماً حلّ

= وعن الصدوقين وابن أبي عقيل حِل صيد الكلب أكل منه أم لم يأكل، وحمل العلامة في المختلف كلامهم على ما لو كان معتاداً أو غيره، وعلى هذا الحمل فضعف القول ظاهر للجمع بين الأخبار كما تقدم، نعم في الدروس احتمال تنزيل كلامهم على الندرة وحينئذٍ فيرتفع الخلاف في أصل المسألة.

إذا تقرر ذلك فالأمور الثلاثة المعتبرة في التعليم لا بدّ أن تتكرر مرة بعد أُخرى حتّى يصدق صفة المُعلّم على الكلب عرفاً ولذا لم يقدّر أكثر الأصحاب عدد المرات، لأنّ المعتبر على العرف في ذلك وطباع الكلاب مختلفة، واكتفى أبو يوسف وغيره من العامة ثلاث مرات، وبعضهم مرتين، والأقوى الرجوع إلى العرف، وكما يُعتبر التكرار في حصول التعليم عرفاً فكذا لا بد من فقد الشروط الثلاثة أو بعضها مرات حتّى يحصل الزوال عرفاً.

هذا من جهة ومن جهة أُخرى لما كان اعتياد الأكل مضراً بالتعليم فلا يضر شربه للدم، لأنه غير مقصود للصائد.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الكلب، أي يذهب إلى جانب الصيد إذا أُرسل إليه.

(٢) أي يتوقّف عن الذهاب إذا منع منه.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الكلب. يعني من شرائط تحقّق التعليم في الكلب هو عدم اعتياده لأكل ما يمسكه.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الوصف.

(٥) أي بأن تتكرّر هذه الصفات الثلاث.

(٦) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الأوصاف الثلاث (الاسترسال والانزجار وعدم الاعتياد للأكل).

(٧) الضميران في قوليه «كونه» و «مقتوله» يرجعان إلى الكلب المعلّم.

مقتوله وإن خلا[١] عن الأوصاف إلى أن يتكرّر فقدها[٢] على وجه يصدق عليه زوال التعليم عرفاً، ثمّ يحرم مقتوله[٣]، ولا يعود[٤] إلى أن يتكرّر اتّصافه[٥] بها كذلك[٦]، وهكذا[٧].

(ولو أكل[٨] نادراً، أو لم يسترسل نادراً لم يقدح) في تحقّق التعليم عرفاً ولا في زواله[٩] بعد حصوله[١٠]، كما لا يقدح حصول الأوصاف له[١١] نادراً، وكذا لا يقدح شربه[١٢] الدم.

(١) أي وإن كان الكلب خالياً عن الأوصاف الثلاث نادراً.

(٢) يعني إذا فقد الكلب المعلّم الأوصاف الثلاث - بحيث يصدق زوال التعليم - حرم مقتوله.

(٣) أي يحرم مقتول الكلب الفاقد للأوصاف الثلاث المعلوم فقدها بالتكرار.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الوصف.

(٥) الضمير في قوله «اتّصافه» يرجع إلى الكلب، وفي قولها «بها» يرجع إلى الأوصاف.

(٦) قوله «كذلك» يشير إلى كون الكلب واجداً للأوصاف المذكورة المعلومة بالتكرار.

(٧) أي وهكذا يحلّ مقتوله إلى أن تزول الأوصاف عنه، ويحرم إلى أن يتّصف بها ثانياً، و...

(٨) أي لو أكل الكلب المعلّم الصيد نادراً أو لم يطع الأمر والنهي نادراً لم يقدح ذلك في الحكم بحلّيّة مقتوله.

(٩) الضميران في قوليه «زواله» و «حصوله» يرجعان إلى التعليم.

(١٠) حصول التعليم، والمعنى لا يقدح في التعليم بعد صدقه لو أكل نادراً أو استرسل نادراً، والأنسب لو قال: لم يقدح في تحقق التعليم عرفاً ولا في استمراره بعد حصوله.

(١١) يعني كما لا يقدح حصول الأوصاف المذكورة للكلب المعلّم نادراً في عدم كونه متّصفاً بالتعليم.

(١٢) الضمير في قوله «شربه» يرجع إلى الكلب المعلّم. يعني وكذا لا يقدح شرب كلب المعلّم دم ما يصيده.

(ويجب) مع ذلك[١] بمعنى الاشتراط[٢] أُمور[٣]:

شروط الاصطياد بالكلب المعلَّم

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو كون الكلب معلّماً.

(٢) يعني أنّ المراد بالوجوب ليس إلاّ وجوباً شرطيّاً لا تكليفيّاً، بمعنى أنّه إذا لم توجد الشرائط المذكورة لم تحصل التذكية، فلا يحلّ الأكل.

(٣) شروع في شروط المُرسل وهي أربعة،

الأول: التسمية عند الإرسال، بلا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وللأخبار.

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (من أرسل كلبه ولم يُسمّ فلا يأكله)[١]، وخبر القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا صاد الكلب وقد سمّى فليأكل، وإذا صاد ولم يُسمّ فلا يأكل، وهذا ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[٢] ومثله غيره، وعليه فلو ترك التسمية عمداً لم يحلّ ما يقتله بلا خلاف فيه لتصريح صحيح الحلبي المتقدم، نعم لو ترك التسمية نسياناً فلا يضر بلا خلاف للأخبار:

منها: خبر عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله عليه السلام (كل ممّا قتل الكلب إذا سمّيت عليه، فإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً، وكُل من فضله)[٣]، وخبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يُسمّي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يُسمّي، وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمّي)[٤]، وفي الفقيه بإسناده عن موسى بن بكر مثله وزاد (وحلّ ذلك)[٥].

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب الصيد والذبائح حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ٢ وملحقه.

(٥) المصدر السابق.

(التسمية)[١] لله تعالى من المرسل (عند إرساله)[٢] الكلبَ المعلَّم، فلو تركها[٣] عمداً حرم[٤].

ولو كان[٥] نسياناً حلَّ[٦] إن لم يذكر[٧] قبل الإصابة، وإلاّ اشترط استدراكها[٨] عند الذكر ولو مقارنةً لها[٩].

ولو تركها[١٠] جهلاً بوجوبها[١١]

(١) يعني أنّ الأمر الأوّل من الأُمور التي تشترط في التذكية هو ذكر اسم الله ﷻ من قبل الذي يرسل الكلب إلى جانب الصيد.

(٢) الضمير في قوله «إرساله» يرجع إلى المرسل المفهوم من القرائن، وهذا من باب إضافة المصدر إلى فاعله، ومفعوله «الكلب».

(٣) الضمير الملفوظ في قوله «تركها» يرجع إلى التسمية.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد الذي أخذه الكلب.

(٥) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الترك. يعني لو ترك المرسل التسمية نسياناً لم يحكم بالتحريم بشرط عدم التفاته إلى الترك قبل الإصابة، وإلاّ تجب، فلو تركها حينئذٍ حرم الصيد.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى المرسل.

(٨) الضمير في قوله «استدراكها» يرجع إلى التسمية.

(٩) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الإصابة. يعني إذا تذكّر المرسل نسيان التسمية قبل الإصابة وجب عليه الاستدراك.

ولو مع مقارنة التسمية للإصابة، وهذا مبني على أن وقت التسمية من حين الإرسال إلى حين الإصابة كما هو قول في المسألة وسيأتي البحث فيه.

(١٠) فاعله هو الضمير العائد إلى المرسل، وضمير المفعول يرجع إلى التسمية.

(١١) الضمير في قوله «بوجوبها» يرجع إلى التسمية. يعني لو ترك المرسل التسمية عند إرسال الكلب إلى الصيد مع جهله بوجوبها ففيه وجهان.

نعم لو ذكرها وإن لم يعتقد وجوبها فلا إشكال في الحل لعموم الأدلة الدالة على حل ما ذُكر اسمُ الله عليه.

ففي إلحاقه بالعامد[١] أو الناسي[٢] وجهان، من أنّه[٣] عامد، ومن[٤] أنّ الناس في سعة[٥] ممّا لم يعلموا، وألحقه[٦] المصنّف في بعض فوائده بالناسي.

ولو تعمّد[٧] تركها عند الإرسال، ثمّ استدركها قبل الإصابة ففي الإجزاء قولان، أقربهما[٨] الإجزاء، لتناول الأدلّة له، مثل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ

(١) أي الوجه الأوّل هو إلحاقه بالعامد، فيحكم بحرمة الصيد الذي أخذه الكلب وقتله.
فيحرم أكل ما صاده بسبب ترك التسمية، وهو ظاهر الأصحاب على ما اعترف به في الدروس كما في الجواهر.

(٢) أي الوجه الآخر هو إلحاقه بالناسي، فلا يحكم بحرمة ما قتله الكلب.

(٣) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى التارك. وهذا هو دليل الوجه الأوّل، وهو إلحاقه بالعامد.

(٤) هذا دليل إلحاقه بالناسي، فلا يحرم أكل ما قتله الكلب. بسبب تركه التسمية، وهو كالناسي، لأنّ الجهل عذر كعذر النسيان، وقال في الرياض: (وإلحاق الجاهل بالناسي قياس فاسدٌ في الشريعة سيّما مع وجود الفارق بينهما بافتراق حكمهما في مواضع متعددة) انتهى.

(٥) السَعَة محرّكةً -: الاتّساع، و- الجِدَة، و- الطاقة، ومنه في القرآن: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطّلاق: ٧]، أي على قدر غناه وسعته، والهاء عوض من الواو (أقرب الموارد).

(٦) الضمير الملفوظ في قوله «ألحقه» يرجع إلى الجاهل.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى المرسل، والضميران في قوليه «تركها» و «استدركها» يرجعان إلى التسمية.

(٨) أي أقرب القولين هو كون استدراك التسمية قبل الإصابة مجزياً لحلّيّة الصيد.
فعن العلامة في التحرير والقواعد والشهيدين في الدروس والمسالك والروضة هنا عدم اشتراط مقارنة التسمية للإرسال، بل تكفي التسمية قبل الإصابة، لإطلاق الكتاب والسنة الدالة على الستمية عند الصيد من غير تعيين وقت، ولأنه إذا =

﴿اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، وقول الصادق عليه السلام: «كُلْ ممّا قَتَلَ الكَلبُ إذا سمّيت عليه»[١]، ولأنّه[٢] أقرب إلى الفعل المعتبر في الذكاة، فكان[٣] أولى.

ووجه المنع[٤] دلالة بعض الأخبار على

= أجزأت التسمية عند الإرسال فالأولى أجزاؤها بعد ذلك خصوصاً عند الإصابة لأنه وقت التذكية حقيقة.

وعن الصدوق والمفيد والشيخ وابن زهرة وابن إدريس وغيرهم أنه يُشترط مقارَنةُ التسمية للإرسال، ففي صحيح الحذاء (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُسرّح كلبه المُعلّم ويسمي إذا سرحه قال: يأكل ممّا أمسك عليه)[١]، وخبر الحضرمي المروي في تفسير علي بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا أرسلت الكلب المُعلّم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته)[٢] ومثله غيره، مؤيّداً بأنه يجب أن يقارن بها فعلَ المُرسل كما يقارن بها فعل الذابح، والمُرسل لا فعل له سوى الإرسال فيجب اقتران التسمية به، وبهذه الأخبار يُقيّد الإطلاق السابق.

(١) كما في خبر عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (كُل ممّا قتل الكلب إذا سمّيت عليه، فإن كنت ناسياً فكُل منه أيضاً، وكُل من فضله)[٣].

هذا ويجمع الكل إطلاقه أدلة الكتاب والسنة على التسمية عند الصيد من غير تعيين وقت.

(٢) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الاستدراك قبل الإصابة.

(٣) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الاستدراك. يعني أنّ الاستدراك أولى من التسمية عند الإرسال، لكونه أقرب إلى الفعل المعتبر في الذكاة.

(٤) أي وجه منع إجزاء استدراك التسمية قبل الإصابة هو الاستناد إلى بعض الأخبار، ومن الأخبار المستند إليها خبر الحضرمي المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ١ - من كتاب الصيد والذبائح حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب الصيد والذبائح حديث ٤.

أنّ[١] محلّها الإرسال، ولأنّه[٢] إجماعي، وغيره مشكوك فيه، ولا عبرة[٣] بتسمية غير المرسل.

(١) الجارّ والمجرور يتعلّقان بقوله «دلالة»، والضمير في قوله «محلّها» يرجع إلى التسمية. يعني أنّ بعض الأخبار يدلّ على أنّ محلّ التسمية هو الإرسال، فلا يكفي الاستدراك قبل الإصابة.

(٢) أي إجزاء التسمية حين الإرسال إجماعيّ، بخلاف الاستدراك قبل الإصابة، فإنّه مورد خلاف يوجب الشكّ في إجزائه، أي التسمية عند الإرسال هو المتيقن في حلية الصيد بالإجماع فغيره يبقى على أصالة التحريم في الصيد حتّى يثبت الحل، وهو هنا مشكوك.

(٣) أي لا اعتبار بتسمية غير المرسل في تذكية ما يصيده الكلب المعلّم.

بلا إشكال ولا خلاف لظاهر الأخبار المتقدمة الدالة على اعتبار التسمية من نفس المرسل، ولخصوص صحيح محمد بن مسلم (سألت أبا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد، فيكون الكلب لرجل منهم، ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسميّ غيرُه أيجزي ذلك؟ قال: لا يسميّ إلّا صاحبه الذي أرسله)[١]، ومرسل أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يجزي أن يسميّ إلّا الذي أرسل الكلب)[٢].

ومما تقدم تعرف أنه لو أرسل كلبه وسمّى فأرسل الآخرُ كلبه ولم يُسمّ واشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحلّ، لأنه صيد لسببين، أحدهما محلٌّ والآخر محرم، فيغلب جانب التحريم، ومثله ما لو دخل مع الكلب المرسل كلب غريب لم يرسله مرسل من غير خلاف لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلها وقد سمّوا عليها فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعها في الصيد؟ فقال: لا يؤكل منه، لأنك لا تدري أخذه معلّم أم لا)[٣] ومرسل الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا =

(١) الوسائل الباب - ١٣ - من كتاب الصيد والذبائح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من كتاب الصيد والذبائح حديث ٢.

ولو اشترك في قتله[١] كلبان مُعلّمان اعتبر تسمية مرسليهما[٢]، فلو تركها[٣] أحدهما أو كان أحد الكلبين غيرَ مُرسَل أو غيرَ معلّم لم يحلّ[٤].

والمعتبر من التسمية هنا[٥] وفي إرسال السهم والذبح والنحر ذكر[٦] الله المقترن بالتعظيم[٧]،

= أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلّا أن تدرك ذكاته)[١] وهو دال على لا بديّة إرسال الكلب، فلو أرسل كلباً وشاركه كلب آخر غير مرسل لم يحل الصيد.

وكذا لو أرسل كلباً معلماً وشاركه كلب غير معلم ولو كان مرسلاً لم يحلّ الصيد لخبر أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث صيد الكلب: (وإن وجدت معه كلباً غير معلّم فلا تأكل منه)[٢].

(١) الضمير في قوله «قتله» يرجع إلى الصيد.

(٢) أي يعتبر التسمية من كلا مرسلي الكلبين اللذين قتلا الصيد.

(٣) الضمير في قوله «تركها» يرجع إلى التسمية، وفي قوله «أحدهما» يرجع إلى المرسلين.

(٤) جواب شرط، والشرط هو قوله «فلو تركها».

(٥) المشار إليه في قوله «هنا» هو إرسال الكلب للصيد.

(٦) التسمية هي ذكر الله تعالى بلا خلاف فيه لصحيح محمد بن مسلم (سألته عن رجل ذبح فسبّح أو كبّر أو هلل أو حمد الله؟ قال: هذا كلّه من أسماء الله، لا بأس به)[٣]، وعن العلامة الاجتزاء بلفظ (الله)، لصدق ذكر اسم الله عليه، وقد يناقش بأن العرف يقتضي كون المراد بالتسمية وذكر الله ذكره بصفة كمالٍ أو ثناء.

ولا أقل من الشك في ذلك فلا بدّ من التعظيم لأصالة عدم التذكية.

(٧) يعني يعتبر في التسمية ذكر الله عزّ وجلّ بالتعظيم، فلا يكفي ذكر لفظ «الله» خالياً =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الصيد والذبائح حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٦- من أبواب الذبائح حديث ١.

لأنّه[١] المفهوم منه كإحدى التسبيحات الأربع[٢].

وفي «اللَّهُمَّ اغفر لي وَارحمني» أو «صلّ على محمّد وآله» قولان[٣]، أقربهما الإجزاء دون ذكر الله[٤] مجرّداً مع احتماله[٥]، لصدق الذكر، وبه قَطَع الفاضل[٦].

وفي اشتراط وقوعه[٧] بالعربيّة قولان،

= عن التعظيم، لكن لو أضاف إليه الباء الجارّة فهي تدلّ على التعظيم، لأنّ المعنى حينئذٍ الاستعانة منه تعالى.

قال في التنقيح: نحو بسم الله، فإنّ المراد بالباء الاستعانة به، وفيه إشعار بعظمته المستعان به، وكذا يجوز «الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله».

(١) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى اقتران ذكر الله بالتعظيم. يعني أنّ المفهوم من اشتراط ذكر الله هو ذكر الله مع التعظيم.

(٢) تمثيل للذكر المقترن بالتعظيم، وهو سبحان الله أو الحمد لله أو لاإله إلّا الله أو الله أكبر.

وهي التسبيحات الأربع.

(٣) لصدق اسم الله على قوله (اللهم) الوارد في العبارتين مع أن طلب الرحمة منه تعالى دالّ على تعظيمه ولذا يصح الاجتزاء بواحدة منهما، وقواه الشارح في المسالك، وعن الجواهر وغيره العدم لانصراف اسم الله عنه ولا أقل من الشك في ذلك فأصالة عدم التذكية جارية.

(٤) يعني لا يجزي عند الإرسال ذكر لفظ «الله» خالياً عن التعظيم.

(٥) أي يحتمل إجزاء ذكر الله مجرّداً عن التعظيم.

(٦) المراد من «الفاضل» هو العلاّمة رحمه الله.

(٧) أي في اشتراط وقوع ذكر الله بالعربيّة قولان.

قال الماتن في الدروس: (وفي إجزاء التسمية بغير العربية نظر من صدق الذكر وتصريح القران باسم الله، وقطع الفاضل بالإجزاء) انتهى. فمن لم يشترط العربية اكتفى بصدق الذكر، وبأن المقصود من الله تعالى شأنه من الآية هو الذات المقدسة لا اسمه فيجزي ذكر أي اسم من أسمائه المختصة أو الغالبة بأي لغة =

من صدق الذكر[١]، وتصريح[٢] القرآن باسم الله تعالى العربيّ.

والأقوى الإجزاء[٣]، لأنّ المراد من الله تعالى في الآية[٤] الذات لا الاسم، وعليه[٥] يتفرّع ذكر الله بأسمائه[٦] المختصّة به غير[٧] الله.

فعلى الأوّل[٨] يُجزي، لصدق الذكر[٩] دون الثاني[١٠]،

= اتفقت ومن اشترط العربية تمسك بأصالة عدم التذكية عند الشك في الحلية عند ذكر الله بغير العربية، وأما الاستدلال بتصريح القرآن باسم الله العربي على الصيد فهو كما ترى، لأنّ لغة القران عربية.

(١) هذا هو دليل عدم اشتراط العربيّة، فيكفي ذكره بالفارسيّة بأن يقول «به نام خدا»، أو بغير من اللغات.

(٢) بالجرّ، عطف على مدخول «من» الجارّة في قوله «من صدق الذكر». وهذا هو دليل اشتراط العربيّة في ذكر الله تعالى حين التسمية، وهو أنّ القرآن صرّح باسم الله العربيّ في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ﴾ [المَائدة: ٤].

(٣) أي الأقوى عند الشارح رحمه الله هو كفاية التسمية بغير العربيّ أيضاً، لأنّ المراد من قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ﴾ [المَائدة: ٤] هو ذكر ذاته تعالى، فبأيّ لفظ ولغة وقع أجزأ.

(٤) والمراد من قوله «الآية» هو جنس الآية، لأنّ المذكور سابقاً وما بعدها هو آيتان لا آية واحدة.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى كون المراد من الذكر هو ذكر ذاته تعالى لا الاسم.

(٦) الضميران في قوليه «بأسمائه» و «به» يرجعان إلى الله تعالى.

(٧) بالجرّ، صفة لقوله «أسمائه». يعني إذا كان المراد من ذكر الله هو ذكر ذاته عند الإرسال كفى ذكر اسمائه المختصّة به، مثل «الخالق» و«القادر» و«الرازق» و«المحيي».

(٨) المراد من «الأوّل» هو كون المراد من ذكر الله هو ذكر ذاته تعالى.

(٩) فإنّ الذكر يصدق بأيّ لفظ يذكر الله عزّ وجلّ به.

(١٠) المراد من «الثاني» هو كون المراد من التسمية ذكر لفظ «الله»، فلا يكفي ذكر أسمائه المختصّة به عند الإرسال.

ولكن هذا[١] ممّا لم ينبّهوا عليه.

(وأن يكون[٢] المرسل مسلماً أو بحكمه) كولده[٣] المميّز غير البالغ، ذكراً كان أو أُنثى، فلو أرسله[٤] الكافر لم يحلّ وإن سمّى[٥]، أو كان ذمّيّاً[٦] على الأصحّ.

وكذا الناصب[٧] من المسلمين والمجسِّم[٨]، أمّا غيرهما من المخالفين[٩] ففي حلّ صيده الخلاف الآتي في الذبيحة.

ولا يحلّ صيد الصبيّ غير المميّز[١٠] ولا المجنون، لإشتراط

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو كون المراد من الله تعالى هو الذات لا الاسم. يعني أنّ الفرع المذكور ممّا لم ينبّه عليه الفقهاء.

(٢) عطف على قوله «التسمية». هي أنّ الثاني من الأُمور الواجبة في تذكية الصيد الذي قتله الكلب المعلّم هو أن يكون مرسل الكلب مسلماً أو بحكمه.
على المشهور، لأنّ الإرسال نوعٌ من التذكية وستعرف اشتراط الإسلام في المذكي على الخلاف الآتي هناك، والخلاف في صيد المخالف كالخلاف في تذكيته وسيأتي البحث فيه.

(٣) أي بحكم المسلم كغير البالغ الملّحق بالمسلم، نعم لا يحلّ صيد غير المميّز والمجنون لعدم القصد منهما مع أن القصد شرط كما ستعرفه في الذبح.

(٤) الضمير في قوله «أرسله» يرجع إلى الكلب.

(٥) يعني ولو أتى الكافر بالتسمية عند إرسال الكلب إلى الصيد.

(٦) أي النصرانيّ واليهوديّ والمجوسيّ إذ التزموا بشرائط الذمّة.

(٧) والناصب هو الذي يلازم عداوة أهل البيت عليهم السلام الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

(٨) المجسّم هو الذي يعتقد بتجسّم الله تعالى ذلك عن علوّاً كبيراً.

(٩) يعني في حلّيّة ما يصيده أهل السنّة خلاف بين الفقهاء الإماميّة، كما اختلفوا أيضاً في حلّيّة ذبيحتهم.

(١٠) بخلاف الصبيّ المميّز، فإنّ ما يصيده هو يكون حلالاً.

القصد[١]، وأمّا الأعمى فإن تصوّر[٢] فيه قصد الصيد حلّ صيده، وإلاّ[٣] فلا.

(وأن يرسله[٤] للاصطياد)، فلو استَرسَل[٥] من نفسه أو أرسله لا للصيد، فصادف صيداً فقتله لم يحلّ وإن زاده[٦] إغراء[٧].

نعم، لو زجره فوقف[٨]، ثمّ أرسله حلّ.

(١) يعني أنّ القصد يشترط في صحّة الصيد وحلّيّته، وهو لا يتحقّق من الصبيّ الغير المميّز والمجنون.

(٢) بصيغة المجهول، وهو من باب التفعّل، ونائب الفاعل هو قوله «قصد الصيد»، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الأعمى.

(٣) يعني لو لم يتصوّر في الأعمى قصد الصيد - لعدم بصره بالصيد حتّى يقصده - لم يحلّ صيده.

(٤) الضمير الملفوظ في قوله «يرسله» يرجع إلى الكلب.
فالشرط الثالث من شروط المُرسل أن يرسُل الكلب المعلَّم للاصطياد، فلو استرسل من نفسه لم يحلّ مقتوله بلا خلاف لخبر القاسم بن سليمان (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد، فأدركه صاحبه وقد قتله أياكل منه؟ فقال: لا)[١].

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الكلب. يعني لو ذهب الكلب بلا إرسال إلى الصيد، أو أرسله المرسل لا بقصد الصيد فذهب وأخذ الصيد وقتله لم يحلّ أكله.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب الكلب، و «إن» وصليّة، وضمير المفعول في قوله «زاده» يرجع إلى الكلب، أي صاحب الكلب زاد كلبه إغراءً بعدما استرسل الكلب من نفسه وصادف صيداً.

(٧) أي حثّاً وترغيباً.

(٨) يعني لو منع صاحب الكلب من ذهابه إلى الصيد فوقف، ثمّ أرسله فأخذ الصيد وقتله حلّ أكله. بلا خلاف، لأنّ الاسترسال الأول قد انقطع بوقوفه، وصار الثاني إرسالاً مستأنفاً، كالمبتدأ الواقع بعد إرسال سابق قد انقضى.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من كتاب الصيد والذبائح حديث ١.

(وأن لا يغيب الصيد) عن المُرسِل **(وحياتُه[١] مستقرّة)** بأن يمكن أن يعيش[٢] ولو نصف يوم، فلو غاب[٣] كذلك لم يحلّ، لجواز استناد القتل[٤]

(١) الواو للحاليّة، والضمير في قوله «حياته» يرجع إلى الصيد.
فالشرط الرابع من شروط المرسل أن لا يغيب الصيد عنه وحياته مستقرة، بلا خلاف فيه، وإلّا لو غاب عن عينه وحياته مستقرة ثمّ وجده مقتولاً أو ميتاً لم يحلّ لاحتمال أن لا يكون القتل بسبب الكلب المعلّم، سواء وجد الكلب واقفاً عليه أو بعيداً منه.
وعليه فالمدار على العلم باستناد القتل إلى عقر الكلب وعدمه، فإن علم أن موت الصيد بسبب عقر الكلب فيحل أكله ولو غاب عن عين المرسل، وإن لم يعلم فلا يحلّ كما لو عقره الكلبُ وكانت حياة الصيد مستقرة وقد غاب عن عين المرسل ثمّ وجده مقتولاً فلا يعلم أن موته بسبب عقر الكلب فلذا لا يحل أكله بالإضافة إلى النصوص الواردة في السهم.
منها: صحيح حريز (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منه؟ قال: إن علم أنّ رميته هي التي قتلته فليأكل، وذلك إذا كان قد سمّى)[١]، وخبر سماعة (سألته عن رجلٍ رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه، ثمّ كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه؟ فقال: إن علم أنه أصابه وأنّ سهمه هو الذي قتله فليأكل منه، وإلّا فلا يأكل منه)[٢].
وأولى منه ما لو غاب عن عينه وحياته غير مستقرة بأن كان الكلب قد عقره وأخرج حشوه وأفتق قلبه وقطع حلقومه، ثمّ وجده مقتولاً، فالعلائم المذكورة موجبة للعلم العادي باستناد القتل إلى عقر الكلب فيحل أكله.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد. يعني أنّ المراد من حياته المستقرّة بقاؤه ولو بمقدار نصف اليوم.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد، وقوله «كذلك» إشارة إلى حياته المستقرّة.

(٤) يعني لاحتمال استناد قتل الصيد الذي غاب في حال حياته المستقرّة إلى غير الكلب، فهذا الاحتمال يمنع من حلّيته.

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الصيد حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

إلى غير الكلب، سواء وجد الكلب واقفاً[١] عليه أم لا، وسواء وجد[٢] فيه أثراً غير عضّة[٣] الكلب أم لا، وسواء تشاغل[٤] عنه أم لا.

وأولى منه[٥] لو تردّى من جبل ونحوه[٦] وإن لم يغب، فإنّ الشرط موته[٧] بجرح الكلب حتى لو مات بإتعابه[٨] أو غمّه[٩]

(١) يعني لا فرق في الحكم بعدم حلّ الصيد المذكور بين أن يجد الكلب واقفاً على الصيد المقتول أم لا.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى صاحب الكلب، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الصيد المقتول.

(٣) العَضَّة من عَضَّة عَضّاً: أمسكه بأسنانه (أقرب الموارد).

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الكلب، والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الصيد. وقوله «تشاغل» أي أعرض وانصرف عنه.

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى غياب الصيد. يعني أنّ الأولى في الحكم بعدم حلّيّة الصيد المقتول بعد غيابه مستقرّ الحياة هو ترديّة من جبل ونحوه وإن لم يغب عن الأبصار.

وجه الأولويّة هو عدم استناد موت الصيد في صورة التردّي إلى جرح الكلب الذي هو شرط حلّيّته. وإن كان العقر مؤثراً أيضاً.

(٦) الضمير في قوله «نحوه» يرجع إلى الجبل، والتردّي من نحو الجبل كالسقوط في البئر.

(٧) الضمير في قوله «موته» يرجع إلى الصيد. يعني أنّ شرط حلّيّة الصيد هو موته بجرح الكلب.

(٨) قوله «إتعابه» يحتمل رجوع فيه إلى الكلب، فيكون من قبيل إضافة المصدر - وهو الأتعاب من باب الإفعال - إلى فاعله.

ويحتمل أيضاً رجوع الضمير إلى الصيد، فيكون من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله.

(٩) الضمير في قوله «غمّه» يرجع إلى الصيد. يعني لو مات الصيد بشدّ فم الكلب بحيث لم يحصل إلى حدّ الجرح لم يحلّ أيضاً. =

لم يحلّ[١].

نعم[٢]، لو عُلم انتفاء سبب خارجيّ، أو غاب[٣] بعد أن صارت حياته غير مستقرّة وصار في حكم المذبوح، أو تردّي[٤] كذلك حلّ.

ويشترط مع ذلك[٥] كون الصيد ممتنعاً[٦]،

= الغَمّ: واحد الغُمُوم، والغَمّ والغُمَّة: الكَرْب، وقد غَمَّه الأمرُ يَغُمُّهُ غَمّاً فاغْتَمّ وانْغمّ: حكاها سيبويه بعد اغْتَمَّ، قال: وهي غربيّة (لسان العرب).

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد، وهو جواب شرط، والشرط هو قوله «لو مات».

(٢) بحيث قطع بعدم سبب خارجي للقتل وقد مات بعد جرح الكلب له فيعلم أن قتله بسبب الجرح وهذا موجب للحلية وإن غاب عن العين وكانت حياته مستقرة حين الغيبوبة.

(٣) هذا أيضاً استثناء من قوله «فلو غاب كذلك لم يحلّ». يعني لو غاب الصيد بعد حصول جرح الكلب وحياته غير مستقرّة حكم بحلّيّته.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد، والمشار إليه في قوله «كذلك» هو عدم الحياة المستقرّة في الصيد. يعني لو تردّى الصيد في حال عدم استقرار حياته حكم أيضاً بحلّيّته.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الشروط المذكورة من كون الصائد مسلماً وكون الكلب معلّماً والتسمية عند الإرسال وأن يرسله للاصطياد وأن لا يغيب وحياته مستقرّة. يعني يشترط أيضاً كون الصيد ممتنعاً.

(٦) أي كون الصيد لا يألف الناس.

واعلم أنّ الحيوان المقدور لا يحلّ إلّا بالذبح أو النحر على ما يأتي تفصيله، وأما الحيوان غير المقدور عليه بأن كان متنفراً متوحشاً فجميع أجزائه مذبحٌ ما دام على توحشه وهو محل اتفاق بين المسلمين كما في المسالك، وعليه فلو قُتل بالسهم أو الرمح أو بعقر الكلب فهو ذكاته.

نعم لو صار الوحشي مستأنساً لا يحل بشيء منهما وتتعين تذكيته بالذبح أو النحر، لأنه مقدور عليه. =

سواء كان وحشيّاً[١] أم أهليّاً[٢]، فلو قتل[٣] غير الممتنع من الفروخ[٤] أو الأهليّة[٥] لم يحلّ (ويؤكل أيضاً) من الصيد:

= ولو توحش الأنسي أو تردى في البئر وشبهها ويتعذر نحره أو ذبحه فإنه كالوحشي يحل أكله بالقتل بواسطة سهم أو رمح أو سيف أو عقر الكلب بلا خلاف فيه بيننا للأخبار.

منها: صحيح الحلبي (قال أبو عبد الله عليه السلام في ثورٍ تعاصى فابتدره قومٌ بأسيافهم وسمّوا فأتوا علياً عليه السلام فقال: هذه ذكاة وحيّة - أي سريعة -، ولحمه حلال)[١]، وخبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام (أنّ علياً قال: إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها، وإن لم تقدروا أن تعرقبوها، فإنه يُحلّها ما يُحلّ الوحش)[٢]، ومثلها غيرها كثير. نعم لو كان الوحش غير ممتنع كفرخه فلا يحلّ صيده بالمعنى المتقدم ويشهد له بالإضافة إلى عدم امتناعه خبر الأفلح (سألت علي بن الحسين عليه السلام عن العصفور يُفرّخ في الدار، هل تؤخذ فراخه؟ فقال: لا، إنّ الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر، ولو أنّ رجلاً رمى صيداً في وكره فأصاب الطير والفراخ جميعاً فإنه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ، وذلك أنّ الفراخ ليس بصيد ما لم يَطر، وإنّما تؤخذ باليد، وإنما يكون صيداً إذا طار)[٣].

(١) بأن كان الصيد وحشيّاً بالذات، مثل الحيوان البرّيّ.

(٢) بأن كان أهليّاً بالذات، ثمّ صار وحشيّاً وممتنعاً.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الكلب.

(٤) الفروخ - بضمّ الفاء - جمع، مفرده الفرخ.

الفَرْخ: ولد الطائر، و- كلّ صغير من الحيوان والنبات، ج أفْرُخ وأفْراخ وفِراخ وفُرُوخ (أقرب الموارد).

(٥) يعني أنّ الحيوان الذي لا يمتنع مثل الدجاج وغيره لو قتله الكلب لم يحلّ.

(١) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الذبائح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٩.

(٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الصيد حديث ١.

(ما قتله السيف[١] والرمح والسهم وكلّ ما فيه نصل)[٢] من حديد، سواء خرق[٣] أم لا

آلة الصيد الجماديّة

(١) شروع في الآلة الجمادية في الصيد، وهي ما اشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم للأخبار الكثيرة.

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (كُل من الصيد ما قتل السيفُ والرمح والسهم)[١]، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمّى حين فعل؟ فقال عليه السلام: كُل، لا بأس به)[٢]، وصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (من جَرَح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثمّ بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع، وقد علم أنّ سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء)[٣].

والصحيح الأخير ظاهر في أن المدار على السلاح وهو الحديد المشتمل على نصل سواء كان من الثلاثة المذكورة وهي السيف والرمح والسهم أو من غيرها كالخنجر والسكين، هذا من جهة ومن جهة أُخرى فمقتضى النصوص المتقدمة حِل المقتول بالسلاح المذكور وإن لم يجرحه كما لو رماه بسهم فأتاه معترضاً فقتله، وقد ادعى عليه في المسالك إجماعَ الأصحاب، وقد صرح بذلك في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله، وقد كان سمّى حين رمى ولم تصبه الحديدة؟ قال: إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإذا رآه فليأكل)[٤].

(٢) النصل - بالفتح -: حديدة السهم والرمح والسيف والسكّين ما لم يكن له مقبض، فإذا كان له مقبض فهو سيف (أقرب الموارد).

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى النصل.

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الصيد حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الصيد حديث ٢.

حتّى لو قطعه[١] بنصفين اختلفا[٢] أم اتّفقا، تحرّكا أم لا حَلَّا إلاّ أن يكون ما فيه[٣] الرأس مستقرّ الحياة، فيُذكّى[٤] ويحرم الآخر[٥]، (والمعراضُ)[٦]

(١) فاعل قوله «قطعه» هو الضمير الراجع إلى كلّ واحد من السيف وما ذكر بعده، وضمير المفعول يرجع إلى الصيد. يعني يؤكل كلّ ما قتله السيف والرمح والسهم وكلّ ما فيه نصل، سواء خرق أم لا، حتّى لو قطع الصيد بنصفين حل النصفان وسواء تحركا حركة المذبوح أم لا، بلا خلاف فيه لموثق غياث عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يضرب الصيد فيجدّله بنصفين، قال عليه السلام: يأكلهما جميعاً، وإن ضربه فأبان منه عضواً لم يأكل منه ما أبان منه، وأكَلَ سائره)[١].

(٢) فاعله هو ضمير التثنية الراجع إلى النصفين، وكذا القول في «اتّفقا» و «تحرّكا» و «حلاّ».

(٣) أي إلاّ أن يكون النصف الذي فيه رأس الصيد مستقر الحياة، فيذكّى ويحلّ.

(٤) لعدم إزهاق روحه بالالة الجمادية فتنحصر تذكيته بالذبح أو النحر.

(٥) أي ويحرم النصف الآخر الذي ليس فيه الرأس.

(٦) بالرفع، عطف على قوله «السيف». يعني ويؤكل أيضاً ما قتله المعراض هذا واعلم أن الآلة الجمادية إما أن تكون سلاحاً وهو الحديد الذي فيه نصل كالسيف والرمح والسهم، وإما أن تكون الآلة خالية عن النصل ولكنها محدّدة تصلح لخرق اللحم، وإما أن تكون مثقلة تقتل بثقلها كالحجر والخشبة غير المحددة.

أما ما فيه نصل فقد تقدم الكلام فيه، وأما الخالي عن النصل ولكنه محدّد، كالمِعراض الذي هو خشبة لا نصل فيها إلّا أنها محددة الرأس ثقيلة الوسط وكذا السهم الذي لا نصل فيه ولكنه حاد الرأس فيحل المقتول به بشرط أن يخرقه بأن يدخل فيه يسيراً ويموت بذلك، فلو لم يخرق فلا يحل بلا خلاف في ذلك لصحيح أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا رميت بالمِعراض فخرق فكلُ، وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل)[٢].

وأما القسم الثالث وهو المثقل الذي يقتل بثقله كالحجر لا يحلّ مقتوله مطلقاً سواء خدش أو لا للأخبار: =

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الصيد حديث ١.

ونحوُه من السهام المحدّدة التي لا نصل فيها (إذا خرق[١] اللحم)، فلو قتل[٢] معترضاً لم يحلّ دون المُثقّل[٣] كالحجر والبندق[٤]، فإنّه لا يحلّ وإن خرق وكان البندق من حديد[٥].

= منها: صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (عما قتل الحجر والبندق أيؤكل؟ قال: لا)[١] ومثلها غيرها كثير والمتحصل أن الآلة إذا كانت مشتملة على نصلٍ كالسيف أو كانت خالية عنه ولكنها محددة الرأس تصلح للخرق حلّ الصيد وإلّا فلا، نعم عن بعض المتأخرين حِلُ الصيد بكل سلاح وإن لم يكن فيه نصل كالسلاح المتعارف في عصرنا تمسكاً بعموم صحيح محمد بن قيس المتقدم عن أبي جعفر عليه السلام (من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثمّ بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع، وقد علم أنّ سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء)[٢].

وله وجهٌ لولا تقييد الجرح بالسلاح الدال على أن المراد من السلاح ما كان جارياً وهو لا يشمل ما ليس له نصل، بالإضافة إلى أصالة الحرمة وعدم التذكية في غير المتيقن، والمتيقن هو ما لو قتل بجرح ما فيه نصل، أو ما كان رأسه محدداً وعليه فإذا كان رأس البندق الذي يقذفه السلاح المتعارف محدداً، فلا بد من القول بالحل وإلّا فلا.

المِعْراض - بالكسر -: سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه (أقرب الموارد).

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى المعراض.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المعراض. يعني لو قتل المعراض بإصابة عرضه للصيد لم يحلّ.

(٣) المثقَّل - بصيغة اسم المفعول - هو الشيء الثقيل الذي يقتل الصيد بثقله لا بالخرق والشقّ.

(٤) البُنْدُق: كلّ ما يُرمى به من رصاص كرويّ (المنجد).

(٥) يعني لا يحلّ ما قتله الشيء المثقّل ولو كان هو بندقاً من حديد وخرق الصيد.

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من كتاب الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٦ - من كتاب الصيد حديث ١.

والظاهر أنّ الدَبُّوس[١] بحكمه[٢] إلاّ أن يكون محدّداً[٣] بحيث يصلح للخرق[٤] وإن لم يخرق[٥].

(كلّ ذلك[٦] مع التسمية)[٧] عند الرمي أو بعده[٨] قبل الإصابة.

ولو تركها[٩] عمداً أو سهواً أو جهلاً فكما سبق.

(١) الدُبُّوس، ج دَبابيس: المقمعة أي عصاً من خشب أو حديد في رأسها شيء كالكره (المنجد).

(٢) الضمير في قوله «بحكمه» يرجع إلى البندق. يعني أنّ الدبوّس لو قتل الصيد لم يحلّ كما تقدّم في البندق أنّه لو قتل لم يحلّ.

(٣) يعني إلاّ أن يكون الدبوّس محدداً بحيث يمكن أن يخرق، فإنّه يحلّ ما قتله وإن لم يخرق بالفعل.

(٤) وقد خرق الصيد فيحل حينئذٍ.

(٥) أي لم يخرق اللحم بل قطعه نصفين فيحل الصيد لتحقق الخرق المعتبر.

شروط الاصطياد بالآلة الجماديّة

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو قتل الصيد بالآلات المذكورة حتّى يحلّ أكله. يعني يشترط فيها أُمور:

أ: التسمية عند الرمي.

ب: القصد إلى الصيد.

ج: إسلام الرامي.

(٧) أي ذكر الرامي اسم الله تعالى، واشتراط التسمية عند الإرسال بلا خلاف فيه لما تقدم في صيد الكلب المعلّم.

(٨) الضمير في قوله «بعده» يرجع إلى الرمي. يعني لو ترك التسمية عند الرمي لكن أتى بها بعد الرمي وقبل الإصابة للصيد كفى.

فالخلاف فيه كالخلاف في التسمية بعد إرسال الكلب المعلم وقبل الإصابة لاشتراك الأدلة، وقد تقدم الكلام فيه.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى الصائد، وضمير المفعول يرجع إلى التسمية. يعني لو =

(والقصد)[١] إلى الصيد، فلو وقع السهم من يده[٢] فقتله، أو قصد الرمي لا له[٣] فقتله، أو قصد[٤] خنزيراً فأصاب ظبياً[٥]، أو ظنّه[٦] خنزيراً فبان ظبياً لم يحلّ.

نعم، لا يشترط قصد عينه[٧] حتّى لو قصد فأخطأ فقتل صيداً آخر حلّ، ولو قصد محلّلاً ومحرّماً[٨] حلّ المحلّل.

= تركها عمداً أو سهواً أو جهلاً كان حكمه مثل ما سبق من أنّه لو ترك التسمية عمداً حرم الصيد، بخلاف تركه سهواً أو جهلاً، فإنّه لا يحرم.

(١) من الأمور المعتبرة في حِل الصيد قصدُه حين إرسال الكلب أو السهم، فلو رمى سهماً في الهواء فاعترض صيداً فقتله من غير قصده لم يحلّ، وكذا لو أرسل كلبه كذلك، ولو سمّى حين الإرسال، نعم لو أرسل كلبه أو سهمه على صيد مُعيّن فقتل غيره حلّ لتحقق القصد إلى الصيد، إذ المعتبر هو القصد إلى جنس الصيد لا القصد إلى صيد مُعيّن بخصوصه، والذي يدل على اعتبار القصد المذكور خبر عبّاد بن صهيب (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمّى ورمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر قال عليه السلام: يأكل منه)[١]، والاستدلال ضعيف إلّا أن المسألة إجماعية عندهم.

(٢) الضمير في قوله «يده» يرجع إلى الصائد، والضمير الملفوظ في قوله «فقتله» يرجع إلى الصيد.

(٣) يعني فلو قصد الرامي الرمي لا للصيد فقتله لم يحلّ أيضاً.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الرامي.

(٥) مفعول لقوله «فأصاب». يعني لو قصد الرامي الخنزير فأصاب ظبياً فقتله لم يحلّ.

(٦) الضمير الملفوظ في قوله «ظنّه» يرجع إلى الظبي.

(٧) يعني لا يشترط قصد عين الصيد وشخصه، بل لو قصد الصيد فأصاب أيّ صيد حلّ.

(٨) فإذا رمى بقصد الخنزير والظبي فأصاب الظبي وقتله حلّ.

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من كتاب الصيد حديث ١.

(والإسلام)[١] أي إسلام الرامي أو حكمه[٢]، كما سلف.

وكذا يشترط موته[٣] بالجرح وأن لا يغيب[٤] عنه وفيه حياة مستقرّة وامتناع[٥] المقتول، كما مرّ.

(ولو اشترك فيه[٦] آلتا[٧] مسلم وكافر) أو قاصدٍ[٨] وغيره أو مسمٍّ[٩] وغيره وبالجملة فآلة جامع[١٠] للشرائط وغيره **(لم يحلّ[١١] إلاّ أن يُعلم أنّ**

(١) بالجرّ، عطف على قوله «التسمية». يعني يشترط مع ما تقدّم من التسمية كون الرامي مسلماً.

(٢) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الإسلام. يعني يشترط الإسلام في الرامي أو حكم الإسلام، كما تقدّم في قوله سابقاً: «أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه»، كأن يكون الرامي صبيّاً مميّزاً.

(٣) أي ومن شرائط حلّ الصيد غير ما ذكر هو موته بالجرح.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد، والضمير في قوله «عنه» يرجع إلى الصائد.

(٥) أي والشرط الآخر في حلّ الصيد هو كونه ممتنعاً، كما تقدّم في البحث عن الكلب المعلّم.

مسائل في الاصطياد بالكلب أو بالآلة

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى قتل الصيد، وفاعل قوله «اشترك» هو قوله «آلتا مسلم وكافر».

(٧) بصيغة التثنية، سقطت النون بالإضافة.

(٨) أي آلتا قاصد وغير قاصد.

(٩) أي اشترك في قتل الصيد آلتا من سمّى ومن لم يسمّ.

(١٠) أي إذا اشترك آلة شخص واجد للشرائط مثل الإسلام والقصد والتسمية وغيرها وشخص غير واجد للشرائط المذكورة وقتلا الصيد لم يحلّ.

(١١) فاعله هو الضمير العائد إلى الصيد المقتول، أي لم يحل الصيد، لأنه يشترط في الحلية إسلام الرامي وقصده وتسميته، وهي مفقودة في المقام.

جرح المسلم) ومن بحكمه[١] **(أو كلبه)**[٢] - لو كانت الآلة كلبين[٣] فصاعداً - **(هو[٤] القاتل)** خاصّةً وإن كان الآخر معيناً على إثباته[٥].

(ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة)، لقبح التصرّف[٦] في مال الغير بغير إذنه، (و) لكن **(لا يحرم الصيد بها)**[٧]، ويملكه الصائد، **(وعليه[٨] أُجرة الآلة)**، سواء كانت[٩] كلباً أم سلاحاً.

(١) مثل الصبيّ المميّز.

(٢) الضمير في قوله «كلبه» يرجع إلى المسلم. يعني إلاّ أن يعلم أنّ جرح كلب المسلم قتل الصيد.

(٣) كما إذا أرسل واجد الشرائط وغيره كلبهما للصيد.

(٤) يعني لو علم كون جرح المسلم أو جرح كلبه قاتلاً للصيد حلّ.

(٥) أي وإن كان غير الواجد للشرائط أو كلبه معيناً على إثبات اليد على الصيد.

(٦) فإنّ التصرّف في مال الغير بدون إذنه منه يحرم، كما تقدّم في كتاب الغصب.
فيحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة سواء كانت سلاحاً أو كلباً، بلا خلاف، لأنه تصرف في مال الغير وهو منهي عنه بالإتفاق، ولكن لا يحرم الصيد لإطلاق الأدلة ضرورة كون الصيد في المعاملة التي تجامع المُحرّم كالذبح بالآلة المغصوبة، نعم على الغاصب أجرة المثل للمالك للتصرف في مال الغير بغير إذنه، والصيد للصائد لا لمالك الآلة، لأنّ الصيد من المباحات التي تملك بالمباشرة المتحققة من الغاصب وإن حرم استعماله للآلة خلافاً لبعض العامة حيث ذهب إلى أن صيد الكلب المغصوب للمالك كصيد العبد المغصوب، وهو قياس مع الفارق ضرورة كون العبد أهلاً للقصد فصيده لمالكه دون الكلب الذي لا قصد منه وإنما القصد من الصائد فالصيد له.

(٧) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى الآلة المغصوبة، والضمير الملفوظ في قوله «يملكه» يرجع إلى الصيد.

(٨) أي يجب على الصائد الغاصب أُجرة الآلة التي اصطاد بها.

(٩) اسم «كانت» هو الضمير العائد إلى الآلة.

(ويجب عليه[١] غَسلُ موضع العضّة) من الكلب، جمعاً بين نجاسة[٢] الكلب وإطلاق الأمر[٣] بالأكل.

وقال الشيخ: لا يجب[٤]، لإطلاق الأمر[٥] بالأكل منه[٦] من غير أمر

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الصائد. يعني يجب على الصائد أن يغسل محلّ عضّ الكلب من الصيد. لأنّ موضع العضة نجساً لأنّ الكلب نجس العين وقد لاقى الصيد برطوبة فيجب غسل موضع العضّ جمعاً بين الأمر بالأكل منه وبين غسل ما لاقاه الكلب برطوبة، وعن الشيخ في الخلاف والمبسوط الحكم بالطهارة وعدم وجوب الغسل، لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، ولم يأمر بالغسل، وهو مذهب بعض العامة، وعن بعض آخر أنه نجس ولكن لا يجب تطهيره لأنه عفوّ لمكان الحاجة وعسر الاحتراز، وفيه منع العسر والاحتياج، وإطلاق الآية لحل الأكل من حيث الحلية كصيد، لا من حيث الطهارة كملاقي نجس العين، كقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فهو مسوق لبيان الحكم بحلية الكسب وهذا لا ينافي المنع من ناحية النجاسة ونحوها.

(٢) فإنّ نجاسة الكلب تقتضي نجاسة موضع عضّه، فيجب غسله.

(٣) يعني أنّ إطلاق الأمر بجواز أكل ما اصطاده الكلب يقتضي عدم وجوب الغسل، فيجمع بينهما بالحكم بوجوب غسل موضع عضّ الكلب.

والمراد من «الأمر» هو الأمر الوارد في رواية سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: إذا صاد الكلب وقد سمّى فليأكل، وإذا صاد ولم يسمّ فلا يأكل، وهذا ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤][١].

(٤) أي لا يجب غسل موضع عضّة الكلب من الصيد.

(٥) وهو ما تقدّم في الرواية المنقولة في الهامش ٣ من هذه الصفحة.

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الصيد.

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من كتاب الصيد حديث ١.

بالغسل، وإنّما يحلّ المقتول بالآلة مطلقاً[١] إذا أدركه[٢] ميّتاً أو في حكمه[٣].

(ولو أدرك[٤] ذو السهم أو الكلب الصيد)

(١) سواء كانت آلة الصيد كلباً أم غيره.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الصائد، وضمير المفعول يرجع إلى الصيد.

(٣) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الميّت. يعني ويحلّ المقتول بالآلات المذكورة إذا أدركه الصائد مقتولاً أو بحكم الميّت.

والمراد من الميّت حكماً هو المصيد من دون حياة مستقرّة.

(٤) أي لو أدرك الصائد بالسهم أو بالكلب المعلّم الصيد ذا حياة مستقرّة وجب عليه التذكية فإذا أرسل كلبه المعلم أو سلاحه فجرح الصيد فعليه أن يُسارع على الوجه المعتاد، وقال سيد الرياض: (ولم أجد لهم دليلاً صريحاً وإن أُحتُمل توجيهه بأصالة الحرمة وعدم انصراف الإطلاقات إلى حدٍ لم يتحقق إليه مسارعة معتادة، لأنّ المتبادر منها ما تحققت فيه، وإلّا لحلّ الصيد مع عدمها ولو بقي غير ممتنع سنة ثمّ مات بجرح الآلة وهو مخالف للإجماع بل الضرورة) انتهى. وعليه فلو سارع إليه بالمعتاد فإن لم يدركه حياً حلّ، وإن أدركه حياً نُظر، فإن لم يبق فيه حياة مستقرة فيحلّ أيضاً، وإن بقيت فيه حياة مستقرة وجب المبادرة إلى ذبحه بالمعتاد فإن أدرك ذكاته حلّ، وإن تعذر ذبحه من غير تقصير من الصائد حتّى مات فهو كما لو يدركه حياً وعن الشيخ في الخلاف وابن إدريس والعلامة في المختلف والتحرير تحريمه استناداً إلى أنه مستقر الحياة فتنحصر حليته بالتذكية كما لو اتسع الزمان، والأول أشهر، وأما لو كان التعذر بسبب تقصير من الصائد كما لو ترك اصطحاب مدية يذبح بها فهو مُلحق بالفرع الآتي وأما إذا لم يتعذر ذبحه وقد تركه الصائد حتّى مات فهو حرام على المشهور، وعن الصدوق وابن الجنيد والشيخ في النهاية والعلامة في المختلف إن لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب حتّى يقتله ثمّ يأكله لصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الرجل يُرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها، أفيدعه حتّى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا بأس، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤] ومثله غيره. =

مع إسراعه[١] إليه حال الإصابة (وحياته[٢] مستقرّة ذكّاه، وإلاّ) يُسرع[٣] أو لم يذكّه (حرم إن اتّسع الزمان[٤] لذبحه) فلم يفعل[٥] حتّى مات.

ولو قصُر الزمان عن ذلك[٦] فالمشهور حلّه وإن كانت حياته مستقرّة.

ولا منافاة[٧] بين استقرار حياته وقصور الزمان عن تذكيته مع حضور

= وقد حملت الرواية على أن الصيد ما زال تحت سيطرة الكلب، فيبقى الصيد على امتناعه والكلب ممسك له فإذا قتله فقد قتل ما هو ممتنع فيحلّ بالقتل، وعليه فالضمير في قوله (فيأخذه) الوارد في الخبر المتقدم راجع إلى الكلب، والمعنى فيأخذ الكلبُ الصيد.

(١) الضمير في قوله «إسراعه» يرجع إلى ذي السهم، وفي قوله «إليه» يرجع إلى الصيد.

(٢) الواو للحاليّة، والضمير في قوله «حياته» يرجع إلى الصيد، وكذلك الضمير الملفوظ في قوله «ذكّاه».

(٣) أي إن لم يسرع الصائد إلى الصيد - بأن أبطأ في السير إليه، أو أسرع ولم يذكّه - حكم بحرمة الصيد.

(٤) أي إن كان الزمان متّسعاً لذبح الصيد ولم يذبحه حتّى مات حرم.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الصائد. أي إذا لم يذكّ الصيد مع اتّساع الزمان لذبحه حتّى مات حرم.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الذبح.

(٧) لا يقال لا يجتمع قصر الزمان مع استقرار الحياة، لأنّ استقرار الحياة هي ما يمكن أن يعيش صاحبها اليوم أو اليومين، وهذا متضمن لاتساعه لنفس فعل الذكاة فجمعه مع قصر الزمان ليس في محله، وهذا إشكال أورده الفخر في الإيضاح.

ورده واضح لأنّ استقرار الحياة هو إمكان أن يعيش اليوم واليومين، ومجرد الإمكان لا ينافي نقيضه، لجواز أن يموت في الحال مع تحقق الإمكان، فيصير حاصله كونه متصفاً بإمكان أن يعيش عادة فاتفق خلاف ذلك ومات قبل أن يتسع الوقت لذبحه، خصوصاً ومناط الإمكان مجرد الاحتمال، وهو ممّا يمكن خلافه ظاهراً وفي نفس الأمر.

الآلة، لأنّ استقرار الحياة مناطه الإمكان، وليس كلّ ممكن بواقع[١].

ولو كان عدم إمكان ذكاته[٢] لغيبة الآلة التي تقع بها الذكاة أو فقدها[٣] - بحيث يفتقر إلى زمان طويل عادةً - فاتّفق موته[٤] فيه لم يحلّ قطعاً.

(الفصل الثاني[٥] في الذباحة)

غُلِّب[٦] العنوان عليها - مع كونها أخصّ ممّا يُبحث عنه في الفصل[٧]،

(١) فإنّ إمكان كلّ شيء أعمّ من وقوعه.

(٢) الضمير في قوله «ذكاته» يرجع إلى الصيد.

(٣) يعني إذا لم توجد الآلة للذبح إلاّ في زمان طويل فاتّفق موته لم يحلّ.

(٤) الضمير في قوله «موته» يرجع إلى الصيد، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الزمان.

الذباحة
استدراك

(٥) يعني أنّ الفصل الثاني من الفصول الثلاثة التي قال عنها في أوّل الكتاب «وفيه فصول ثلاثة» في الذباحة.

قال في الجواهر: (وأما الذباحة التي اعترف في كشف اللثام بأنه لم يرها في كتب اللغة، وإن اشتهر التعبير بها في كتب الفقه) انتهى.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله، والضمير في قوله «عليها» يرجع إلى الذباحة، وكذلك الضمير في قوله «كونها».

(٧) ظرف لقوله «ممّا يبحث عنه». يعني أنّ المصنّف غلّب اسم الذباحة على ما يبحث عنه في هذا الفصل والحال أنّها أخصّ ممّا يبحث عنه فيه من باب المجاز.

والحاصل أنّ ما يبحث عنه في هذا الفصل يشمل النحر وذكاة السمك والطعن، والذكاة التي هي بمعنى فري الأوداج فرد من أفراد ما يبحث عنه فيه، فتسمية هذا الفصل بعنوان الذباحة ليست إلاّ من باب التجوّز.

فإنّ النحر[١] وذكاة السمك ونحوه[٢] خارج عنها[٣] - تجوّزاً[٤] في بعض الأفراد أو أشهرها[٥]، ولو جعل[٦] العنوان الذكاة - كما صنع[٧] في الدروس[٨] - كان أجود، لشموله[٩] الجميع.

(ويشترط في الذابح الإسلام[١٠] أو حكمه)،

(١) فإنّ تذكية الإبل إنّما هي بالنحر، وتذكية السمك هي أخذه من الماء حيّاً، كما سيأتي تفصيلها، وليس شيء منهما بالذباحة.

(٢) الضمير في قوله «نحوه» يرجع إلى كلّ واحد من النحر وذكاة السمك.
والمراد من «نحوه» هو مثل الطعن للحيوان الذي لا يمكن فري أوداجه.

(٣) الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى الذباحة.

(٤) مفعول له، تعليل لقوله «غلّب العنوان... إلخ».
أي إطلاق اسم الذباحة على هذا الفصل المشتمل عليها وعلى غيرها من باب تسمية الشيء باسم بعض أفراده تجوزاً.

(٥) الضمير في قوله «أشهرها» يرجع إلى الأفراد.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله. يعني لو جعل المصنّف هذا الفصل معنوناً بـ «الذكاة» كان أجود.

(٧) وفي بعض النسخ: «فعل».

(٨) قال المصنّف في كتاب الدروس: «كتاب التذكية، وهي تحصل بأُمور ستّة».

(٩) الضمير في قوله «لشموله» يرجع إلى عنوان الذكاة. يعني أنّ عنوان التذكية يشمل النحر وغيره ممّا ذكر.

شروط الذابح

(١٠) يُبحث في الذباحة عن الأركان واللواحق، والأركان هي الذابح والآلة وكيفية الذبح، وهنا شروع في الذابح، ولا خلاف في حرمة ذبيحة الكافر غير الكتابي، سواء في ذلك الوثني وعابد النار والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم لفحوى النصوص الدالة على تحريم ذبيحة الكتابي، ولخصوص صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارى =

.....

= العرب، فإنّهم ليسوا أهل الكتاب)[١]، وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن ذبائح نصارى العرب؟ قال عليه السلام: ليس هم بأهل الكتاب ولا تحلّ ذبائحهم)[٢]، ومثلها غيرها، وهي دالة على الكبرى الكلية من حرمة ذبائح الكافر غير الكتابي، واختلف الأصحاب في حكم ذبيحة الكتابي على أقوال ثلاثة:

الأول: الحرمة وإليه ذهب الأكثر.

الثاني: الحل كما عن القديمين، وهما ابن الجنيد وابن أبي عقيل.

الثالث: الحل مع سماع التسمية وإليه ذهب الصدوق، ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات، وعلى كلّ فقد استدل للحرمة بأخبار:

منها: خبر سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام (سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تقربوها)[٣]، وخبر إسماعيل بن جابر (قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم، يعني أهل الكتاب)[٤] وخبر الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال له رجل: أصلحك الله، إن لنا جاراً قصاباً فيجيء بيهودي فيذبح له حتّى يشتري منه اليهود، فقال: لا تأكل من ذبيحته، ولا تشترِ منه)[٥]، وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان عليٌّ عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم ومناكحتهم)[٦] وخبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (عن ذبيحة الذمّي؟ فقال: لا تأكل إن سمّى وإن لم يُسمّ)[٧]، وموثق سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام (سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تقربنّها)[٨] ومثلها غيرها. =

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٢٣.
(٢) المصدر السابق، حديث ١٥.
(٣) المصدر السابق، حديث ٩.
(٤) المصدر السابق، حديث ١٠.
(٥) المصدر السابق، حديث ١.
(٦) المصدر السابق، حديث ٦.
(٧) المصدر السابق، حديث ٥.
(٨) المصدر السابق، حديث ٩.

.....

= واستُدل للحل بأخبار:

منها: صحيح الحلبي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم؟ فقال عليه السلام: لا بأس به)[١]، وخبر حمران (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: لا تأكل ذبيحته حتّى تسمعه يذكر اسم الله، فقلت: المجوسي؟ فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم الله، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وخبر عامر بن علي (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نأكل ذبائح أهل الكتاب ولا ندري يسمّون عليها أم لا، فقال: إذا سمعتم قد سمّوا فكلوا)[٢] وصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا في ذبائح أهل الكتاب: (فإذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم، وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا، وإن أتاك رجلٌ مسلم فأخبرك أنّهم سمّوا فكل)[٣] وخبر قتيبة الأعشى (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى، فقال: الذبيحة اسم، ولا يؤمن على الاسم إلّا مسلم)[٤]، وخبر الحسين بن المنذر (قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا قومٌ نختلف إلى الجبل إلى أن قال فنسأل الرعاة... فيقولون: نصارى، فأي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال: يا حسين! الذبيحة بالاسم، ولا يؤمن عليها إلّا أهل التوحيد)[٥] ومثلها غيرها كثير وبهذا يتبين الدليل على القول الثالث بالحلية مع سماع التسمية، بل هو قول بحلية ذبائحهم، لأنّ الكلام في حلها من حيث إن الذابح كتابي لا من حيث إنه سمّى أو لم يُسمّ، فإن المسلم لو لم يسمّ لم تؤكل ذبيحته، نعم اشتراط سماع التسمية من الذابح الكتابي دون الذابح المسلم، لإجراء أصالة الصحة في فعل المسلم فلا يشترط سماع التسمية، بخلاف عمل =

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الذبائح حديث ٣٤، ٣١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣٨.

(٤) المصدر السابق، حديث ٨.

(٥) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الذبائح حديث ٢.

وهو[١] طفله المميّز، فلا تحلّ ذبيحة الكافر مطلقاً[٢]،

= الكتابي الذي لا تجري فيه أصالة الصحة فلا بد من إحراز التسمية حتّى يُحكم بالحلية، لأنّ التسمية شرط.

هذا من جهة ومن جهة أُخرى فأخبار الحل أصح سنداً وأضح دلالة ومع ذلك حملها الأكثر على الضرورة، وفيه ما لا يخفى من الضعف بعد التصريح بالحلية مع سماع التسمية والحرمة عند عدمه، وهذا تفصيل مختص بحال الاختيار هذا فضلاً عن حلية الميتة عند الضرورة فلو كان موردها الضرورة لما صح النهي عن أكلها بدون التسمية.

وقد حملت أخبار الحل على التقية ولا يتم لأنّ أحداً من العامة لم يشترط في حِل ذبائحهم سماع التسمية منهم، على أن البعض قد ادعى أن المشهور قد أعرض عن أخبار الحل فلا يصح العمل بها وإن كانت أصح سنداً وأوضح دلالة، وفيه: إن عدم العمل بها إنما من جهة ما رأوه من المعارضة بين أخبار الحل وبين أخبار الحرمة، مع أنه لا معارضة بحمل أخبار الحرمة على عدم التسمية أو على أنهم لا يؤتمنون على اسم التوحيد فقد يذكرون اسم المسيح ونحوه على ذبائحهم، ومع عدم التعارض فلا يكون الإعراض من جهة خللٍ في السند أو المتن حتّى يوجب وهناً، إنما الإعراض منهم كان توهماً منهم.

هذا كلّه ما يقتضيه النظر في الأدلة ويوافقه ظاهر الكتاب حيث لم يشترط إلّا التسمية وهي ممكنة من أهل الكتاب قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] وقال تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ومع ذلك فالاحتياط حسن، بل ممّا لا ينبغي تركه بعد كون هذه الأدلة تحت نظر الجميع وقد ذهب معظمهم إلى الحرمة.

(١) أي المراد من حكم الإسلام هو طفل المسلم إذا كان مميّزاً، فإنّه في حكم الإسلام بالتبع.

(٢) أشار الشارح رحمه الله إلى وجه الإطلاق بقوله «وثنيّاً كان... إلخ».

أقول: قال الشيخ عليّ رحمه الله في تعليقته هنا: أي سواء كان كافراً أصليّاً أم كافر المسلمين كالغلاة أم عابد نار، وسواء كان محكوماً عليه بكفره كطفله المميّز أو غيره، وإرادة ما فصّل بعد من الأقسام غير متعارف منه رحمه الله بعد ذكر الإطلاق إلاّ أن يراد الردّ على من خالفه.

وثنيّاً[١] كان أم ذمّيّاً، سُمِعت تسميته[٢] أم لا على أشهر[٣] الأقوال.

وذهب جماعة إلى حِلّ ذبيحة الذمّيّ إذا سمعت تسميته.

وآخرون إلى حِلّ ذبيحة غير المجوسيّ مطلقاً[٤]، وبه أخبار صحيحة[٥] معارضة[٦] بمثلها، فحملت[٧] على التقيّة أو الضرورة.

(ولا يشترط الإيمان)[٨] على الأصحّ[٩]، لقول عليّ أمير

(١) الوَثَنِيّ: من يتديّن بعبادة الوثن، ج وَثَنِيُّون، وهي وَثَنِيّة، ج وَثَنِيّات.
الوَثَن - محرّكةً -: الصنم، وقيل ما لَه جُثّة من خشب أو حجر أو فضّة أو جوهر يُنحَت، وكانت العرب تنصب الأوثان وتعبدها، وهو مأخوذ من الواثن بمعنى الواتن (أقرب الموارد).

(٢) أي سمعت تسمية الكافر عند الذبح أم لم تُسمع.

(٣) في مقابل ما ذهب إليه جماعة من حلّ ذبيحة الكافر إذا سُمعت تسميته.

(٤) أي ذهب جماعة أُخرى من الفقهاء إلى حلّ ذبيحة غير المجوسيّ، سمعت تسميته أم لا بناءً على أنّ المجوسي ليس من أهل الكتاب، وقد تقدم البحث فيه في محله.

(٥) يعني تدلّ على حلّ ذبيحة الكافر وغير المجوسيّ أخبار صحيحة تقدمت.

(٦) بصيغة اسم المفعول. يعني أنّ الأخبار الصحيحة الدالّة على حلّ ذبيحة الكافر غير المجوسيّ تعارض بمثلها، وقد تقدمت.

(٧) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الأخبار الدالّة على جواز ذبيحة الذمّيّ غير المجوسيّ. يعني أنّ كونها معارضة بمثلها يوجب أن تحمل على التقيّة أو الضرورة.

(٨) أي لا يشترط في الذابح كونه مؤمناً.
والمراد من «الإيمان» إقراره بإمامة الأئمّة الاثني عشر صلوات الله عليهم أجمعين.

(٩) في مقابل القول باشتراط الإيمان في الذابح، كما نقل عن ابن إدريس رحمه الله أنّه حصر الحلّ على المؤمن والمستضعف الذي ليس منّا ولا من مخالفينا.
واختلف الأصحاب في حلية ذبيحة المخالف غير الناصبي على أقوال:
القول الأول: الحلية وعليه الأكثر لإطلاق الآيتين المتقدمتين الدالتين على حلية =

المؤمنين عليه السلام: «من دان بكلمة الإسلام[١] وصام وصلّى فذبيحته لكم حلال إذا ذكر[٢]

= كل ما ذُكر اسم الله عليه، وللنصوص السابقة الدالة على المنع من ذبيحة أهل الكتاب لأنه لا يؤمن على الاسم إلّا المسلم الشامل للمخالف، ولصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (قال أمير المؤمنين عليه السلام: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلّى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه)[١].

القول الثاني: عدم الحلية إلّا إذا كان المخالف مستضعفاً.

القول الثالث: ما عن أبي الصلاح وهو حلية ذبيحة المخالف غير جاحد النص وحرمة ذبيحة الجاحد، ولا مستند لهذين القولين إلّا كفر المخالف غير المستضعف وغير الجاحد وفيه: إن الجاحد، للنص هو منكر للضرورة فهو كافر لا تحل ذبيحته بخلاف غير المعتقد بالإمامة فهو ليس بمنكر للضرورة ولا داعي للحكم بكفره.

القول الرابع: حلية ذبيحة المخالف غير الناصبي بشرط اعتقاده وجوب التسمية وهو ما ذهب إليه العلامة في بعض كتبه بدعوى أن الذبيحة اسم ولا يؤمن عليها إلّا المسلم كما تقدم في النصوص السابقة، ولا يحصل الأمن بتحقق التسمية ممن لا يعتقد وجوبها لاحتمال تركها بمقتضى مذهبه إذا لم يعتقد وجوبها، وهذا الدليل لا يقتضي حرمة ذبيحة المخالف بل يقتضي الحرمة إذا لم يُحرز التسمية أو تركها الذابح عمداً اعتماداً على مذهبه.

القول الخامس: حرمة ذبيحة المخالف مطلقاً وإليه ذهب القاضي ابن البراج لخبر زكريا بن آدم عن أبي الحسن عليه السلام (إني أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلّا في وقت الضرورة إليه)[٢]، وفيه: إنه لا يصلح لمعارضة ما دل على الحلية فلا بد من حمله على الكراهة، وذيله شاهد بذلك.

(١) المراد من «كلمة الإسلام» هو قول «لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى «من» الموصولة في قوله عليه السلام: «من دان».

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الذبائح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

اسم الله عليه»[١]، ومفهوم الشرط[٢] أنّه إذا لم يذكر اسم الله عليه لم يحلّ[٣].

وهل يشترط مع الذكر اعتقاد وجوبه[٤]؟ قولان، من صدق[٥] ذكر اسم الله عليه وأصالة[٦] عدم الاشتراط، ومن اشترطه[٧] اعتبر إيقاعه[٨] على وجهه كغيره[٩] من العبادات الواجبة.

والأوّل[١٠] أقوى.

وحيث لم يعتبر الإيمان صحّ مع مطلق الخلاف[١١]

(١) كما في صحيح محمّد بن قيس المتقدم.

(٢) أي الشرط المذكور في قوله عليه السلام: «إذا ذكر اسم الله عليه».

(٣) يعني أنّ مفهوم الشرط في قوله عليه السلام: «إذا ذكر اسم الله عليه» هو عدم حلّ الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها.

(٤) الضمير في قوله «وجوبه» يرجع إلى ذكر اسم الله.
أي اعتقاد وجوب ذكر اسم الله على الذبيحة كما ذهب إليه العلامة.

(٥) هذا هو دليل لعدم وجوب الاعتقاد بوجوب ذكر اسم الله على الذابح، وهو أنّ الذابح إذا سمّى صدق أنّه ذكر اسم الله.

(٦) هذا هو الدليل الثاني لعدم اشتراط الاعتقاد بوجوب التسمية على الذابح، وهو أصالة عدم الوجوب عند الشكّ فيه.

(٧) هذا هو دليل القول باشتراط اعتقاد الذابح بوجوب ذكر التسمية، وهو أنّ من اشترط التسمية اعتبر إيقاعها بقصد الوجوب.

(٨) الضمير في قوله «إيقاعه» يرجع إلى ذكر التسمية.

(٩) أي كغير ذكر التسمية من العبادات التي يعتبر فيها قصد الوجه.

(١٠) أي القول الأوّل - وهو عدم اشتراط الاعتقاد بالوجوب - هو أقوى عند الشارح رحمه الله.

(١١) المراد من «مطلق الخلاف» هو جميع فرق المسلمين، سواء كانوا من فرق أهل السنّة - مثل الشافعيّة والحنفيّة أم من فرق الشيعة، مثل الفطحّي والواقفيّ وغيرهما.

(إذا لم يكن[١] بالغاً حدّ النصب) لعداوة أهل البيت عليهم السلام، فلا تحلّ حينئذٍ[٢] ذبيحته، لرواية[٣] أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذبيحة

(١) اسم «لم يكن» هو الضمير العائد إلى الذابح. يعني لا يشترط الإيمان في الذابح بشرط عدم بلوغه حدّ نصب عداوة الأئمّة عليهم السلام.

(٢) يعني إذا بلغ حدّ النصب - وهو المعروف بالناصبيّ - لم تحلّ ذبيحته.
بلا خلاف فيه للأخبار:
منها: خبر أبي بصير (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ذبيحة الغاصب لا تحلّ)[١]، وموثق أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام لا تحلّ ذبائح الحروريّة)[٢]، وخبره الثالث عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمّد الشراء من النُّصاب؟ فقال عليه السلام: أي شيء تسألني أن أقول؟ ما يأكل إلّا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، قلت: سبحان الله مثل الدم والميتة ولحم الخنزير؟ فقال عليه السلام: نعم وأعظم عند الله من ذلك)[٣]، ويعارضها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن ذبيحة المرجىء والحروريّ؟ فقال عليه السلام: كُل وقرّ واستقرّ حتّى يكون ما يكون)[٤]، وخبر حمران عن أبي جعفر عليه السلام (لا تأكل ذبيحة الناصب إلّا أن تسمعه يُسمّى)[٥].
ولولا إفتاء الأصحاب هنا بالحرمة لكان المتعينُ هو القول بالحل عند التسمية كذبيحة الكافر الذميّ، إلّا أنها محمولة على التقية لذيل صحيح الحلبي المتقدم وهذا ما يؤيد حمل أخبار الحل في ذبيحة الذمي على التقية وإن سمّى ولذا ذهبنا إلى الاحتياط سابقاً.

(٣) كما في خبر أبي بصير المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الذبائح حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) المصدر السابق، حديث ٤.
(٤) المصدر السابق، حديث ٨.
(٥) المصدر السابق، حديث ٧.

الناصب لا تحلّ»، ولارتكاب[١] الناصب خلاف ما هو المعلوم من دين النبيّ ﷺ ثُبوتُه ضرورةً[٢]، فيكون كافراً، فيتناوله ما دلّ على تحريم ذبيحة الكافر.

ومثله[٣] الخارجيّ[٤] والمجسّم[٥].

وقصر جماعة[٦] الحلّ على ما يذبحه المؤمن، لقول[٧] الكاظم عليه السلام لزكريّا بن آدم: «إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلاّ في وقت الضرورة إليه».

(١) هذا هو دليل ثانٍ لحرمة ذبيحة الناصبيّ، وهو أنّ الناصبيّ ارتكب خلاف ما ثبتت ضرورته في الدين، ومن ارتكب ذلك يحكم بكفره، ولا تحلّ ذبيحة الكافر.

(٢) والمعلوم ثبوته ضرورة هو حب أهل البيت عليهم السلام فقوله تعالى في آية المودة دليل كافٍ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] فضلاً عن الأخبار الكثيرة الدالة على أن حبهم إيمان وبغضهم كفر ونفاق.

(٣) أي ومثل الناصبيّ في حرمة ذبيحة هو المجسّم والخارجيّ.

(٤) وهو الذي خرج وطغا على أمير المؤمنين عليّ عليه السلام.

فهو الخارج على المعصوم عليه السلام فقد ارتكب خلاف ما هو المعلوم ثبوته ضرورة من الدين وهو وجوب إطاعة المعصوم لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ومع إنكاره ما هو المعلوم يكون كافراً.

(٥) بصيغة اسم الفاعل، وهو الذي يقول بكون الله جسمانيّاً، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً.

فهو منكرٌ لما ثبت من أنّ الله لا يشبهه شيء.

(٦) يعني قصر جماعة من الفقهاء حلّ الذبيحة على ما يذبحه المؤمن، أي الإماميّ الاثنا عشريّ.

(٧) وقد تقدم الخبر.

ولا يخفى أنّ الاستدلال بالرواية على اشتراط الإيمان في الذابح إنّما هو بأنّ الإمام عليه السلام نهى عن ذبيحة من يكون اعتقاده على خلاف اعتقاد زكريّا بن آدم وأصحابه، ومن المعلوم أنّه ليس معتقدهم إلاّ الإيمان بالإئمّة الاثني عشر عليهم السلام.

ويحمل[١] على الكراهة بقرينة الضرورة، فإنّها[٢] أعمّ من وقت تحلّ فيه[٣] الميتة.

ويمكن حمل النهي الوارد في جميع الباب[٤] عليه عليها، جمعاً[٥]، ولعلّه[٦] أولى من الحمل على التقيّة والضرورة.

(ويحلّ ما تذبحه المسلمة[٧] والخصيّ)

(١) أي النهي الوارد في الرواية يحمل على الكراهة لا على الحرمة بقرينة ذكر الضرورة فيها.

(٢) أي الضرورة إلى أكل الذبيحة أعمّ من وقت تحلّ فيه الميتة وغيره لإطلاقها في الخبر.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الوقت.

(٤) المراد من «الباب» هو باب الذبيحة، والضمير في قوله «عليه» يرجع إلى ذبح المخالف، وفي قوله «عليها» يرجع إلى الكراهة.

ولا يخفى أنّ الجارّ والمجرور في قوله «عليه» متعلّقان بقوله «الوارد»، وفي قوله «عليها» متعلّقان بقوله «حمل».

(٥) أي للجمع بين الأخبار التي يدلّ بعضها على النهي عن أكل ذبيحة المخالف وبعضها على الجواز، كما تقدّم.

(٦) أي ولعلّ الجمع - بحمل النهي على الكراهة - أولى من الحمل على التقيّة والضرورة.

ووجه الأولوية لأنّه بالحمل على الكراهة إعمالاً بالطائفتين من الأخبار، بخلاف الحمل على التقية أو الضرورة فلا بد من عدم إعمال إحدى الطائفتين.

(٧) لا خلاف بين الأصحاب أنه لا يعتبر في الذابح الذكورة ولا الفحولة ولا البلوغ ولا البصر فيصح من المرأة والخصي والمجبوب والصبي المميز وكذا الأعمى للأخبار:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (كانت لعلي بن الحسين عليه السلام =

.....

= جارية: تذبح له إذا أراد)[١]، وصحيح ابن أذينة عن غير واحد عنهما عليهما السلام (أنَّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمّت فلا بأس بأكله، وكذلك الصبي وكذلك الأعمى إذا سدّد)[٢]، وصحيح إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي عبد الله عليه السلام (عن ذبيحة الخصيّ؟ فقال: لا بأس)[٣]، نعم ذبح المرأة والصبي والخصي مكروه لما ورد من النصوص في جواز ذبح المرأة والصبي في حال الضرورة للنبوي (يا عليّ! ليس على النساء جمعة - إلى أن قال - ولا تذبح إلّا عند الضرورة)[٤]، والمرسل عن الرضا عليه السلام (عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ وذبيحة المرأة؟ قال عليه السلام: لا بأس بذبيحة الصبيّ والخصيّ والمرأة إذا اضطرُّوا إليه)[٥].

ومما تقدم تعرف عدم اشتراط الطهارة في الذابح فيصح من الجنب والحائض وكذا الأغلف وولد الزنا لإطلاق الأدلة ولخصوص أخبار.

منها: مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس بأن يذبح الرجل وهو جنب)[٦]، والمرسل عن أمير المؤمنين عليه السلام (سُئل عن الذبح على غير طهارة فرخّص فيه)[٧]، وخبر صفوان بن يحيى (سأل المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك؟ قال: لا بأس به)[٨]، وخبر مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام (سُئل عن ذبيحة الأغلف؟ قال: كان عليٌّ عليه السلام لا يرى به بأساً)[٩]. =

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الذبائح حديث ٩.
(٢) المصدر السابق، حديث ٨.
(٣) الوسائل الباب - ٢٤ - من أبواب الذبائح حديث ١.
(٤) الوسائل الباب - ٢٣- من أبواب الذبائح حديث ٣.
(٥) المصدر السابق، حديث ١٠.
(٦) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الذبائح حديث ١.
(٧) مستدرك الوسائل الباب - ١٥- من أبواب الذبائح حديث ١.
(٨) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الذبائح حديث ١.
(٩) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الذبائح حديث ٣.

والمجبوب[١] **(والصبيّ المميّز)** دون المجنون[٢] ومن لا يُميّز، لعدم القصد **(والجنب[٣] مطلقاً[٤] (والحائض)** والنفساء، لانتفاء المانع مع وجود المقتضي[٥] للحلّ.

(والواجب في الذَّبيحة أُمور[٦] سبعة:)

= نعم يشترط القصد إلى الذبح فالمجنون والصبي غير المميز والسكران لا تحل ذبيحتهم، لأنهم بمنزلة من كان في يده سكين وهو نائم فانقلب وقطع حلقوم شاة، فلا يصدق عليه أن قد ذبحها، ولا أقل من الشك عند عدم القصد فتبقى على أصالة الحرمة إلّا أن تثبت الحلية، نعم ربما اختلف الجنون فإنه فنون، فإذا كان للمجنون تمييز فلا مانع من حل ذبيحته وكذا الصبي. ٠

(١) المجبوب هو المقطوع الآلة.

(٢) أي لا تحلّ ذبيحة المجنون ومن لا تمييز له، لعدم القصد منهما.

(٣) بالرفع، عطف على قوله «المسلمة».

(٤) سواء كانت جنابته من حلال أم حرام.

(٥) المقتضي للحلّ هو كون الذابح مسلماً جامعاً لشرائط الذبح.

الواجب في الذبيحة

(٦) أي يجب في ذبح الحيوان أُمور سبعة:

الأوّل: أن يكون الذبح بالحديد.

الثاني: استقبال القبلة.

الثالث: التسمية.

الرابع: النحر في الإبل، والذبح في غيره.

الخامس: قطع الأعضاء الأربعة.

السادس: الحركة بعد الذبح أو النحر.

السابع: متابعة الذبح حتّى يستوفي قطع الأعضاء.

(الأوّل: أن يكون) فري[١] الأعضاء **(بالحديد)** مع القدرة عليه[٢]، لقول[٣] الباقر عليه السلام: «لا ذكاة إلاّ بالحديد»، **(فإن خيف[٤] فوت الذبيحة)** بالموت وغيره[٥] **(وتعذّر الحديد جاز بما يفري الأعضاء من لَيطة)**[٦] -

الأوّل: الذبح بالحديد

(١) شروع في الآلة، لا إشكال ولا خلاف أنه لا تصح التذكية ذبحاً أو نحراً إلّا بالحديد مع القدرة عليه للأخبار:
منها: صحيح محمد بن مسلم (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة؟ فقال: لا ذكاة إلّا بحديدة)[١] والليطة - بفتح اللام - هي القشر الأعلى للقصب المتصل به، والمروة حجر يقدح به النار.
وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة؟ فقال: قال عليٌّ عليه السلام: لا يصلح إلّا بالحديدة)[٢]، وخبر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يؤكل ما لم يُذبح بحديدة)[٣]، وموثق سماعة (سألته عن الذكاة فقال عليه السلام: لا تذكّ إلّا بحديدة، نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام)[٤].
والفري من أفرى الأوداج: قطعها وشقّها فأخرج ما فيها من الدم (أقرب الموارد).
(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الحديد.
(٣) كما في صحيح محمد بن مسلم المتقدم.
(٤) بصيغة المجهول: ونائب الفاعل هو قوله «فوت الذبيحة».
(٥) أي خيف فوت الذبيحة بغير الموت، كفراره من يد الذابح لقدرته وضعف الذابح.
(٦) قد تقدم عدم جواز التذكية بغير الحديد مع القدرة عليه، ومع الضرورة يجوز الذبح بغيره ممّا يقطع الأوداج من المُحدّدات ولو من خشب وزجاج وغير ذلك ما عدا السن والعظم بلا خلاف فيه للأخبار. =

(١) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الذبائح حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٣.
(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

وهي القشر الأعلى للقصب المتّصل به - (أو مَروة[١] حادّة) - وهي حجر يقدح النار - (أو زجاجة)[٢] مخيّر في ذلك[٣] من غير ترجيح، وكذا ما أشبهها من الآلات الحادّة غير[٤] الحديد، لصحيحة[٥] زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام قال: «اذبح بالحجر والعظم وبالقصبة وبالعود إذا لم تُصِب

= منها: صحيح ابن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام (عن المروة والقصبة والعود يذبح بهنّ الإنسان إذا لم يجد سكيناً؟ فقال عليه السلام: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك)[١]، وصحيح زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجلٍ لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة؟ فقال عليه السلام: إذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به)[٢]، وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (لا بأس أن تأكل ما ذُبح بحجر إذا لم تجد حديدة)[٣]، وخبر محمد بن مسلم (قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال: إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر)[٤].

واللِيْطَة، ج لِيْط ولياط وألْياط: قشرة القصبة التي تليط بها، أي تَلزَق (المنجد).

(١) المَرْو - بالفتح -: حجارة بيض رقاق برّاقة تقدح منها النار، وقيل: حجارة صلبة تجعل منها المظارُّ، وهي كالسكاكين يُذْبح بها، وتعرف بالصوّان، الواحدة مَرْوَة (أقرب الموارد).

(٢) الزجاج - مثلّثةً -: جسم شفّاف يُصنع من الرمل والقِلى، والإناء أو القطعة منه زجاجة مثلّثةً (المنجد).

(٣) يعني أنّ الذابح يتخيّر فيما ذكر بلا ترجيح بين ما ذكر.

(٤) يعني إذا تعذّر الحديد جاز الذبح بما يفري الأعضاء وإن لم يكن من حديد.

(٥) الصحيحة تقدمت.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الذبائح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

الحديد، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس»، وفي حسنة[١] عبد الرحمن عن الكاظم عليه السلام قال: سألته عن المروة والقَصَبة والعود نذبح بها إذا لم نجد سكّيناً، فقال: «إذا فُري الأوداج فلا بأس بذلك».

(وفي الظفر[٢] والسنّ) متّصلين[٣] ومنفصلين (للضرورة قول بالجواز)،

(١) كما في صحيح ابن الحجاج المتقدم.

(٢) الظُفْر - بالضمّ - والظُفر - بضمّتين - والظِفْر - بالكسر - شاذّ: مادّة قرنيّة تثبت في أطراف الأصابع يكون في الإنسان وغيره، ج أظْفار وأظافِير (أقرب الموارد).

(٣) أي متّصلين ببدن الإنسان أو منفصلين عنه.

أما السن والظفر ففي جواز التذكية بهما عند الضرورة قولان، العدم وإليه ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وابن الجنيد والشهيد في غاية المرام لخبر رافع بن خديج (قلت يا رسول الله: إنا نلقى العدو غداءً وليس معنا مُدىً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم الإنسان، وأما الظفر فمُدى الحبشة)[١]، وخبر الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبنه عن علي عليه السلام (لا بأس بذبيحة المروه والعود وأشباههما ما خلا السنّ والعظم)[٢].

والجواز وإليه ذهب ابن إدريس وكافة المتأخرين، لأنّ الخبر الأول من طرق العامة فهو ضعيف السند، وهو مشتمل على تعليل النهي عن الذبح بالظفر لأنه مُدى الحبشة وهو تعليل غريب، والخبر الثاني ضعيف بابن علوان فإنه عامّي لم يوثق، على أن الجميع معارض بصحيح زيد الشحام المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أيذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة)[٣] والسن عظم، والصحيح مقدم عليهما كما هو الواضح. =

(١) سنن البهيقي ج ٩ ص ٢٤٦.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الذبائح حديث ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

لظاهر الخبرين السابقين[١]، حيث اعتبر فيهما قطع الحلقوم وفري الأوداج، ولم يعتبر خصوصيّة القاطع، وهو[٢] موجود فيهما[٣].

ومنعه[٤] الشيخ في الخلاف محتجاً بالإجماع ورواية[٥] رافع بن خديج أنّ النبيّ ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا إلاّ ما كان من سنّ[٦] أو ظفر، وسأُحدّثكم عن ذلك[٧]، أمّا السنّ فعظم من الإنسان، وأمّا

= وعن أبي حنيفة من العامة الفرق بين المتصلين ببدن الإنسان والمنفصلين عنه، فمنع الذبح في الأول دون الثاني من حيث إن المنفصلين كغيرهما من الآلات بخلاف المتصلين فإن القطع بهما يخرج عن مسمّى الذبح، بل هو أشبه بالأكل إذا كان القطع بالسن، وأشبه بالتقطيع إذا كان القطع بالظفر، واحتمله الشهيد في غاية المراد، وبه يجمع بين أخبار النهي وغيرها بحمل أخبار النهي على المتصل، وأخبار الجواز على المنفصل.

وفيه أنه جمع تبرعي لا شاهد له، ومجرد الشباهة لا تمنع من العمل بعد إطلاق الدليل.

(١) وهما الصحيحة والحسنة المنقولتان فإنّ ظاهرهما يدلّ على جواز الذبح بما يفري الأوداج ويقطع الأعضاء.

(٢) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى كلّ واحد من فري الأوداج وقطع الحلقوم.

(٣) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى الظفر والسنّ.

(٤) الضمير الملفوظ في قوله «منعه» يرجع إلى الذبح بالظفر والسنّ. يعني أنّ الشيخ رحمه الله منعه في كتابه «الخلاف» بالإجماع وبرواية نافع بن خديج.

(٥) لم تنقل الرواية في كتب الإماميّة، وأرجعها السيّد كلانتر إلى كتاب نيل الأوطار الجزء ٨ ص ١٤٦ - ١٤٨ الطبعة الثانية، الحديث ٦، وألفاظها في المصدر هذا كذلك: «ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنّاً أو ظفراً، وسأُحدّثكم عن ذلك، أمّا السنّ فعظم، وأمّا الظفر فمدى الحبشة».

(٦) يعني لا تأكلوا ممّا أنهر الدم إذا كان السنّ والظفر.

(٧) يعني قال ﷺ: سأُخبركم بوجه المنع من الذبح بالسنّ والظفر.

الظفر[١] فمُدَى[٢] الحبشة»، والرواية عامّيّة[٣]، والإجماع ممنوع.

نعم، يمكن أن يقال مع اتّصالهما[٤]: إنّه يخرج عن مسمّى الذَّبح، بل هو[٥] أشبه بالأكل والتقطيع[٦].

واستقرب المصنّف في الشرح المنع منهما[٧] مطلقاً[٨]. وعلى تقدير الجواز[٩] هل يساويان غيرهما ممّا يفري غير الحديد، أو يترتّبان[١٠] على غيرهما مطلقاً[١١]؟ مقتضى[١٢] استدلال المجوّز

(١) يعني وأمّا وجه المنع من الذبح بالظفر هو أنّه سكّين أهل الحبشة.

(٢) المِدّى والمَدَى والمُدْيات والمُديَات جموع، مفردها المدية.
المُدْيَة والمِدْية والمَدْية: الشُفْرة الكبيرة (المنجد).

(٣) هذا ردّ من الشارح رحمه الله لما استدلّ به الشيخ رحمه الله على عدم جواز الذبح بالسنّ والظفر، ببيان أنّ الرواية ليست منقولة من طرق الشيعة وأنّ الإجماع ممنوع، فلا اعتبار لما استدلّ به.

(٤) يعني أنّ الذبح مع اتّصال الظفر والسنّ ببدن الذابح يخرج عن مسمّى الذبح، فلا يكون ذبحاً.

(٥) يعني أنّ الذبح بالسنّ والظفر المتّصلين ببدن الذابح يشبه الأكل لا الذبح.

(٦) يعني أنّ الذبح بالسنّ والظفر المتّصلين ببدن الذابح يشبه التقطيع لا الذبح.

(٧) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى الظفر والسنّ. يعني أنّ المصنّف رحمه الله استقرب المنع من الذبح بهما مطلقاً.

(٨) أي سواء اتّصلا ببدن الذابح أم انفصلا عنه.

(٩) يعني بناءً على جواز الذبح بالظفر والسنّ هل هما يساويان غيرهما ممّا يفري الأوداج أو يقطع الحلقوم غير الحديد، أم يترتّبان على غيرهما؟

(١٠) بمعنى أنّه لو تمكّن من الذبح بغيرهما من الآلات لم يجز له الذبح بهما.

(١١) أي سواء اتّصلا بالبدن أم انفصلا عنه.

(١٢) هذا مبتدأ، خبره قوله «الأوّل». يعني مقتضى الاستدلال بالحديثين المتقدّمين هو الأوّل.

بالحديثين[١] الأوّل[٢]، وفي الدروس استقرب الجواز بهما[٣] مطلقاً[٤] مع عدم غيرهما[٥]، وهو[٦] الظاهر من تعليقه الجواز بهما هنا على الضرورة، إذ لا ضرورة مع وجود غيرهما، وهذا[٧] هو الأولى.

(الثاني[٨]: استقبال القبلة)

(١) المراد من «الحديثين» هو ما نقله الشارح رحمه الله من الصحيحة والحسنة فيما تقدم.

(٢) المراد من «الأوّل» هو عدم الترتّب، بل جواز الذبح بهما في مرتبة غيرهما.

(٣) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى الظفر والسنّ. يعني أنّ المصنّف رحمه الله استقرب في كتابه (الدروس) جواز الذبح بالظفر والسنّ مطلقاً عند عدم غيرهما.
قال المصنّف في كتاب الدروس: «ثالثها: فري الأعضاء بالحديد مع القدرة، فلو فرى بغيره عند الضرورة حلّ كالليطة والمروة والزجاجة، ولو عدم ذلك جاز بالسنّ والظفر على الأقرب، متّصلين كانا أو منفصلين ومنع الشيخ منهما في المبسوط والخلاف إذا كانا منفصلين».

(٤) أي سواء كانا منفصلين عن البدن أم متّصلين به.

(٥) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الظفر والسنّ.

(٦) أي جواز الذبح بالظفر أو السنّ عند عدم غيرهما يظهر من عبارة المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب، لأنّه علّق جواز الذبح بهما على الضرورة، ولا تحصل الضرورة مع وجود غير الظفر والسنّ من الآلات المذكورة.

(٧) المشار إليه في قوله «هذا» هو عدم جواز الذبح بالظفر والسنّ مع وجود غيرهما من الآلات المذكورة، فالشارح رحمه الله اختار لزوم رعاية الترتيب بينهما وبين غيرهما.

الثاني: استقبال القبلة

(٨) أي الأمر الثاني من الأُمور السبعة الواجبة في الذبح هو استقبال القبلة بالمذبوح. وكان عليه بعد ذكر الآلة أن يذكر كيفية الذبح من قطع الأعضاء الأربعة ثمّ يذكر الشروط وهي أربعة من استقبال القبلة والتسمية والحركة بعد الذبح، واختصاص النحر بالإبل ولغير الذبح وعلى كلٍ يشترط استقبال القبلة في الذبح والنحر بلا خلاف للأخبار. =

بالمذبوح[١] لا استقبال الذابح، والمفهوم من استقبال المذبوح الاستقبال بمقاديم بدنه، ومنه[٢] مذبحه.

وربّما قيل بالاكتفاء باستقبال المذبح[٣] خاصّةً، وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام - قال: سألته عن الذبيحة، فقال: «استقبل بذبيحتك القبلة»، الحديث[٤] -

= منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن الذبيحة، فقال: استقبل بذبيحتك القبلة)[١] وصحيحهُ الآخر عنه عليه السلام (إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة)[٢] ومثلها غيرها.

ويظهر من الأخبار المتقدمة أن المعتبر هو الاستقبال بالذبيحة وهو الاستقبال بمقاديم الذبيحة التي منها مذبحها دون الذابح معها، نعم في مرسل الدعائم عن أبي جعفر عليه السلام (إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذّب البهيمة، أحدّ الشفرة واستقبل القبلة) ولكن مع إرساله لا ظهور فيه باستقبال الذابح لاحتمال إرادة الاستقبال بالبهيمة، ولكن لا بأس بحمله على الندب كما صرح بذلك غير واحد.

هذا وقال في المسالك: (وربما قيل بأن الواجب هنا الاستقبال في المذبح والمنحر خاصة وليس ببعيد) انتهى وفيه أن الأمر باستقبال الذبيحة هو استقبالها بجميع مقاديمها لا خصوص مذبحها.

(١) أي الواجب هو الاستقبال بالمذبوح إلى القبلة، ولا يكفي استقبال الذابح مع عدمه في المذبوح.

(٢) أي ومن جملة مقاديم بدن المذبوح هو محلّ الذبح منه.

(٣) بمعنى أنّه لو استقبل بمحلّ الذبح خاصّةً إلى القبلة ولم يستقبل بسائر المقاديم كفى على قول بعض.

(٤) الصحيحة عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الذبيحة؟ فقال: استقبل بذبيحتك القبلة، ولا تنخعها حتّى تموت، ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها[٣].

(١ - ٢) الوسائل الباب - ١٤- من أبواب الذبائح حديث ١ و٢.

(٣) الوسائل الباب - ٦- من أبواب الذبائح حديث ١.

تدلّ[١] على الأوّل.

هذا[٢] (مع الإمكان)[٣]، ومع التعذّر لاشتباه الجهة أو الاضطرار

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الصحيحة، والفعل خبر لقوله «صحيحة محمّد بن مسلم».

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو استقبال القبلة.

(٣) قد ورد أن الحرمة على تعمد ترك الاستقبال كما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (سُئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة؟ فقال: لا بأس إذا لم يتعمّد)[١] وصحيح محمد بن مسلم (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة؟ فقال: كُل، ولا بأس بذلك ما لم يتعمّده)[٢]، وصحيحه الآخر (سألت أبا جعفر عليه السلام (عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها إلى القبلة؟ قال: كُل منها، فقلت له: فإنّه لم يوجهها، فقال: فلا تأكل منها)[٣]، وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (سألته عن الرجل يذبح على غير قبلة؟ قال: لا بأس إذا لم يتعمّد)[٤] ومرسل الدعائم عنهما عليهما السلام (فيمن ذبح لغير القبلة إن كان خطأ أو نسي أو جهل فلا شيء عليه وتؤكل ذبيحته، وإن تعمد ذلك فقد أساء ولا يجب أن تؤكل ذبيحته تلك إذا تعمد خلاف السنة)[٥] ومقتضى الحرمة عند تعمد ترك الاستقبال عدم الحرمة إذا لم يكن قادراً على الاستقبال ضرورة عدم صدق تعمد غير القبلة ولذا اشترط الاستقبال مع الإمكان ومع عدمه فلا، وكذا لو لم يعلم جهة القبلة فذبحها ولو بان إلى غير جهة القبلة، وكذا الناسي والجاهل بجهة القبلة لصدق عدم تعمد غير القبلة في الجميع، بل مرسل الدعائم دال على معذورية الجاهل ولو كان جاهلاً بالحكم وإن صدق عليه تعمد غير القبلة في الذبح، وهو صريح الصحيح الثاني لمحمد بن مسلم المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ١٤- من أبواب الذبائح حديث ٣.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

(٣) المصدر السابق، حديث ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ٥.

(٥) مستدرك الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الذبائح حديث ٢.

لتردّي[١] الحيوان أو استعصائه[٢] أو نحوه[٣] يسقط[٤].

(ولو تركها[٥] ناسياً فلا بأس)، للأخبار[٦] الكثيرة. **وفي الجاهل** وجهان. **وإلحاقه بالناسي** حسن، وفي حسنة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة قال: كُل منها.

(الثالث[٧]: التسمية) عند الذبح[٨]، **(وهي أن يذكر اسم الله تعالى)**،

(١) هذا وما بعده مثالان للاضطرار الموجب لسقوط وجوب استقبال القبلة.

(٢) كما إذا كان الحيوان عاصياً لا يستسلم للذبح.

(٣) كما إذا خرب الحائط ووقع على الحيوان ولم يمكن استقبال القبلة به.

(٤) أي مع تعذّر استقبال القبلة بالمذبوح يسقط ولا يجب.

(٥) الضمير في قوله «تركها» يرجع إلى القبلة.

والمراد هو استقبال القبلة مجازاً. يعني لا بأس بترك استقبال القبلة عند النسيان.

(٦) وقد تقدم بعضها.

الثالث: التسمية

(٧) يعني أنّ الثالث من الأُمور السبعة الواجبة في الذبح هو التسمية عند الذبح.

(٨) أي التسمية حين الذبح، فلا تكفي قبله ولا بعده.

وهذا هو الشرط الثاني في الذبح، وهو محل اتفاق، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والأخبار الكثيرة الدالة على أن المدار في الحلية على الاسم وقد تقدم بعضها في ذبيحة الكتابي.

ثم لو تركها متعمداً حرمت للآية المتقدمة، ولو تركها نسياناً فتحل لصحيح محمد بن مسلم (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يُسمّي، قال: إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً وكان يُحسن أن يذبح)[١] وصحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل ذبح ولم يُسمّ؟ فقال: إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر ويقول: =

(١) الوسائل الباب - ١٥- من أبواب الذبائح حديث ٢.

كما سبق[١]، فلو تركها[٢] عمداً فهي ميتة إذا كان معتقداً لوجوبها، وفي غير المعتقد وجهان[٣]، وظاهر الأصحاب التحريم[٤]، لقطعهم[٥] باشتراطها من غير تفصيل.

= بسم الله على أوله وعلى آخره)[١].

ولو اعتقد عدم التسمية وقد سمّى فالأظهر الحلية لإطلاق النصوص، ولما دلّ على حلية ذبيحة المخالف، وبعضهم لا يعتقد وجوبها، وعن العلامة في المختلف عدم الاكتفاء بالتسمية من دون اعتقاد وجوبها، وهو ضعيف بما تقدم، هذا والمراد من التسمية هو ذكر الله عند الذبح أو النحر كما تقتضيه الآية المتقدمة، كقوله: بسم الله أو الحمد لله أو يهلّله ويكبّره، وعن العلامة الاكتفاء بلفظ (الله) لصدق اسم الله عليه، وقد تقدم أن العرف يقتضي أن المراد بالتسمية هو ذكر الله بصفة كمالٍ أو ثناء، ويُشعر به صحيح محمد بن مسلم (سألته عن رجلٍ ذبح فسبّح أو كبّر أو هلّل أو حمد الله؟ قال: هذا كلّه من أسماء الله، لا بأس به)[٢].

(١) أي كما تقدّم في قول المصنّف رحمه الله «يجب التسمية عند إرساله» وقال الشارح رحمه الله «والمعتبر من التسمية هنا وفي إرسال السهم والذبح والنحر ذكر الله المقترن بالتعظيم».

(٢) الضمير الملفوظ في قوله «تركها» يرجع إلى التسمية.

(٣) هذا مبتدأ مؤخّر، خبره المقدّم هو قوله «في غير المعتقد». يعني في ترك التسمية ممّن لا يعتقد بوجوبها وجهان.

من صدق تعمد الترك فتحرم، ومن كونه جاهلاً بالحكم فيعذر كالناسي وتكون الذبيحة حلالاً.

(٤) أي الظاهر من أصحابنا الفقهاء هو تحريم ذبيحة من لا يعتقد بوجوب التسمية ويتركها.

(٥) أي لقطع الفقهاء باشتراط التسمية بلا تفصيل بين المعتقد بوجوبها وغير المعتقد.

(١) الوسائل الباب - ١٥- من أبواب الذبائح حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١٦- من أبواب الذبائح حديث ١.

واستشكل المصنّف ذلك[١]، لحكمهم[٢] بحلّ ذبيحة المخالف على الإطلاق[٣] ما لم يكن ناصباً و[٤] لا ريب أنّ بعضهم لا يعتقد وجوبها.

ويمكن دفعه[٥] بأنّ حكمهم بحلّ ذبيحته من حيث هو مخالف، وذلك[٦] ينافي تحريمها[٧] من حيث الإخلال[٨] بشرط آخر.

نعم، يمكن أن يقال بحلّها[٩] منه عند اشتباه الحال[١٠]، عملاً بأصالة

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التحريم. يعني أنّ المصنّف ﷺ وجد الحكم بالتحريم مشكلاً، لحكم الأصحاب بحلّ ذبيحة المخالف مطلقاً والحال أنّ جميعهم لا يعتقدون بوجوب التسمية، بل يعتقد بعضهم به وبعضهم لا يعتقد. وقد قال في الدروس: (التسمية عند النحر والذبح كما سلف، فلو تركها عمداً فهو ميتة، إذا كان معتقداً لوجوبها، وفي غير المعتقد نظر، وظاهر الأصحاب التحريم، ولكنه يشكل بحكمهم بحلّ ذبيحة المخالف على الإطلاق ما لم يكن ناصباً، ولا ريب أن بعضهم لا يعتقد وجوبها) انتهى.

(٢) الضمير في قوله «لحكمهم» يرجع إلى الأصحاب.

(٣) أي بلا تقييد اعتقادهم بوجوب التسمية وعدمه.

(٤) الواو للحاليّة.

(٥) أي يمكن دفع إيراد المصنّف ﷺ بأنّ حكم الأصحاب بحلّ ذبيحة المخالف إنّما هو من حيث كونه مخالفاً، وذلك لا ينافي اشتراطهم التسمية في حلّها.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو حكم الأصحاب بما ذكر.

(٧) الضمير في قوله «تحريمها» يرجع إلى ذبيحة المخالف.

(٨) وهو الإخلال بالتسمية.

(٩) الضمير في قوله «بحلّها» يرجع إلى الذبيحة، وفي قوله «منه» يرجع إلى المخالف.

(١٠) أي يمكن القول بحلّ ذبيحة المخالف عند الشكّ في ذكره التسمية وعدمه بالأدلّة الثلاثة:

أ: العمل بأصالة الصحّة، وهي حمل فعل المسلم على الصحّة، بمعنى أنّ المسلم - بما هو مسلم - يلتزم بالعمل بالأحكام الشرعيّة ولا يخالفها، فعند =

الصحّة[١] وإطلاق[٢] الأدلّة، وترجيحاً[٣] للظاهر من حيث رجحانها[٤] عند من لا يوجبها وعدم[٥] اشتراط اعتقاد الوجوب، بل المعتبر[٦] فعلها، كما مرّ[٧]، وإنّما يحكم بالتحريم[٨] مع العلم بعدم تسميته، وهو[٩] حسن، ومثله[١٠] القول في الاستقبال.

= الشكّ في صدور الفعل منه وأنّه هل صدر صحيحاً أم لا يحمل على الصحّة.

ب: العمل بإطلاق الأدلة.

ج: ترجيح الظاهر، وهو رجحان التسمية عند الكلّ.

(١) هذا هوالدليل الأوّل من الأدلّة الثلاثة المذكورة في الهامش السابق.

(٢) هذا هو الدليل الثاني من الأدلّة الثلاثة المتقدّمة.

(٣) هذا هو الدليل الثالث من الأدلّة الثلاثة المذكورة.

فالأمر بالتسمية في القرآن دال على رجحانها عند من لا يعتقد بوجوبها، والظاهر من حال المسلم أنه لا يترك الأمر الراجح.

(٤) الضمير في قوله «رجحانها» يرجع إلى التسمية، وكذلك الضمير الملفوظ في قوله «لا يوجبها».

(٥) بالجرّ، عطف على قوله «رجحانها». أي من حيث عدم اشتراط الاعتقاد بوجوب التسمية.

والمعنى ترجيحاً للظاهر من حيث رجحانها ومن حيث عدم اشتراط اعتقاد الوجوب، بل المعتبر فعل التسمية في حلية الذبيحة والظاهر من حال المسلم أنه لا يتركها لأنها راجحة.

(٦) أي المعتبر في اشتراط التسمية للذبح هو فعلها وأداؤها بلا تقييد بالاعتقاد.

(٧) أي كما تقدّم عدم اشتراط ألاعتقاد بوجوب التسمية، وأنّ الملاك إنّما هو ذكر اسم الله تعالى.

(٨) أي يحكم بتحريم الذبيحة عند العلم بعدم تسمية الذابح لا عند الشكّ فيه.

(٩) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى القول بحلّ الذبيحة عند اشتباه الحال، وهذا القول حسن عند الشارح رحمه الله.

(١٠) الضمير في قوله «مثله» يرجع إلى القول في التسمية. يعني ومثل القول بحلّ ذبيحة=

(ولو تركها[١] ناسياً حلّ)، للنصّ[٢]. وفي الجاهل الوجهان[٣].

ويمكن إلحاق المخالف الذي لا يعتقد وجوبها بالجاهل[٤]، لمشاركته في المعنى خصوصاً المقلّد[٥] منهم.

(الرابع[٦]: اختصاص الإبل بالنحر)[٧]،

= المخالف عند اشتباه الحال من حيث التسمية هو القول بحلّها عند الاشتباه من حيث استقبال القبلة بالذبيحة.

(١) أي لو ترك الذابح التسمية نسياناً حكم بحلّ الذبيحة.

(٢) من النصوص صحيح محمد بن مسلم المتقدم.

(٣) اللام تكون للعهد الذكريّ، يعني في حلّ ذبيحة الجاهل بوجوب التسمية هو الوجهان المذكوران في الجاهل بوجوب الاستقبال، وهما إلحاقه بالعامد، فتحرم، وإلحاقه بالناسي، فلا يحكم بالتحريم.

(٤) يعني يمكن إجراء حكم الجاهل في المخالف الذي لا يعتقد بوجوب التسمية.

(٥) يعني أنّ المقلّدين من المخالفين خصوصاً يلحقون بالجاهل بوجوب التسمية، لمشاركتهم إيّاه في الجهل باشتراط التسمية في حلية الذبيحة، وإن كان المخالف معتقداً عدم الاشتراط بخلاف الجاهل فإنه غير معتقد للعدم.

الرابع: نحر الإبل وذبح غيرها.

(٦) يعني أنّ الرابع من الأُمور السبعة الواجبة في الذبح هو اختصاص الإبل بالنحر.

(٧) يعني لا يجوز ذبح الإبل، بل يختصّ الإبل بالنحر في مقام تذكيته.

واختصاص الإبل بالنحر وما عداها بالذبح هو المشهور بين الأصحاب فلو ذُبح الإبل أو نحر ما عداه فلا يحل للأخبار.

منها: صحيح صفوان (سألت أبا الحسن عليه السلام (عن ذبح البقر في المنحر؟ فقال عليه السلام: للبقر الذبح، وما نُحر فليس بذكيّ)[١] وصحيح يونس بن يعقوب =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الذبائح حديث ١.

وذكُره[١] في باب شرائط الذبح استطراداً[٢] أو تغليباً لاسم الذبح على ما

= (قلت لأبي الحسن الأول: إنّ أهل مكة لا يذبحون البقر إنما ينحرون في لبّة البقرة فما ترى في أكل لحمها؟ فقال: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، لا تأكل إلّا ما ذبح)[١]، ومرسل الصدوق (قال الصادق عليه السلام: كلّ منحورٍ مذبوحٌ حرام، وكل مذبوحٍ منحورٌ حرام)[٢]، وهذه النصوص صريحة بأن ما ينحر لو ذبح أو العكس فلا يحلّ، وهي ظاهرة في انحصار تذكية البقر بالذبح، وهناك أخبارٌ تدل على انحصار تذكية الإبل بالنحر.

منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (إن امتنع عليك بعيرٌ وأنت تريد أن تنحره فانطلق منك، فإن خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته بحربة بعد أن تسمّى فكُل، إلّا أن تدركه ولم يمُت بعد فذكّه)[٣]، وخبر الجعفي (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بعير تردّى في بئر كيف يُنحر؟ قال: يُدخل الحربة فيطعنه بها ويسمّى ويأكل)[٤].

نعم قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله (أنه أمر بنحر الفرس)[٥]، وهو مع ضعف سنده وإعراض المشهور عنه ومعارضته لغيره يُطرح أو يحمل على التقية، ومما تقدم تعرف ضعف ما عن الأردبيلي والسبزواري تبعاً للشارح في بعض حواشيه من عدم قيام دليلٍ صالح على التفصيل بين الابل فنحرها وبين غيرها فذبحها.

(١) الضمير في قوله «ذكره» يرجع إلى النحر. يعني أنّ ذكر النحر في تضاعيف شرائط الذبح إنّما هو لوجهين.

أ: استطراداً.

ب: تغليباً لاسم الذبح على ما يشمل النحر.

(٢) للتناسب بين الذبح والنحر، لكون كليهما من أسباب التذكية.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الذبائح حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١٠- من أبواب الذبائح حديث ٥.

(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

(٥) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

يشمله[١] **(وما عداها)**[٢] من الحيوان القابل للتذكية غير ما يُستثنى[٣] **(بالذبح**[٤]**، فلو عكس)** فذبح الإبل أو جمع بين الأمرين[٥] أو نحر ما عداها[٦] مختاراً[٧] **(حرم)**[٨]، ومع الضرورة كالمستعصي[٩] يحلّ، كما يحلّ طعنه[١٠] كيف اتّفق[١١].

ولو استدرك الذبح بعد النحر[١٢] أو بالعكس[١٣]

(١) الضمير الملفوظ في قوله «يشمله» يرجع إلى النحر.

(٢) الضمير في قوله «عداها» يرجع إلى الإبل، والتأنيث باعتبار أنّ أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميّين تؤنّث.

(٣) المراد من «ما يستثنى» هو السمك والجراد.

(٤) أي اختصاص ما عدا الإبل بالذبح.

(٥) المراد من «الأمرين» هو النحر والذبح. يعني لو جمع في الإبل بين النحر والذبح واستند موته إلى كليهما حكم بالتحريم.

(٦) أي إذا نحر ما عدا الإبل حرم.

(٧) أي الحكم بحرمة ما عدا الإبل لو نحر إنّما هو في حال الاختيار، فلا مانع منه عند الاضطرار.

(٨) جواب شرط، والشرط هو قوله «فلو عكس».

(٩) أي كالحيوان الذي يكون عاصياً وغير مستسلم، فيصحّ فيه فعل العكس، بمعنى أنّه يجوز نحره بدل الذبح وبالعكس.

(١٠) الضمير في قوله «طعنه» يرجع إلى المستعصي.

(١١) أي يجوز طعن الحيوان المستعصي كيف اتّفق ولا يشترط طعنه في المنحر.

(١٢) كما إذا نحر الإبل، ثمّ ذبحها.

(١٣) كما إذا ذبح غير الإبل، ثمّ نحره.

فاستدرك النحر بعد الذبح، بحيث استدرك ما يعتبر من ذبحه أو نحره على تقدير فعل الآخر يحلّ كما عن الشيخ في النهاية لوجود المقتضي للحل، وهو التذكية المعتبرة، وتردد المحقق في الشرائع من حيث إن شرط حلّ المذكي وقوع تذكيته حال استقرار حياته، والاستقرار مفقود قبل الاستدراك، لأنّ الذبح والنحر =

احتمل التحريم[١]، لاستناد موته[٢] إليهما وإن كان كلّ منهما[٣] كافياً في الإزهاق لو انفرد.

وقد حكم المصنّف وغيره باشتراط استناد موته إلى الذكاة خاصّةً[٤]، وفرّعوا عليه[٥] أنّه لو شرع في الذبح، فنزع آخرُ حشوته[٦] معاً فميتة[٧]،

= يرفع استقرار الحياة، فلو ذبح الإبل فلا محال يرتفع استقرار الحياة فلو نحره بعد ذلك فلا يحلّ، لأنّ النحر المذكي له لم يصادف استقرار حياته كما لو نحره ميتاً أو أشرف على الموت، ولذا اشتُرط في التذكية وقوعها في محلٍ قابل لها، وهو غير موجود في المقام المفروض هذا وقال الشارح في المسالك: (والتحقيق أن الحكم يرجع إلى تحقيق ما يُعتبر في الحلّ من الحياة، فإن اعتبرنا استقرارها كما هو المشهور لم يحلّ هنا، لفقد الشرط، وإن اكتفينا بالحركة بعد الذبح أو النحر وخروج الدم أو أحدهما لزم الحكم بالحل إذا وُجد الشرط، وسيأتي أن المعتبر هو الثاني فيحلّ هنا) انتهى.

(١) أي يحتمل التحريم فيما إذا استدرك، كما ذكر.

(٢) الضمير في قوله «موته» يرجع إلى المذبوح، وفي قوله «إليهما» يرجع إلى الذبح والنحر.
مع أن المعتبر أحدهما مع استقرار الحياة، فلو ضُم أحدهما إلى الآخر لكان الموجود أحدهما مع عدم استقرار الحياة، فيكون كورود أحدهما إشراف الحيوان على الموت فيحرم.

(٣) أي وإن كان كلّ من النحر والذبح يكفي في إزهاق روح المذبوح عند انفراده.

(٤) أي إلى التذكية التي تختصّ بالحيوان، مثل تذكية الإبل والنحر وغيره بالذبح.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الاشتراط.

(٦) أي حال الذبح بحيث استند الموت إليهما معاً، فيحرم لعدم كون الذبح قد ورد على محل مستقر الحياة، أو فقل لعدم استناد موته إلى الذكاة خاصة.
وحِشْوَة البطن - بالكسر والضمّ -: أمعاؤه، يقال: أخرج القصّاب حشوة الشاة، وهي ما في بطنها (أقرب الموارد).

(٧) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو شرع».

وكذا[١] كلّ فعل لا تستقرّ معه الحياة، وهذا[٢] منه.

والاكتفاء[٣] بالحركة[٤] بعد الفعل المعتبر[٥] أو خروج الدم[٦] المعتدل، كما سيأتي.

(الخامس[٧]: قطع الأعضاء الأربعة) في المذبوح،

(١) المشار إليه في قوله «كذا» هو الفرع السابق. يعني ومثل الفرع السابق في تحريم المذبوح وهو كلّ فعل من غير الذابح يوجب عدم استقرار حياته.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو استدراك النحر بعد الذبح وبالعكس. يعني أن الفعل المذكور من قبيل فعل لا تستقرّ حياة الحيوان معه.

(٣) بالرفع، عطف على قوله في هذه الصفحة «التحريم» حيث قال «احتمل التحريم» وهذا احتمال آخر لصورة استدراك النحر بعد الذبح أو بالعكس. يعني يحتمل في الاستدراك المذكور التحريم كما فصّل، ويحتمل فيه الاكتفاء بالحركة بعد الفعل أو خروج الدم، كما سيأتي الاكتفاء بأحدهما في حلّ الذبيحة.

(٤) أي حركة رجل الحيوان أو حركة عينه.

(٥) أي المعتبر في تذكيته من الذبح أو النحر وهو الفعل الذي استدركه ثانياً بعد إتيانه بالآخر أولاً.

(٦) عطف على الحركة أي ويحتمل الاكتفاء بخروج الدم المعتدل بعد الفعل المعتبر، أو الاكتفاء بكليهما معاً كما سيأتي.

الخامس: قطع الأعضاء الأربعة

(٧) يعني أنّ الخامس من الأُمور السبعة الواجبة في الذبح هو قطع الأعضاء الأربعة.

والمشهور في كيفية الذبح قطع الأعضاء الأربعة، وهي المريّ بتشديد الياء مع فتح الميم وكسر الراء وهو مجرى الطعام والشراب، والحلقوم بضم الحاء وهو مجرى النَفَس، والودجان بفتح الواو والدال المهملة وهما عرقان كبيران في جانبي قدام العنق محيطان بالحلقوم كما عن بعض أو محيطان بالمريّ كما عن آخر، ويدل على المشهور صحيح ابن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام (عن المروة والقصبة =

(وهي[١] المريء) - بفتح الميم والهمزة آخره - **(وهو مجرى الطعام)** والشراب المتّصل[٢] بالحلقوم **(والحلقوم)** - بضمّ الحاء - **(وهو للنَفَس)**[٣] أي المعدّ لجريه[٤] فيه **(والودجان[٥] وهما عرقان يكتنفان الحلقوم)**، فلو

= والعود يذبح بهنَّ الإنسان إذا لم يجد سكّيناً؟ فقال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك)[١] وعن ابن الجنيد الاكتفاء بقطع الحلقوم خاصة وإليه مال المحقق في الشرائع والشارح في المسالك والعلامة في المختلف لصحيح زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجلٍ لم يكن بحضرته سكّين أيذبح بقصبة؟ فقال عليه السلام: اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تُصب الحديدة، إذا قُطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به)[٢]، والذي يخفف الخطب ما عن الفاضل المقداد من أن الأوداج الأربعة متصلة بعضها مع بعض فإذا قطع الحلقوم فلا بدّ أن ينقطع الباقي معه، ومعه لا معنى لهذا النزاع.

(١) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الأعضاء، وهي عبارة عن هذه:
الأوّل: المريء.
الثاني: الحلقوم.
الثالث والرابع: الودجان.

(٢) صفة لقوله «المري». يعني أنّه يتّصل بحلقوم الحيوان من تحته كما في الرياض.
والحُلْقُوم: الحَلْق، زيدت فيه الواو والميم، ج حَلاقِم، وفي القرآن: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ﴾ [الواقِعَة: ٨٣]، وهو كناية عن قرب الموت (أقرب الموارد).

(٣) النفس - محرّكةً -: مصدر، و- ريح يدخل ويخرج من فم الحيّ ذي الرئة وأنفه حال التنفّس، ج أنفاس (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «لجريه» يرجع إلى النفس، وفي قوله «فيه» يرجع إلى الحلقوم.

(٥) الودجان تثنية، مفرده الودج.
الوَدَج - محرّكةً - الوِداج، وهما وَدَجان، قال في المصباح: الوَدَج - بفتح الدال، والكسر لغة -: عرق الأخذع الذي يقطعه الذابح، فلا يبقى معه حياة (أقرب الموارد).

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الذبائح حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

قطع بعض هذه[١] لم يحلّ وإن بقي يسير[٢].

وقيل: يكفي قطع الحلقوم، لصحيحة[٣] زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام: «إذا قطع الحلقوم وجرى[٤] الدم فلا بأس»[٥]، وحملت[٦] على الضرورة، لأنّها وردت في سياقها[٧] مع معارضتها بغيرها[٨].

ومحلّ الذبح الحلق تحت اللحيين[٩]، ومحلّ النحر وهدة اللَبّة[١٠].

(١) المشار إليه في قوله «هذه» هو الأعضاء الأربعة المذكورة. يعني لو قطع الذابح بعض الأعضاء الأربعة خاصّةً لم يحلّ المذبوج.

(٢) أي وإن بقي شيء قليل من الأعضاء المذكورة.

(٣) أي قال بعض بكفاية قطع الحلقوم في حلّيّة المذبوح، للصحيحة.
قال في المسالك: ولأنّ به يحصل التذفيف، ولا يبقى الحياة بعده.

(٤) كذا في جميع النسخ الموجودة بأيدينا، ولكنّ الوارد في الرواية وفي الشرح نفسه هو «خرج».

(٥) كما في صحيح زيد الشحام المتقدم. والشاهد فيه قوله عليه السلام: «إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به».

(٦) أي الرواية حملت على كفاية قطع الحلقوم خاصّةً للضرورة، فلا يكفي عند الاختيار.

(٧) يعني أنّ الرواية وردت في سياق الضرورة، لأنّ فيها قوله عليه السلام: «اذبح بالحجر والعظم وبالقصبة وبالعود إذا لم تصب الحديدة، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به».

(٨) الرواية المعارِضة هي صحيح ابن الحجاج المتقدم.

(٩) اللحين - بالفتح فالسكون - تثنية، مفردها اللحية، وهما العظمان اللذان تنبت اللحية على بشرتهما.

(١٠) بفتح اللاّم وتشديد الباء أسفل العنق بين أصله وصدره، ووَهدتها الموضع المنخفض منها لصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (النحر في اللّبة والذبح في الحلقوم)[١].

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الذبائح حديث ٢.

(و) لا يعتبر فيه[١] قطع الأعضاء، بل (يكفي في المنحور طعنة وهدة اللُبّة)، وهي[٢] ثغرة النحر بين الترقوتين[٣]، وأصل الوهدة المكان المطمئنّ، وهو المنخفض، واللبّة - بفتح اللام وتشديد الباء - المنحر، ولا حدّ للطعنة طولاً وعرضاً، بل المعتبر موته[٤] بها خاصّةً.

(السادس[٥]: الحركة بعد الذبح أو النحر)،

وهذا يكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة بمعنى يكفي إدخال السكين ونحوها فيها من غير أن يقطع الحلقوم بلا خلاف فيه، وعن بعض العامة اعتبار قطع الحلقوم المرىء.

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى النحر. يعني لا يعتبر في النحر قطع الأعضاء الأربعة المذكورة في الذبح.

(٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى الوهدة.

(٣) التَرقُوة: مقدّم الحلق في أعلى الصدر حيث يترقّى فيه النَفَس (المنجد).

(٤) الضمير في قوله «موته» يرجع إلى المنحور، وفي قوله «بها» يرجع إلى الطعنة.

السادس: الحركة بعد الذبح أو النحر

(٥) يعني أنّ السادس من الأمور السبعة الواجبة في الذبح هو الحركة بعد الذبح أو النحر، أو خروج الدم المعتدل.

وقد عرفت أن استقرار الحياة للحيوان أن لا يكون مشرفاً على الموت بحيث يمكن لمثله أن يعيش اليوم واليومين، وعليه فهل يعتبر استقرار الحياة في الحيوان حين التذكية كما عن المشهور، بين المتأخرين أو لا يعتبر إلّا أصل الحياة كما عن جماعة من القدماء، وعن الشيخ يحيى بن سعيد أن اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب.

وعلى كلّ فاستُدل لاعتبار استقرار الحياة بأن ما لا تستقر فيه الحياة قد صار بمنزلة الميتة، واستدل للعدم للأخبار.

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (كُل كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير =

.....

= والنطيحة والمتردّية وما أكل السبع، وهو قول الله عزّوجلّ : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فإن أدركت شيئاً منها وعينه تطرف أو قائمه تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكُله)[١] ومن الواضح أن الذبيحة من النطيحة والمتردّية وأكيلة السبع غير مستقرة الحياة حال التذكية.

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الذبيحة؟ فقال: إذا تحرّك الذنب أو الطرف أو الأُذن فهو ذكيّ)[٢] وخبر أبان بن تغلب عنه عليه السلام (إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تتحرك أُذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنّها لك حلال)[٣] ومثلها غيرها، وهي ظاهرة في حلية الذبيحة مع التذكية إذا تحركت بعد الذبح سواء كانت مستقرة الحياة أم لا. وغالب ظاهر النصوص على أن محل الحركة بعد الذبح، وهذا صريح بعضها كصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويُهرق منها دمٌ كثير عبيط؟ فقال عليه السلام : لا تأكل، إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل)[٤].

هذا كُلّه من جهة ومن جهة أُخرى فهل المدار على الحركة بعد الذبح كما عن الصدوق والعلامة في المختلف وقواه الشارح في المسالك وسيد الرياض للنصوص المتقدمة حيث اكتفت بالحركة فقط.

أو المدار على كفاية الحركة أو خروج الدم بعد الذبح كما عن الأكثر جمعاً بين ما تقدم وبين جملة من الأخبار دالة على كفاية خروج الدم.

منها: صحيح زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة؟ فقال عليه السلام : أذبح بالحجر والعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة، إذا قُطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس)[٥]، وصحيح محمد بن =

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الذبائح حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) المصدر السابق، حديث ٥.
(٤) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الذبائح حديث ١.
(٥) المصدر السابق، حديث ٣.

ويكفي مسمّاها[١] في بعض الأعضاء كالذنب[٢] والأُذن دون التقلّص[٣]

= مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (عن مسلم ذبح فسمّى فسبقه السكين لحدتها فأبان الرأس؟ فقال عليه السلام: إن خرج الدم فكُل)[١]، وخبر الحسين بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجلٍ ضرب بقرة بفأس فسقطت؟ فقال عليه السلام: فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا، وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه)[٢].

وأورد الشارح على الأخير إشكالاً بضعف السند، لأنّ الحسين بن مسلم مجهول، وتبعه في التضعيف سيد الرياض، مع أن الخبر مروي بطريق آخر قوي، فقد رواه الحميري في قرب الإسناد عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام[٣] مع إبدال قوله (فسقطت بقوله (فوقذها).

على أن الظاهر هو اعتماد الأصحاب على هذا الخبر الأخير، لأنهم لم يكتفوا بخروج الدم، بل قيّدوه بخروجه معتدلاً، ولا مدرك لهم في هذا القيد سوى هذا الخبر، فسند منجبر بعملهم ولا داعي للتشكيك في حجيته من هذه الجهة.

نعم ورد في بعض الأخبار عدم كفاية خروج الدم وأنه لا بد من الحركة معه كصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الشاة تذبح فلا تتحرك وَيُهرق منها دم كثير عبيط؟ فقال عليه السلام: لا تأكل، إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل)[٤].

والحق هو اعتبار الأمرين من الحركة وخروج الدم معتدلاً جمعاً بين النصوص وهذا ذهب إليه المفيد وابن الجنيد.

(١) أي يكفي في الحلّ مسمّى الحركة.

(٢) فلو تحرّك ذنب المذبوح أو أُذنه كفى.

(٣) من تَقَلَّصَ الشيءُ: انضمّ وانزوى وتدانى، يقال: تقلّصت الدرع، وأكثر ما يقال فيما يكون إلى فوق (أقرب الموارد).

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الذبائح حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الذبائح حديث ٢ وملحقه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الذبائح حديث ١.

والاختلاج[١]، فإنّه[٢] قد يحصل في اللحم المسلوخ، (أو خروج[٣] الدم المعتدل)، وهو الخارج بدفع لا المتثاقل[٤]، فلو انتفيا[٥] حرم، لصحيحة الحلبيّ على الأوّل[٦] ورواية الحسين بن مسلم على الثاني[٧].

واعتبر جماعة اجتماعهما[٨]، وآخرون الحركة وحدها، لصحّة روايتها[٩] وجهالة الأُخرى[١٠] بالحسين.

وهو[١١] الأقوى، وصحيحة الحلبيّ وغيرها[١٢] مصرّحة بالاكتفاء في

(١) إخْتَلَجَ العينُ: انتفضت أجفانها بحركة اضطراريّة، وقالوا: إنّ ذلك لا يختصّ بالعين (أقرب الموارد).

(٢) أي التقلّص والاختلاج قد يحصلان في اللحم أيضاً، فلا اعتبار بهما في الذبح.

(٣) عطف على قوله «الحركة». يعني من الأُمور الواجبة في الذبح هو خروج الدم المعتدل.

(٤) أي لا اعتبار بالدم الخارج بطيئاً.

(٥) فاعله هو الضمير التثنية العائد إلى الحركة وخروج الدم المعتدل. يعني لو لم يتحرّك المذبوح، أو لم يخرج منه الدم المعتدل حكم بحرمته.

(٦) المراد من «الأوّل» هو الحركة. يعني تدلّ على اعتبار الحركة في المذبوح صحيحة الحلبيّ المتقدمة.

(٧) المراد من «الثاني» هو وجوب خروج الدم المعتدل، وتدلّ على اشتراطه رواية الحسين بن مسلم المتقدمة أيضاً.

(٨) الضمير في قوله «اجتماعهما» يرجع إلى الحركة وخروج الدم المعتدل.

(٩) أي لصحّة الرواية الدالّة على اشتراط الحركة، كما نقلناها سابقاً.

(١٠) أي ولكون الرواية الدالّة على اشتراط خروج الدم المعتدل مجهولة بسبب وقوع الحسين بن مسلم في سندها، وقد تقدمت.

(١١) أي الاكتفاء بالحركة خاصّةً هو الأقوى عند الشارح رحمه الله.

(١٢) المراد من غير الصحيحة هو خبر رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال في الشاة: إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهي ذكيّة[١]

(١) المصدر السابق، حديث ٤.

الحركة بطرف العين[١] أو تحريك الذَنَب أو الأُذن من غير اعتبار أمر آخر[٢]، ولكنّ المصنّف هنا[٣] وغيره من المتأخّرين اشترطوا مع ذلك[٤] أمراً آخر[٥]، كما نبّه عليه[٦] بقوله: (**ولو علم عدم استقرار الحياة**[٧] حرم)، ولم نقف لهم فيه[٨] على مستند.

وظاهر القدماء[٩] كالأخبار[١٠] الاكتفاء بأحد الأمرين أو بهما[١١] من غير اعتبار استقرار الحياة، وفي الآية إيماء إليه[١٢]، وهي قوله تعالى:

(١) طرف العين من طَرَفَ بصره أو طَرَفَ بعينه: أطبق أحد جفنيه على الآخر، والاسم الطُرْفَة (المنجد).

(٢) المراد من الأمر الآخر هو خروج الدم المعتدل.

(٣) المشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب اللمعة الدمشقيّة.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من الحركة بطرف العين أو تحريك الذنب أو الأُذن.

(٥) مفعول لقوله «اشترطوا».

(٦) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الأمر الآخر، وفاعل قوله «نبّه» هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله.

(٧) وهذا هو الأمر الآخر الذي اشترطه المصنّف والمتأخرون رحمهم الله، وهو أنّه يشترط في حلّيّة المذبوح العلم باستقرار حياته علاوةً على اشتراط الحركة وخروج الدم المعتدل منه.

(٨) يعني أنّ الشارح رحمه الله لم يقف لاشتراط ذلك الأمر على مستند ودليل.

(٩) يعني ظاهر كلام قدماء الأصحاب والأخبار هو الاكتفاء في حلّ الذبيحة بأحد الأمرين من الحركة أو خروج الدم المعتدل.

(١٠) كما تقدّم من الأخبار الدالّة على الاكتفاء بخروج الدم المعتدل.

(١١) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى الحركة وخروج الدم المعتدل.

(١٢) يعني أنّ في الآية إشارة إلى اشتراط أحد الأمرين أو كليهما من غير اعتبار استقرار حياة المذبوح.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في تفسيرها[١]: «فإن أدركت شيئاً منها[٢] عيناً تَطرف[٣] أو قائمةً تركض[٤] أو ذنباً يمصع[٥] فقد أدركت ذكاته[٦]، فكله»[٧]، ومثلها[٨] أخبار كثيرة.

قال المصنّف في الدروس: وعن يحيى[٩] أنّ اعتبار استقرار الحياة ليس

(١) الضمير في قوله «تفسيرها» يرجع إلى الآية.

(٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الذبيحة.

(٣) قد تقدّم معنى طرف العين.

(٤) رَكَضَ رَكْضاً: حرّك رجله وفي القرآن: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ [ص: ٤٢] أي اضرب بها الأرض (أقرب الموارد).

(٥) مصع الدابّة بذنبها: حرّكته وضربت به (أقرب الموارد).

(٦) الضميران في قوليه «ذكاته» و «فكله» يرجعان إلى المذبوح.

(٧) كما في صحيح زرارة المتقدم.

(٨) الضمير في قوله «مثلها» يرجع إلى الصحيحة. يعني ومثل الصحيحة في الدلالة على كفاية حركة المذبوح أخبار كثيرة قد نقلنا بعضها سابقاً.

(٩) أي عن يحيى بن احمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذليّ.

ابن عم المحقق الحلي، وله كتاب الجامع ونزهة الناظر في الفقه.

- قال السّيد كلانتر في جملة من تعليقته هنا: أبو زكريّا يحيى بن أحمد بن يحيى ابن الحسن بن سعيد الهذليّ العالم الفاضل الفقيه الورع الزاهد الأديب النحويّ المعروف بـ (الشيخ نجيب الدين) ابن عمّ المحقّق الحلّيّ وسبط صاحب السرائر رضوان الله عليهم أجمعين.

قال ابن داود في حقّه: شيخنا الإمام العلاّمة الورع القدوة جامع فنون العلم الأدبيّة والفقهيّة والاصوليّة أورع فقهاء زماننا وأزهدهم، له كتاب الجامع للشرائع ونزهة النواظر وغير ذلك، يروي عنه العلاّمة الحلّيّ والسيّد عبد الكريم بن طاوس، تولّد سنة ٦٠١، وتوفيّ ليلة العرفة سنة ٦٨٩، قبره بالحلّة.

من المذهب[١]، ونعم ما قال، وهذا[٢] خلاف ما حكم به هنا[٣]! وهو[٤] الأقوى فعلى هذا[٥] يعتبر في المشرف على الموت وأكيل[٦] السبع وغيره الحركة بعد الذبح وإن لم يكن مستقرّ الحياة، ولو اعتبر معها[٧] خروج الدم المعتدل كان أولى[٨].

(السابع[٩]):

(١) الجملة خبر «أنّ». يعني نقل المصنّف ﷺ في كتابه (الدروس) عن يحيى بن أحمد أنّ اعتبار استقرار الحياة في المذبوح ليس من مذهب الإماميّة، ثمّ صدّقه بقوله «ونعم ما قال».

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو ما نقله المصنّف عن يحيى بن أحمد. يعني أنّ ما نقله المصنّف وقال بعد نقله «ونعم ما قال» هو خلاف ما حكم به في هذا الكتاب.

(٣) المشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب اللمعة الدمشقيّة، فإنّ المصنّف اشترط هنا استقرار الحياة حيث قال «ولو علم عدم استقرار الحياة حرم».

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى ما قاله المصنّف ﷺ في كتابه (الدروس) من عدم اشتراط استقرار الحياة في المذبوح. يعني أنّ عدم اشتراط استقرار الحياة هو الأقوى عند الشارح ﷺ.

(٥) أي على القول بعدم اشتراط استقرار الحياة في المذبوح يشترط الحركة خاصّةً بعد الذبح.

(٦) أي الحيوان الذي يأكله الذئب وغيره من السباع لا يشترط فيه استقرار الحياة، بل تكفي الحركة بعد الذبح.

(٧) الضمير في قوله «معها» يرجع إلى الحركة. يعني ولو اعتبر مع الحركة خروج الدم المعتدل أيضاً كان أولى.

(٨) جواب شرط، والشرط هو قوله «لو اعتبر».

السابع: متابعة الذبح

(٩) يعني أنّ الأمر السابع من الأُمور السبعة الواجبة في الذبح هو متابعة الذبح حتّى يستوفي قطع الأعضاء.

متابعة الذبح حتّى يستوفي[١] قطع الأعضاء، فلو قطع[٢] البعض وأرسله ثمّ تمّمه[٣] أو تثاقل[٤] بقطع البعض حرم إن لم يكن في الحياة استقرار[٥]، لعدم صدق الذبح مع التفرقة كثيراً، لأنّ الأوّل[٦] غير محلّل، والثاني[٧]

(١) أي حتّى يتمّ قطع الأعضاء (المريء والحلق والودجان).

فيجب متابعة الذبح حتّى يستوفي قطع الأعضاء الأربعة بتمامها بحيث لا يخرج عن الكيفية المتعارفة بالتراخي في زمن القطع، وعليه فلو قطع بعض الأعضاء وأرسله ثمّ قطع الباقي، فإن كان وقت الإرسال قصيراً جداً على وجه لا يقدح في التتابع المتعارف في الذبح فلا إشكال في الحلية لعدم الخروج عن كون الفعل متحداً.

وإن كان الزمن غير قصير وكان مُضراً بالتتابع فإن كانت حياته مستقرة عند قطع الباقي فلا خلاف ولا إشكال في الحل، وإن لم تكن حياته مستقرة حَرُم، لأنّ قطع الباقي بمنزلة ذبح الميت فهو لا ينفع، وقطع الأول قبل الإرسال غير مجدٍ لعدم قطع الأربع به، وإليه ذهب الشهيد في الدروس والمحقق الثاني. وعن العلامة في الإرشاد الجزم بالحل، وهو خيرة المحقق في الشرائع والشارح في المسالك لأنّ إزهاق روحه قد تم بالذبح لا بغيره هذا هو المقتضى للحل مع عدم المانع، إذ ليس إلّا عدم المتابعة ولم يَرد من الشارع ما يدل على اشتراطهما في الحل.

هذا وقال الشارح في المسالك: (وهذا كلّه مبني على اشتراط استقرار الحياة في المذبوح، أما لو اكتفينا بعده بالحركة أو خروج الدم سقط هذا البحث، واعتبر في الحل أحدهما أو كلاهما) انتهى.

(٢) فاعل قوليه «قطع» و «أرسله» هو الضمير العائد إلى الذابح.

(٣) الضمير الملفوظ في قوله «تمّمه» يرجع إلى قطع الأعضاء.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الذابح. يعني لو أبطأ الذابح بقطع الأعضاء ولم يتابع القطع فمات الحيوان حرم.

(٥) أي إن لم يكن في المرّة الثانية استقرار حياة في المذبوح، وإلاّ لا يحرم.

(٦) يعني أنّ قطع بعض الأعضاء في المرّة الأُولى لا يوجب الحلّ، وقطع الباقي في المرّة الثانية أيضاً لا يوجب الحلّ، لوقوعه على المذبوح المحكوم بكونه ميتة.

(٧) أي القطع الثاني يجري مجرى تسريع موت المذبوح، فلا تأثير له.

يجري مجرى التجهيز[١] على الميّت.

ويشكل[٢] مع صدق اسم الذبح عرفاً مع التفرقة[٣] كثيراً.

ويمكن[٤] استناد الإباحة إلى الجميع، ولولاه[٥] لورد مثله مع التوالي[٦]،

(١) التجهيز من جَهَّزَ الشيءَ: هيّأه، و - الميّتَ: أعدّ ما يلزمه، و- العروسَ: أعدّ لها جهازها.

أَجْهَزَ على الجريح: أتمّ قتله (أقرب الموارد).

قال السيّد كلانتر في تعليقته: هكذا وجدنا في جميع النسخ الموجودة عندنا (الخَطّيّة والمطبوعة)، والأولى «الإجهاز»، كما في جميع كتب اللغة، لأنّ الإجهاز بمعنى القضاء على النفس، يقال: أجهز على الميّت، أجهز على الرجل، أجهز على الذبيح، أي قضى على هؤلاء، ولا يقال: جهّز على الرجل أو على الميّت.

(٢) بصيغة المعلوم، والفاعل هو الضمير العائد إلى الحكم بحرمة المذبوح عند عدم المتابعة.

(٣) يعني إذا صدق اسم الذبح - ولو مع التفرقة كثيراً - أشكل الحكم بالحرمة.

(٤) هذا ردّ من الشارح رحمه الله للحكم بالحرمة عند عدم المتابعة بأنّه يمكن استناد إباحة الحيوان إلى جميع الأفعال الواقعة على الحيوان من الذبح الأوّل والثاني.

(٥) أي لو لم يكن الصدق العرفيّ كافياً في الحلّ لورد مثل الإشكال المذكور في الذبح المتتابع أيضاً. والضمير في قوله «لولاه» يرجع إلى الاستناد إلى جميع الأفعال، وفي قوله «مثله» يرجع إلى الاستدلال.

(٦) أي توالي الذبح بحيث يقطع بعض الأعضاء بعد بعضٍ على التوالي، فيأتي الإشكال المتقدم من أن قطع الأول غير مجدٍ، وقطع الثاني بمنزلة التجهيز على الميت.

وفيه: إنّ الفرق بين الفرعين، واضحٌ لا خفاء فيه، ففي الأول هناك التراخي بين القطعين بحيث يصدق عرفاً أن القطع الثاني قد ورد على غير مستقر الحياة بخلاف الفرع الثاني فلا تراخي بين القطعين، بل لا يوجد إلّا قطع واحد عرفاً.

واعتبار[١] استقرار الحياة ممنوع، والحركة اليسيرة الكافية مصحّحة فيهما[٢] مع أصالة الإباحة[٣] إذا صدق اسم الذبح، وهو[٤] الأقوى.

(و) على القولين[٥] (لا تضرّ التفرقة اليسيرة) التي لا تخرج عن المتابعة عادةً.

(ويستحبّ[٦] نحر الإبل قد رُبطت أخفافها)[٧] أي أخفاف يديها[٨] (إلى

(١) هذا ردّ الشارح ﷺ لما استدلّ به على أنّ قطع الثاني يجري مجرى الإجهاز على الميّت بأنّ اعتبار استقرار الحياة في المذبوح ممنوع.

(٢) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى القطع بالتوالي وبالتفرقة.

(٣) يعني أنّ الدليل الآخر للحكم بحلّ المذبوح متثاقلاً هو أصالة الإباحة في صورة صدق اسم الذبح، بخلاف ما إذا شكّ في صدق اسم الذبح.

(٤) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الحكم بحلّ المذبوح مع صدق الاسم عند عدم التتابع في الذبح أي الحكم بالحلية وإن توانى في القطع مع اشتراط الحركة بعد الذبح.

(٥) المراد من «القولين» هو القول بحرمة الذبيحة عند عدم التتابع في الذبح والقول بحلّيّتها معه. يعني وعلى كلا القولين لا تضرّ التفرقة القليلة بالحكم بالحلّيّة مع عدم الخروج عن المتابعة عادةً.

سنن الذباحة

(٦) من هنا شرع المصنّف ﷺ في بيان مستحبّات الذبح.

(٧) الأخفاف جمع، مفرده الخفّ. وهو في الإبل كالحافر في الفرس.
الخُفّ - بالضمّ -: للبعير والنعام بمنزلة الحافر لغيرهما، ج أخفاف وخِفاف (أقرب الموارد).

(٨) الضميران في قوليه «يديها» و «آباطها» يرجعان إلى الإبل، والآباط جمع، مفرده الإبط.
الإبْط: باطن المنكب، يذكّر ويؤنّث، ج آباط (أقرب الموارد).

آباطها) بأن يَربطَهما[١] معاً مجتمعين من الخفّ إلى الآباط[٢].

ورُوي[٣]

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الذابح، وضمير التثنية يرجع إلى يديها.

(٢) فالمراد أن يجمع يديه ويربطهما ما بين الخف والآباط، وليس المراد أنه يعقل يديه إلى آباطه، لأنه لا يستطيع القيام حينئذٍ مع أن المستحب في الإبل أن تكون قائمة حال النحر، والمستند هو هذا الحكم في خبر حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (وأما البعير فشُدّ أخفافه إلى آباطه وأطلق رجليه)[١]، وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في قول الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، قال: ذلك حين تُصفّ للنحر يربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض)[٢]، وأما استحباب نحرها وهي قائمة لخبر أبي الصباح الكناني (سألت أبا عبد الله عليه السلام: كيف تنحر البدنة؟ فقال: تنحر وهي قائمة من قبل اليمين)[٣].

نعم ورد أنه يعقل يدها اليسرى فقط كما في خبر أبي خديجة (رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى، ثمّ يقوم به - أي بالنحر - من جانب يدها اليمنى)[٤]، وخبر الدعائم (سُئل كيف ينحر؟ فقال: يقام قائماً حيال القبلة، وتعقل يده الواحدة، ويقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبته بالشفرة)[٥] وروت العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه (كانوا ينحرون البُدَن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها)[٦].

(٣) كما في خبر الدعائم المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الذبائح حديث ٢.
(٢) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الذبائح حديث ١ ومن كتاب الحج.
(٣) المصدر السابق، حديث ٢.
(٤) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الذبح حديث ٣ من كتاب الحج.
(٥) مستدرك الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الذبائح حديث ٥.
(٦) سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٢٧.

أنّه يُعقل يدها[١] اليسرى من الخفّ إلى الرُكبة، ويوقفها على اليمنى.

وكلاهما[٢] حسن.

(وأُطلقت أرجُلها[٣]، والبقر تُعقل يداه[٤] ورجلاه ويطلق ذَنَبُه[٥]، والغنم تُربط يداه ورجل واحدة)[٦] وتطلق الأُخرى، **(ويمسك[٧] صوفه وشعره ووَبَره حتّى يبرد)[٨]**.

وفي رواية[٩] حمران بن أعين «إن كان من الغنم فأمسك صوفه أو شعره، ولا تُمسِكنَّ يداً ولا رجلاً».

(١) الضميران في قوليه «يدها» و «يوقفها» يرجعان إلى الإبل.

(٢) المراد من كليهما هو ربط أخفافها إلى آباطها وعقل يدها اليسرى. يعني كلاهما حسن، لاستنادهما إلى الرواية.

(٣) أي تطلق أرجل الإبل عند نحرها.

(٤) الضمائر في أقواله «يداه» و «رجلاه» و «ذنبه» ترجع إلى القبر.

(٥) لخبر حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكّن يداً ولا رجلاً، فأما البقر فأعقلهما وأطلق الذنب)[١].

(٦) يعني يستحبّ في ذبح الغنم ربط يديه مع إحدى رجليه وإطلاق رجله الأُخرى.

(٧) أي يمسك الغنم عند الذبح بأخذ صوفه وشعره ووبره حتّى يبرد بدنه.

(٨) كذا عن جماعة منهم المحقق أن الوارد في خبر حمران بن أعين عن أبي عبد الله في حديث: (وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تُمسكّن يداً ولا رجلاً) وهو لا يدل على الإمساك إلى حين برودته ولا يدل على عقل إحدى رجليه، إلّا أن الحكم استحبابي ولعل فتوى من تقدم كافية في الإثبات للتسامح في أدلة السنن.

(٩) الرواية تقدمت.

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الذبائح حديث ٢.

والأشهر الأوّل[١].

(والطيرُ يُذبح ويُرسل)[٢]، ولا يُمسك ولا يُكتف[٣].

(ويُكره أن تُنخع الذبيحة)، وهو أن يقطع نخاعها[٤] قبل موتها، وهو الخيط الأبيض الذي وسط الفقار[٥] - بالفتح - ممتدّاً من الرقبة إلى عجب الذَنَب - بفتح العين وسكون الجيم[٦] - وهو أصله.

(١) المراد من «الأوّل» هو استحباب ربط اليدين ورجل واحدة في ذبح الغنم.

(٢) يعني أنّ الطير لا يمسك بعد الذبح، بل يطلق.

(٣) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى الطير.

وكتّف الطائر كتفاً وكتافاً ردّ جناحيه إلى ورائهما ضاماً لهما ومستند الحكم خبر حمران بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن الذبح؟ فقال: إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف، ولا تُقلّب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق، والإرسال للطير خاصة، فإن تردّى في جُبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه، فإنك لا تدري التردّي قتله أو الذبح)[١].

وكَتَفَ الرجلُ فلاناً: شدّ يديه إلى خلف كتفيه مُوثَقاً بالكِتاف (أقرب الموارد).

مكروهات الذباحة

(٤) النخاع - مثلّثةً -: عرق أبيض في داخل العنق ينقاد في فقار الصُلب حتّى يبلغ عَجْبَ الذَنَب، وهو يسقي العظام، ج نُخُع (أقرب الموارد).

(٥) الفَقار: ما تنضدّ من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب، وهو خرزات الظهر (أقرب الموارد).

(٦) يعني أنّ «عجب» - بفتح العين وسكون الجيم - أصل الذنب محرّكاً.

وقد ورد النهي عن نخع الذبيحة في الأخبار.

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سألته عن الذبيحة؟ فقال: =

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الذبائح حديث ٢.

وقيل: يحرم[١]، لصحيحة الحلبيّ[٢]، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تنخع الذبيحة حتّى تموت، فإذا ماتت فانخعها»، والأصل في النهي التحريم، وهو[٣] الأقوى، واختاره[٤] في الدروس.

نعم، لا تحرم الذبيحة على القولين[٥].

(وأن يُقلب[٦] السكّين) بأن يُدخِلها تحت الحلقوم وباقي الأعضاء (فيذبح إلى فوق)، لنهي الصادق عليه السلام عنه[٧] في رواية[٨] حمران بن أعين،

= استقبل بذبيحتك القبلة، ولا تنخعها حتّى تموت)[١]، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تنخع الذبيحة حتّى تموت، فإذا ماتت فانخعها)[٢] وقد نفى الخلافَ الشيخ في المبسوط عن كراهة النخع، وقال الشارح في المسالك: (وقيل: يحرم لأنّ الأصل في النهي التحريم، فلا وجه للعدول إلى الكراهة، وقد تقدم أن خبر النهي صحيح فالقول بالتحريم أقوى) انتهى.

(١) يعني قال بعض بحرمة قطع النخاع إلاّ بعد موت المذبوح، استناداً إلى الصحيحة.

(٢) المتقدمة.

(٣) يعني أنّ القول بتحريم قطع النخاع أقوى عند الشارح رحمه الله.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ المصنّف اختار القول بالتحريم في كتابه (الدروس).

(٥) المراد من «القولين» هو القول بتحريم قطع النخاع والقول بكراهته.
أما على الكراهة فواضح، وأما على التحريم فللأصل كما في المسالك، والمراد بالأصل هنا أصالة عدم تحريم الذبيحة بعد تذكيتها شرعاً وإن أتى بشيء منهي عنه.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الذابح. يعني يكره للذابح أن يقلب السكّين على النحو الذي يفسّره الشارح رحمه الله.

(٧) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى قلب السكّين والذبح إلى الفوق.

(٨) قد نقلنا الرواية بتمامها وفيها قوله عليه السلام: «ولا تقلب السكّين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق».

(١) الوسائل الباب - ٦ - من أبواب الذبائح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

ومن ثمّ[١] قيل بالتحريم، حملاً للنهي عليه[٢].

وفي السند من[٣] لا تثبت عدالته، فالقول بالكراهة أجود.

(والسلخ[٤] قبل البرد)، لمرفوعة[٥] محمّد بن يحيى عن الرضا عليه السلام:

(١) أي من أجل صدور النهي في رواية حمران قال بعض بتحريم قطع النخاع، حملاً للنهي على الحرمة.

كما عن الشيخ في النهاية وتبعه القاضي ابن البراج، ولكن في طريق الرواية جهالة والد أبي هاشم الجعفري فالقول بالكراهة أجود لقصوره سنداً.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى التحريم.

(٣) أي وقع في سند الرواية من لم تثبت عدالته.

(٤) بالرفع، عطف على قوله «أن تنخع». يعني يكره أن يسلخ الذبيحة قبل البرد، لخبر محمد بن يحيى رفعه قال: (قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: إذا ذُبحت الشاة وسُلخت، أو سُلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكلها)[١].

وقد حمله الشيخ في النهاية على حرمة السلخ قبل البرد، وتبعه ابن البراج وابن حمزة، بل ذهبوا إلى تحريم الأكل أيضاً، وعن الأكثر الكراهة للأصل وضُعف الرواية بالإرسال فلا تصلح دليلاً للحرمة، نعم تحمل على الكراهة من باب التسامح.

(٥) المتقدمة.

- من حواشي الكتاب: اعلم أنّ الرواية مع عدم دلالتها على موضع النزاع مرسلة، لأنّ محمّد بن يحيى لم يدرك الرضا عليه السلام، وإنّما رفعه إليه عليه السلام، وهو طريق آخر لردّها، والمصنّف اعتذر في الشرح عن ذلك بأنّ الرفع في الاصطلاح بمعنى الإسناد، ويضعّف بأنّه مع تسليمه لا يستلزم كونه على وجه يصلح للحجّة، لأنّ السند حينئذٍ مجهول، فهو بمعنى الإرسال، وأعجب من ذلك أنّه جعلها في الدروس مقطوعة مع كونها مرويّة عن الرضا عليه السلام، والمقطوع ما لم يذكر المرويّ عنه من النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام (من الشارح رحمه الله).

(١) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الذبائح حديث ١.

«إذا ذُبحت وسُلِخت أو سُلخ شيء منها[١] قبل أن تموت فليس يحلّ أكلها».

وذهب جماعة - منهم المصنّف في الدروس والشرح[٢] - إلى تحريم الفعل، استناداً إلى تلازم تحريم الأكل[٣] وتحريم الفعل[٤].

ولا يخفى منعه[٥] بل عدم دلالته[٦] على التحريم والكراهة[٧].

نعم، يمكن الكراهة[٨] من حيث اشتماله على تعذيب الحيوان على

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الشاة، وكذلك الضمير في قوله «أكلها».

(٢) أي في كتابه المعروف بـ (شرح الإرشاد). يعني أنّ المصنّف رحمه الله وجماعة من الفقهاء أفتوا بتحريم السلخ، للتلازم بين حرمة الأكل وحرمة الفعل، فالرواية تدلّ على تحريم أكلها، لقوله عليه السلام: «فليس يحلّ أكلها»، فيلازم تحريم السلخ.

(٣) أي التحريم المذكور في الرواية في قوله عليه السلام: «فليس يحلّ أكلها».

(٤) وهو السلخ قبل البرد.
مع أن الخبر دال على تحريم الأكل، وتحريمُ الأكل دال على تحريم الفعل.

(٥) الضمير في قوله «منعه» يرجع إلى التلازم. أي منع التلازم إذ قد يحرم الأكل ولا يحرم الفعل كما في عدم تتابع الذبيحة أكلاً ولا يحرم الفعل، وقد يحرم الفعل ولا يحرم الأكل كما في قلب السكين فالقلب محرم ولا يحرم الأكل.

(٦) الضمير في قوله «دلالته» يرجع إلى تحريم الأكل. يعني أنّ تحريم الأكل لا يدلّ على تحريم السلخ، لأنّ الملازمة بين تحريم الأكل والفعل ممنوعة، إذ ربّما يحرم الفعل ولا يحرم الأكل - كما هو الحال في قلب السكّين عند الذبح بناءً على حرمته -، فإنّ القلب حرام، أمّا أكل المذبوح فليس بحرام، وربّما يكون الأكل حراماً، بخلاف الفعل - كما هو الحال في عدم التتابع عند الذبح -، فإنّ أكل الذبيحة حرام بناءً على وجوب التتابع، بخلاف الفعل.

(٧) أي تحريم الفعل أو كراهته، لأنّ المرفوع لم يتعرض للفعل حرمة أو كراهةً، وإنما تعرض للأكل فقط.

(٨) يعني يمكن القول بكراهة سلخ الحيوان قبل البرد من حيث اشتماله على تعذيب الحيوان.
والضمير في قوله «اشتماله» يرجع إلى السلخ قبل البرد.

تقدير شعوره[١]، مع أنّ سلخه[٢] قبل برده لا يستلزمه[٣]، لأنّه[٤] أعمّ من قبليّة[٥] الموت، وظاهرهم[٦] أنّهما متلازمان، وهو[٧] ممنوع، ومن ثمّ[٨] جاز تغسيل ميّت الإنسان قبل برده[٩]، فالأولى تخصيص الكراهة بسلخه[١٠] قبل موته.

(١) أي في فرض شعور الحيوان، ولا يخفى أنّ شعوره إنّما هو قبل موته.
هذا والعجب من الشارح حيث نسب إلى الشهيد هنا الحكم بتحريم الأكل وتحريم الفعل، أما تحريم الأكل فللخبر، وأما تحريم الفعل فللتلازم، مع أنه في المسالك قد نسب إلى الشهيد الحكم بتحريم الفعل دون تحريم الأكل، أما حرمة الفعل فلما فيه من تعذيب الحيوان المنهي عنه، وأما حلية الأكل فلعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، بالإضافة إلى أن تعذيب الحيوان بالسلخ قبل البرد دليل الحرمة كما ذكره في المسالك وقد جعله هنا دليلاً للكراهة.

(٢) الضميران في قوليه «سلخه» و «برده» يرجعان إلى الحيوان.

(٣) الضمير الملفوظ في قوله «لا يستلزمه» يرجع إلى التعذيب.
أي لا يستلزم تعذيب الحيوان، وهذا ردّ منه لدليل الكراهة من حيثية التعذيب بالسلخ.

(٤) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى السلخ.

(٥) يعني أنّ السلخ أعمّ من وقوعه قبل الموت الملازم للتعذيب وبعد الموت من دون أن يلازم التعذيب.

(٦) أي ظاهر كلام الفقهاء يدلّ على التلازم بين السلخ قبل البرد والتعذيب.
والضمير في قوله «أنّهما» يرجع إلى قبليّة البرد وقبليّة الموت.
أي قبلية البرد وقبلية الموت متلازمتان بحيث كلّ سلخ قبل البرد مستلزم للتعذيب، لأنه قبل الموت.

(٧) أي التلازم بينهما ممنوع، بل بين قبليّة البرد وقبليّة الموت عموم وخصوص مطلقين.

(٨) المراد من قوله «ثمّ» هو عدم التلازم بين قبليّة الموت وقبليّة البرد.

(٩) فإنّ جواز تغسيل الميّت قبل البرد يدلّ على عدم التلازم بينهما.

(١٠) الضميران في قوليه «بسلخه» و «موته» يرجعان إلى الحيوان المذبوح. =

(وإبانة[١]

= فالاولى تخصيص الكراهة بسلخه قبل موته إذا كان دليل الكراهة هو تعذيب الحيوان، ولكن قد عرفت أن دليل كراهة الفعل أو حرمته هو الخبر المرفوع المتقدم.

(١) أي يكره أيضاً إبانة رأس الحيوان المذبوح عند الذبح عمداً، وقد ذهب ابن الجنيد والشيخ في النهاية وابن حمزة والقاضي ابن البراج والعلامة في المختلف والشهيدان إلى حرمة الذبيحة لو تعمد إبانة الرأس وقت الذبح لظاهر النهي في الأخبار.

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: (ولا يقطع الرقبة بعدما يذبح)[١]، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (ولا يكسر الرقبة حتّى تبرد الذبيحة)[٢]، وصحيحه الآخر عنه عليه السلام (سُئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه؟ قال عليه السلام: نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه)[٣]، وخبر الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام (أنه كان يقول: إذا أسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس فلا بأس بأكلها)[٤] ومنطوقها كمفهوم غيرها أنه مع عدم التعمد فلا بأس.

وعن الشيخ الخلاف وابن إدريس والعلامة في جملة من كتبه وجماعة الكراهة، وقد ادعى الشيخ في الخلاف إجماع الصحابة عليه، وفيه أنه حمل بلا موجب وعلى كلٍ فعل القول بالتحريم هل تحرم الذبيحة به كما ذهب إليه الشيخ في النهاية وابن زهرة، وهو ظاهر ابن الجنيد والقاضي وابن حمزة استناداً إلى أن الذبح المشروع هو قطع الأعضاء الأربعة فقط، والزائد عليها يخرج عن كونه ذبحاً شرعياً فلا يكون مبيحاً، ويُضعّف بأن قطع الأعضاء الأربعة قد حصل، فحصل الحِلّ به، ولا يلزم من تحريم الفعل الزائد تحريمُ الذبيحة للأصل.

(١) الوسائل الباب - ١٥ - من أبواب الذبائح حديث ٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٣.
(٣) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الذبائح حديث ٥.
(٤) المصدر السابق، حديث ٦.

الرأس عمداً[١] حالة الذبح، للنهي عنه في صحيحة[٢] محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «لا تنخع ولا تقطع الرقبة بعدما تذبح».

(**وقيل**) - والقائل الشيخ في النهاية وجماعة - (**بالتحريم**)، لاقتضاء النهي[٣] له مع صحّة الخبر[٤].

وهو[٥] الأقوى، وعليه[٦] هل تحرم الذبيحة؟ قيل: نعم[٧]، لأنّ الزائد عن قطع الأعضاء يخرجه[٨] عن كونه ذبحاً شرعيّاً، فلا يكون[٩] مبيحاً.

ويضعّف[١٠] بأنّ المعتبر في الذبح قد حصل[١١]، فلا اعتبار بالزائد،

(١) أي بخلاف إبانتها بغير العمد.

(٢) وقد نقلنا سابقاً الصحيحة بتمامها سابقاً.
ولا يخفى أنّ الأفعال الثلاثة (لا تنخع، لا تقطع، تذبح) المذكورة في الرواية هنا وارد فيما أرجعناها إليه بصيغة الغائب، ويحتمل سهو الشارح أو النسّاخ رحمه الله في مقام كتابه هذه الأفعال.

(٣) أي النهي الوارد في الصحيحة المذكورة آنفاً. والضمير في قوله «له» يرجع إلى التحريم.

(٤) أي الخبر المتقدّم يكون من الصحاح.

(٥) أي القول بتحريم إبانة الرأس عمداً أقوى عند الشارح رحمه الله.

(٦) يعني لى القول بتحريم إبانة رأس المذبوح عمداً هل تحرم نفس الذبيحة أيضاً أم لا؟

(٧) يعني قال بعض الفقهاء بتحريم الذبيحة أيضاً عند إبانة الرأس عمداً.

(٨) الضمير الملفوظ في قوله «يخرجه» يرجع إلى قطع الأعضاء، وكذلك الضمير في قوله «كونه».

(٩) أي فلا يكون قطع الزائد مبيحاً، فلا تحلّ الذبيحة.

(١٠) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى القول بتحريم الذبيحة.

(١١) أي المعتبر في الذبح هو قطع الأعضاء الأربعة، وهو قد حصل، فلا دليل على التحريم.

وقد روى الحلبيّ في الصحيح[١] عن الصادق عليه السلام حيث سُئل عن ذبح طير قطع رأسه أيؤكل منه؟ قال: «نعم، ولكن لا يتعمّد قطع رأسه[٢]»، وهو[٣] نصّ، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، فالمتّجه تحريم الفعل[٤] دون الذبيحة فيه[٥] وفي كلّ[٦] ما حُرّم سابقاً.

ويمكن أن يكون القول المحكيّ بالتحريم[٧] متعلّقاً بجميع ما ذُكر مكروهاً[٨]، لوقوع الخلاف فيها[٩] أجمع، بل قد حرّمها المصنّف في الدروس إلاّ قلب السكّين[١٠]، فلم يحكم[١١] فيه بالتحريم

(١) أي قد روى الحلبّي بطريق صحيح، وقد تقدمت الرواية.

(٢) الضمير في قوله «رأسه» يرجع إلى الطير.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى قول الصادق عليه السلام. يعني أنّ قوله عليه السلام في الرواية: «نعم» صريح في جواز أكل الطير الذي قطع رأسه.

(٤) أي المتّجه هو القول بتحريم فعل قطع الرأس لا تحريم الذبيحة.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى قطع الرأس.

(٦) أي المتّجه هو القول بتحريم كلّ فعل تقدّم من محرّمات الذبح، مثل حرمة قطع النخاع وقلب السكّين بناءً على تحريمهما لا حرمة الذبيحة.

(٧) المراد من «القول» المحكّي بالتحريم» هو قول المصنّف رحمه الله «وقيل بالتحريم».

(٨) كما تقدّم قول المصنّف «ويكره أن تنخع الذبيحة وأن يقلب السكّين... والسلخ قبل البرد».

(٩) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى جميع ما ذكر من المكروهات.

(١٠) يعني أنّ المصنّف رحمه الله حرّم في الدروس جميع ما ذكر هنا مكروهاً إلاّ قلب السكّين.

(١١) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى قلب السكّين.

- قال المصنّف رحمه الله في كتاب الدروس: «ويحرم إبانة الرأس عمداً وقطع النخاع وكسر الرقبة لتوخّي الموت، ولا يحرم المذبوح بذلك، خلافاً للنهاية وابن =

ولا غيره[١]، بل اقتصر على نقل الخلاف.

(وإنّما تقع الذكاة على حيوان طاهر العين غير آدميّ[٢] ولا حشار)[٣]،

= زهرة في قطع الرأس والنخع، ولو سبقت السكّين فأبانت الرأس أو فعل ذلك ناسياً فلا تحريم، وكذا يحرم سلخها قبل بردها. . .إلخ».

(١) أي ولم يحكم غير المصنّف أيضاً بتحريم قلب السكّين، بل اكتفى بنقل الخلاف فيه.

ما يقبل التذكية

(٢) فلا تقع الذكاة على الإنسان ولو كان حيواناً طاهراً.

فالحيوان على قسمين، مأكول اللحم وغيرُه، والثاني من غير مأكول اللحم على القسمين: نجس العين ماله نفس سائله وغيره، والأول من غير مأكول اللحم وغير نجس العين وله نفس سائله إما سباع وإما مسوخ وإما حشرات وإما غيرها.

هذا من جهة ومن جهة أُخرى فالمراد بالتذكية أن يصير الحيوان طاهراً بها بعد الذبح، ويحل أكل لحمه إذا كان من مأكول اللحم وعليه فلا بد أن يخرج ما لا نفس سائلة له لأنه طاهر حياً وميتاً، سواء ذُكي أم لا ولا بد أن يخرج نجس العين لأنه نجسٌ عيناً حياً وميتاً، سواء ذُكّي أم لا، ولا بد أن يخرج الإنسان لأنه خارج عن موضوع البحث الذي هو الحيوان مع أنه لا خلاف في عدم وقوع التذكية عليه وإن جاز قتله كالكافر ولا بدّ أن يخرج ذو النفس السائلة من مأكول اللحم، لوقوع التذكية عليه القاضية بطهارته وحلية أكل لحمه كما تقدم في بابي الصيد والذباحة، فلا يبقى إلّا ذو النفس السائلة من غير مأكول اللحم وقد عرفت أنه على أقسام أربعة من السباع والحشرات والمسوخ وغيرها. ومن جهة ثالثة فمحل الكلام في التذكية بالذبح أو النحر، وأما التذكية بالأخذ فإنه مختص بالسمك والجراد.

(٣) جمع الحَشَرَة كثِمار في الثَمَرَة، والظاهر أنّ فتح الحاء من الحشار غلط أو لغة نادرة (الحديقة).

الحَشَرَة واحدة الحَشَرات، وهي هوامّ أو صغار دوابّ الأرض (أقرب الموارد).

والمراد بالحشرات ما سكن باطن الأرض من الدواب كالفأرة وابن عرس والضب=

وهي ما سكن الأرض من الحيوانات كالفأر[١] والضبّ[٢]

= والحية وما شاكل، والمشهور على الوقوع لأنّ الأصل هو البناء على طهارة الحيوان إذا وقعت عليه التذكية إلّا ما خرج بالدليل للأخبار.

منها: صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: (عن لباس الفراء والسمّور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك)[١] ووجه الاستدلال عدم جواز لبس غير المُذكى لأنه نجس وعليه فيدل على جواز لبس كلّ جلد إذا ذُكى، لأنه طاهر، وهو مطلق يشمل جلود الحشرات المذكورة، وموثق ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وَحَرُم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسدة ذكّاه الذابح أو لم يذكّه)[٢] فهو ظاهر في أن الذبح تذكية لكل حيوان، وظاهرٌ في أن غير مأكول اللحم مطلقاً قابلٌ للتذكية، إذ لو لم يكن غيرُ مأكول اللحم قابلاً للتذكية لما كان وجهٌ لقوله: وإن ذكّاه الذابح وعن جماعة منهم الشارح في المسالك والماتن هنا أنه غير قابلٍ للتذكية، لأنّ الأصل عدم وقوع التذكية على كلّ حيوان إلّا ما خرج بالدليل لخبر علي بن حمزة (سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها؟ فقال عليه السلام: لا تصلّ فيها إلّا في ما كان منه ذكياً، قلت: أوليس الذكيّ ما ذُكيّ بالحديد؟ قال عليه السلام: بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه، قلت: وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال عليه السلام: لا بأس بالسنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم)[٣] وهو ظاهر في عدم وقوع التذكية على الحيوان غير مأكول اللحم إلّا ما خرج بالدليل، وهذا الأصل شامل للحشرات المذكورة والخبر لا يصلح لمعارضة ما تقدم، لأنّ ما تقدم أكثر عدداً وأصح سنداً.

(١) الفَأر، ج فِئران وفِئرة للمذكر والمؤنّث: دويبّة في البيوت تصطادها الهرّة (المنجد).

(٢) الضَبّ حيوان من الزحّافات شبيه بالحرذون، ذنبه كثير العقد (المنجد).

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب لباس المصلي حديث ١ من كتاب الصلاة.

(٢) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب لباس المصلي حديث ١ من كتاب الصلاة.

(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب لباس المصلي حديث ٣ من كتاب الصلاة.

وابن عِرس[١].

(ولا تقع[٢] على الكلب والخنزير) إجماعاً **(ولا على الآدميّ وإن كان كافراً)** إجماعاً **(ولا على الحشرات)** على الأظهر[٣]، للأصل[٤]، إذ لم يرد بها[٥] نصّ.

(وقيل: تقع)[٦]، وهو[٧] شاذّ.

(والظاهر وقوعها[٨] على المسوخ[٩]

(١) ابنُ عِرسْ: دويبّة من السَمّوريّات يشبه الفأرة بعض الشبه، أصلم الأُذنين، مستطيل الجسم، يفتك ببيوت الدجاج والحَمام (المنجد).

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الذكاة. يعني أنّ الذكاة لا تقع على الكلب والخنزير. ولا تقع على الأدمي.
والكافر ممّا يجوز قتله، ولكن لا تقع عليه التذكية القاضية بطهارته، بل يكون الإنسان نجساً عند موته وإن ذُكّي.

(٣) أي الأظهر من الأدلة هو عدم وقوع الذكاة على الحشرات.

(٤) أي أصالة عدم وقوع التذكية عليها.

(٥) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى التذكية.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى التذكية.

(٧) أي القول بوقوع التذكية على الحشرات شاذّ.
باعتبار عدم الدليل على وقوع التذكية على الحشرات عنده فشذوذ القول باعتبار عدم الدليل، ولذا قال في المسالك: (البحث في الحشرات كالبحث في المسوخ، فإنه لا دليل صالحاً لوقوعه عليها) انتهى، وإلّا فقد عرفت أن المشهور على وقوع التذكية.

(٨) الضمير في قوله «وقوعها» يرجع إلى التذكية.

(٩) المسوخ جمع، مفرده المسيخ.
مَسَخَه مَسْخاً: حوّل صورته إلى صورة أقبح منها، فهو مَسْخ ومَسِيخ، ج مُسُوخ (أقرب الموارد). =

.....

= والمراد بالمسوخ هنا المسوخ من غير السباع ومن غير الحشرات، وأن لا يكون نجس العين وإلّا فالمسخ وإن كان من السباع أو الحشرات أو نجس العين فله حكم ما يُلحق به.

وعلى كلٍ فقد حكم الشيخ وسلار وابن حمزة بنجاسة المسوخ، وعليه فلا تقع عليها التذكية كما لا تقع على الكلب والخنزير، وهو مبنى ضعيف.

ومن قال بطهارتها اختلفوا فعن المشهور كما في كشف اللثام أنها تقع للأصل المؤيّد بما دل على حلية الأرنب والقنفذ والوطواط، وهي مسوخ، وليس الحل في لحمها عندنا فيكون في جلدها، فقد ورد في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (كان يكره أن يؤكل لحم الضبّ والأرنب والخيل والبغال، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير)[1]، وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (سُئل عن سباع الطير والوحش حتّى ذُكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال: ليس الحرام إلّا ما حرّم الله في كتابه)[2] وصحيح حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس، وكان يكره الشيء ولا يحرّمه، فأُتي بالأرنب فكرهها ولم يحرّمها)[3].

وعن المحقق والشارح وجماعة بل نُسب إلى المشهور عدم وقوع التذكية عليه للأصل القاضي من عدم وقوع التذكية على الحيوان غير مأكول اللحم إلّا ما خرج بالدليل، ولا دليل في المسوخ، وما ورد في الأرنب والقنفذ إنما يدل على حلية لحمها وهذا ممّا لم يلتزم به أحدٌ، وحمله على حلية جلودها بالتذكية على خلاف الظاهر[4].

ولا يخفى أنّ بعض الآدميّين حوّل صورته بغضب من الله عزّ وجلّ إلى صورة بعض الحيوانات، كما عن محمّد بن الحسن الأشعريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام =

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢١.

(٤) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب لباس المصلي حديث ٤ من كتاب الصلاة.

والسباع)[1]،

= قال: الفيل مسخ، كان ملكاً زنّاءً، والذئب مسخ، كان أعرابيّاً ديّوثاً، والأرنب مسخ، كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها، والوطواط مسخ، كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت، والجرّيث والضبّ فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم فتاهوا، فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البرّ، والفأرة وهي الفويسقة، والعقرب كان نمّاماً والدبّ والوزغ، والزنبور كان لحّاماً يسرق في الميزان[1].

(١) وهي سباع الطير والوحوش، وهي ما يفترس الحيوان بمخلبه أو بنابه، أو كلّ ما كان ذا ناب أو مخلب، أو كلّ ما يتغذى اللحم كالأسد والنمر والفهد والثعلب والباشق والنسر والعقاب.

فالمشهور على وقوع التذكية عليها بمعنى إفادتها جواز الانتفاع بجلدها لطهارته، وعن الشهيد أنه لا يُعلم فيه مخالف، وعن المفاتيح أنه مذهب الكل، وعن المفيد وسلاّر وابن حمزة عدم الوقوع ذكروه في الجنايات، وظاهر الشارح في المسالك تقويته لولا الإجماع على الوقوع.

ومما يدل على المشهور خبر سماعة (سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أمّا لحوم السباع فمن الطير والدواب فإنا نكرهه، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه)[2]، وخبر أبي مخلّد (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل معتب فقال: بالباب رجلان، فقال عليه السلام: فأدخلهما، فدخلا، فقال أحدهما: إني رجل سرّاج أبيع جلود النمر، فقال عليه السلام: مدبوغة هي؟ قال: نعم، قال عليه السلام: ليس به بأس)[3] وموثق سماعة (سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟ فقال: إذا رميت وسميت فانتفع بجلده)[4] وعليه فتردد الشارح في الحكم ليس في محله، وذهاب البعض إلى عدم التذكية تمسكاً بالأصل مع ورود هذه الأخبار ليس في محله أيضاً.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧.
(٢) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب لباس المصلي حديث ٤.
(٣) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب ما يكتسب به حديث ١.
(٤) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

لرواية[١] محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن سباع الطير والوحش حتّى ذكر القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال: «ليس الحرام إلاّ ما حرّم الله في كتابه»، وليس المراد[٢] نفي تحريم الأكل للروايات الدالّة على تحريمه[٣]، فبقي[٤] عدم تحريم الذكاة[٥]، وروى[٦]

(١) وقد تقدمت.

(٢) أي ليس المراد من قوله عليه السلام: «ليس الحرام إلاّ ما حرّم الله» هو نفي تحريم أكل لحم ما ذكر في الرواية، بل المراد هو نفي تحريم وقوع التذكية عليها.

(٣) يعني أنّ الروايات تدلّ على تحريم أكل لحم ما ذكر في الرواية من سباع الطير والوحش وغيرها.

ولا يخفى أنّ الروايات الدالّة على التحريم هنا كثيرة، ننقل ثلاثة منها:

الأولى: عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال: وسألته عن أكل الخيل والبغال؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها، ولا تأكلها إلاّ أن تضطرّ إليها[١].

الثانية: عن أبان بن تغلب عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن لحوم الخيل؟ قال: لا تأكل إلاّ أن تصيبك ضرورة، الحديث[٢].

الثالثة: عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال؟ فقال، لا تأكلها[٣].

(٤) يعني إذا لم يكن المراد من نفي الحرمة حرمة الأكل بقي كون المراد من نفي الحرمة هو حرمة التذكية.

(٥) وإذا كانت الذكاة واردة على القنفذ والوطواط فهي من المسوخ كما سيأتي، وبه المطلوب.

(٦) استدلال لوقوع التذكية على المسوخ أيضاً.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله عَزوف[١] النفس، وكان يكره الشيء ولا يحرّمه، فأُتي بالأرنب[٢] فكرهها[٣] ولم يحرّمها»[٤] وهو[٥] محمول أيضاً على عدم تحريم ذكاتها[٦] وجلودها، جمعاً بين الأخبار[٧]، والأرنب[٨] من جملة المسوخ،

(١) العُزُوف من عزفت نفسُه عن الشيء عَزْفاً وعُزُوفاً: زهدت فيه وملّته، يقال: «هو عزوف عن اللهو إذا لم يشتهه» (المنجد).

(٢) الأرْنَب: حيوان كثير التوالد، منه البرّيّ ومنه الجوّيّ، يضرب به المثل في الجبن، وهو للذكر والأُنثى (المنجد).

(٣) الضميران الملفوظان في قوليه «فكرهها» و «لم يحرّمها» يرجعان إلى الأرنب.

(٤) كما في صحيح حمّاد بن عثمان المتقدم والرواية الأُخرى الدالة على كراهتها مروية عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانَ يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضبّ والخيل والبغال، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، الحديث[١].

قال صاحب الوسائل رحمه الله: هذا محمول على أنّ الأرنب والضبّ محرّمان، ولكن تحريمها دون تحريم الميتة في التغليظ، قاله الشيخ وغيره، ويحتمل الحمل على التقيّة.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى عدم التحريم في الرواية المذكورة. يعني أنّ نفي التحريم فيها أيضاً يحمل على نفي تحريم التذكية لا تحريم أكل لحمها.

(٦) الضمير في قوله «ذكاتها» يرجع إلى الأرنب، وكذلك الضمير في قوله «جلودها».

(٧) بين هذين الخبرين الدالين على الحلية وبين أخبار تدل على الحرمة وستأتي في باب الأطعمة المُحرّمة.

(٨) هذا أيضاً دليل لحرمة لحم الأرنب، وهو أنّ الأرنب من جملة المسوخ، وهي محرّم الأكل، وكونها من المسوخ ورد عن معتّب عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن المسوخ، فقال: هم =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢٠.

ولا قائل بالفرق بينها[١].

وروى[٢] سماعة، قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها، فقال: «أمّا اللحوم فدعها، وأمّا الجلود فاركبوا عليها[٣]، ولا تصلّوا فيها[٤]»، والظاهر أنّ المسؤول[٥] الإمام.

= ثلاثة عشر: الفيل والدبّ والخنزير والقرد والجرّيث والضبّ والوطواط والدعموص والعقرب والعنكبوت والأرنب وسهيل والزهرة، ثمّ ذكر أسباب مسخها[١].

(١) الضمير في قوله «بينها» يرجع إلى أفراد المسوخ. يعني فإذا قيل بكون الأرنب من المسوخ أُضيف إليه أنّه لا قائل بالفرق بين أفرادها. ففي الأرنب وقوع التذكية وفي غيره فلا.

قال في الحديقة: أي بين المسوخ، وفي بعض النسخ: «بينهما» أي بين الأرنب وما سواه من المسوخ.

(٢) هذا أيضاً دليل لكون المراد من نفي الحرمة هو نفي حرمة التذكية لا الأكل، والرواية عن سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها، فقال: أمّا لحوم السباع والسباع من الطير والدوابّ فإنّا نكرهه، وأمّا جلودها فاركبوا عليها، ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه[٢].

قال صاحب الجواهر رحمه الله: الظاهر أنّ المراد من الكراهة التحريم.

(٣) يعني أنّ السباع تقبل التذكية، وتكون جلودها طاهرة وقابلة لجعلها سرج المراكب.

(٤) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الجلود. يعني لا يجوز حمل جلود السباع حال الصلاة، كما لا يجوز حمل سائر الأجزاء غير المأكول اللحم فيها.

(٥) يعني أنّ المسئول في قوله: «سألته» هو الإمام عليه السلام ظاهراً. يعني أنّ سماعة سأل الإمام عليه السلام لا غيره.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٣.

(٢) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

ولا يخفى بُعد هذه الأدلّة[١].

نعم، قال المصنّف في شرح: إنّ القول الآخر[٢] في السباع لا نعرفه لأحد منّا[٣]، والقائلون بعدم وقوع الذكاة على المسوخ أكثرهم علّلوه[٤] بنجاستها، وحيث[٥] ثبت طهارتها في محلّه توجّه القول بوقوع الذكاة عليها إن تمّ ما سبق[٦].

ويستثنى من المسوخ[٧] الخنازير لنجاستها والضبّ والفأر والوزغ،

(١) المراد من قوله «هذه الأدلّة» هو الروايات المستند إليها في قوع التذكية على السباع. يعني لا يخفى بعد دلالتها على ما استدلّوا بها عليه، لعدم صراحتها ولا ظهورها فيه.

أما الخبر الذي أورده على وقوع التذكية على السباع فقد استشكل فيه في المسالك بقوله (وكون الظاهر أن المسؤول الإمام غير كافٍ في جواز العمل)، وأما الخبران اللذان أوردهما على وقوع التذكية على المسوخ فقد استشكل فيهما في المسالك بقوله (وتلك الروايات إنما دلت على حلها وأنتم لا تقولون به، وحينئذٍ فالقول بعدم وقوع الذكاة عليها أظهر) انتهى.

(٢) المراد من «القول الآخر» هو القول بعدم وقوع التذكية على السباع.

(٣) أي لأحد من فقهائنا من الإماميّة.

(٤) الضمير الملفوظ في قوله «علّلوه» يرجع إلى عدم وقوع التذكية، وفي قوله «بنجاستها» يرجع إلى المسوخ. يعني أنّ القائلين بعدم وقوع التذكية على المسوخ علّلوه بكونها نجساً. وهم الشيخ وابن حمزة وسلار فقط.

(٥) هذا ردّ للاستدلال بكون المسوخ نجساً على عدم طهارتها، والواو للحاليّة. يعني والحال أنّ المسوخ ثبتت في محلّه طهارتها، فيتوجّه القول بوقوع الذكاة عليها.

(٦) أي الروايات المذكورة لو تمّت دلالتها واعتبارها فالوجه هو وقوع الذكاة على المسوخ.

(٧) أي يستثنى من حكم وقوع التذكية على المسوخ الخنازير وغيرها ممّا سيأتي ذكره.

لأنّها[١] من الحشار، وكذا ما في معناها[٢].

وروى الصدوق[٣] بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّ المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً: القردة والخنازير والخفّاش والذئب والدبّ والفيل والدعموص[٤] والجرّيث[٥] والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ.

قال الصدوق رحمه الله: والزهرة وسهيل دابّتان، وليستا نجمين[٦]، ولكن سُمّي بهما النجمان كالحَمَل والثور.

(١) الضمير في قوله «لأنّها» يرجع إلى الضبّ والفأر والوزغ. يعني أنّ علّة استثناء الخنازير من حكم المسوخ - وهو وقوع التذكية عليها - كونها نجساً، وعلّة استثناء هذه الثلاثة كونها من قبيل الحشار التي لا تقع التذكية عليها.

(٢) الضمير في قوله «معناها» يرجع إلى الثلاثة المذكورة. يعني وكذا الحكم فيما يكون في معنى هذه الثلاثة المذكورة من سائر الحشرات.

(٣) شروع في تعداد المسوخ، واجمع خبر يدل على تعدادها ما رواه الصدوق في علل الشرائع بإسناده عن علي بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن جده عليه السلام (المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً، منهم القردة والخنازير والخفّاش والضبّ والفيل والدب والدعموص والجرّيث - الجريّ - والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت)[١] وقال الصدوق: سهيل والزهرة دابتان من دواب البحر المطيف بالدنيا.

(٤) الدُعْمُوص: دويبّة أو دودة سوداء تكون في الغدران إذا نشّت، وقيل: دودة لها رأسان تراها في الماء إذا قلّ، ج دَعامِيص ودَعامِص، يقال: «الأطفال دعاميص الجنّة»، أي سيّاحون في الجنة لا يمنعون من بيت (أقرب الموارد).

(٥) وهو الجريّ.

(٦) يعني أنّ الصدوق قال: إنّ سهيل والزهرة اسمان للدابّتين، سمّيت النجمان باسمها، كما سمّيت الحوت والحمل والجدي بأسامي بعض الحيوانات.

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٢.

قال[١]: والمسوخ جميعها لم تبق أكثر من ثلاثة أيّام، ثمّ ماتت، وهذه الحيوانات على صورها سُمّيت مسوخاً، استعارةً[٢].

ورُوي[٣] عن الرضا عليه السلام زيادة الأرنب والفأرة والوزغ والزنبور. ورُوي[٤] إضافة الطاووس.

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الصدوق رحمه الله.

(٢) أي تجوّزاً بعلاقة المشابهة.

(٣) كما في خبر محمد بن الحسن الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (الفيل مسخٌ كان ملكاً زنّاءً، والذئب مسخ كان أعرابياً ديوثاً، والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها، والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنازير قومٌ من بني إسرائيل، اعتدوا في السبت،، والجريث والضبّ فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البرّ، والفأرة وهي الفويسقة، والعقرب وكان نمّاماً، والدبّ والوزغ والزنبور كان لّحاماً يسرق في الميزان)[١] فالمجموع ثلاثة عشر، وقد زيد فيه الوطواط والأرنب والفأرة والوزغ والزنبور، والدب أو الذئب فجَعْلُ الزائد أربعةً كما فعله الشارح هنا ليس في محله.

(٤) كما في خبر سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (الطاووس مسخ كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجلٍ مؤمن تحبّه فوقع بها ثمّ راسلته بعدُ فمسخهما الله طاووسين أُنثى وذكراً، فلا تأكل لحمه ولا بيضه)[٢].

وقد رُوي إضافة الكلب كما في خبر سهل القرشي عن أبي عبد الله عليه السلام (عن لحم الكلب؟ فقال: هو مسخ)[٣] وإضافة القملة والعنقاء كما في خبر الديلمي عن الإمام الرضا عليه السلام[٤]، بل في خبر أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله في =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ١٥.

والمراد بالسباع الحيوان المفترس[١] كالأسد والنمر والفهد والثعلب والهرّ.

(الفصل الثالث[٢] في اللواحق)
(وفيه[٣] مسائل)

(الأُولى[٤]: ذكاة السمك المأكول إخراجه من الماء حيّاً)[٥]،

= حديث: (فإن الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة أُمةً عصوا الأوصياء بعد الرسل، فأخذ أربعمائة أمة منهم برّاً، وثلاثمائة بحراً ثمّ تلا هذه الآية: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَٰهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾ [سبأ: ١٩].

(١) وظاهره الاقتصار على السباع من الوحوش فقط دون الطيور، مع أن السباع أعم من سباع الطير والوحوش، وقد عرفت أنه ما يتغذى باللحم، وأنه كلّ ذي ناب أو مخلب.
المفترس من افترس الأسدُ فريستَه: دقّ عُنقَها، اصطادها (المنجد).

اللواحق
مسائل

(٢) أي الفصل الثالث من الفصول التي قال عنها في أوّل الكتاب «وفيه فصول ثلاثة».

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الفصل الثالث.

الأُولى: ذكاة السمك

(٤) أي المسألة الأُولى.

(٥) منصوب على الحاليّة وقد اتفق الأصحاب على أن السمك لا تحلّ ميتته قطعاً، واتفقوا على عدم حِلّ ما مات في الماء، واختلفوا فيما تحصل به ذكاته، فالمشهور على أن ذكاته بإثبات اليد عليه خارج الماء على أن يموت خارجه، وقد اختلفوا في التعبير عنه فعن بعضهم أن تذكيته بإخراجه من الماء حياً، وعن آخر =

.....

= أخذه حياً خارج الماء، والاختلاف في التعبير ناشىء من اختلاف تعبير النصوص ففي بعضها أن ذكاته أخذه كما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إنّما صيد الحيتان أخذه)[١] ومثله خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام[٢]، وفي بعضها كفاية أخذه بعد خروجه من الماء كصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجدّ من النهر فماتت هل يصلح أكلها؟ قال عليه السلام: إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكُلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها)[٣]، وفي بعض ثالث أن ذكاته إخراجه من الماء كما في خبر الاحتجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (أنّ زنديقاً قال له: والسمك ميتة، قال: إنّ السمك ذكاته إخراجه من الماء ثمّ يُترك حتّى يموت من ذات نفسه، وذلك أنه ليس له دم، وكذلك الجراد)[٤]، والجمع بينها يقتضي أنه لا يشترط إخراجه من الماء حياً ولا أخذه من الماء حياً بل المدار على أخذه بعد خروجه من الماء ولو كان الخروج بنفسه كما لو وثب، وليس المدار في أخذه على الأخذ الفعلي بل يكفي كونه تحت يده خارج الماء على أن يموت خارجه.

وعن المحقق في نكت النهاية كفاية خروجه من الماء حياً وموته خارجها سواء أخرجه مُخرج أم لا، وسواء كان قبل موته تحت اليد أم لا لخبر سلمة بن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام (أنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرّك بذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها)[٥]، وخبر زرارة (قلت: سمكة ارتفعت فوقعت على الجُدد فاضطربت حتّى ماتت، آكلها؟ فقال: نعم)[٦]=

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الذبائح حديث ٩.
(٢) المصدر السابق، حديث ٥.
(٣) الوسائل الباب - ٣٤- من أبواب الذبائح حديث ١.
(٤) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الذبائح حديث ٨.
(٥) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الذبائح حديث ٢.
(٦) المصدر السابق، حديث ٥.

بل إثبات[١] اليد عليه خارج الماء حيّاً وإن لم يخرجه[٢] منه، كما نبّه عليه[٣] قوله: **(ولو وثب[٤] فأخرجه[٥] حيّاً، أو صار خارج الماء)** بنفسه[٦] **(فأخذه حيّاً حلّ، ولا يكفي)** في حِلّه[٧] **(نَظَرُه)** قد خرج من الماء حيّاً، ثمّ مات على أصح[٨] القولين، لقول أبي عبد الله عليه السلام

= وخبره الآخر (قلت: السمك يثب من الماء فيقع على الشطّ فيضطرب حتّى يموت، فقال: كلها)[١]، وخبر سلمة ضعيف به، لأنه ضعيف أو مجهول، وخبرا زرارة مقطوعان مع أن قطع زرارة لا يضره لأنّ مثله لا يروي إلّا عن المعصوم عليه السلام، على أن خبره الثاني مرسل إذ هو عن الشيخ في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة، نعم يمكن حملها على ما لو أخذها بعد خروجها وقبل موتها جمعاً بينها وبين صحيح علي بن جعفر المتقدم.

(١) عدول عن تعبير الماتن لأنه قاصر عن إفادة مدعى المشهور.

(٢) أي وإن لم يخرج السمك من الماء، بل أثبت يده عليه في خارج الماء وهو حيّ خرج بنفسه.

(٣) يعني كما نبّه المصنّف رحمه الله على عدم لزوم إخراجه من الماء بقوله «ولو وثب... إلخ».

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى السمك.
وَثَبَ يَثِبُ وَثْباً ووَثَباناً ووُثُوباً: طفر وقفز ونهض وقام (أقرب الموارد).

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى الصائد، وضمير المفعول يرجع إلى السمك، وقوله «حيّاً» منصوب، لكونه حالاً لضمير المفعول في قوله «فأخرجه». أي أخرج السمك في حال كونه حيّاً.

(٦) الضميران في قوليه «بنفسه» و «فأخذه» يرجعان إلى السمك.

(٧) أي لا يكفي في حلّ السمك نظر الصائد إلى خروجه من الماء حيّاً وموته خارج الماء، بل الشرط أخذه حيّاً.

(٨) قيد لقوله (ولا يكفي)، وهو قول المشهور لأنّ المعتبر عندهم إثبات اليد عليه خارج الماء.

(١) الوسائل الباب - ٣٤ - من أبواب الذبائح حديث ٤.

في حسنة[١] الحلبيّ: «إنّما صيد الحيتان أخذه»، وهي[٢] للحصر، وروى[٣] عليّ بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجُدّ[٤] من النهر فماتت، أيصلح أكلها؟ فقال: «إن أخذتها قبل أن تموت، ثمّ ماتت فكلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها»[٥].

وقيل: يكفي في حِلّه[٦] خروجه من الماء وموته خارجه، وإنّما يحرم بموته في الماء، لرواية[٧] سَلَمة بن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك: «إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرّك ذَنَبها وتطرف بعينها فهي[٨] ذكاته»، وروى[٩] زرارة، قال: قلت: السمكة تثب من الماء، فتقع على الشطّ، فتضطرب حتّى

(١) بل صحيحة بإبراهيم بن هاشم.

(٢) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى كلمة «إنّما» في الرواية. يعني أنّ هذه الكلمة تكون من أدات الحصر، وعليه فلا يصحّ صيد الحيتان إلاّ بأخذها.
المفسّر بإثبات اليد عليها جمعاً بين الأخبار.

(٣) في صحيح الحلبي المتقدم.

(٤) الجدّ: شاطىء النهر (أقرب الموارد).

(٥) الضمير الملفوظ في قوله «فلا تأكلها» يرجع إلى السمكة.

(٦) الضمائر في أقواله «حلّه» و «خروجه» و «موته» ترجع إلى السمك.

(٧) وهي خبر سلمة بن حفص المتقدم.
ولا يخفى أنّ الموجود في النسخ الموجودة بأيدينا من الروضة البهيّة - كما تراه - هو «سلمة بن أبي حفص»، ولكنّ الموجود في سند الرواية في الوسائل وكذا في جامع الرواة للمحقّق الأردبيليّ رحمه الله «سلمة أبي حفص».

(٨) أي إدراك السمك بالحالات المذكورة ذكاتها.

(٩) في الخبر المتقدم.

تموت، فقال: «كلها»، ولحلّه[١] بصيد المجوسيّ مع مشاهدة المسلم له[٢] كذلك وصيده[٣] لا اعتبار به، وإنّما الاعتبار بنظر المسلم.

ويضعّف[٤] بأنّ سَلَمة مجهول أو ضعيف[٥]، ورواية زرارة مقطوعة

(١) هذا دليل ثالث بين الروايتين للقائل بحلّ السمك بخروجه من الماء وموته خارجه بلا حاجة إلى أخذه، وهو أنّ السمك يحلّ بصيد المجوسيّ مع مشاهدة المسلم والحال أنّ صيده لا اعتبار به، بل المعتبر في الحلّ هو نظر المسلم، ففيما نحن فيه أيضاً يكفي نظره بلا حاجة إلى أخذه وهذه النصوص.

منها: صحيح الحلبي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يُسمّ؟ فقال: لا بأس، وعن صيد المجوسي للسمك؟ فقال: ما كنتُ لآكله حتّى أنظر إليه)[١]، وصحيح محمد بن مسلم (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه؟ فقال: ما كنتُ لآكله حتّى أنظر إليه)[٢].

وفي هذا الاستدلال نظر إذ النصوص على قول المشهور أولى، لأنّ الصيد لا يكون إلّا بالأخذ المفسّر بوضع اليد، على أن الجمع بينها وبين ما تقدم يقتضي حلية صيد المجوسي للسمك باعتبار وضع اليد عليه، نعم لا يُقبل قول المجوسي لو شهد بأنه أخرجه حيّاً من الماء ولذا اعتبر نظر المسلم بالخروج.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المجوسيّ، والمشار إليه في قوله «كذلك» هو كون السمك تضطرب وتموت.

(٣) الضمير في قوله «صيده» يرجع إلى المجوسيّ، والواو للحاليّة.

(٤) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الاستدلال المذكور للقول المذكور.

(٥) هذا بيان للضعف في الاستدلال للقول المذكور برواية سلمة، فإنّه إمّا مجهول أو ضعيف، ولعلّ وجه الترديد - كما عن الشيخ رحمه الله - هو أنّ سلمة الذي ينقل عن الصادق عليه السلام متعدّد، وفي كتب الرجال لم يسمّ بهذا الاسم من ينقل عن غير الصادق عليه السلام، فعلى هذا هو إمّا مجهول أو ضعيف.

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الذبائح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

مرسلة[١]، والقياس[٢] على صيد المجوسيّ فاسد[٣]، لجواز كون سبب الحلّ أخذ المسلم أو نظره[٤] مع كونه تحت يدٍ، إذ لا يدلّ الحكم[٥] على أزيد من ذلك[٦]، وأصالة عدم التذكية مع ما سلف[٧] تقتضي العدم.

(ولا يشترط في مُخرِجه[٨] الإسلام) على الأظهر، **(لكن يشترط حضور**

(١) هذا بيان لضعف الاستدلال برواية زرارة.

(٢) هذا بيان لضعف الاستدلال بالقياس بصيد المجوسيّ.

(٣) خبر لقوله «القياس»، فإنّ ضعفه ناشٍ عن احتمال كون سبب الحلّ في صيد المجوسي هو أخذ المسلم من يده.

(٤) الضمير في قوله «نظره» يرجع إلى المسلم. أي الاحتمال الآخر في حلّ صيد المجوسيّ مع نظر المسلم هو كون السمك تحت يد إنسان ولو كان هو المجوسيّ، وهذا بخلاف خروجه من الماء ووقوعه خارجه وموته في الخارج، فالقياس باطل.

(٥) أي لا يدلّ الحكم بحلّيّة السمك بأخذ المجوسيّ مع نظر المسلم إلاّ على كونه تحت ما، بخلاف ما إذا ماتت وحده من دون استيلاء عليه.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو كون السمك تحت يد المسلم أو تحت اليد التي هي تحت نظر المسلم.
أو نظره مع كون السمك تحت مطلق اليد، هذا وقد
عرفت أن الحكم دال على أن السمك تحت اليد حيّاً خارج الماء وهذا كافٍ في الحلية، واشتراط نظر المسلم لمعرفة خروجه حياً من الماء إذ لا يُقبل إخبار المجوسي بذلك.

(٧) يعني أنّ أصالة عدم التذكية مع الروايات المتقدّمة الدالّة على اشتراط الأخذ تقتضي عدم الحلّ إلاّ بأخذ المسلم وعدم كفاية نظره إليه.

(٨) الضمير في قوله «مخرجه» يرجع إلى السمك. يعني لا يشترط الإسلام في الصائد للسمك.
على المشهور لإطلاق النصوص السابقة وخصوص نصوص صيد المجوسي المتقدمة، وعن المفيد تحريم ما أخرجه الكافر، وعن ابن زهرة أنه أحوط وعن الشيخ في الاستبصار الحِلُ إذا أخذه المسلم منه حياً لخبر عيسى بن عبد الله عن =

مسلم عنده[١] يشاهده) قد أخرج حيّاً ومات خارج الماء (في حِلّ أكله)، للأخبار الكثيرة الدالّة عليها[٢]، منها صحيحة[٣] الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يُسمَّ، فقال: «لا بأس»، وسألته عن صيد المجوس السمك، آكله؟ فقال: «ما كنت لآكله حتّى أنظر إليه»[٤]، وفي رواية أُخرى له[٥] عنه عليه السلام أنّه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشبّاك ويسمّون بالشرك[٦]، فقال: «لا بأس بصيدهم[٧]، إنّما صيد الحيتان[٨] أخذها[٩]»،

= أبي عبد الله عليه السلام (عن صيد المجوس؟ فقال: لا بأس إذا أعطوكه حياً، والسمك أيضاً، وإلّا فلا تجوز شهادتهم إلّا أن تشهده)[١].

وهو محمول على إحراز خروجه حياً، مع عدم تصديق المجوسي لو أخبر بذلك فلا بد من أخذه من المجوسي حياً أو رؤيته لإخراجه له من الماء حياً، وذيل الخبر شاهد بهذا الحمل.

(١) أي يشترط حضور المسلم عند مُخرج السمك حين إخراجه.

(٢) أي على اشتراط حضور المسلم عنده.

(٣) كما في صحيح الحلبي المتقدم.

(٤) أي إلى صيد المجوسيّ.

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى الحلبيّ، وفي قوله «عنه» يرجع إلى الصادق عليه السلام.

(٦) بكسر الشين وسكون الراء، أي يسمّون عند الذبح بإلهين (إله الخير وإله الشرّ).

(٧) يعني قال الإمام عليه السلام: لا مانع من أكل صيد المجوس، لأنّ صيد الحيتان إنّما هو أخذها.

(٨) الحيتان جمع، مفرده الحوت.

الحُوت: السمك، وقد غلب في الكبير منه، ج حيتان وحِوَتَة وأحْوات (أقرب الموارد).

(٩) كما في صحيح الحلبي المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الذبائح حديث ٣.

ومطلق الثاني[١] محمول على مشاهدة المسلم له، جمعاً[٢].

ويظهر من الشيخ في الاستبصار المنع منه[٣] إلاّ أن يأخذه[٤] المسلم منه حيّاً، لأنّه[٥] حمل الأخبار على ذلك[٦].

ومن[٧] المفيد وابن زهرة المنع من صيد غير المسلم له[٨] مطلقاً إمّا

(١) يعني أنّ إطلاق الخبر الثاني - وفيه قوله عليه السلام: «إنّما صيد الحيتان أخذها» - يحمل على صورة مشاهدة المسلم.
أي لخبر الثاني للحلبي مطلق من حيثية حل صيد المجوسي بالأخذ ولو لم يشاهده مسلم بأنه أخرجه حياً من الماء.

(٢) أي للجمع بين الروايتين، فإنّ صحيحة الحلبيّ قيّدت أخذ المجوس بنظر المسلم، وهذه الرواية الثانية مطلقة، فيحمل الإطلاق على التقييد، وهذا أحد طرق الجمع بين الروايتين المتخالفين.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى صيد المجوسيّ. يعني يظهر من كلام الشيخ رحمه الله في كتابه (الاستبصار) المنع من صيد المجوسيّ إلاّ أن يأخذ المسلم السمك من يده في حال كونه حيّاً.

(٤) الضمير الملفوظ في قوله «أن يأخذه» يرجع إلى السمك، وقوله «حيّاً» حال منه، والضمير في قوله «منه» يرجع إلى المجوسيّ.

(٥) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى الشيخ رحمه الله. يعني أنّ الشيخ حمل الأخبار الدالّة على جواز صيد المجوسي مطلقاً أو مقيّداً بنظر المسلم على صورة أخذ المسلم من يده حيّاً.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو أخذ المسلم من المجوسيّ حيّاً.
وفيه أنه ذهب إلى ذلك لخبر عيسى بن عبد الله كما صرح بذلك في المسالك.

(٧) أي يظهر من الشيخ المفيد وابن زهرة رحمهما الله المنع من صيد غير المسلم السمكَ مطلقاً.

(٨) الضميرفي قوله «له» يرجع إلى المسلم. وقوله «مطلقاً» أي سواء شاهد المسلم أخذ غير المسلم أم لا.

لاشتراط[١] الإسلام في التذكية، وهذا[٢] منه، أو لما[٣] في بعض الأخبار[٤] من اشتراط أخذ المسلم له منهم حيّاً، فيكون إخراجهم[٥] له بمنزلة وثوبه من الماء بنفسه إذا أخذه المسلم.

والمذهب هو الأوّل[٦].

والقول في اعتبار استقرار الحياة بعد إخراجه كما سبق[٧].

والمصنّف في الدروس مع ميله إلى عدم اعتباره[٨] ثمّ[٩] جزم

(١) فإنّ منعهما عن صيد غير المسلم إمّا لاشتراط الإسلام في التذكية وصيد السمك من قبيل التذكية، أو للأخبار.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو صيد غير المسلم، والضمير في قوله «منه» يرجع إلى الممنوع.

(٣) عطف على قوله «لاشتراط الإسلام».

(٤) من الأخبار الدالّة على اشتراط أخذ المسلم من يد المجوس هو خبر عيسى بن عبد الله المتقدم.

(٥) أي يكون إخراج غير المسلمين للسمك بمنزلة وثوب السمك من الماء بنفسه إذا أخذه المسلم. والضمير في قوله «إخراجهم» يرجع إلى غير المسلمين، وفي قوله «له» يرجع إلى المسلم، وفي قوله «وثوبه» يرجع إلى السمك.

(٦) المراد من «الأوّل» هو القول بجواز صيد غير المسلم إذا نظر إليه المسلم، وهذا مذهب الشارح رحمه الله بين الأقوال الثلاثة المتقدّمة.

(٧) أي كما سبق في الذباحة، فعلى قول المشهور أنه يعتبر الاستقرار، وعلى قول الغير أنه تكفي الحركة بعد الذبح الدالة على أصل حياته.

(٨) يعني أنّ المصنّف في كتابه (الدروس) مال إلى عدم اشتراط استقرار الحياة في الذباحة قد جزم باعتبار استقرار الحياة في تذكية السمك.
حيث قال: «فظاهر الأخبار والقدماء أنّ خروج الدم والحركة أو أحدهما كافٍ ولو لم يكن فيه حياة مستقرّة، وللآية فيها إيماء إليه، وعن الشيخ يحيى أنّ اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب، ونعم ما قال».

(٩) المشار إليه في قوله «ثمّ» هو كتاب الدروس. يعني أنّ المصنّف رحمه الله مال في كتاب =

باشتراطه[١] هنا.

(ويجوز أكله[٢] حيّاً)،

= الدروس إلى عدم اشتراط استقرار الحياة في تذكية الحيوان. لكن جزم باشتراطه في صيد السمك في اللمعة الدمشقيّة.

(١) الضمير في قوله «باشتراطه» يرجع إلى استقرار الحياة، والمشار إليه في قوله «هنا» هو البحث عن صيد السمك في اللمعة الدمشقيّة.

(٢) أي يجوز أكل السمك حيّاً بعد أخذه حيّاً. وقد ذهب الأكثر إلى الجواز، وعن الشيخ في المبسوط لا يجوز لدخول موته في تذكيته، لأنه يشترط إثبات اليد عليه خارج الماء مع موته خارجه، ويدل خبر الاحتجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (أنّ زنديقاً قال له: السمك ميتة، قال: إنّ السمك ذكاته إخراجه من الماء ثمّ يترك حتّى يموت من ذات نفسه، وذلك أنه ليس له دم)[١]، وخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام الوارد في الخز (إنّ الله تعالى أحلّه وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها)[٢]، ويؤيده أنه لو أُخذ وأعيد إلى الماء فمات لم يحلّ وهذا دالٌّ على أن موته خارج الماء بعد أخذه مؤثر في تذكيته، وعليه فلا يجوز أكله حياً بعد أخذه للأخبار.

منها: صحيح عبد الرحمٰن (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يُصاد ثمّ يُجعل في شيء ثمّ يعاد إلى الماء فيموت فيه؟ فقال: لا تأكله، لأنه مات في الذي فيه حياته)[٣] وصحيح الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجلٍ اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل؟ فقال: لا)[٤] ومثله غيره واستدل للمشهور بالأخبار المتقدمة الدالة على حصر تذكيته بالأخذ فقط، نعم غايته تُقيّد هذه الأخبار بأخبار العود إلى الماء حياً ثمّ الموت فيه.

وفيه: أن مقتضى الجمع بين نصوص حصر التذكية بالأخذ وبين نصوص أخبار =

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الذبائح حديث ٨.

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب لباس المصلي حديث ٤.

(٣) الوسائل الباب - ٣٣ - من أبواب الذبائح حديث ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ١.

لكونه[١] مذكّىً بإخراجه من غير اعتبار موته بعد ذلك[٢]، بخلاف غيره[٣] من الحيوان، فإنّ تذكيته مشروطة بموته بالذبح أو النحر أو ما في حكمهما[٤].

وقيل: لا يباح أكله[٥] حتّى يموت كباقي ما يُذكّى، ومن ثَمَّ[٦] لو رجع إلى الماء بعد إخراجه فمات فيه لم يحلّ، فلو كان مجرّد إخراجه كافياً لما حرم بعده[٧].

ويمكن خروج هذا الفرد[٨] بالنصّ عليه[٩]، وقد عُلّل فيه[١٠] بأنّه مات

= العود إلى الماء وبين خبر الاحتجاج وخبر ابن أبي يعفور هو ما ذهب إليه الشيخ في المبسوط.

(١) الضمائر في أقواله «لكونه» و«بإخراجه» و«موته» ترجع إلى السمك.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الإخراج.

(٣) أي الحكم بجواز أكل السمك حيّاً يكون على خلاف الحكم بحرمة أكل الحيوان بعد الذبح وقبل الموت.

(٤) الضمير في قوله «حكمهما» يرجع إلى الذبح والنحر.
والمراد ممّا هو بحكم الذبح والنحر هو طعن الحيوان الذي يستعصي ولا يستسلم للذبح والنحر.

(٥) يعني قال بعض بعدم جواز أكل السمك إلاّ بعد موته مثل سائر ما يذكّى.

(٦) أي ولعدم حلّ السمك حيّاً قبل الموت لو رجع السمك إلى الماء فمات فيه حرم.

(٧) أي لما حرم بعد الإخراج ولو رجع إلى الماء فمات فيه.

(٨) المراد من «هذا الفرد» هو رجوع السمك إلى الماء وموته فيه.

(٩) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الفرد المذكور. يعني يمكن خروج هذا الفرد من الحكم بحلّيّة السمك بالإخراج بالاستناد إلى النصّ الوارد فيه.
والمراد من «النصّ» هو صحيح عبد الرحمٰن المتقدم.

(١٠) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى النصّ، وفي قوله «بأنّه» يرجع إلى السمك.
أي في النص الدال على حرمة السمك لو عاد إلى الماء بعد إخراجه منه وقد مات فيه.

فيما فيه حياته، فيبقى ما دلّ[١] على أنّ ذكاته إخراجه خالياً عن المعارض.

(ولو اشتبه الميّت) منه (بالحيّ في الشبكة[٢] وغيرها[٣] حرم الجميع)

(١) أي تبقى الروايات الدالّة على كون ذكاة السمك إخراجه من الماء بلا معارض، فيحكم بحلّ السمك وجواز أكله حيّاً بعد الإخراج. وفيه أنه معارض بخبر الاحتجاج وخبر ابن أبي يعفور.

(٢) الشَبَكَة: شَرَكَة الصيّاد في الماء والبرّ، ج شَبَك، وشِباك (أقرب الموارد).

(٣) غير الشبكة ثمّ علم أن الميت قد مات قبل الإخراج، ثمّ اشتبه بالحي، فعن الشيخ في النهاية والقاضي حِل الجميع مع الاشتباه واستحسنه المحقق في الشرائع لأنه مروي، كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (في رجل نصب شبكة في الماء ثمّ رجع إلى بيته وتركها منصوبة، فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتنّ، فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها)[١] وصحيح الحلبي (سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ فقال عليه السلام: لا بأس به، إنّ تلك الحظيرة إنما جُعلت ليصاد بها)[٢] وخبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام (سمعت أبي عليه السلام يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيّ أو ميت فهو حلال)[٣] وهي وإن كانت مطلقة تشمل صورتي اشتباه الميت وتمييزه عن الحي ولكن لا بد من حملها على صورة الاشتباه جمعاً بينها وبين ما سيأتي من صحيح الأنصاري، وعن الأكثر أنه يحرم الجميع، لأنّ ما مات في داخل الماء قبل إخراجه حرام وقد اشتبه بغيره الذي مات خارج الماء بعد إخراجه، والمجموع محصور والعقل حاكم بوجوب الاجتناب عن جميع أطراف الشبهة المحصورة كما حرر في محله من علم الأصول، ويؤيده صحيح عبد المؤمن الأنصاري (أمرت رجلاً أن يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهنّ أحياء ثمّ أخرجهن بعدما مات بعضهن =

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الذبائح حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

على الأظهر، لوجوب اجتناب الميت المحصور[١] الموقوف[٢] على اجتناب الجميع، ولعموم قول الصادق عليه السلام: «ما مات في الماء[٣] فلا تأكله، فإنّه مات فيما [كان] فيه حياته»[٤].

وقيل: يحلّ الجميع إذا كان[٥] في الشبكة أو الحظيرة[٦] مع عدم تمييز

= فقال عليه السلام: ما مات فلا تأكله، فإنه مات فيما كان فيه حياته)[١]، وقد حملت الأخبار المتقدمة على احتمال موتها خارج الماء وأن الأصل بقاء الحياة إلى أن فارقت الماء وهذا ما يقتضي الإباحة.

وفيه أنه حمل عليل يأباه ظاهرها المتقدم، نعم عمل بها ابن الجنيد في مورد آخر وهو من مات في داخل الشبكة في الماء فيحل باعتبار أن الشبكة بمنزلة اليد ولذا عُلّل في صحيح الحلبي المتقدم (إن تلك الحظيرة إنما جُعلت ليصاد بها).

ولكن المشهور لم يعملوا بها حتّى من هذه الحيثية وليس لهم إلّا نصوص مطلقة دالة على لا بديّة الأخذ والإخراج وقد تقدمت.

(١) صفة بعد صفة. يعني أنّ السمك الميّت المحرّم إذا كان في المحصور يجب الاجتناب عن الجميع.

(٢) بالجرّ، صفة لقوله «اجتناب». يعني أنّ وجوب الاجتناب عن الميّت يتوقّف. الاجتناب عن الجميع، كما هو الحال في جميع موارد الشبهة المحصورة.

(٣) كذا في النسخ الموجودة بأيدينا، والرواية خالية عنه، وهذا في مقابل قوله عليه السلام «كان» فإنّ الرواية مشتملة عليه، بخلاف الشرح!

(٤) كما في صحيح الأنصاري المتقدم.

(٥) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى الميّت المشتبه. يعني قال بعض بحلّ جميع ما يوجد في الشبكة أو الحظيرة في صورة اشتباه الميّت بغيره.

(٦) الحَظِيرة: الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الماشية فيقيها البرد والريح (المنجد).

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الذبائح حديث ١.

الميّت، لصحيحة الحلبيّ[١] وغيرها[٢] الدالّة على حلّه مطلقاً[٣]، بحمله[٤] على الاشتباه، جمعاً[٥].

وقيل:[٦] يحلّ الميت في الشبكة والحظيرة وإن تميّز[٧]، للتعليل[٨] في النصّ بأنّهما لمّا عُمِلا[٩] للاصطياد جرى ما فيهما مجرى المقبوض باليد.

(الثانية[١٠]):

(١) الصحيحة هي صحيحة الحلبي المتقدمة.

(٢) المراد من «غيرها» هو خبر مسعدة بن صدقة المتقدم.

(٣) أي سواء كان متشبهاً أو غير مشتبه.

(٤) الضمير في قوله «بحمله» يرجع إلى الإطلاق صحيحة الحلبيّ. يعني يحمل إطلاق صحيحة الحلبيّ على مورد الاشتباه لا الحلّ مطلقاً حتّى لو وقع معلوم الموت في الماء في الحظيرة.

(٥) أي للجمع بين الأخبار الدالّة على الحلّ مطلقاً وبين ما دلّ على حرمة الميّت في الماء، فيجمع بينهما بحمل الأخبار المانعة على الميّت المعلوم الموت في الماء وحمل المجوّزة على الميّت المشتبه في الحظيرة، أي جمعاً بين صحيح الأنصاري فيحمل على صورة التميز وبين هذه الأخبار فتحمل على صورة الاشتباه.

(٦) والقائل ابن الجنيد.

(٧) أي وإن تميّز الميّت فيهما.

(٨) أي وقد علّل في النصّ المنقول سابقاً في قوله عليه السلام: «إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها».

(٩) بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو ضمير التثنية الراجع إلى الشبكة والحظيرة.

الثانية: ذكاة الجراد

(١٠) يعني أنّ المسألة الثانية من المسائل التي قال عنها في أوّل الفصل الثالث «وفيه مسائل».

ذكاة الجراد[١] **أخذه حيّاً**) باليد أو الآلة[٢] **(ولو كان الأخذ) له (كافراً) إذا** شاهده[٣] المسلم كالسمك[٤].

وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك[٥].

(١) ذكاة الجراد أخذه حياً للأخبار:

منها: خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (سألته عن الجراد يصيده فيموت بعد أن يصيده، أيؤكل؟ قال: لا بأس)[١]، وخبره الآخر عنه عليه السلام (سألته عن الجراد يصيبه ميتاً في الماء أو في الصحراء أيؤكل؟ قال: لا تأكله)[٢]، والمروي عن كتاب علي بن جعفر (عما أصاب المجوس من الجراد والسمك أيحلّ أكله؟ قال: صيده ذكاته لا بأس)[٣] إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على لابدية الأخذ حياً في ذكاته، والدالة على اتحاد حكم الجراد مع السمك، صرح بذلك غير واحد حتّى في عدم اعتبار التسمية والاستقبال، وعدم اعتبار الإسلام في آخذه ولم ينقل الخلاف هنا عن أحدٍ حتّى المفيد، نعم احتاط به ابن زهرة خاصة، نعم لو أخذه الكافرُ حياً لم يقبل قوله في ذلك بل لا بدّ من العلم بمشاهدته كما تقدم في السمك.

والجَرادَة ج جَراد: دُويبّة من مستقيمات الأجنحة، أنواعها عديدة، تختلف باختلاف الشكل والحجم، منها ما يكثر ويغزو المزروعات والأشجار بحيث لا يبقى على شيء (المنجد).

(٢) أي وإن أُخذ الجراد بالآلات المعدّة لأخذها.

(٣) أي إذا شاهد المسلم أخذ الصائد الكافر.

(٤) أي كما اشترط نظر المسلم في أخذ السمك.

(٥) يعني أنّ قول ابن زهرة رحمه الله في خصوص ذكاة الجراد هو مثل قوله في ذكاة السمك من المنع عن صيد الكافر لهما، كما سبق في قول الشارح رحمه الله «ومن المفيد وابن زهرة المنع من صيد غير المسلم له مطلقاً».

(١) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب الذبائح حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الذبائح حديث ٨.

هذا (إذ استقلّ[١] بالطيران)، وإلاّ[٢] لم يحلّ.

وحيث اعتبر في تذكيته أخذه حيّاً (فلو أحرقه[٣] قبل أخذه حرم)، وكذا لو مات في الصحراء[٤] أو في الماء قبل أخذه وإن أدركه[٥] بنظره، ويباح

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى الجراد.

وما لا يستقل بالطيران من الجراد يُسمى الدبَا بفتح الدال مقصوراً، وهذا لا يصح أكله بعد أخذه، لأنّ المعتبر امتناعه بطيرانه ليكون أخذهُ صيداً له بلا خلاف فيه لصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (سألته عن الدبَا من الجراد أيؤكل؟ قال: لا حتّى يستقلّ بالطيران)[١]، وموثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في الذي يُشبه الجراد - وهو الذي يُسمى بالدبَا ليس له جناح يطير به إلّا أنه يقفز قفزاً - أيحلّ أكله؟ قال: لا يؤكل ذلك، لأنه مسخ)[٢].

(٢) أي إن لم يستقلّ الجراد بالطيران لم يحكم بحلّه.

(٣) أي لو أحرق الجراد قبل الأخذ حرم.

لخبر عمّار بن موسى (سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن السمك يُشوى وهو حيّ قال: نعم لا بأس به، وسُئل عن الجراد إذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال: لا)[٣]، وهو محمول على ما لو كان شويه قبل أخذه جمعاً بينه وبين خبره الآخر عنه عليه السلام (سألته عن الجراد يشوى وهو حيّ؟ قال: نعم لا بأس به)[٤] والثاني محمول على ما لو كان شويه بعد صيده وأخذه.

(٤) قبل أخذه كما نصّ عليه خبر علي بن جعفر المتقدم، وكذا نصّ على الفرع الآتي من موته في الماء قبل أخذه.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى آخذ الجراد، وضمير المفعول يرجع إلى الجراد.

(١) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب الذبائح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٧.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(٤) المصدر السابق، حديث ٦.

أكله حيّاً[١] وبما فيه[٢] كالسمك.

(ولا يحلّ الدبا)[٣] - بفتح الدال مقصوراً - وهو الجراد قبل أن يطير وإن ظهر جناحه، جمع دباة[٤] بالفتح أيضاً.

(الثالثة[٥]: ذكاةُ الجنين[٦] ذكاةُ أُمّه)،

(١) لأن ذكاته منحصرة بأخذه على ما هو المستفاد من النصوص المتقدمة، ولا تشترط موته في تذكيته ولم يُنقل في ذلك خلاف من أحدٍ.

(٢) أي لا يحرم شيء ممّا هو في بطن الجراد من الأحشاء.

(٣) الدَبَى: أصغر الجراد، وقيل: الجراد من قبل نبات أجنحته، الواحدة دَباة (أقرب الموارد).

(٤) يعني أنّ الدبى جمع، مفرده دباة بالفتح.

الثالثة: ذكاة الجنين

(٥) أي المسألة الثالثة من المسائل المذكورة في اللواحق.

(٦) الأصل فيه الأخبار الكثيرة.

منها: صحيح يعقوب بن شعيب (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحُوار تذكّى أُمّه أيؤكل بذكاتها؟ فقال: إذا كان تماماً ونبت عليه الشعر فكُل)[١] وصحيح محمد بن مسلم (سألت أحدهما عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]، قال: الجنين في بطن أُمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أُمّه فذلك الذي عنى الله عزّ وجلّ)[٢] وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكُل، وإن لم يكن تاماً فلا تأكل)[٣] وصحيح ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام (في الذبيحة تُذبح وفي بطنها ولد، قال: إن كان =

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الذبائح حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

.....

= تاماً فكُله، فإن ذكاته ذكاة أُمه، وإن لم يكن تاماً فلا تأكله)[١] وموثق سماعة (سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد قد أشعر؟ قال: فذكاته ذكاة أُمّه)[٢].

فذكاته ذكاة أُمه بالتبع، إذ يكفي في حله تذكيتها - بناءً على أن الذكاة فيهما مرفوعة بجعل الأول مبتدأ والثاني خبراً، والمبتدأ منحصر في خبره - فلا يفتقر إلى ذكاة تخصه.

وعن بعض العامة إعراب الذكاة الثانية منصوبةً على المصدر بنزع الخافض، والمعنى ذكاته كذكاة أمه فحُذف الجار ونصب المجرور مفعولاً، وعليه فيجب تذكية الجنين يفري أعضائه الأربعة كما يجب تذكية أُمه كذلك.

وفيه أنه على قراءة النصب من الممكن أن يكون المعنى فذكاته في ذكاة أمه، وحُذف الجار ونصب المجرور مفعولاً، والحاصل أن ذكاته داخله في ذكاتها فلا يحتاج إلى ذكاة تخصه، هذا فضلاً عن أن النصوص المتقدمة صريحة في حِله بسبب ذكاتها فقط كما في صحاح يعقوب والحلبي وابن مسكان المتقدمة. إذا تقرر ذلك فيشترط حله بذكاة أمه أن يكون تام الخلقة كما في صحاح يعقوب والحلبي وابن مسكان المتقدمة كما صرح بذلك جماعة من المتأخرين، وعن الشيخ في النهاية وابن حمزة اعتبار أن يُشعر ويوبر كما في صحيح محمد بن مسلم المتقدم، وعن المفيد وسلاّر اعتبار الإشعار خاصة كما في صحيح يعقوب وموثق سماعة المتقدمين، واختلافهم ناشيء من اختلاف النصوص المتقدمة، إلّا أن في بعض النصوص اعتبار الأمرين من تمام الخلقة والأشعار كما في صحيح يعقوب المتقدم، وفي البعض الآخر اعتبار الأشعار والإيبار كما في صحيح ابن مسلم المتقدم، والظاهر - كما قيل - تلازم ذلك كلّه وعليه فلا نزاع من هذه الجهة.

ثم إن مقتضى النصوص المتقدمة من اعتبار تمام الخلقة عدم الفرق بين أن تلجه الروح وعدمه كما عليه المتأخرون، وعن الشيخ والقاضي وابن حمزة وسلاّر أنه إذا كان تاماً ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة أُمه وحملوا النصوص المتقدمة على =

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الذبائح حديث ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

هذا لفظ الحديث النبويّ[١]، وعن أهل البيت عليهم السلام مثله[٢].

وفي الجاهل[٣] وجهان، وإلحاقه[٤] بالناسي حسن، وفي حسنة[٥] محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة، فجهل أن يوجهّها إلى القبلة، قال: «كُل منها».

= ذلك، وإلّا فلو كان تاماً وقد ولجته الروح فلا بدّ من تذكيته فلو خرج ميتاً بعد ولوج الروح فيه كان ميتة لعموم ما دل على اشتراط تذكية الحيّ، وهو حيّ بعد ولوج الروح فيه.

وفيه أنه معارض بإطلاق النصوص المتقدمة وبخصوص موثق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها؟ قال: كُله، فإنه حلال، لأنّ ذكاته ذكاة أُمه، فإن خرج وهو حيّ فاذبحه وكُل، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله، وكذلك البقر والإبل)[١] ووجه الاستدلال أن الموت في البطن ظاهر في ولوج الروح فيه.

والجَنِين: المستور من كلّ شيء، و - المقبور، و- الولد ما دام في الرحم، ج أجِنَّة وأجنُن (أقرب الموارد).

(١) الحديث النبويّ منقول في كتاب سنن ابن ماجه: الجزء ٢، كتاب الذباحة ص ١٠٦٧ رقم الحديث ٣١٩٩ وسنن البهيقي ج٩ ص ٣٣٥، ومستدرك الوسائل - الباب - ١٦ حديث ٢.

(٢) يعني أنّ الحديث نقل من طرق أهل البيت عليهم السلام مثل ما نُقل عن طرق أهل السنّة.

(٣) أي الجاهل بوجوب استقبال القبلة بالمذبوح وجهان: وجه لعدم البأس بفعله، إلحاقاً له بالناسي، ووجه آخر للبأس به، لإلحاق الجاهل بالعامد. وإن كان جاهلاً بالحكم.

(٤) يعني أنّ إلحاق الجاهل بالناسي في عدم البأس بذبيحته لو ترك الاستقبال حسن عند الشارح رحمه الله.

(٥) بل صحيحة محمد بن سلم وقد تقدمت.

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الذبائح حديث ٨.

والصحيح روايةً[١] وفتوى أنّ «ذكاة» الثانية مرفوعة خبراً عن الأُولى، فتنحصر ذكاته[٢] في ذكاتها، لوجوب انحصار المبتدأ في خبره، فإنّه[٣] إمّا مساوٍ[٤] أو أعمّ[٥]، وكلاهما يقتضي الحصر[٦].

والمراد بـ «الذكاة» هنا[٧] السبب المحلّل للحيوان[٨] كذكاة السمك

(١) أي الصحيح - كما هو المشاهد في الرواية وفي فتوى الأصحاب - هو أنّ «ذكاة» الثانية في قوله ﷺ: «ذكاة أُمّه» مرفوع وخبر لقوله ﷺ: «ذكاة الجنين».

(٢) الضمير في قوله «ذكاته» يرجع إلى الجنين، وفي قوله «ذكاتها» يرجع إلى الأُمّ.

(٣) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع إلى الخبر.

(٤) يعني أنّ الخبر قد يكون مساوياً للمبتدأ، مثل «الإنسان حيوان ناطق».

(٥) يعني أنّ الخبر قد يكون أعمّ من المبتدأ، مثل «زيد قائم أو كاتب أو شاعر».
اعلم أنّ حمل الخبر على المبتدأ إمّا حمل أوّليّ ذاتيّ، مثل «الإنسان إنسان»، وإمّا حمل شائع صناعيّ، مثل «زيد قائم أو ضارب».
ولا يخفى أنّ الخبر في الفرض الأوّل يساوي المبتدأ، وفي الثاني يكون أعمّ منه.

(٦) يعني أنّ كون الخبر مساوياً للمبتدأ أو أعمّ منه - كلاهما - يفيد حصر المبتدأ في خبره، فقوله «ذكاة الجنين» ينحصر في «ذكاة أُمّه».
- من حواشي الكتاب: المراد من «الحصر» لعلّه الاتّحاد والصدق لا الانحصار، وإلاّ فإثبات الخبر على المبتدأ لا يقتضي الحصر بمجرّده (الحديقة).

(٧) أي المراد من «الذكاة» في «ذكاة الجنين» ليس فري الأوداج، بل المراد منها هو السبب الذي يوجب ذكاته، كما في ذكاة السمك والجراد، فإنّ ذكاتهما ليست بفري أوداجهما.
وهو دفع إشكال، حاصل الإشكال: كيف يمكن أن تكون ذكاته ذكاتها، مع اختلاف الذكاتين، فذكاة أُمه فرى الأعضاء الأربعة منها وذكاة الجنين هي التبعية لذكاة أُمه.
والدفع أن المراد بالذكاة هنا هو ما يحصل به حل الحيوان، وعليه فحِلّ الجنين يحصل بحلّ الأُم وينحصر فيه.

(٨) والسبب المحلّل للحيوان إمّا هو الذبح - كما في الشاة وغيرها - أو بإثبات اليد - =

والجراد[١].

وامتناع[٢] «ذكّيتُ الجنين» - إن صح[٣] - فهو محمول على المعنى الظاهريّ، وهو[٤] فري الأعضاء المخصوصة[٥]، أو يقال[٦]: إنّ إضافة

= كما في السمك والجراد - وغيرهما، فعلى ذلك لا غرابة في التعبير عن سبب حلّيّة الجنين بالذكاة.

والمقصود هو أنّ الذكاة ليست محصورة في الذبح أوالنحر، بل تطلق على مطلق السبب المحلّل.

(١) مع أن ذكاتهما بالأخذ وليس بفرى الأعضاء الأربعة، وعليه فكما صح إطلاق لفظ الذكاة في السمك والجراد على الأخذ، وصح إطلاق لفظ الذكاة في الحيوان الحيّ على قطع الأعضاء الأربعة كذلك يصح إطلاق لفظ الذكاة في الجنين على التبعية باعتبار أن لفظ الذكاة، يراد منه السبب المحلّل للحيوان.

(٢) مبتدأ، يأتي خبره في قوله «فهو محمول على المعنى الظاهريّ». يعني أنّ امتناع قوله «ذكّيت الجنين» يحمل على المعنى الظاهريّ من معنى «ذكّيت»، وهو فري الأوداج.

فهو جواب عن سؤال مقدّر، والسؤال أنه لا يصح القول بأنه ذكّى الجنين، لأنّ الذكاة قد وقعت على أمه فقط.

والجواب: أنه ممنوع إذ يصح القول أنه ذكّى الجنين بالتبعية عندما ذكّى أُمه بقطع أعضائها الأربعة، هذا فضلاً لو سلم الامتناع فهو محمول على أن التذكية بمعنى قطع الأعضاء الأربعة فقط، وهو بهذا المعنى لم يقع إلّا على الأُم فكذا لم يصح إسناده إلى الجنين.

(٣) وإلا فهو غير صحيح، بعد حمل الذكاة على التبعية.

(٤) أي المعنى الظاهريّ للفظ «ذكّيت هو فري الأوداج.

(٥) المراد من «الأعضاء المخصوصة» هو الحلق والمريء والودجان.

(٦) هذا جواب آخر عن امتناع قول «ذكّيت الجنين»، وهو أنّه يكفي في إضافة المصادر أدنى ملابسة، بخلاف إضافة الأفعال.

والحاصل: أنّ إضافة الذكاة إلى الجنين ليست على حقيقة الإسناد، فإنّ الذكاة في=

المصادر تخالف إضافة الأفعال، للاكتفاء فيها[١] بأدنى ملابسة[٢]، ولهذا[٣] صحّ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ[٤] ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] و«صومُ[٥] رمضان»، ولم يصحّ «حَجَّ[٦] البيتُ»، و«صامَ رمضانُ» بجعلهما[٧] فاعلين.

= الحقيقة واقعة على أُمّ الجنين، لكنّها تضاف إلى الجنين أيضاً، لكونها سبباً لحليّة الجنين، ومن المعلوم هو أنّ إضافة المصادر ليست كإضافة الأفعال وإسنادها إلى فاعليها أو مفعوليها، لأنّ الإضافة فيها تحتاج إلى تحقّق الإسناد في الواقع، وإلاّ يكون الإسناد بالمجاز.

(١) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى إضافة المصادر.

(٢) ولو كانت الملابسة هي التبعية كما في ذكاة الجنين، بخلاف إضافة الأفعال إلى فاعليها أو مفعوليها فلا بدّ أن تكون الإضافة حقيقية بمعنى صدور الفعل من الفاعل الذي أسند إليه الفعل، ووقوعه على المفعول الذي أُسند إليه الفعل، في هذه الإضافة المذكورة.

(٣) المشار إليه في قوله «لهذا» هو كفاية أدنى ملابسة في إضافة المصادر.

(٤) فإنّ «حِجُّ» - بكسر الحاء - مصدر أُضيف إلى البيت، وصحّت الإضافة لأدنى ملابسة.

(٥) والصوم أيضاً مصدر أُضيف إلى رمضان، وظاهر الإضافة هو الفاعليّة.

(٦) من حَجَّ يحجُّ حَجّاً: قصد.

(٧) ضمير التثنية في قوله «بجعلهما» يرجع إلى الميت ورمضان.

أي بجعل البيت ورمضان، هذا وفيه: أن إضافة الحج إلى البيت والصوم إلى رمضان إنما هي إضافة المصدر إلى مفعوله، وكما صح إضافة المصادر إليهما على هذا الوجه كذلك يصح إضافة الفعل إليهما كذلك، فيقال: حَجَ البيتَ وصام رمضانَ بجعلهما مفعولين، وكما لا يصح إضافة الأفعال إليهما بجعلهما فاعلين فكذا لا يصح إضافة المصادر إليهما بجعلهما فاعلين فلا يصح أن يقال: حِجُ البيت وصومُ رمضانُ، وعليه فما ذكره هنا لا يصلح شاهداً على مخالفة إضافة المصادر لإضافة الأفعال أصلاً.

وربّما أعربها[١] بعضهم بالنصب على المصدر[٢]، أي ذكاته[٣] كذكاة أُمّه، فحذف الجارّ[٤]، ونصب[٥] مفعولاً، وحينئذٍ[٦] فتجب تذكيته كتذكية أُمّه.

وفيه[٧] - مع التعسّف[٨] - مخالفة لرواية الرفع دون العكس[٩]،

(١) الضمير الملفوظ في قوله «أعربها» يرجع إلى «ذكاة» الثانية.

(٢) أي على أنّها مفعول مطلق نوعيّ.

(٣) الضميران في قوليه «ذكاته» و «أُمّه» يرجعان إلى الجنين. يعني فبناءً على نصب «ذكاة» الثانية يكون التقدير هكذا: «ذكاة الجنين ذكاة كذكاة أُمّه»، كما يقال: «سرت سير زيد» أي سيراً كسير زيد.

(٤) أي حذفت الكاف الجارّة من «كذكاة أُمّه» وصارت «ذكاة» منصوبة، لكونها مفعولاً مطلقاً نوعيّاً.

(٥) نائب الفاعل هو الضمير الراجع إلى المصدر.

(٦) يعني إذا قرئت «ذكاة» الثانية منصوبة وجبت تذكية الجنين مثل تذكية أُمّه، فلا تكفي ذكاة أُمّه.

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى إعراب «ذكاة» الثانية بالنصب.

(٨) تَعَسَّفَ عن الطريق: مالَ عنه وعدلَ، و- في الكلام: أخذه على غير هداية ولا دراية وتكلّف فيه (أقرب الموارد).

أقول: وقد أورد الشارح رحمه الله على من أعرب «ذكاة» الثانية بالنصب إيرادين:

أ: التعسّف من حيث التقدير والحذف، أمّا التقدير فهو تقدير حرف الجرّ، وأمّا الحذف فهو حذف حرف الجرّ، وكلاهما على خلاف الأصل وانحراف عن طريق مستقيم.

ب: مخالفته لرواية الرفع، بمعنى أنّ مضمون حالة النصب في الرواية هو عدم كفاية تذكية الأُمّ في تذكية الجنين، ومضمون رواية الرفع كفايتها في تذكية الجنين، وهذا بخلاف قراءتها بالرفع، فإنّ مضمونها لا يخالف مضمون قراءة النصب على تقدير.

(٩) المراد من «العكس» هو قراءة «ذكاة» الثانية بالرفع، فإنّ مضمونها لا يخالف مضمون قراءتها بالنصب.

لإمكان[١] كون الجارّ المحذوف «في»، أيّ داخلة في ذكاة أُمّه، جمعاً[٢] بين الروايتين، مع أنّه[٣] الموافق لرواية أهل البيت عليهم السلام، وهم أدرى[٤] بما في البيت، وهو[٥] في أخبارهم كثير صريح فيه[٦]، ومنه[٧] قول الصادق[٨] وقد سُئل عن الحوار[٩] تُذكّى أُمّه، أيؤكل بذكاتها؟ فقال: «إذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكُلْ»[١٠]، وعن الباقر عليه السلام أنّه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال: «إن كان تامّاً فكُلْه، فإنّ ذكاته ذكاة أُمّه، وإن لم يكن تامّاً فلا تأكله»[١١].

(١) بيان لعدم مخالفة قراءة الرفع لقراءة النصب، بأنّه يقدّر الجارّ «في»، فيكون التقدير: «ذكاة الجنين داخله في ذكاة أُمّه»، فحينئذٍ يحذف الجارّ، وتكون «ذكاة» الثانية منصوبة بنزاع الخافض على تقدير «في»، فيتّحد معنى النصب والرفع في عدم الحاجة إلى تذكية الجنين ثانيةً، بل تكفي ذكاة أُمّه في تذكيته.

(٢) مفعول له لبيان التعليل على تقدير «في».
والمراد من «الروايتين» هو رواية الرفع ورواية النصب.

(٣) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الرفع. يعني أنّ مضمون قراءة الرفع يوافق لما روي عن أهل البيت عليهم السلام.

(٤) يعني أنّ أهل البيت عليهم السلام أعلم بما في البيت من غيرهم.

(٥) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الرفع. يعني أنّ مضمون قراءة الرفع في الروايات كثير.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الإكتفاء بذكاة الأُمّ في ذكاة الجنين.

(٧) كما في صحيح يعقوب بن شعيب المتقدم.

(٨) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الاكتفاء بذكاة الامّ.

(٩) الحُوار - بالضمّ وقد يُكسر -: ولد الناقة من حين يرضع إلى أن يُفطم ويُفصَل عن أُمّه، ويُدعى حواراً حتّى يُفصَل، ج أحْوِرَة وحِيران (أقرب الموارد).

(١٠) كما في صحيح يعقوب بن شعيب المتقدم.

(١١) كما في صحيح ابن مسكان المتقدم.

وإنّما يجوز أكله بذكاتها **(إذا تمّت خلقته)**[١] وتكاملت أعضاؤه وأشعر[٢] أو أوبر، كما دلّت عليه الأخبار[٣]، **(سواء ولجته الروح أو لا)**[٤]، **وسواء أُخرج ميّتاً**[٥] **أو)** أُخرج **(حيّاً غير مستقرّ الحياة)**[٦]، لأنّ غير مستقرّها[٧] بمنزلة الميّت، ولإطلاق النصوص بحلّه[٨] إذا كان تامّاً.

(ولو كانت) حياته[٩] **(مستقرّة ذُكيّ)**، لأنه حيوان حيّ، فيتوقّف حِلّه على التذكية، عملاً بعموم النصوص[١٠] الدالّة عليها[١١] إلاّ ما أخرجه الدليل الخاصّ[١٢].

(١) الضميران في قوليه «خلقته» و «أعضاؤه» يرجعان إلى الجنين.

(٢) أي ينبت شعره في المعز ووبره في الغنم. وهذا الحكم إما باعتبار بين تمام الخلقة وبينه وإما باعتبار لابدية الأمرين معاً كما هو مقتضى الجمع بين الأخبار المتقدمة.

(٣) كما تقدّم في الخبر المنقول في الصفحة السابقة في قوله عليه السلام: «ونبت عليه الشعر».

(٤) كما عليه المتأخرون، وقد تقدم البحث فيه.

(٥) بلا خلاف فيه.

(٦) على المشهور، بل الخلاف فيه مبني على الخلاف المتقدم في اعتبار استقرار الحياة في الحيوان الحيّ المذكى أو يكفي مطلق الحركة.

(٧) يعني أنّ الجنين الذي لا تستقرّ حياته في حكم الميّت.

(٨) الضمير في قوله «بحلّه» يرجع إلى الجنين. يعني أنّ الأخبار مطلقة في حلّه، فيشمل ما إذا دخلت فيه الروح أم لا وما خرج ميّتاً أو حيّاً.

(٩) أي لو كانت الحياة مستقرّة في الجنين وجبت ذكاته.

(١٠) المراد من «النصوص» هو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المَائدة: ٣]، والأخبار الدالّة على وجوب التذكية في الحيوان.

(١١) الضمير في قوله «عليها» يرجع إلى التذكية.

(١٢) المراد من «ما أخرجه الدليل الخاصّ» هو الجنين الذي ورد فيه قوله صلى الله عليه وآله: «ذكاة الجنين ذكاة أُمّه».

وينبغي في غير المستقرّ ذلك[١]، لما تقدّم من عدم اعتبارها[٢] في حلّ المذبوح.

هذا[٣] إذا اتّسع الزمان لتذكيته، أمّا لو ضاق[٤] عنها ففي حِلّه وجهان، من[٥] إطلاق الأصحاب وجوب تذكية ما خرج مستقرّ الحياة، ومن[٦] تنزيله منزلة غير مستقرّها، لقصور زمان حياته[٧] ودخوله في عموم الأخبار[٨] الدالّة على حلّه بتذكية أُمّه إن لم يدخل مطلق الحيّ[٩].

(١) أي ينبغي القول بوجوب التذكية أيضاً في الجنين الذي لم تستقرّ حياته.

(٢) الضمير في قوله «اعتبارها» يرجع إلى الحياة المستقرّة. يعني قد تقدّم سابقاً عدم اعتبار الحياة المستقرّة في حلّ المذبوح.

(٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو وجوب تذكية الجنين عند حياته المستقرّة. يعني أنّ الحكم بوجوب تذكيته إنّما هو فيما إذا اتّسع الزمان لتذكيته.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الزمان، والضمير في قوله «عنها» يرجع إلى التذكية، وفي قوله «حلّه» يرجع إلى الجنين.

(٥) هذا وجه لعدم حلّ الجنين المستقرّ الحياة إذا ضاق الزمان عن تذكيته، وهو أنّ الفقهاء الإماميّة أطلقوا وجوب تذكية الجنين الذي له الحياة المستقرّة، سواء ضاق الزمان أم لا.

فعن الشيخ في المبسوط أنه يحلّ بذكاة أُمه، لتنزيله منزلة غير مستقر الحياة، وعن المحقق في الشرائع أنه يحرم لعموم النصوص الدالة على تذكية الحيوان الحي، وهو حيّ فلا بد من تذكيته ومع حصر عدم اتساع الزمان لها فيحرم.

(٦) هذا وجه ثانٍ لحلّ الجنين المستقرّ الحياة إذا لم يتّسع الزمان لتذكيته، وهو تنزيله منزلة غير المستقرّ الحياة، فهو في حكم الميّت، فيحكم بحلّه.

والضمير في قوله «تنزيله» يرجع إلى الجنين الغير المستقرّ الحياة.

(٧) الضميران في قوليه «حياته» و «دخوله» يرجعان إلى الجنين الغير المستقرّ الحياة.

(٨) فإنّ الأخبار الدالّة على حلّ الجنين بتذكية أُمّه تعمّ الجنين الذي لم يتّسع الزمان لتذكيته.

(٩) أي مطلق المولود الحي سواء اتسع الزمان لتذكيته أم لا، وسواء كان غير مستقر =

ولو لم تتمّ خلقته[١] فهو حرام.

واشترط جماعة[٢] مع تمام خلقته أن لا تلجه الروح، وإلا[٣] افتقر إلى تذكيته مطلقاً[٤]، والأخبار[٥] مطلقة، والفرض[٦] بعيد، لأنّ الروح لا تنفكّ عن تمام الخلقة عادةً.

وهل تجب المبادرة إلى إخراجه[٧] بعد موت المذبوح أم يكفي إخراجه المعتاد بعد كشط[٨] جلده عادةً؟ إطلاق[٩] الأخبار والفتوى يقتضي العدم[١٠]،

= الحياة أم لا، وفيه أنه مع خروجه من بطن أُمه يخرج عن اسم الجنين فلا يندرج تحت هذه النصوص، بل المحكّم حينئذٍ هي النصوص الدالة على تذكية الحيوان الحي.

(١) أي فلو لم تتمّ خلقة الجنين حكم بحرمته.
لإشتراط تمامية الخلقة في حله كما هو نص الأخبار المتقدمة، وقد تقدم البحث.

(٢) كما عن الشيخ والقاضي وابن حمزة وسلاّر.

(٣) أي وإن ولجته الروح.

(٤) أي سواء استقرّت حياته أم لا، وسواء اتّسع الزمان لتذكيته أم لا.

(٥) هذا ردّ لقول من اشترط عدم ولوج الروح في حلّ الجنين مطلقاً بأنّ الأخبار مطلقة في حلّه بلا تقييد ذلك.

(٦) أي فرض كون الجنين تامّ الخلقة من دون دخول الروح فيه بعيد، لأنّ الروح لا تنفكّ عن تمام الخلقة عادةً.

(٧) يعني هل يشترط البدار إلى إخراج الجنين في حلّه بعد موت أُمّه المذبوحة أم لا؟

(٨) كَشَطَ كَشْطاً: رفع شيئاً عن شيء قد غشّاه ونحّاه، والغطاءَ عن الشيء: قلعه ونزعه (أقرب الموارد).

(٩) مبتدأ، خبره قوله «يقتضي».

(١٠) بالنصب، مفعول لقوله «يقتضي». يعني أنّ إطلاق الأخبار الواردة في حلّ الجنين بذكاة أُمّه يقتضي عدم لزوم المبادرة إلى إخراج الجنين بعد موت أمّه.

والأوّل[١] أولى.

(الرابعة[٢]: ما يثبت في آلة الصيّاد) من[٣] الصيود المقصودة بالصيد يملكه، لتحقّق[٤] الحيازة والنيّة.

(١) أي القول بوجوب المبادرة إلى إخراج الجنين بعد موت أُمّه هو أولى عند الشارح رحمه الله لأنه أحوط.

الرابعة: ما يثبت في آلة الصيّاد

(٢) أي الرابعة من المسائل المذكورة في اللواحق.

وقوله «ما» في «ما يثبت» مبتدأ، خبره قوله «يملكه».

ولا خلاف ولا إشكال في أن ما يثبت في آلة الصائد على وجهٍ يخرج الصيد عن كونه ممتنعاً يملكه ناصبها للاصطياد، إذا كانت الآلة ممّا يُعتاد الاصطياد بها كالحبالة والشبكة والفخ، لصدق الأخذ والحيازة ونحوها ممّا هو سبب مملّك في مثله من المباح للأخبار:

منها: خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طيراً فتبعه حتّى وقع على شجرة، فجاء رجلٌ فأخذه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: للعين ما رأت ولليدِ ما أخذت)[١]، وخبره الآخر عنه عليه السلام (قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الطائر إذا ملك جناحيه فهو صيد، وهو حلال لمن أخذه)[٢]، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على تحقق ملك المباح بأخذه وصيده، ولا ريب في تحقق الأخذ بالاستيلاء عليه والدخول تحت قبضته ويده ولو بالآلة التي أعتيد الاصطياد بها، إذ ليس المراد خصوص الأخذ باليد الحسية قطعاً.

(٣) «من» تكون لبيان «ما» الموصولة في قوله «ما يثبت».

(٤) تعليل لحصول الملك لما يثبت في آلة صيد الصيّاد، فإنّ من أسباب الملك هو الحيازة والقصد، وكلاهما حاصلان بالنسبة إلى ما يثبت في آلة صيد الصيّاد.

(١) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٧ - من أبواب الصيد حديث ٣.

هذا[١] إذا نصبها بقصد الصيد، كما هو الظاهر، لتحقّق قصد التملّك.

وحيث (يملكه) يبقى ملكه[٢] عليه (ولو[٣] انفلت بعد ذلك)، لثبوت ملكه[٤]، فلا يزول بتعذّر قبضه[٥]، كإباق العبد وشرود الدابّة.

ولو كان انفلاته[٦] باختياره ناوياً[٧] قطع ملكه عنه، ففي خروجه عن ملكه قولان، من[٨] الشكّ في كون ذلك مخرجاً عن الملك مع تحقّقه،

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو حصول الملك لما يثبت في الآلة، والضمير الملفوظ في قوله «نصبها» يرجع إلى الآلة. أي نصب الآلة بشرط كونها ممّا يُعتاد الاصطياد بها.

(٢) الضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى الصيّاد، وفي قوله «عليه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما يثبت» المراد منها الصيد الثابت في الآلة.

(٣) «لو» وصليّة. أي ولو تخلّص الصيد من آلة الصيّاد وذلك بعد تحقق الحيازة والأخذ، فلو ثبت ملكه بالصيد لا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد إثباته، لأصالة بقاء الملك، ولا يلزم من تعذر الوصول إلى المال المملوك أو تعسره خروجه عن الملك، بلا فرق بين أن يلتحق بالوحوش في الصحراء بعد انفلاته ويبعدُ في البنيان وبين أن يدور في البلد وحوله، كما لا يخرج عن الملك العبدُ الآبق والدابة الأنسية إذا توحشت.

(٤) أي لثبوت ملك الصيّاد لما يقع في آلة صيده.

(٥) أي لا يزول ملك الصيّاد بتعذّر أخذه لما يملكه، كما أنّ العبد والدابّة لا يخرجان عن ملك صاحبهما بالإباق والشرود.

(٦) الضمير في قوله «انفلاته» يرجع إلى ما ثبت في آلة الصيّاد، وفي قوله «باختياره» يرجع إلى الصيّاد.

(٧) حال من الصيّاد. يعني إذا انفلت ما ثبت في آلة صيد الصيّاد باختياره وهو ينوي قطع ملكه عنه ففي خروجه عن ملكه حينئذٍ قولان.

(٨) هذا دليل لعدم خروجه عن ملكه في الفرض المذكور، وهو أنّه يشكّ في خروجه عن ملكه، فيستصحب ملكه له. =

فيستصحب، ومن كونه[١] بمنزلة الشيء الحقير من ماله إذا رماه[٢] مهملاً له.

ويُضعّف[٣] بمنع خروج الحقير عن ملكه[٤] بذلك وإن كان ذلك[٥] إباحة لتناول غيره، فيجوز الرجوع[٦] فيه

= فعن الأكثر منهم المحقق عدم الخروج عن ملكه، لأنّ ملكة ثابت، وزواله يتوقف على أسباب شرعية، والإعراض عن الملك لم يثبت أنه من الأسباب الناقلة عنه.

وعن الشيخ في المبسوط أنه يخرج عن ملكه بالإعراض، لأنّ سبب الملك هنا هو اليد، وإذا زالت زال الملك، وفيه أنه لا يلزم من كون اليدِ سبباً للملك كونُ زوالها سبباً في عدم الملك، لأنّ المرجع في الأسباب إلى نصّ الشارع، والشارع قد جعل اليد سبباً للملك ولم يثبت أنه قد جعل زوالها سبباً في زواله.

وقد استُدل له كما في الشرائع بأن نية قطع الملك عن الصيد مخرج عن الملك كما لو وقع منه شيء حقيّر فأهمله، وفيه أن إهمال الحقير إنما يفيد إباحته للغير، وإباحته للغير متوقف على بقاء ملك المبيح فكيف يُجعل دليلاً على زوال الملك، بل لو سلم زوال الملك في الحقير فلا يلزم مثله في الخطير من الصيد المتضمن للمالية المعتدّ بها غالباً.

(١) هذا دليل لخروجه عن ملكه في الفرض، وهو أنّ انفلاته باختيار الصيّاد بمنزلة رمي الشيء الحقير.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المالك، وضمير المفعول يرجع إلى الشيء الحقير، وقوله «مهملاً» حال من المالك.

(٣) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الاستدلال المذكور على الخروج عن الملك يعني يضعّف الاستدلال المذكور بمنع خروج الشيء الحقير برميه وإهماله عن الملك.

(٤) الضمير في قوله «ملكه» يرجع إلى المالك، والمشار إليه في قوله «بذلك» هو ما ذكر من الرمي والإهمال.

(٥) أي وإن كان رمي الشيء الحقير مبيحاً لأخذ الغير وتناوله.

(٦) أي يجوز رجوع المالك في الشيء الحقير واسترجاعه عمّن تناوله ما دام باقياً.

ما دام باقياً[١].

وربّما قيل بتحريم أخذ الصيد المذكور[٢] مطلقاً وإن جاز أخذ اليسير من المال، لعدم[٣] الإذن شرعاً في إتلاف المال مطلقاً[٤] إلاّ أن تكون قيمته[٥] يسيرة.

(ولا يملك[٦] ما عَشَّش في داره أو وقع في موحلته[٧] أو وثب إلى

(١) فلو تلف فلا ضمان على الذي أتلفه، لكونه مباحاً له.

(٢) المراد من «الصيد المذكور» هو الصيد الذي انفلت من يد المالك الصيّاد اختياراً وناوياً لقطع الملك عنه، وقوله «مطلقاً» أي سواء كان قليلاً أم كثيراً.

(٣) هذا تعليل لتحريم أخذ الصيد المذكور بأنّ الشارح ﷺ لم يأذن في الأخذ والإتلاف لمال الغير. والحاصل أن الشارع لم يأذن في إتلاف المال مطلقاً سواءً الصيد وغيره فلا يثمر قطعُ النية إزالة الملك حتّى يجوز للغير أخذه، إلّا في اليسير الذي أعرض عنه صاحبه وقد أفاد إباحة تناول الغير له، فيجوز إتلافه بالاعراض عنه.

(٤) أي سوء كان المال صيداً أم غيره، وسواء قلنا بزوال الملك عن المال الحقير بالإعراض عنه أم لا.

(٥) الضمير في قوله «قيمته» يرجع إلى الصيد. يعني إلاّ أن تكون قيمة الصيد المذكور قليلة غير قابلة للاعتناء بها.

فيجوز إتلافه بالأعراض عنه، ولكن قد عرفت أن الاعراض لا يوجب إزالة الملك بل إباحة تناول الغير له.

(٦) أي لا يملك صاحب الدار الطيور التي أخذت عشّاً في داره.

العُشّ - بالضمّ ويُفتَح -: موضع الطائر يجمعه من دقاق الحطب في أفنان الشجر، ج عِشاش وعِشَشَة وأعْشاش (أقرب الموارد).

(٧) الموحلة موضع الوحل.

الوَحَل - محرّكةً - والوَحْل - بالتسكين، وهذه لغة رديّة -: الطين الرقيق ترتطم فيه الدوابّ، ج أوْحال ووُحُول (أقرب الموارد).

سفينته[١]) لأنّ ذلك[٢] لا يعدّ آلة للاصطياد ولا إثباتاً لليد.

نعم، يصير[٣] أولى به من غيره، فلو تخطّى الغير إليه[٤] فعل حراماً[٥].

وفي ملكه له بالأخذ قولان، من[٦] أنّ الأولويّة لا تفيد الملك، فيمكن

(١) أي لا يملك صاحب السفينة ما وثب إلى سفينته.

ولا خلاف في أنه لا يمكله لو توحّل في أرضه أو عشش في داره أو وثبت السمكة إلى سفينته ونحو ذلك ممّا لم يقصد به الاصطياد، ولا يصدق عليه اسم الأخذ والصيد والحيازة ممّا يكون سبباً لملكه له، فيبقى عن الإباحة الأصلية، يمكله كلُ من يأخذه.

بل لا يثبت له حقّ اختصاص به ولذا لو دخل غيرُه دارَه مثلاً وأخذ الطير الذي عشش في تلك الدار ملكه، لأنّ الملك متوقف على الأخذ، وقد تحقق الأخذ من الداخل، نعم، لصاحب الدار حقّ اختصاص بمعنى أنه ليس لغيره التصرف في داره بغير إذنه.

ولعله هو مراد الفاضل في قواعده عندما حكم بثبوت حقّ الاختصاص له، وليس المراد حقّ الاختصاص المانع عن التملك لعدم الدليل، ومما تقدم تعرف وجوه الضعف في عبارة الشارح.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من الدار والموحلة والسفينة. يعني أنّ ما ذكر لا يعدّ آلة للصيد، وليس جديراً لتحقّق إثبات اليد به على الصيد.

(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى كلّ واحد من مالك الدار والموحلة والسفينة.

والضمير في قوله «به» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما عشّش... إلخ» المراد منها الصيد، وفي «غيره» يرجع إلى المالك.

(٤) يعني لو جاء الغير إلى دارالغير أو سفينته وأخذ ما ثبت فيهما ارتكب الحرام، لكن في ملكه لما أخذه منهما قولان.

(٥) لتصرفه في ملك الغير بغير إذنه.

(٦) هذا دليل الملك الآخذ ما ثبت في دار الغير وسفينته إذا أخذه، وهو أنّ أولويّة صاحب الدار والسفينة بالأخذ لا يفيد الملك، فيملك المتخطّي بالاستيلاء.

تملّكه[١] بالاستيلاء، ومن[٢] تحريم الفعل، فلا يترتّب عليه حكم الملك شرعاً، وقد تقدّم[٣] مثله في أولويّة التحجير وأنّ المتخطّي[٤] لا يملك.

وفيه[٥] نظر.

ولو قصد[٦] ببناء الدار احتباس الصيد أو تعشيشه[٧] وبالسفينة وثوب السمك وبالموحلة توحّله[٨] ففي الملك به[٩] وجهان،

(١) الضمير في قوله «تملّكه» يرجع إلى الغير الذي تخطّى إلى دار الغير وسفينته وأخذ ما ثبت فيهما.

(٢) هذا دليل لعدم ملك المتخطّي إلى دار الغير وسفينته لأخذ ما ثبت فيهما من الصيد، وهو أنّ فعله حرام، فلا تأثير له شرعاً.

(٣) أي تقدّم مثله في عدم إفادة ذلك الملك في كتاب إحياء الموات حيث قال الشارح رحمه الله «ولو تغلّب أحدهما على الآخر أثم، وملك هنا، بخلاف تغلّبه على أولويّة التحجير... إلخ».

(٤) أي تقدّم أنّ المتخطي في مسألة التحجير لا يملك.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى عدم تملّك الغير بالتخطّي. يعني وفي عدم تملّكه إشكال. إذ لا منافاة بين تحريم الفعل والملك، لأنّ النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد.

(٦) أي لو قصد باني الدار احتباس الصيد فيها وكذا لو قصد صاحب السفينة وثوب السمك فيها، فأحبس الصيد أو وثب السمك ففي ملكه ممّا ثبت فيهما وجهان.

(٧) أي قصد من بناء الدار أخذ الطيور لها عشّاً.

(٨) الضمير في قوله «توحّله» يرجع إلى الصيد.

(٩) الضمير في قوله «به» يرجع إلى القصد المذكور. وقد صرح بعضهم - كما في الجواهر - بعدم تملكه لأنّ هذه المذكورات ليس آلة معتادة للصيد، وصرح غير واحد - كما في الجواهر - بالملك لأنّ النصوص لم تعلق الملك على الأخذ بالآلة والصيد بها حتّى تنصرف إلى المعتاد، بل الحكم فيها مُعلّق على الصيد والأخذ ممّا يخرج به عن الامتناع ويدحل تحت يد الصائد وقبضته، بل المدار =

من[١] انتفاء كون ذلك آلة للاصطياد عادةً، وكونه[٢] مع القصد بمعناه، وهو[٣] الأقوى، ويملك[٤] الصيد بإثباته بحيث يسهل تناوله[٥] وإن لم يقبضه بيده[٦] أو بآلته.

(ولو أمكن الصيدُ التحامل)[٧] بعد إصابته[٨]

= على كلّ ما يعمله للاصطياد به كما في صحيح الحلبي (لا بأس به، إن تلك الحظيرة إنما جُعلت ليصاد بها)[١]، ولذا صرح غير واحد بأنه لو أغلق باباً عليه ولا مخرج له، أو صيّره في مضيق يتعذر عليه الخروج منه ملكه لزوال امتناع الحيوان بذلك، ويدخل حينئذٍ تحت يده وقبضته الذي هو المدار، وليس المدار على الأخذ بالآلة فضلاً عن المعتاد منها.

(١) هذا دليل حصول الملك بالقصد المذكور، وهو أنّ الدار والسفينة والموحلة ليست للاصطياد في العادة، فلا يحصل الملك لما يثبت فيها ويؤخذ بها.

(٢) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى كلّ واحد من الثلاثة المذكورة. وهذا دليل لحصول الملك بها، وهو أنّ الثلاثة المذكورة تكون بمعنى آلة الاصطياد عند قصد الصيد بها.

(٣) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى دليل الوجه الثاني. يعني أنّ القول بحصول الملك بما ذكر أقوى الوجهين عند الشارح رحمه الله.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الصائد. يعني أنّ الصيّاد يملك الصيد بإثباته للصيد ومنعه عن الفرار وإن لم يثبت يده عليه.

(٥) الضمير في قوله «تناوله» يرجع إلى الصيد، وكذا الضمير الملفوظ في قوله «لم يقبضه».

(٦) الضميران في قوليه «بيده» و «بآلته» يرجعان إلى الصائد.

(٧) التحامل مصدر تَحَامَل.
تَحامَلَ في الأمر: تكلّفه على مشقّة وإعياء (أقرب الموارد).

(٨) الضمير في قوله «إصابته» يرجع إلى الصيد.

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الذبائح حديث ٣.

(عدواً[١] أو طيراناً بحيث لا يدركه[٢] إلاّ بسرعة شديدة فهو[٣] باق على الإباحة)، لعدم[٤] تحقّق إثبات اليد عليه ببقائه على الامتناع وإن ضعفت قوّته[٥].

وكذا[٦] لو كان له قوّة على الامتناع بالطيران والعدو، فأبطل أحدهما[٧]

(١) أي تحامل الصيد عدواً مثل الظبي بعد الإصابة، أو طيراناً مثل الطيور بعد الإصابة.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الصائد، وضمير المفعول يرجع إلى الصيد المتحامل.

(٣) أي الصيد المتحامل بالعدو أو الطير يبقى على الإباحة، بمعنى أنّه لو اصطاده الغير ملكه.

والمعتبر في تملك الصيد الممتنع أن يصيّره تحت يده بإبطال امتناعه فلو ضربه وأضعف بذلك قوته التي كان عليها ومع ذلك بقي قادراً على الامتناع بالطيران أو العَدْو بحيث لا يناله إلّا بالإسراع الشديد الموجب للمشقة، لم يكن ذلك مفيداً للملك ولا للاختصاص لعدم تحقق صيرورته تحت اليد، بل يبقى الصيد على المباحات الأصلية يمكله مَنْ أمسكه.

(٤) يعني أنّ امتناعه ولو بالتحامل عدواً أو طيراناً يمنع من تحقّق إثبات اليد عليه، فلا يحصل ملك الصائد الأوّل له.

(٥) أي وإن كان الحيوان المصيد كذلك ضعيفاً.

(٦) يعني ومثل الفرض المذكور في عدم حصول الملك هو ما إذا كان الصيد ممتنعاً بقوّتين مثل العدو والطيران، فأبطل الصيّاد أحدهما وامتنع الصيد بالآخر.

(٧) كما إذا أعجز الطائر عن العدو لا عن الطيران.

فلو كان الصيد يمتنع بأمرين من الطيران والعدو كالدّراج والقبّج يمتنع بجناحيه وبالعدو فكسر الرامي جناحيه بقي على المباح الأصلي ولا يمكله الرامي لعدم إثبات اليد عليه بسبب بقائه على الامتناع، ولذا لو كسر آخر رجله فعجز عن العدو ملكه الثاني لصدق الأخذ والحيازة والصيد من قبل الثاني حينئذٍ كما عليه المحقق في الشرائع، وعن الشيخ في المبسوط هو لهما، لاشتراكهما في زوال امتناعه، والأول أقوى لبقاء الامتناع بعد فعل الأول، وبقاء الامتناع منافٍ لحصول اليد، فلا ملك له حينئذٍ.

خاصّةً، لبقاء الامتناع في الجملة المنافي لليد[١].

(الخامسة[٢]: لا يملك الصيد المقصوص[٣] أو ما عليه[٤] أثر الملك)، لدلالة القصّ والأثر على مالك سابق، والأصل بقاؤه[٥].

ويشكل[٦] بأنّ مطلق الأثر إنّما يدلّ على المؤثّر،

(١) يعني أنّ امتناعه كذلك يمنع عن صدق إثبات اليد عليه.

الخامسة: الصيد المقصوص

(٢) أي المسألة الخامسة من المسائل المذكورة في اللواحق.

(٣) أي المقطوع، اسم مفعول من قَصَّ.

أي مقصوص الجناحين، وكذا الموسوم بدلالة أو المخضوب، فهذه آثار على أنه مملوك وربما أفلت من مالكه فيستصحب حكم الملك فلو صيد الطير والحال هذه لم يملكه الصائد، لأنه ليس من المباح الذي يجري عليه التملك عند أخذه، وكذا كلّ صيد عليه أثر يدل على الملك واليد من شدّ خيط ونحوه في رجله أو عنقه أو في جناحه.

وقد تنظر بعضهم في ذلك بأن هذه الآثار تدل على أنه كان في يد إنسان، وهو أعم من الملكية، إذ يحتمل أنه قد فعلها في الصيد عبثاً من غير قصد التملك، وعليه فالأثر يدل على المؤثر ولا يدل على الملك المتوقف على قصد التملك.

وقَصَّ الشعرَ والصوفَ والظفرَ: قطع منها بالمِقصّ (أقرب الموارد).

(٤) أي لا يملك الصائد الصيد الذي عليه أثر الملك، مثل القلادة أو الصبغ أو غيرهما.

(٥) أي الأصل بقاء الملك السابق، والمراد منه استصحاب الملك.

(٦) أي يشكل جريان أصل الملك فيما يبحث عنه، لأنّ المراد من الأصل - كما تقدّم - هو الاستصحاب، ويشترط فيه الركنان: اليقين والشكّ اللاحق والحال أنّه لم يوجد اليقين السابق في الفرض المذكور حتّى يستصحب، إذ الملكيّة في السابق أيضاً مشكوكة، وليست متحقّقة، فكيف يتمسّك بالاستصحاب؟!

أمّا المالك فلا[١]، لجواز وقوعه[٢] من غير مالك أو ممّن[٣] لا يصلح للتملّك أو ممّن[٤] لا يُحترم ماله، فكيف يحكم بمجرّد الأثر لمالك محترم[٥] مع أنّه[٦] أعمّ والعامّ[٧] لا يدلّ على الخاصّ؟!

وعلى المشهور[٨] يكون مع الأثر لقطة[٩]، ومع عدم الأثر فهو لصائده[١٠] وإن كان أهليّاً كالحمام[١١]، للأصل[١٢] إلاّ أن يعرف مالكه[١٣]، فيدفعه إليه.

(١) يعني أنّ وجود الأثر على الحيوان المصيد لا يدلّ على المالك السابق.

(٢) الضمير في قوله «وقوعه» يرجع إلى الأثر. يعني يحتمل وقوع الأثر على الحيوان المذكور من غير المالك.

(٣) أي لاحتمال وقوع الأثر من شخص لا صلاحيّة له للتملّك، مثل العبد والمجنون الذي لا قصد له. وفاعل قوله «لا يصلح» هو الضمير العائد إلى «من» الموصولة.

(٤) عطف على قوله «ممّن لا يصلح». يعني لجواز وقوع الأثر من الذي لا يحترم ماله، مثل الكافر الحربيّ.

(٥) فحصول الأثر على الحيوان لا يدلّ على مالك محترم له، فلا يصحّ استصحاب الملك السابق.

(٦) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الأثر. يعني أنّ الأثر أعمّ من كونه من مالك محترم أم لا.

(٧) أي الأثر الذي هو عامّ لا يدلّ على الخاصّ، وهو المالك المحترم.

(٨) أي وعلى القول المشهور - وهو عدم تملّك الحيوان الذي قصّ جناحه أو وجد عليه الأثر الدالّ على المالك مثل القلادة وغيرها - يكون الحيوان المأخوذ لقطة.

(٩) خبر لقوله «يكون».

(١٠) يعني إذا لم يوجد على الحيوان المذكور أثر فهو يتعلّق بمن يصطاده.

(١١) الحَمام، الواحدة حَمامَة، ج حَمائِم وحَمامات: طائر معروف (المنجد).

(١٢) المراد من «الأصل» هو أصالة الإباحة ما لم يثبت الملك للغير.

(١٣) الضميران في قوليه «مالكه» و «فيدفعه» يرجعان إلى الصيد وفي قوله «إليه» يرجع إلى المالك.

كتاب
الأطعمة والأشربة

كتاب[١] الأطعمة[٢] والأشربة[٣]

الأطعمة والأشربة

(١) المضاف والمضاف إليه خبر لمبتدأ مقدّر هو «هذا»، والتقدير: «هذا كتاب بيان أحكام الأطعمة والأشربة من الحلّ والحرمة والاستحباب والكراهة». واللازم على المكلّف هو أن يجتنب عمّا حرّمه الشارع وله الانتفاع بما أحلّه، وقد بيّن حكم المشكوك بقوله: «كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف أنّه حرام».

ولا يخفى أنّ في الانتفاع بما حرّمه الله تعالى والتناول منه الوعد الشديد بقوله: «أيّ لحم نبت من حرام فالنار أولى به»، ثمّ إنّ للإنسان حالتين:

أ: حالة اختياريّة. ب: حالة اضطراريّة.

وفي الثانية يباح له ما حرّمه الله، مثل أكل الميتة عند الاضطرار، وقد شرع المصنّف رحمه الله في بيان ما أحلّه الله تعالى من الحيوانات بقوله «إنّما يحلّ من حيوان البحر... إلخ».

(٢) الأطعمة جمع، مفرده الطعام. الطَعَام: اسم لما يُؤكَل كالشراب لما يُشرَب، ج أطعِمَة وجج أطْعِمات، وقد غلب الطعام على البُرّ، وربّما أُطلِق على الحبوب كلّها (أقرب الموارد).

(٣) الأشربة جمع، مفرده الشراب.

الشَراب: كلّ ما يُشرَب من المائعات، أي الذي لا يتأتّى فيه المضغ، حلالاً كان أو حراماً، ج أشْرِبَة (أقرب الموارد).

والأطعمة والأشربة من المهمات للإنسان باعتبار كونه جسداً لا يمكن استغناؤه عنهما، ولذا قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ [الأنبياء: ٨].

وفي تناول المحرم منهما قد أوعد الله تعالى الوعيد الشديد في الكتاب والسنة، ولذا ورد في النبوي (أي لحم نبت على الحرام فالنار أولى به)[١]، فلذا لا بدّ من=

(١) مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٩١.

(إنّما يحلّ من حيوان البحر[1]

= معرفة المحرم منهما والمحلّل. هذا من جهة ومن جهة أُخرى فالأصل يقتضي حلية كلّ شيء أكلاً أو شرباً إلّا ما نهى عنه الشارع، لقبح العقاب بلا بيان، ولذا ورد في الخبر (كل شيء مطلق حتّى يرد فيه نهيٌ)[1]، ولديدن الشارع على بيان المحرمات، فما لم يوجد فيه نهي فهو حلال، ولذا لقّن الله تعالى نبيه ﷺ طريق الرد على الكفار حيث حرّموا على أنفسهم أشياءَ بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فقد أبطل تشريعهم بعدم وجدانه ما حرّموه فيما أوحى الله تعالى به، وهذا دال على أن الأصل في الأطعمة والأشربة الحلية إلّا أن يرد نهي من قبل الشارع، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البَقَرَة: ١٦٨] ، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ومن جهة ثالثة فالأصل الإباحة ما لم يكن من الخبائث لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والخبيث ما تستخبثه النفس وينفر منه الطبع بالنسبة للإنسان السوي السليم، ومعه لا داعي للإشكال بأن الخبيث غير ظاهر المعنى والشارع لم يبيّنه، والعرف غير منضبط، ومن مصاديق ما تستخبثه النفس فضلة الإنسان بل كل حيوان ما لا يؤكل لحه بل ومما يؤكل لحمه، والقيء والبلغم خصوصاً إذا خرج إلى خارج الفم ثم ابتلعه. ومن جهة رابعة فالإنسان له حالتان حالة اختيار وحالة اضطرار، ولا بد من التكلم في الأطعمة والأشربة تبعاً لهاتين الحالتين، نعم جرى ديدن بعض على ذكر حكم الأشياء الضارة بالبدن، وسيأتي التعرض له مع دليله وبيان مقدار الضرر عند البحث في حرمة تناول السم فانتظر.

حيوان البحر

(١) لا خلاف ولا إشكال في حرمة كلّ الحيوانات البحرية إلّا السمك والطير، أما الطير فسيأتي البحث فيه عند البحث في مطلق الطير، وأما حرمة غير السمك والطير من أنواع الحيوانات البحرية فهو ممّا لا خلاف فيه لموثق عمّار الساباطي=

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب صفات القاضي حديث ٦٠ من كتاب القضاء.

سمك له فلس[١]

= عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الربيثا؟ فقال: لا تأكلها، فإنا لا نعرفها في السمك يا عمار)[١]، وهو دال على حرمة غير السمك من حيوانات البحر، ويعارضه مرسل الصدوق قال الصادق عليه السلام (كلُّ ما كان في البحر ممّا يؤكل في البر مثله فجائز أكله، وكلُّ ما كان في البحر ممّا لا يجوز أكله في البرّ لم يجز أكله)[٢]، وخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أكل لحم الخز؟ قال عليه السلام: كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه، وإلّا فاقربه)[٣].

وهما موافقان للعامة - كما في الجواهر - فلا يصلحان لمعارضة ما تقدم.

(١) يؤكل من السمك ما له فلس، أي قشر، بلا خلاف فيه للنصوص الآتية، بلا فرق فيه بين ما بقي فلسه كالشبوط وهو سمك رقيق الذنب عريض الوسط ليّن اللمس صغير الرأس، أو سقط عنه الفلس ولم يبق عليه كالكنعت الذي هو حوت تحتك بكل شيء فيذهب فلسها، ولذا لو نظرت إلى أصل أذنها وجدته فيه كما في صحيح حمّاد (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان له قشر، قلت: ما تقول في الكنعت؟ قال: لا بأس بأكله، قلت: فإنه ليس له قشر، قال: بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكلّ شيء، فإذا نظرت في أصل أُذنها وجدت لها قشراً)[٤]. وأما ما ليس له فلس كالجريّ والمارماهي والزمّار فقد اختلف الأصحاب فيه، فعن الأكثر ومنهم الشيخ في أكثر كتبه إلى تحريمه مطلقاً، وعن الشيخ في كتابي الأخبار حلّه فيما عدا الجري.

واستُدل للأكثر بالأخبار: منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: (قلت له: رحمك الله إنا نؤتى بالسمك ليس له قشر، فقال عليه السلام: كُل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله)[٥]، وصحيح حمّاد (قلت لأبي =

(١) الوسائل الباب - ١٢ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.
(٢) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.
(٣) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبوب الأطعمة المحرمة حديث ٣.
(٤) الوسائل الباب - ١٠ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
(٥) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

وإن زال عنه)[١] في بعض الأحيان (كالكنعت)[٢]، ويقال: الكنعد - بالدال

= عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها؟ قال: ما كان له قشر)[١]، ومرسل حريز عنهما عليهما السلام (أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجرّيث ويقول: لا تأكل من السمك إلّا شيئاً عليه فلوس، وكره المارماهي)[٢]، وصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغله رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ يمرّ بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك)[٣] إلى غير ذلك من الأخبار.

واستدل الشيخ بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (لا يُكره شيء من الحيتان إلّا الجرّيّ)[٤]، ومثله خبر الحكم[٥]، ويؤيده صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الجريث؟ فقال: وما الجريث؟ فنعته له، فقال عليه السلام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية ثمّ قال: لم يحرّم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلّا الخنزير بعينه، ويكره كلّ شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام إنما هو مكروه)[٦]، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الجري والمارماهي والزمير، وما ليس له قشر من السمك أحرام هو؟ فقال عليه السلام: يا محمد، اقرأ هذه الآية التي في الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قال: فقرأتها حتّى فرغت منها، فقال: إنّما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها)[٧].

وقد حمل المشهور هذه الطائفة على التقية، ولكن القاضي ابن البراج والشيخ في موضع من النهاية قد جمع بين الطائفتين على كراهة الحيوان البحري الذي ليس له فلس، مع أن الشيخ في موضعين من النهاية وباقي كتبه قد حكم بالحرمة، حتّى أنه في باب الديات من النهاية قد حكم بكفر مستحله. والفَلْس، ج أفْلُس وفُلُوس، فُلُوس السمك: ما عليه من القشرة (المنجد).

(١) الضمير في قوله «عنه» يرجع إلى السمك. يعني إذا كان السمك ذا فلس لم يحلّ لو زال الفلس عنه في بعض الأزمنة.

(٢) الكَنْعَد: ضرب من السمك. الكَنْعَد: سمك بحريّ (أقرب الموارد).

(١ - ٣) الوسائل الباب - ٨ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢ و ٣ و ٤.

(٤ - ٧) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠.

المهملة - ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك[١] بالرمل فيذهب عنه ثمّ يعود.

(ولا يحلّ الجرّيّ)[٢] - بالجيم المكسورة فالراء المهملة المشدّدة المكسورة، ويقال: الجرّيث بالضبط الأوّل مختوماً بالثاء المثلّثة - **(والمارَ ما هي)** - بفتح الراء - فارسيّ معرّب وأصلها حيّة السمك **(والزهْو)** - بالزاي المعجمة فالهاء الساكنة - **(على قول)** الأكثر، وبه[٣] أخبار لا تبلغ حدّ الصحّة[٤]، وبحلّها[٥]

(١) أي يقرّب الكنعد بدنه بالرمل، فيزيل فلسه عنه، ثمّ يعود أيضاً.
وأحتك بالشيء أي حك نفسه عليه كما في الصحاح.

(٢) الجرّيّ والجَرّيث: نوع من السمك النهريّ الطويل المعْروف الحنكليس، ويدعونه في مصر ثعبَان الماء، وليس له عظم إلاّ عظم الرأس والسلسلة (المنجد).

(٣) أي بعدم حل الثلاثة المذكورة، هذا ولا داعي للاقتصار على هذه الثلاثة بل المدار على الحيوان البحري الذي ليس له فلس.
ويدلّ على تحريم الزهو أخبار كثيرة منها ما عن إسحاق صاحب الحيتان قال: خرجنا بسمك نتلقّى به أبا الحسن عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له، فقال: ويحك يا فلان، لعلّ معك سمكاً؟ فقلت: نعم يا سيّدي جعلت فداك، فقال: انزلوا، فقال: ويحك لعلّه زهو؟ قال: قلت: نعم، فأريته، فقال: اركبوا لا حاجة لنا فيه - والزهو سمك ليس له قشر[١].

(٤) أي لا تبلغ الأخبار الدالّة على حرمة الزهو إلى حدّ الصحّة، فلم يعمل بها غير الأكثر.
ولكن قد عرفت ورود أخبار صحيحة دالة على عدم حل كلّ حيوان لا فلس له.

(٥) والضمير في قوله «بحلّها» يرجع إلى الثلاثة المذكورة (الجرّيّ والمارماهي والزهو). يعني ورد لحلّ الأقسام الثلاثة المذكورة من أقسام السمك أخبار صحيحة، لكن حملت على التقيّة ولم يعمل بها.

(١) الوسائل الباب - ١١ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

أخبار صحيحة حملت على التقيّة[١].

ويمكن حمل النهي[٢] على الكراهة، كما فعل الشيخ[٣] في موضع من النهاية إلاّ[٤] أنه رجع في موضع آخر وحكم بقتل مستحلّها[٥].

وحكايته[٦] قولاً مشعرة بتوقّفه، مع أنّه[٧] رجّح في الدروس التحريم، وهو الأشهر.

(١) لكون الأخبار الدالّة على حلّ الثلاثة المذكورة موافقة لمذهب العامّة، ومن الأخبار الدالّة على حلّ ما ذكر هو صحيح محمد بن مسلم المتقدم.

(٢) أي النهي الوارد في خصوص ما ذكر من الأقسام الثلاثة يمكن حمله على الكراهة، ومن الأخبار التي ورد فيه النهي هو صحيح الحلبيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل الجرّيّ ولا الطحال، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه، وقال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام ينهى عن الجرّيّ وعن جماع من السمك[١].

(٣) يعني أنّ الشيخ رحمه الله حمل النهي على الكراهة في بعض المواضع من كتابه (النهاية).

(٤) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الشيخ. يعني أنّ الشيخ بعد حمل أخبار النهي عن الأقسام الثلاثة المذكورة على الكراهة رجع في موضع آخر من النهاية وحكم بحرمتها وبقتل من استحلّها.

(٥) الضمير في قوله «مستحلّها» يرجع إلى الجرّيّ والمارماهي والزهو.

(٦) الضمير في قوله «حكايته» يرجع إلى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ حكاية المصنّف حرمة الأقسام الثلاثة من السمك بقوله «ولا يحلّ الجرّيّ والمارماهي والزهو على قول» تشعر بتوقّفه في حرمتها.

(٧) يعني مع أنّ المصنّف رجّح القول بتحريمها.
قال المصنّف رحمه الله في كتاب الدروس: «ويحرم ما لا فلس له كالجرّيّ - بكسر الجيم - والمارماهي والزهو والزمار على الأظهر، وفي النهاية: تكره الثلاثة الأخيرة كراهيةً مغلّظةً».

(١) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٦.

(ولا السُلحفاة)[١] - بضمّ السين المهملة وفتح اللام فالحاء المهملة الساكنة والفاء المفتوحة والهاء بعد الألف - **(والضِفدِع)**[٢] - بكسر الضاد والدال مثال خِنصِر - **(والصَّرطان)**[٣] - بفتح الصاد والراء - **(وغيرها)**[٤]

(١) شروع في غير السمك من حيوان البحر وقد عرفت حرمته، ويدل عليه أيضاً صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (لا يحلّ أكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان، قال: وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ قال: ذلك لحم الضفادع لا يحلّ أكله)[١].

وعن بعض العامة حل جميع صنوف حيوان البحر، وعن آخر حل الجميع ما عدا كلبه وخنزيره.

والسُلَحْفاة والسِلَحْفاة والسُلَحفاء والسُلَحْفى والسُلَحْفِيَّة، ج سَلاحِف: دابّة برّيّة وبحريّة ونهريّة، لها أربع قوائم تختفي بين طبقتين عظميّتين، والبحريّة منها تبلغ مقداراً عظيماً، ويقال للمذكّر منها الغَيْلَم (المنجد).

(٢) الضِفْدِع والضَفْدَع، ج ضَفادِع وضَفادِي، والواحدة ضِفْدَعَة: دابّة مائيّة معروفة من فصيلة الضفادع، تتغذّى بالحشرات والسمك الصغير (المنجد).

والضفدع بكسر أول وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الأول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث.

(٣) السَرَطان: حيوان من خلق الماء ذو فكين ومخاليب وأظفار حداد يمشي على جنب واحد، ويسمّى عقرب الماء وكنيته أبو بحر (أقرب الموارد).

- من حواشي الكتاب: يقال له السرطان والزردان أيضاً، لأنّه ذكر في تاريخ ابن خلّكان أنّه إذا ورد بعد الصاد حرف من حروف «حطقخ» بمرتبة أو أكثر يجوز قلب الصاد سيناً وزاياً، مثل الصراط والسراط والصلح والسلح والبصاق والبساق والصراخ والسراخ، ويجوز الزاي في الجميع، وسيأتي في كلام الشارح بوجه آخر (الحديقة).

(٤) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى ما ذكر من السلحفاة والضفدع والصرطان. يعني ويحرم أيضاً أمثال ذلك من حيوان البحر غير السمك المخصوص.

(١) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

من حيوان البحر وإن كان جنسه[١] في البرّ حلالاً سوى السمك المخصوص[٢] **(ولا الجلاّل من السمك)**، وهو[٣] الذي اغتذى العذرة محضاً حتّى نما بها كغيره[٤] **(حتّى يُستبرأ بأن يُطعم علفاً طاهراً)** مطلقاً[٥] على الأقوى **(في الماء)** الطاهر[٦] **(يوماً وليلةً)**،

(١) الضمير في قوله «جنسه» يرجع إلى حيوان البحر. يعني وإن كان جنس حيوان البحر في البرّ حلالاً.

(٢) المراد من «السمك المخصوص» هو السمك الذي يكون ذا فلس.

(٣) أي السمك الجلاّل هو الذي اغتذى العذرة ونما بها.

والجلال من السمك هو من جملة أفراد الجلال وسيأتي الكلام فيه، ولكن لا يؤكل الجلال من السمك حتّى يستبرأ بأن يُجعل في الماء يوماً وليلة ويُطعم علفاً طاهراً على الأكثر لخبر يونس عن الرضا عليه السلام (سأله عن السمك الجلاّل فقال: يُنتظر به يوماً وليلة)[١].

وعن الصدوق في المقنع والشيخ جعل مدة الاستبراء يوماً إلى الليل لخبر القاسم بن محمد الجوهري (السمك الجلاّل يُربط يوماً إلى الليل في الماء)[١]، والترجيح للأول لإمكان إرجاع الثاني إليه بجعل الغاية داخله في المغيّا، وعلى كلٍ فالخبران خاليان عن إطعامه علفاً طاهراً مدة الاستبراء كما عليه المشهور فلذا اكتفى الأردبيلي في الاستبراء بإمساكه عن الجلل وعلى كلّ فعلى المشهور المعتبر كون العلف طاهراً بالفعل، وربما اكتُفي بالطاهر بالأصالة خاصة وإن كان متنجساً بالعرض، ويدفعه أن إطلاق الطاهر يقتضي طهارته الأصلية والعرضية.

(٤) أي كغير السمك من سائر الحيوانات الجلاّلة.

(٥) أي طاهراً من النجاسات الأصليّة والعرضيّة.

وعلّق الشارح بقوله (أي خالٍ عن النجاسة الوضعية والعرضية).

(٦) قال في الجواهر: (بل في التحرير اعتبار كون الماء الذي يُحبس فيه السمك طاهراً، ولا ريب في أنه أحوط وأولى والله العالم) انتهى.

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

رُوي ذلك[١] عن الرضا عليه السلام بسند ضعيف[٢]. وفي الدروس أنّه[٣] يستبرأ يوماً إلى الليل، ثمّ نقل[٤] الرواية وجعلها[٥] أولى.

ومستند اليوم رواية[٦] القاسم بن محمّد الجوهريّ،

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو اشتراط الإطعام يوماً وليلة في استبراء السمك الجلاّل.

(٢) يعني أنّ الاستبراء بالإطعام طاهراً في يوم وليلة ورد في رواية ضعيفة سنداً، وهي عن يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلاّل أنّه سأله عنه، فقل: ينتظر به يوماً وليلةً.
قال السيّاريّ: إنّ هذا لا يكون إلاّ بالبصرة، وقال في الدجاجة: تحبس ثلاثة أيّام، والبطّة سبعة أيّام، والشاة أربعة عشر يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والإبل أربعين يوماً، ثمّ تذبح[١].
أقول: وجه ضعف الرواية - على ما في المباحث الفقهيّة - هو وقوع أحمد بن محمّد بن سيّار الملقّب بالسيّاري في سندها، ونقل عن الشيخ في الفهرست وعن النجاشيّ في الرجال وعن العلاّمة في الخلاصة أنّهم قالوا بكون السيّاريّ فاسد المذهب وضعيفاً.

(٣) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى السمك الجلاّل. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في كتابه (الدروس) بأنّه يستبرأ يوماً إلى الليل.
قال المصنّف رحمه الله في كتاب الدروس: «ويحرم جلاّل السمك حتّى يستبرأ يوماً إلى الليل، وروي عن الرضا عليه السلام يوماً وليلةً، وهو أولى في ماء طاهر بغذاء طاهر».

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف، والمراد من «الرواية» هو ما نقلناها عن الرضا عليه السلام في هذه الصفحة.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله، وضمير المفعول يرجع إلى الرواية. يعني أنّ المصنّف جعل العمل بمضمون الرواية أولى.

(٦) الرواية عن القاسم بن محمّد الجوهريّ أنّ في روايته أنّ البقرة تربط عشرين يوماً، والشاة تربط عشرة أيّام، والبطّة تربط ثلاثة أيّام[٢].

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٥.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

وهو ضعيف[١] أيضاً إلاّ أنّ الأشهر الأوّل[٢]، وهو[٣] المناسب ليقين البراءة واستصحاب[٤] حكم التحريم إلى أن يعلم المزيل.

ولولا الإجماع على عدم اعتبار أمر آخر في تحليله[٥] لما كان ذلك[٦] قاطعاً للتحريم[٧]، لضعفه[٨].

(والبيض تابع) للسمك في الحلّ[٩] والحرمة.

(١) وجه ضعف هذه الرواية هو وقوع قاسم بن محمّد في سندها، لأنه قيل في حقّه: إنه واقفّي.

(٢) المراد من «الأوّل» هو القول باستبراء السمك في اليوم والليلة.

(٣) أي القول الأوّل يناسب حصول اليقين بالبراءة عند الشك فيها.
فالاستبراء من الجلال المحرم إذا دار بين الأقل والأكثر، فلا يحصل يقين البراءة بحل الحيوان إلّا بالأكثر.

(٤) أي القول الأوّل يناسب استصحاب حكم التحريم حتّى يعلم المزيل.

(٥) الضمير في قوله «تحليله» يرجع إلى السمك الجلاّل. يعني لو لم يحصل الإجماع على عدم اعتبار أمر آخر في تحليل السمك الجلاّل غير الاستبراء بما ذكر لم يمكن الحكم بقطع التحريم بالاستبراء المذكور خاصّةً، لضعف المستند، كما تقدّم.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الإطعام يوماً وليلةً.

(٧) أي تحريم السمك الجلاّل.

(٨) أي لضعف مستند الحكم بالتحليل، وهو الخبر المنقول عن الرضا عليه السلام، كما تقدّم.

(٩) فكلّ سمك يحلّ يحلُّ بيضة، وما يحرم يحرم بيضة أيضاً.
فبيض السمك المُعبّر عنه اليوم بالثرب تابع للسمك، فبيض المحلّل حلال، وبيض المحرم حرام لخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (إنّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس بأكله، وهو حلال)[١]، وخبر داوود بن فرقد عنه عليه السلام في حديث: (كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض =

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١.

(ولو اشتبه) بيض المُحلّل بالمُحرّم **(أُكِل الخشن[١] دون الأملس[٢])**، وأطلق كثير ذلك[٣] من غير اعتبار التبعيّة[٤].

(ويؤكل من حيوان البرّ الأنعام[٥] الثلاثة) الإبل والبقر والغنم، ومن

= أو أنفحه فكل ذلك حلال طيب)[١]، وفي الاستدلال بهما نظر، لعدم صدق البيض على ثروب السمك، وإنما أطلقه الأصحاب عليه لضرب من المجاز باعتبار كونه مبدأ تكوّن السمك كالبيض في غيره، والخبر الثاني منصرف إلى الحيوان البري.

فلم يبق إلّا القياس على التبعية بين الحيوان البري وبيضه كما سيأتي البحث فيه.

(١) الخَشِن من خَشُنَ الشيء خُشْنَةً وخُشُونَةً خلاف نَعِمَ، فهو خَشِن، ج خِشان (أقرب الموارد).

(٢) مع الاشتباه يؤكل الخشن دون الأملس، وظاهرهم الإتفاق عليه وهو الحجة إذ لا دليل عليه غيره، هذا وكثيرٌ من الأصحاب اطلقوا حِلَّ أكل الخشن دون الأملس ولم يقيدوه بصورة الاشتباه.

والأمْلَس: ضدّ الخشن (المنجد).

(٣) يعني أنّ أكثر الفقهاء أطلقوا حلّيّة بيض السمك إذا كان خشناً وحرمته إذا كان أملس. من دون النظر إلى أن سمكه محرّم أو محلّل، ولكن لا بد من حمله على صورة الاشتباه، لأنه مع التمييز فالتبعية هي الحاكمة.

(٤) أي لم يعتبروا في الحلّ والحرمة تبعيّة البيض للسمك.

حيوان البرّ

(٥) الأنعام جمع، مفرده النعم.

ولا خلاف بين المسلمين في تحليل الأنعام الثلاثة، بل هو من ضروري الدين كما في الجواهر والمستند، وللأخبار الآتي بعضها.

والنَعَم، ج أنْعام وجج أناعِيم: الإبل، وتُطلق على البقر والغنم (المنجد).

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٢.

نسب[١] إلينا تحريم الإبل فقد بهت[٢]، نعم، هو[٣] مذهب الخطّابيّة[٤] لعنهم الله (وبقر الوحش وحماره[٥] وكبش[٦] الجبل) ذو القرن[٧] الطويل

(١) لم يعلم الذي نسب الإماميّة إلى تحريم الإبل، وكيف ذلك مع مشاهدة بلاد الشيعة كلّها هم ينحرون الإبل ويأكلون لحمها على رؤوس الأشهاد وينحرونها في الأضاحيّ!

(٢) بَهَتَه بَهْتاً وبُهْتاناً: قذفه بالباطل وافترى عليه الكذب (أقرب الموارد).

(٣) ضمير «هو» يرجع إلى تحريم الإبل.

(٤) طائفة منسوبة إلى أبي الخطّاب محمّد بن وهب المقلاص الأسديّ الأجدع المكنّى بأبي زينب، وفي الحديث: سأله عليه السلام رجل: أُؤخّر المغرب حتّى تشتبك النجوم؟ فقال: خطّابيّة، أي سنّة سنّها أبو الخطّاب محمّد المذكور (المنجد).

قال السيّد كلانتر في تعليقته: هم أصحاب أبي الخطّاب محمّد بن مقلاص الأسديّ الكوفيّ، كان أبو الخطّاب لعنه الله غالياً ملعوناً ومن الذين أُعير لهم الإيمان وقد سلب عنه، كان في عصر الإمام الصادق عليه السلام ومن أجلّ دعامته، لكن أصابه ما أصاب مغيرة بن سعد لعنه الله من الانحراف عن الحقّ فاستزلّه الشيطان، فاستحلّوا المحارم كلّها وأباحوها وعطّلوا الشرائع وتركوها وانسلخوا من الإسلام وأحكامه جملةً.

تبرّأ منه الإمام الصادق عليه السلام ولعنه وأشهد بذلك وجمع أصحابه فعرفهم به وكتب إلى البلدان بالبراءة منه واللعنة عليه، عظم أمره على الإمام الصادق عليه السلام فاستعظمه واستهال أمره ودعا عليه، فقال عليه السلام: «لعن الله أبا خطّاب وقتله بالحديد»، استجاب الله دعاء مولانا الإمام فقتله عيسى بن موسى العبّاسيّ.

أمّا هذه الفرقة الضالّة المضلّة الهالكة فأبادهم الله تعالى من آخرهم ولم يبق منهم أحد ولا رسم ولا اسم إلاّ في زوايا الكتب والتاريخ.

(٥) أي يؤكل من حيوان البرّ حمار الوحش أيضاً.

(٦) الكُبْش: الحمل إذا أنثى، وقيل: إذا أربع، ج أكْبُش وأكْباش وكِباش (أقرب الموارد).

(٧) صفة لقوله «كبش الجبل».

(والظبي[١] واليحمور)[٢].

(١) الظَبْي: الغزال (أقرب الموارد).

(٢) اليَحْمُور: حمار الوحش (أقرب الموارد). واليحمور جمعه يحامير، وعن عجائب المخلوقات أنه دابة وحشية نافرة لها قرنان طويلان كأنهما منشاران، ينشر بهما الشجر، يلقيهما كلّ سنة، وقيل كما عن الصحاح أنه حمار الوحش، بلا خلاف في حلية الخمسة بين المسلمين كما في المسالك، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ - إلى قوله تعالى - ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ - إلى قوله تعالى - ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ﴿١٤٤﴾﴾ [الأنعام: ١٤٢-١٤٤]، وقد روى علي بن ابراهيم في تفسير هذه الآية (فقال عليه السلام: من الضأن اثنين عنى الأهلي والجبلي، ومن المعز اثنين عنى الأهلي والوحشي والجبلي، ومن البقر اثنين عنى الأهلي والوحشي والجبلي، ومن الابل اثنين عني النجاتي والعراب، فهذه أحلها الله)[١]، وموثق سماعة (سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه ثمّ كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه؟ فقال عليه السلام: إن علم أنه أصابه وأنّ سهمه هو الذي قتله فليأكل منه، وإلّا فلا يأكل منه)[٢]، وخبر سعد بن سعد (سألت الرضا عليه السلام عن اللامص؟ فقال: وما هو؟ فذهبت أصفه، فقال: أليس اليحامير؟ قلت: بلى، قال عليه السلام: أليس تأكلونه بالخلّ والخردل والأبزار؟ قلت: بلى، قال عليه السلام: لا بأس به)[٣]، بل يظهر من خبر نضر بن محمد كراهة لحم حمار الوحش قال: (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أسأله عن لحوم الحمر الوحشيّة فكتب عليه السلام: يجوز أكلها وحشيّة، وتركها عندي أفضل)[٤] وهو المنقول عن الحلي والعلامة في التحرير والشهيد في الدروس.

هذا ويظهر من جماعة منهم العلامة في التبصرة والقواعد والتحرير والمحقق في الشرائع حصر المحلّل من الوحشي في هذه المذكورات الخمسة، بل عن الغنية زيادة الوعل سادساً.

(١) مستدرك الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الصيد حديث ٣.

(٣) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٢.

(٤) المصدر السابق، حديث ١.

(ويكره الخيل والبغال والحمير الأهليّة)[١] في الأشهر[٢]، (و آكدها)

(١) صفة للثلاثة المذكورة في مقابل الوحشيّة التي لا تكره.

(٢) على المشهور، وعن أبي الصلاح تحريم البغال، وعن المفيد تحريم البغال والحمير والهجني من الإبل، بل قال: إنه لا تقع الذكاة عليها.

ويشهد للمشهور جملة من الأخبار:

منها: صحيح محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام (أنهما سألاه عن أكل لحوم الأهلية؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت، لأنها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام ما حرّم الله في القرآن):[١]، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها، وليست الحمير بحرام، ثمّ قرأ هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[٢] [الأنعام: ١٤٥] الآية، وصحيحه الثالث عن أبي جعفر عليه السلام (سُئل عن سباع الطير والوحش حتّى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال: ليس الحرام إلّا ما حرّم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوها، وليس الحمر بحرام)[٣]، وخبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام (سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير، قال: فكرهها، قلت: أليس لحمها حلالاً؟ فقال: أليس قد بيّن الله لكم، ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، وقال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، فجعل للأكل الأنعام التي قصّ الله في الكتاب، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير، وليس لحومها بحرام، ولكن الناس عافوها)[٤] إلى غير ذلك من الأخبار. ويعارضها جملة من الأخبار: =

(١) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٤ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.

(٣) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.

(٤) المصدر السابق، حديث ٨.

كراهةً (البغل)[١]، لتركّبه[٢] من الفرس والحمار، وهما[٣] مكروهان،

= منها: صحيح ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أكل الخيل والبغال؟ فقال عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها، ولا تأكلها إلّا أن تضطرّ إليها)[١]، وصحيح سعد بن سعد عن الإمام الرضا عليه السلام (عن لحوم البراذين والخيل والبغال؟ فقال: لا تأكلها)[٢]، وقد حُملت على الكراهة جمعاً.

(١) المشهور على أن كراهة البغل أشدّ لتركبه من الفرس والحمار وهما مكروهان، وعن القاضي ابن البراج والحلي أن كراهة الحمار أشدّ، لأنه متولد من مكروهين قويّ الكراهة بخلاف البغل فإنه متولد من قوي الكراهة وضعيفها لأنه متولد من الحمار والفرس.

ولكن التعليلين كما ترى، وعلى كلّ فالخيل أخفها كراهة خصوصاً بعد ما ورد من أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام منها، كما في خبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام (أتيت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار فإذا فرس له يكبد بنفسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنحره - إلى أن قال - فقال: يا رسول الله ألي منه شيء؟ قال: نعم كُل وأطعمني، قال: فأُهدي للنبي صلى الله عليه وآله فخذاً منه، فأكل منه وأطعمني)[٣]. والبغل أشدّ كراهة من الحمار لكثرة الأخبار الناهية عن أكل الحمير وقد تقدم بعضها.

والبَغْل: حيوان أهليّ للركوب والحمل، أبوه حمار وامّه فرس، ويتوسّع فيه فيُطلق على كلّ حيوان أبوه من جنس وأُمّه من آخر، والأُنثى بَغْلَة، ج بِغال وأبْغال (أقرب الموراد).

(٢) هذا تعليل لكون البغل أشدّ كراهةً بأنّه يتركّب من الفرس الذي هو أُمّه ومن الحمار الذي هو أبوه، وكلاهما مكروهان، فالمركّب من المكروهين يكون أشدّ كراهةً.

(٣) الضمير في قوله «وهما» يرجع إلى الفرس والحمار.

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

فجمع[١] الكراهتين (ثمّ الحمار)[٢].

(وقيل) - والقائل القاضي - (بالعكس)[٣] آكدها كراهةً الحمار ثمّ البغل، لأنّ المتولّد[٤] من قويّ الكراهة وضعيفها أخفّ كراهةً من المتولّد من قويّها[٥] خاصّةً.

وقيل بتحريم البغل، وفي صحيحة[٦] ابن مسكان النهي عن الثلاثة[٧] إلاّ لضرورة، وحملت[٨] على الكراهة، جمعاً[٩].

(ويحرم الكلب[١٠]

(١) فاعله هو الضمير العائد إلى البغل. يعني أنّ البغل جمع كراهة الفرس - لكونه أُمّاً له - وكراهة الحمار - لكونه أباً له - ، فكان أشدّ كراهةً منهما.

(٢) أي الآكد كراهةً البغل ثمّ الحمار، فيكون الفرس أخفّ كراهةً منهما.

(٣) يعني قال القاضي بعكس ما تقدّم فيما هو أشدّ كراهةً، فقال بأنّ الأشدّ كراهةً هو الحمار ثمّ البغل ثمّ الفرس.

(٤) يعني أنّ البغل تولّد من الحمار، وهو أشدّ كراهةً ومن الفرس، وهو أقلّ كراهةً، فيكون أخفّ كراهةً من الحمار القويّ كراهةً.

(٥) الضمير في قوله «قويّها» يرجع إلى الكراهة.

(٦) الصحيحة تقدمت.

(٧) المراد من «الثلاثة» هو الحمار والبغل والفرس.

ولا يخفى أنّ المذكور في الرواية هو الخيل والبغال، ولم يذكر الحمار إلاّ أن يشمله الخيل أيضاً.

(٨) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى الصحيحة.

(٩) أي للجمع بين الروايات الدالّة بعضها على الجواز وبعضها على المنع،

(١٠) بلا خلاف فيه بيننا، لأنه نجس ومسخ وسبُعٌ، وكل واحدٍ من هذه العناوين موجب للتحريم ففي خبر أبي سهل القرشي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب؟ فقال: هو مسخ، قلت: هو حرام؟ قال: هو نجس، أُعيدها عليه ثلاث=

والخنزير[١]

= مرات كلّ ذلك يقول: نجس)[١]، خلافاً لمالك حيث أحل أكله.

(١) بلا خلاف فيه بيننا، لأنه نجس ومسخ، ففي خبر المفضل بن عمر (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني - جعلني الله فداك - لمَ حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده - إلى أن قال - وأما لحم الخنزير فإن الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صورٍ شتى مثل الخنزير والقردة والدب وما كان من المسوخ ثمّ نهى عن أكله للمُثلة لكيلا ينتفع الناس به، ولا يستخفوا بعقوبته)[٢]، وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (سألته عن أكل الضبّ فقال: إنّ الضبّ والفأرة والقردة والخنازير مسوخ)[٣].

ومن هذين الخبرين يعرف حرمة أكل المسوخ، وأيضاً يحرم من البهائم ما كان سبعُ وهو ما كان له ظفر أو ناب يفترس به قوياً كان كالأسد والنمر والفهد والذئب أو ضعيفاً كالضبع والثعلب وابن آوى والسِنّور للأخبار:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كلّ ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام، وقال عليه السلام: لا تأكل من السباع شيئاً)[٤]، وصحيح داوود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام (كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام)[٥]، ووافقنا على تحريم جميع ذلك أبو حنيفة وخالف مالك في الجميع فحكم بالكراهة، وفرّق الشافعي بين قويّ الناب منها وضعيفه فحرّم الأول دون الثاني ويحرم أيضاً الأرنب والضب واليربوع والحشرات كلها، التي هي صغار دواب الأرض أو التي تأوي ثقب الأرض كالحية والفأرة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقُمّل، ممّا هو مندرج في الخبائث أو المسوخ أو الحشرات، أما الخبائث والمسوخ فقد تقدم ما يدل =

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.
(٢) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
(٤) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.
(٥) المصدر السابق، حديث ١.

.....

= على تحريمها، وأما الحشرات ففي خبر الدعائم عن علي عليه السلام (أنه نهى عن الضب والقنفذ وغيره من حشرات الأرض)[١] فضلاً عن ورود والنهي عنه بخصوصه كما في الحية والعقرب والفأرة واليربوع والضب والقنفذ، ووافقنا على تحريم جميع الحشرات أبو حنيفة، وأباح الشافعية الدب والأرنب للنص الوارد عنهم، واليربوع لاستطابة العرب له.

إن الأرنب حرام لأنه مسخ كما في خبر الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث: (والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها)[٢]، وخبر محمد بن سنان عن الإمام الرضا عليه السلام (وحرّم الأرنب لأنها بمنزلة السنور، ولها مخاليب كمخاليب السنور وسباع الوحش فجرت مجراها مع قذرها في نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء، لأنّها مسخ)[٣]، وخبر معتب عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام (سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن المسوخ فقال: هم ثلاثة عشر: الفيل والدبّ والخنزير والقرد - إلى أن قال - والأرنب)[٤]، وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (المسوخ ثلاثة عشر: الفيل والدبّ والأرنب...)[٥] الحديث بل ممّا تقدم تعرف أن حرمة الأرنب للخبائث ولانطباق عنوان السبع عليه، ولم يعارضها إلّا خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضبّ والخيل والبغال، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير)[٦]، وخبر حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام (كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس، وكان يكره الشيء ولا يحرّمه، فأُتي بالأرنب فكرهها ولم يحرّمها)[٧] فهما محمولان على التقية.

(١) مستدرك الوسائل الباب - ٢ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٦.
(٢) المصدر السابق، حديث ٧.
(٣) المصدر السابق، حديث ١١.
(٤) المصدر السابق، ١٣.
(٥) المصدر السابق، حديث ١٤.
(٦) المصدر السابق، حديث ٢٠.
(٧) المصدر السابق، حديث ٢١.

والسِنَّور[١] - بكسر السين وفتح النون - **(وإن كان)** السِنَّور **(وحشيّاً**[٢] **والأسد**[٣] **والنَمِر)**[٤] - بفتح النون وكسر الميم - **(والفهد**[٥] **والثعلب**[٦] **والأرنب والضبع)**[٧] - بفتح الضاد فضمّ الباء - **(وابن آوى**[٨] **والضبّ**[٩] **والحشرات كلّها كالحيّة**[١٠] **والفأرة والعقرب والخنافس**[١١] **والصراصر**[١٢] **وبنات وردان)**[١٣] - بفتح الواو مبنيّاً على الفتح -

(١) السِنَّور: الهرّ (المنجد).

(٢) يعني لا فرق في حرمة السنّور بين كونه أهليّاً ووحشيّاً.

(٣) الأسَد: نوع من السباع، ج أُسُد وأُسْد، يقع على الذكر والأُنثى (أقرب الموارد).

(٤) النَمِر والنِمْر والنَمْر: ضرب من السباع من عائلة السنّور أصغر من الأسد (المنجد).

(٥) الفَهْد: نوع من السباع بين الكلب والنمر، قوائمه أطول من قوائم النمر، وهو منقّط بنقط سود لا يتكوّن منها حلق كالنمر (المنجد).

(٦) الثَعْلَب: حيوان مشهور بالتحيّل والرَوَغان، يتساقط شعره كلّ سنة، ومنه «داء الثعلب»، وهو علّة تساقط الشعر (المنجد).

(٧) الضَبُع والضَبُع: ضرب من السباع معروف، ج أضْبُع وضِباع (أقرب الموارد).

(٨) ابن آوى، ج بنات آوى: نوع من الكلاب البرّيّة تسمّية العامّة «الواوي» ويكنّيه بعضهم بـ «أبي زهرة»، (المنجد).

(٩) الضَبّ: حيوان من الزحافات شبيه بالحرذون ذنبه كثير العقد (المنجد).

(١٠) الحَيّة، ج حَيّات: الأفعى، تذكّر وتؤنّث (المنجد).

(١١) الخَنافِس جمع، مفرده الخُنْفُس.
الخُنْفُس: دويبّة سوداء أصغر من الجُعَل كريهة الرائحة (المنجد).

(١٢) الصَراصِر جمع، مفرده الصُرْصُر.
الصُرْصُر، ج صَراصِر: جنس من الحشرات القفّازة يصبح صياحاً رقيقاً وأكثر صياحه في الليل ولهذا سمّي صرّار الليل (المنجد).

(١٣) بَنات وَرْدان جمع بِنْت وَرْدان.
بِنْت وَرْدان: دويبّة كريهة الريح تألف الأماكن القذرة في البيوت، وهي ذات ألوان مختلفة (المنجد).

(والبراغيث[١] والقمل[٢] واليربوع[٣] والقنفذ[٤] والوبْر)[٥] - بسكون الباء، جمع وبرة بالسكون - قال الجوهريّ: هي دويبّة أصغر من السنّور طحلاء[٦] اللون، لا ذنب لها، ترجن[٧] في البيوت.

(والخزّ)[٨]، وقد تقدّم في باب الصلاة أنّه دويبّة بحريّة ذات أربع أرجل تشبه[٩] الثعلب،

(١) البَراغِيث جمع البُرْغُوث: ضرب من صغار الهوامّ عضوض شديد الوثب (أقرب الموارد).

(٢) القَمْلَة، ج قمل: دويبّة طفيليّة عديمة الأجنحة، ثلاثة أنواع منها تلسغ الإنسان وتغتذي بدمه (المنجد).

(٣) اليَرْبُوع، ج يَرابيع: نوع من الفأر قصير اليدين طويل الرجلين (المنجد).

(٤) القُنْفُذ - بالضمّ وتفتح التاء - : الشهيم، وهو ذو ريش حادّ في أعلاه يقي به نفسه.

إذ يجتمع مستديراً تحته، والأُنثى قُنْفُذة (أقرب الموارد).

(٥) الوَبْر: دويبة كالسنّور أصغر منه كحلاء اللون حسنة العينين، لها ذنب قصير جدّاً (المنجد).

(٦) الطحلاء مؤنّث الأطحل.

الطُحْلَة كالظُلْمَة: لونٌ بين الغبرة والبياض بسواد قليل كلون الرماد (أقرب الموارد).

(٧) من رَجَنَ بالمكان رُجُوناً: أقام به (أقرب الموارد).

(٨) الخَزّ: اسم دابّة، ثمّ أُطلق على الثوب المتّخذ منه وبرها، ج خُزُوز (أقرب الموارد).

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى الخزّ.

وفي خبر حمران بن أعين (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخزّ؟ قال: سبع يرعى في البر ويأوي الماء)[١] وهو نص في أنه سبع فيحرم حينئذٍ.

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

وكأنها اليوم مجهولة[١] أو مُغيَّرة الاسم[٢] أو موهومة[٣]، وقد كانت في مبدأ الإسلام إلى وسطه كثيرة جدّاً.

(والفَنَك)[٤] - بفتح الفاء والنون - دابّة يتّخذ منها الفرو، **(والسمّور)**[٥] بفتح السين وضمّ الميم المشدّدة.

(والسنجاب[٦] **والعظاءة)**[٧] - بالظاء المشالة ممدودة مهموزة - وقد تقلب الهمزة ياءً، قال في الصحاح: هي دويبّة أكبر من الوزغة، والجمع العظاء ممدودةً.

(واللُحَكة)[٨] - بضمّ اللام وفتح الحاء - نقل الجوهريّ عن ابن السكّيت أنّها دويبّة شبيهة بالعظاءة، تبرق زرقاء، وليس لها ذنب طويل مثل ذَنَب العظاءة، وقوائمها خفيّة.

(١) يعني أنّ الخزّ في هذا الزمان لا تعرف.

(٢) أي صار اسمها مغيّراً في الأفواه.

(٣) بمعنى كونها من الموهومات التي لا وجود لها.

(٤) الفَنَك - محرّكةً -: حيوان صغير من فصيلة الكلبيّات شبيه بالثعلب، لكنّ أُذنيه كبيرتان (المنجد).

(٥) السَمُّور: حيوان برّيّ من فصيلة السَمُّوريّات يشبه ابن عرس وأكبر منه، لونه أحمر مائل إلى السواد، تتّخذ من جلده فراء ثمينة (المنجد).

(٦) السِنْجاب والسُنْجاب: حيوان أكبر من الجرذ، له ذنب طويل كثيث الشعر يرفعه صعداً يتّخذ منه الفراء، لونه أزرق رماديّ ومنه اللون السنجابيّ (المنجد).

(٧) العِظاءَة والعَظاءَة: دويبّة ملساء أصغر من الحرذون تمشي مشياً سريعاً ثمّ تقف، وتعرف عند العامّة بالسقاية، وهي أنواع كثيرة (المنجد).

وقيل إنها دويبة تغوص في الرمل يُشبّه بها أصابع العذارى، وحرمة الفنك وما بعده لأنها من الحشرات.

(٨) اللُحَكَة واللُحَكاء: دويبّة كالإصبع بحرى في الرمل وثمّ تغوص فيه (المنجد).

(ويحرم من الطير ما له مخلاب)[١] - بكسر الميم - (كالبازيّ[٢] والعُقاب)[٣] - بضمّ العين - (والصقر)[٤] - بالصاد - وتقلب سيناً، قاعدة في كلمة فيها قاف أو طاء أو راء أو غين أو خاء كالبصاق[٥] والصراط[٦] والصدغ[٧]

الطير

(١) لا خلاف ولا إشكال أنه يحرم من الطير ما كان ذا مِخلاب أي ظفر يقوى به على افتراس غيره كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق، أو لا يقوى به على افتراس غيره كالنسر والرخمة والبغاث للأخبار:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (كلّ ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام)[١] ومثله صحيح داود بن فرقد[٢]، وموثق سماعة عنه عليه السلام (عن المأكول من الطير والوحش؟ فقال: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش)[٣].

وما وجدنا في كتب اللغة لفظ «مخلاب»، والصحيح المِخْلَب، ولعلّ السهو - كما أفاده السيّد كلانتر - من النسّاخ.

المِخْلَب: الظفر خصوصاً من السبع (المنجد).

(٢) الباز والبازيّ: طير من الجوارح يصاد به، وهو أنواع كثيرة (المنجد).

(٣) العُقاب: طائر من الجوارح يُطلَق على الذكر والأُنثى قويّ المخالب وله منقار أعقف (المنجد).

(٤) الصَقْر: كلّ طائر يصيد ما خلا النسر والعقاب (المنجد).

(٥) البُصاق: البُزاق.

(٦) الصِراط: الطريق.

(٧) الصُدْغ، ج أصْداغ: ما بين العين والأُذن، وهما صُدْغان (المنجد).

(١) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

والصماخ[١] (والشاهين[٢] والنسر[٣]) - بفتح أوّله - (والرخم[٤] والبغاث)[٥] - بفتح الموحّدة وبالمعجمة المثلّثة - جمع بُغاثة - كذلك - طائر أبيض بطيء الطيران أصغر من الحدأة[٦] بكسر الحاء والهمز.

وفي الدروس أنّ البغاث ما عظم من الطير وليس له مخلاب معقف[٧].

قال: وربّما جُعِل النسر من البغاث - وهو مثلّث الباء - وقال الفرّاء[٨]: بغاث الطير شرارها[٩] وما لا يصيد منها.

(والغراب[١٠] الكبير الأسود)

(١) الصِماخ: ثقب الأُذن.

(٢) الشاهِين، ج شَواهِين وشياهين: طائر من جنس الصقر طويل الجناحين (المنجد).

(٣) النَسْر - بتثليث النون والفتح أشهر وأفصح - : طائر من فصيلة النَسْريّات حادّ البصر، ومن أشدّ الطيور وأرفعها طيراناً وأقواها جناحاً تخافه كلّ الجوارح، وهو أعظم من العقاب، له منقار منعقف في طرفه وله أظفار لكنّه لا يقوى على جمعها (المنجد).

(٤) الرَخَم: طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، وهو المعروف عند العامّة (المنجد).

(٥) البغاث - بتثليث الباء - : طائر أبغث، أصغر من الرخم بطيء الطيران (المنجد).

(٦) الحِدْأة: طائر من الجوارح، والعامّة تسمّيه الحدّاية والشُوحة (المنجد).

(٧) المعقف أي المعوَّج.

(٨) الفرّاء اسم شخص من النجاة.

(٩) أي شرار الطيور التي توذي سائر الطيور، لكن لا يصيدها.

(١٠) وفيه أقوال فعن الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف والفخر في الإيضاح الحرمة لصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (عن الغراب الأبقع والأسود أيحلُّ أكلهما؟ فقال عليه السلام: لا يحلّ أكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره)[١] وخبر أبي يحيى الواسطي عن الإمام الرضا عليه السلام (عن الغراب الأبقع؟ فقال: إنّه لا يؤكل، =

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

.....

= ومن أحلّ لك الأسود؟!)[١]، ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام (لا يؤكل من الغربان شيء، زاغ ولا غيره، ولا يؤكل من الحيّات شيء)[٢]، وخبر أبي إسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (عن بيض الغراب؟ فقال: لا تأكله)[٣].

وعن الشيخ في التهذيبين والنهاية والقاضي ابن البراج والعلامة في التبصرة والمحقق في النافع الحلية لموثق زرارة بن أعين عن أحدهما عليه السلام (إنّ أكل الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرّم الله في كتابه، ولكن الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقزّزاً)[٤]، وموثق غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام (أنه كره أكل الغراب، لأنه فاسق)[٥].

وتُقدم أخبار الحرمة لأنها أصح سنداً ومخالفتها للاحتياط ولأصالة عدم التذكية.

وهناك قول ثالث بالتفصيل قد نسب إلى ظاهر المبسوط وإلى بعض كتب العلامة وهو الحكم بحرمة الغراب الكبير الأسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف وكذا الأبقع، والحكم بحلية الزاغ والغداف وهو الأغبر الرمادي، وليس للمفصلين رواية بخصوصها كما اعترف الشارح في المسالك وغيره في غيرها، إلّا أن يكون التفصيل من باب الجمع بين الأخبار، إلّا أنه جمع تبرعي لا شاهد له، ويمكن أن يحتج له بأن الأولين من الخبائث لأنهما يأكلان الجيف، وبأن الأخيرين من الطيبات لأنهما يأكلان الحبّ وبهذا احتج من فصل من العامة.

وقول رابع بالتفصيل وهو حرمة الجميع ما عدا غراب الزرع الذي يأكل الحب الصغير من الغربان السود وهو الزاغ، لعدم الدليل على تحريمه، لأنّ أخبار الغراب أخبار آحادٍ، وأما الباقي من أصنافه، لأنه من سباع الطير.

والغُراب: طائر أسود يتشاءمون به، منه أنواع الغراب الأسود والأبقع والزاغ (المنجد).

(١) الوسائل الباب - ٧ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

(٢) المصدر السابق، حديث ٦.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(٤) المصدر السابق، حديث ١.

(٥) المصدر السابق، حديث ٢.

الذي يسكن الجبال والخربات[١] ويأكل[٢] الجيف، **(والأبقع)** - أي المشتمل على بياض وسواد مثل الأبلق في الحيوان[٣].

والمشهور أنّه صنف واحد، وهو المعروف بالعقعق[٤] بفتح عينيه، وفي المهذّب جعله صنفين: أحدهما المشهور، والآخر أكبر منه حجماً[٥] وأصغر ذنباً.

ومستند التحريم فيهما[٦] صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام بتحريم الغراب مطلقاً ورواية[٧] أبي يحيى الواسطيّ أنّه سأل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع فقال: «إنّه لا يؤكل، ومَنْ أحلّ لك الأسود؟!».

(ويحلّ غراب الزرع) المعروف بالزاغ[٨] **(في المشهور و)** كذا **(الغُداف[٩]، وهو[١٠] أصغر منه إلى الغبرة[١١] ما هو[١٢])**

(١) جمع خراب مقابل العمران (المنجد).

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى الخراب.

(٣) يعني كما أنّ الحيوان الأبلق يشمل البياض والسواد.

(٤) العَقْعَق: طائر على شكل الغراب أو هو الغراب، والعامّة تسمّيه القعق، وكانت العرب تتشاءم به (المنجد).

(٥) أي أكبر من الأوّل جثّةً وأصغر منه من حيث الذنب.

(٦) ضمير التثنية في قوله «فيهما» يرجع إلى الغراب الكبير الأسود والأبقع.

(٧) وهو خبر الواسطي المتقدم.

(٨) الزاغ: طائر يشبه الغراب أصغر منه (المنجد).

(٩) الغُداف: غراب كبير ضخم الجناحين، طائر كالنسر كثير الريش (المنجد).

(١٠) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى الغداف، وفي قوله «منه» يرجع إلى غراب الزرع.

(١١) الغُبْرَة - بالضمّ - : الغُبار، و- لونه (أقرب الموارد).

(١٢) «ما» في قوله «ما هو» نافية، والضمير يرجع إلى الغراب. يعني أنّ الغداف الذي يكون أكبر جثّةً من الغراب وأقلّ غبرةً منه ليس هو نفس غراب الزرع.

أي[١] يميل إليها يسيراً[٢] ويعرف بالرماديّ[٣]، لذلك[٤].

وَنَسَبَ[٥] القول بحلّ الأوّل[٦] إلى الشهرة، لعدم دليل صريح يخصّصه[٧]، بل الأخبار منها[٨] مطلق في تحريم الغراب بجميع أصنافه كصحيحة[٩] عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام أنّه قال: «لا يحلّ شيء من الغربان زاغ ولا غيره»، وهو[١٠] نصّ

(١) هذا تفسير لقوله «إلى الغبرة». يعني أنّ لون الغداف يميل إلى الغبرة ميلاً قليلاً.

(٢) أي قليلاً.

- من حواشي الكتاب: قوله «وهو أصغر منه إلى الغبرة ما هو» أي ليس هو بنفس غراب الزرع، فيكون قوله «أي يميل إليها» تفسيراً لقوله «إلى الغبرة» إشارة إلى تضمين الأصغر معنى الميل أو تقدير «مائلاً»، «حائلاً»، أو المراد «ليس هو بأغبر حقيقةً»، فيكون «أي» تفسيراً لقوله «ما هو»، (الحديقة).

(٣) الرَمادِيّ: ما لو كان بلون الرماد، وهو غبرة تضرب إلى البياض (أقرب الموارد).

(٤) المشار إليه في قوله «لذلك» هو الميل إلى الغبرة. يعني أنّ الغداف يعرف بين الناس بالرَماديّ، لميله إلى الغبرة.

(٥) فاعله هو الضمير العائد إلى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ المصنّف نسب القول بحلّيّة غراب الزرع إلى الشهرة حيث قال «ويحلّ غراب الزرع في المشهور»، ولم يصرّح بفتواه، لعدم دليل صالح لتخصيص غراب الزرع من الأدلّة العامّة الواردة في تحريم الغراب عموماً.

(٦) المراد من «الأوّل» هو غراب الزرع.

(٧) الضمير الملفوظ في قوله «يخصّصه» يرجع إلى غراب الزرع.

(٨) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الأخبار. يعني أنّ بعض الأخبار مطلق في حرمة الغراب بجميع أصنافه وأنواعه.

(٩) قد ذكرنا الصحيحة سابقاً وفيها قول الإمام عليه السلام: «لا يحلّ أكل شيء من الغربان، زاغ ولا غيره».

(١٠) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى قول الإمام عليه السلام في الصحيحة أي صحيحة علي بن جعفر.

أو مطلق[١] في الإباحة كرواية[٢] زرارة عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: «إن أكل الغراب ليس بحرام، إنّما الحرام ما حرّم الله في كتابه»، لكن ليس في الباب[٣] حديث صحيح غير ما دلّ على التحريم، فالقول به[٤] متعيّن، ولعلّ المخصّص[٥] استند إلى مفهوم حديث أبي يحيى، لكنّه[٦] ضعيف.

ويُفهم من المصنّف القطع بحلّ الغُداف الأغبر، لأنّه[٧] أخّره عن حكاية المشهور[٨]،

(١) هذا عطف على قوله قبل أسطر «مطلق في تحريم الغراب». يعني أنّ بعض الروايات مطلق في الإباحة.

(٢) وقد تقدمت.

(٣) يعني ليس في باب حكم الغراب حديث صحيح غير الحديث الدالّ على التحريم. والمراد منه هو ما نقلناه عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام حيث قال عليه السلام: «لا يحلّ أكل شيء من الغربان، زاغ ولا غيره».

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى التحريم. يعني أنّ القول بتحريم الغربان متعيّن عند الشارح رحمه الله بلا شبهة فيه.

(٥) أي لعلّ الذي خصّص غراب الزرع وأخرجه من عموم حرمة الغراب بجميع أصنافها استند إلى مفهوم رواية أبي يحيى الواسطيّ، وقد نقلها الشارح رحمه الله سابقاً، وفيها قوله عليه السلام: «إنّه لا يؤكل، ومن أحلّ لك الأسود؟!»، ومنطوق الرواية هو تحريم الغراب الأبقع الذي ورد في السؤال وتحريم الغراب الأسود كما في الجواب، والمفهوم منها هو عدم حرمة غيرهما مثل غراب الزرع والغداف.

(٦) الضمير في قوله «لكنّه» يرجع إلى المفهوم. يعني أنّ المفهوم - بل مفهوم الوصف الذي ورد في الرواية - ضعيف.
ويجوز عود الضعيف إلى الحديث باعتبار سنده،

(٧) الضمير في قوله «لأنّه» يرجع إلى المصنّف رحمه الله، وضمير المفعول في قوله «أخّره» يرجع إلى الغداف.

(٨) يعني أنّ المصنّف أخّر ذكر الغداف عن نقل المشهور في قوله «والغداف» بعد قوله «ويحلّ غراب الزرع في المشهور»، فيفهم من ذلك قطع المصنّف بحلّيّة الغداف.

ومستنده[١] غير واضح، مع الاتّفاق على أنّه[٢] من أقسام الغراب[٣].

(و) يحرم من الطير (**ما كان صفيفه**)[٤] حال طيرانه - وهو[٥] أن يطير مبسوط الجناحين من غير أن يحرّكهما[٦] - (**أكثر من دفيفه**)[٧] - بأن يحرّكهما حالته[٨] -

(١) الضمير في قوله «مستنده» يرجع إلى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ مستند قطع المصنّف بحلّيّة الغداف غير واضح، ولعلّ مستنده هو مفهوم الرواية المنقولة عن الواسطيّ ولو ضعفّه الشارح رحمه الله.

(٢) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الغداف. يعني إذا حصل الاتّفاق على كون الغداف من أصناف الغراب فتخصيصه يحتاج إلى دليل واضح.

(٣) أي الغراب الذي ورد النهي عن أكله في الصحيحة المتقدّمة.

(٤) الضميران في قوليه «صفيفه» و«طيرانه» يرجعان إلى الطير.

(٥) أي الصفيف عبارة عن طيران الطير مبسوط الجناحين.

(٦) الضمير الملفوظ في قوله «يحرّكهما» يرجع إلى الجناحين.

(٧) الدفيف من دَفَّ الطيرُ دفيفاً: حرّك جناحيه كالحمام (أقرب الموارد).

(٨) الضمير في قوله «حالته» يرجع إلى الطيران.

أي حالة الطيران، لا خلاف ولا إشكال في حرمة الطير الذي يكون صفيفه أكثر من دفيفه للأخبار:

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (عمّا يؤكل من الطير؟ قال: كُل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ)[١]، وموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (كلما صفّ وهو ذو مخلب فهو حرام، والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما أشبه ذلك، وكل ما دفّ فهو حلال)[٢]، وخبر ابن أبي يعفور (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أكون في الآجام فيختلف عليّ الطير فما آكل منه؟ قال عليه السلام: كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ)[٣] ثمّ ليس المراد بحلية ما دفّ من الطير وبحرمة ما صف، هو أن =

(١) الوسائل الباب - ١٩ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(دون ما انعكس[١] أو تساويا[٢] فيه) أي في الصفيف والدفيف، والمنصوص[٣] تحريماً وتحليلاً داخل فيه[٤] إلاّ الخُطّاف[٥]، فقد قيل

= يكون الطير صاحب دفٍ أو ضفٍ دائماً، إذ لا يوجد طير كذلك قطعاً، لأنّ كل طير يتصف بكل منهما، بل المراد ما كان دفه أو صفه أغلب من الآخر، ولذا ورد في مرسل الصدوق (وفي حديث آخر: إن كان الطير يصف ويدفّ فكان دفيفه أكثر من صفيفه أُكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلا يؤكل)[١]، هذا وقد صرح جماعة منهم المحقق في الشرائع أنه إذا تساوى الصف والدف لم يحرم، بل عن بعضهم أنه المعروف من المذهب.

وفيه أن مرسل الصدوق قد حصر الحلية بما إذا كان دفه أكثر ومفهومه حرمة ما إذا كان دفه مساوياً، هذا كلّه بحسب الصدر، وبحسب ذيله فقد حصر الحرمة بما إذا كان صفيفه أكثر ومفهومه حلية ما إذا كان صفيفه مساوياً، وعليه فيتعارضان ويتساقطان، وكذا بقية الأخبار فلا بدّ حينئذٍ من الرجوع إلى بقية العلامات الواردة في الطير المجهول.

(١) أي بأن كان دفيفه أكثر من صفيفه، فلو كان دفيف الطير في حال الطيران أكثر من صفيفه حكم بحرمته.

(٢) أي لو تساوى دفيفه وصفيفه حكم بالحرمة أيضاً.

(٣) أي الطير الذي ورد النصّ الخاصّ بتحريمه أو تحليله داخل في هذه القاعدة.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المناط المذكور في الصفيف والدفيف، أي في هذا العام، بحيث ما كان صفيفه أكثر فهو حرام، ولو انعكس أو تساويا فيه فهو حلال.

(٥) الخُطّاف: طائر يشبه السُنُونُو طويل الجناحين قصير الرجلين أسود اللون ويسمّى بالخُطّف (المنجد).

يعني أنّ الخطّاف لم يدخل تحت القاعدة المذكورة للتحريم، ومع ذلك قالوا بتحريمه والحال أنّ دفيفه أكثر من صفيفه.

(١) الوسائل الباب - ١٩ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

بتحريمه[١] مع أنّه يدّف[٢]، فبذلك[٣] ضعف القول بتحريمه.

(و) كذا[٤] يحرم (ما ليس له[٥] قانصة)[٦]، وهي للطير بمنزلة

(١) الضمير في قوله «بتحريمه» يرجع إلى الخطّاف. يعني قال جمع من الفقهاء بتحريم الخطّاف - منهم ابن إدريس رحمه الله - استناداً إلى الإجماع ورواية حسن بن داود الرقّيّ والسنّة الناهية عن قتلها.

(٢) دَفَّ يَدِفُّ وزان فَرَّ يَفِرُّ.

(٣) المشار إليه في قوله «فبذلك» هو دفّ الخطّاف. يعني لمخالفة الخطّاف للقاعدة المذكورة يضعّف القول بتحريم الخطّاف. والضمير في قوله «بتحريمه» يرجع إلى الخطّاف.

(٤) المشار إليه في قوله «كذا» هو تحريم ما كان من الطير صفيفه أكثر من دفيفه.

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع إلى «ما» الموصولة المراد منها الطير.

(٦) قد تقدم حرمة ما كان له مخلب من الطير وتقدم حرّمة ما كان صفّه أكثر، وهذان صنفان، والصنف الثالث من الأصناف المحرّمة من الطيور ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية، للأخبار الكثيرة:

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (عن طير الماء؟ فقال: ما كانت له قانصة فكل، وما لم تكن له قانصة فلا تأكل)[١]، وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (قلت: الطير ما يأكل منه؟ قال عليه السلام: لا تأكل ما لم تكن له قانصة[٢] وموثق ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام (كُل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة)[٣]، وموثق سماعة (كُل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة له كمعدة الإنسان، - إلى أن قال - والقانصة والحوصلة يُمتحن بهما من الطير ما لا يُعرف طيرانه، وكلّ طير مجهول)[٤] وصحيح عبد الله بن سنان (سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع: =

(١) الوسائل الباب - ١٨ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ١.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(٤) الوسائل الباب - ١٨ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

المصارين[١] لغيرها[٢] (ولا حوصلّة)[٣] - بالتشديد والتخفيف - وهي ما يجمع فيها الحبّ وغيره من المأكول عند الحلق (ولا صيصية) - بكسر أوّله وثالثه[٤] مخفّفاً - وهي الشوكة التي في رجله[٥] موضع العقب، وأصلها[٦] شوكة الحائك التي يُسوّي[٧] بها السَداة[٨] واللُحمة[٩].

= ما تقول في الحبارى؟ قال: إن كانت له قانصة فكله، وسأله عن طير الماء؟ فقال مثل ذلك)[١] إلى غير ذلك من النصوص.

ومقتضى الجمع بين الأخبار يفيد أن كل طير ذي مخلب أو من المسوخ أو كان صفه أكثر لا يكون له إحدى علامات الحلية، وكل طير ذي حوصلة أو صيصية أو قانصة لا يكون له إحدى علامات الحرمة، وبهذا جزم الأردبيلي.

والقانِصة: للطير كالحوصلة للإنسان، وفي التهذيب: القانصة هنة كأنّها حجير في بطن الطائر، ج قَوانِص، يقال: يُؤكَل الطير وما لقانصه إلاّ فَضَلات قَوانِصه (أقرب الموارد).

(١) المَصارِين جمع الجمع، مفرده المَصِير.
المَصِير: ما ينتقل الطعام إليه بعد المعدة (المنجد).

(٢) الضمير في قوله «لغيرها» يرجع إلى الطير، والتأنيث باعتبار كون المراد من الطير معنى الجمع (الطيور).

(٣) الحَوْصَل: هو من الطائر بمنزلة المعدة من الإنسان.
الحَوصَلَة والحَوْصَلَّة والحَوْصَلاء: الحَوْصَل (المنجد).

(٤) المراد من «ثالثه» هو حرف الصاد الثانية في كلمة «صيصية».

(٥) أي في رجل الطير.

(٦) أي أصل الشوكة، والمراد من الأصل هو معناه في اللغة.

(٧) فاعله هو الضمير العائد إلى الحائك. أي يسوّي الحائك بالشوكة السداة واللحمة.

(٨) السَداة من الثوب: خلاف اللحمة، وهو ما مدّ من خيوطه (المنجد).

(٩) اللُحْمَة: ما سُدّي به بين سُدى الثوب أي ما نسج عرضاً، وهو خلاف سداة.

(١) الوسائل الباب - ٢١ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

والظاهر أنّ العلامات متلازمة[١]، فيكتفي بظهور أحدها.

وفي صحيحة[٢] عبد الله بن سنان قال: سأل أبي أبا عبد الله وأنا أسمع: ما تقول في الحبارى[٣]؟ فقال: «إن كانت له قانصة فكُله» قال: وسأله عن طير الماء، فقال مثل ذلك.

وفي رواية[٤] زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كُل ما دفّ، ولا تأكل ما صفّ»، فلم يعتبر أحدهما[٥] الجميع.

وفي رواية[٦] سماعة عن الرضا عليه السلام: «كُل من طير البرّ ما كان له

(١) أي العلامات المذكورة لحرمة الطيور (من كون صفيفه أكثر من دفيفه وعدم كون قانصة ولا حوصلّة له) متلازمة، فإذا وجدت إحداها في طائر وجد الجميع.

(٢) الصحيحة تقدمت.

(٣) سيأتي ذكر الحبارى وأنّه طائر أكبر من الدجاج.

(٤) وهي صحيحة زرارة المتقدمة.

(٥) ضمير التثنية في قوله «أحدهما» يرجع إلى الروايتين المنقولتين.

(٦) وهو موثق سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش؟ فقال: حرمّ رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكلّ ذي ناب من الوحش، فقلت: إنّ الناس يقولون من السبع، فقال لي: يا سماعة! السبعُ كلّه حرام وإن كان سبعاً لا ناب له، وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلاً، وحرّم الله عزّ وجلّ ورسوله المسوخ جميعاً، كل الآن من طير البرّ ما كان له حوصلّة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان، وكلّ ما صفّ فهو ذو مخلب فهو حرام، والصفيف كما يطير البازيّ والحدأة والصقر وما أشبه ذلك، وكلّ ما دفّ فهو حلال، والقانصة والحوصلّة يمتحن بها من الطير ما لم يعرف طيرانه وكلّ طير مجهول[١].

ولا يخفى: أنّ الشارح رحمه الله نقل الرواية عن الرضا عليه السلام والحال أنّ المرويّ في التهذيب مسند إلى الصادق عليه السلام.

(١) الوسائل الباب - ٣ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

حوصلّة، ومن طير الماء ما كانت له[١] قانصة كقانصة الحمام لا معدة[٢] كمعدة الإنسان، وكلُّ ما صفّ فهو ذو مخلب وهو حرام، وكلّ ما دفّ فهو حلال، والقانصة والحوصلة يُمتحن بها[٣] من الطير ما لا يُعرف طيرانه[٤] وكلّ طير مجهول»[٥].

وفي هذه الرواية[٦] أيضاً دلالة على عدم اعتبار الجميع، وعلى أنّ[٧] العلامة لغير المنصوص على تحريمه وتحليله.

(والخشّاف)[٨] ويقال له:

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى طير الماء.

(٢) المِعْدَة والمَعْدَة، ج مِعَد ومَعد: موضع هضم الطعام قبل انحداره إلى الأمعاء، وهي للإنسان بمنزلة الكرش لذوات الأظلاف والأخفاف (المنجد).

(٣) الضمير في قوله «بها» يرجع إلى كل واحد من القانصة والحوصلّة.

(٤) فلو عرف الطير بالعلامة الموجودة في طيرانه من الصفيف والدفيف لم يحتج إلى الامتحان بالقانصة والحوصلّة.

(٥) أي يمتحن بالقانصة والحوصلّة كل طير لم يعرف من النصّ حلّه أو حرمته.

(٦) أي الرواية المنقولة عن سماعة في الصفحة السابقة تدلّ على عدم اعتبار جميع العلامات من القانصة والحوصلّة والصيصية.

(٧) أي في الرواية المذكورة أيضاً دلالة على أنّ العلامات المذكورة تختصّ بالطير الذي لم يرد على حلّه أو حرمته نصّ، فلو ورد النصّ لم يفتقر إلى الإمتحان بالعلامات.

(٨) شروع في الصنف الرابع المحرم من الطيور، وهو ما دل الدليل الخاص على حرمته، هذا والخُشاف هو الذي يطير ليلاً ولا يطير نهاراً، وهو الوطواط، ولا خلاف في حرمته لأنه مسخ ففي خبر الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث: (والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس)[١]، وخبر علي بن جعفر عن =

(١) الوسائل الباب - ٢ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧.

الخفّاش والوطواط (والطاووس)[١].

(ويكره الهُدهُد)[٢]،

= علي بن المغيرة عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عليه السلام في حديث: المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً منهم القردة والخنازير والخفّاش والضبّ...)[١]، قد تقدم حرمة أكل المسوخ ففي خبر الحسين بن خالد (قلت لأبي الحسن عليه السلام: أيحل أكل لحم الفيل؟ فقال: لا، فقلت: لِمَ، فقال: لأنه مُثلة، وقد حرّم الله لحوم الأمساخ، ولحمَ ما مُثّل به في صورها)[٢].

(١) لا خلاف في حرمته لأنه مسخ، ففي خبر سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (الطاووس لا يحلّ أكله ولا بيضه)[٣]، وخبره الآخر عنه عليه السلام (الطاووس مسخ، كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه، فوقع بها ثمّ راسلته بعد، فمسخهما الله طاووسين أُنثى وذكراً، فلا تأكل لحمه ولا بيضه)[٤].

والطاؤوس والطاووس، ج أطواس وطواويس، تصغيره طويس: طائر حسن الشكل حادّ الصوت من فصيلة التذرجيّات ورتبة الدجاجيّات، مهده الأصليّ المنطقة الهنديّة - الماليزيّة - له عنق طويل ورأس صغير تزيّنه قنبرة (المنجد).

(٢) بلا خلاف في كراهته، وقد ورد النهي عنه كما في صحيح علي بن جعفر (سألت أخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه، فقال: لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو)[٥]، وخبر سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (في كلّ جناح هدهد مكتوب بالسريانية: آل محمّد خير البرية)[٦]، وخبره الآخر عنه عليه السلام (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة)[٧] هذا كما في =

(١) الوسائل الباب - ٢ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١٢.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٥.
(٤) المصدر السابق، حديث ٦.
(٥) الوسائل الباب - ٤١ - أبواب الصيد حديث ١.
(٦) المصدر السابق، حديث ٢.
(٧) المصدر السابق، حديث ٣.

لقول[١] الرضا عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهُدهُد والصُرَد[٢] والصوّام[٣]

= رواية الكافي، وفي عيون الأخبار مثله وزاد (والنملة وأمر بقتل خمسة: الغراب والحدأة والحية والعقرب والكلب العقور)[١] والأمر بالقتل أمر رخصة لا أمر وجوب، ومنه استفيد أن النهي محمول على الكراهة.

والهُدْهُد والهُدْهِد والهُداهِد: طائر ذو خطوط وألوان كثيرة، منتن الريح طبعاً، لأنّه يبني أُفحوصه في الزبل (أقرب الموارد).

(١) فعن سليمان بن جعفر الجعفريّ عن الرضا عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل خمسة: الصرد والصوّام والهدهد والنحلة والنملة، وأمر بقتل خمسة: الغراب والحداة والحيّة والعقرب والكلب العقور[٢].

قال الصدوق رحمه الله: هذا أمر إطلاق ورخصة لا أمر وجوب وفرض.

(٢) كرطب، طائر ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير، يقال إنه: نقّار الأشجار، وعن النضر بن شميل أنه ضخم الرأس ضخم المنقار له برثن عظيم أبقع، نصفه أسود ونصفه أبيض، لا يقدر عليه أحدٌ، وهو شرير النفس شديد النُفرة، غذاؤه من اللحم، وله صفير مختلف، يصفر لكل طائرٍ يريد صيده بلغته فيدعوه إلى التقرب منه، فإذا اجتمعن إليه شدّ على بعضهن، وله منقار شديد، فإذا نقر واحداً قُتل من ساعته وأكَلَه، ومأواه الأشجار ورؤوس القلاع وأعالي الحصون، قيل: ويُسمى المُجوّف لبياض بطنه، والأخطب لخضرة ظهره، والأخيل لاختلاف لونه، وقال الصنعاني: إنه يُسمى السُنميط مصغراً.

والصُرَد: طائر ضخم الرأس أبيض البطن أخضر الظهر يصطاد صغار الطير (المنجد).

(٣) الصُوّام - بضمّ الصاد وتشديد الواو - : طائر أغبر اللونه طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النحل.

(١) الوسائل الباب - ٤١ - أبواب الصيد حديث ٤.

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٤.

والنحلة»[١]، وروى[٢] عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الهُدهُد وقتله وذبحه، فقال: «لا يُؤذى ولا يُذبح، فنعم الطير هو»، وعن الرضا عليه السلام قال: «في كلّ جناح هُدهُد مكتوب بالسريانيّة آل محمّد خَيرُ البريّة»[٣].

(والخُطَّاف)[٤] - بضمّ الخاء وتشديد الطاء - وهو الصنونو **(أشدّ**

(١) النَحْل - بالفتح - : ذباب العسل يقع على الذكر والأُنثى، الواحدة نَحْلة (أقرب الموارد).

سميت كذلك، لأنّ الله تعالى نحل الناس العسل الذي يخرج منها، والنحلة العطية.

(٢) كما في صحيح علي بن جعفر المتقدم.

(٣) كما في خبر سليمان بن جعفر الجعفري المتقدم.

(٤) فعن الشيخ في النهاية وابني إدريس والبراج الحرمة للأخبار:

منها: خبر داوود الرقي أو غيره قال: (بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتّى أخذه من يده ثمّ دحا به إلى الأرض ثمّ قال: أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟ أخبرني أبي عن جدّي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة، منها الخطاف، وقال: إن دورانه في السماء أسفاً لما فُعل بأهل بيت محمد صلى الله عليه وآله، وتسبيحه قراءة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ألا ترونه يقول: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾)[١]، وخبر محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استوصوا بالصنينات خيراً. يعني: الخطاف، فإنّهنّ آنس طير الناس بالناس)[٢].

وعن المفيد وعامة المتأخرين الكراهة، لظهور الخبر الأخير بذلك، ولخبر عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يصيب خطافاً في الصحراء أو =

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب الصيد حديث ٢.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

كراهةً) من الهُدهُد، لما روي عن النبي ﷺ: «استوصُوا بالصنينات خيراً - يعني الخُطّاف - ، فإنّهنّ آنس طير [الناس] بالناس»، بل قيل بتحريمه[١]، لرواية داود الرقّي[٢] قال: بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خُطّاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتّى أخذه من يده، ثمّ دحا[٣] به الأرض، ثمّ قال: «أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟! أخبرني أبي عن جدّي أنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل الستّة، منها[٤] الخطّاف». وفيه[٥] «أنّ تسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين، ألا ترونه يقول: «ولا الضالّين؟!»» والخبر[٦] مع سلامة سنده[٧] لا يدلّ على تحريم لحمه[٨].

= يصيده، أيأكله؟ فقال عليه السلام: هو ممّا يؤكل)[١] وخبره الآخر عنه عليه السلام (خرء الخطاف لا بأس به، وهو ممّا يؤكل لحمه، ولكن كُره أكله، لأنه استجار بك وآوى في منزلك، وكلّ طير يستجير بك فأجره)[١] ويؤيد الحلية أنه ممّا يدف، نعم على القول بالحرمة يكون خارجاً تخصيصاً عن أخبار الدفيف الدالة على حله، وقد تقدمت.

(١) أي قال بعض بتحريم قتل الخطّاف، استناداً إلى رواية داود الرقّيّ.

(٢) المتقدمة.

(٣) أي رمى به الأرض.

(٤) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الستّة. يعني من جملة الستّة التي نهى رسول عن قتلها هو الخطّاف.

(٥) أي ورد في الخبر المذكور أنّ تسبيح الخطّاف قراءة سورة الحمد.

(٦) أي الخبر المذكور الذي يدلّ على تحريم قتل الخطّاف لا يدلّ على تحريم لحمه.

(٧) فهو مشتمل على الحسين بن داوود وهو مجهول.

(٨) الضمير في قوله «لحمه» يرجع إلى الخطّاف. يعني أنّ النهي عن قتل الخطّاف =

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب الصيد حديث ٦.

(٢) المصدر السابق، حديث ٥.

ووجه الحكم بحلّه[١] حينئذٍ[٢] أنّه يدفّ، فيدخل في العموم[٣]، وقد رُوي حلّه[٤] أيضاً بطريق ضعيف.

(ويكره الفاختة[٥] والقُبَّرة)[٦] - بضمّ القاف وتشديد الباء مفتوحةً من

= يدلّ على الحرمة التكليفيّة، ولا يدلّ على الحرمة الوضعيّة، وهي حرمة أكل لحمه.

لأنه نهى عن قتله، والنهي عن القتل لا يدل على حرمة الأكل، لقرينة ما ذكر معه من النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد.

(١) يعني أنّ وجهِ الحكم بحلّ لحم الخطّاف هو الاستناد إلى العلامة الموجودة فيه من العلامات المذكورة في حلّ الطير، وهي دفيفه عند الطيران.

(٢) أي حين إذ قلنا بعدم دلالة النهي على الحرمة الوضعيّة، فيحكم بحلّه بالأدلّة العامّة الدالّة على حلّ الطير بعلامة الدفيف فيه.

(٣) أي عموم حلّيّة كل طير كان دفيفه أكثر من صفيفه.

(٤) أي روي حلّ الخطّاف بطريق ضعيف، والرواية عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطّافاً في الصحراء أو يصيده أيأكله؟ قال: هو ممّا يؤكل، وعن الوبر يؤكل؟ قال: لا، هو حرام[١].

أقول: وجه الضعف هو وقوع جمع من الفطحيّة (عليّ بن فضّال وعمرو بن سعيد ومصدق بن صدقة وعمّار) في سند الرواية.

(٥) تحلّ الفاختة لوجود علامة الحل فيها، ومن كثرة التدفيف وغيره مع خلوها من علامات الحرمة، ولكن يكره أكل لحمها لما ورد في الخبر عن أبي عبد الله عليه السلام (أنها مشومة - إلى أن قال - إنّما تدعو على أربابها فتقول: فقدتكم فقدتكم)[٢].

والفاختة نوع من الحمام البرّيّ، جمعها فواخت.

(٦) بتشديد الباء بغير نون، وإثباتها من لحن العامة، وكراهتها لخبر سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (لا تأكلوا القبّرة ولا تسبّوها، ولا تعطوها=

(١) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب أحكام الدواب حديث ٢.

غير نون بينهما[١]، فإنّه[٢] لحن من كلام العامّة - ويقال القنبراء - بالنون، لكن مع الألف بعد الراء ممدودةً، وهي[٣] في بعض نسخ الكتاب - ، وكراهة القبّرة منضمة إلى بركة[٤]، بخلاف الفاختة[٥]، روى[٦] سليمان الجعفريّ عن الرضا عليه السلام قال: «لا تأكلوا القُبَّرة ولا تسبّوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها، فإنّها كثيرة التسبيح [لله تعالى]، وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمّد»، وقال[٧]: «إنّ القنزعة[٨] التي على رأس القبّرة من مسحة سليمان بن داود على نبيّنا وآله وعليه السلام» في خبر طويل،

= الصبيان يلعبون بها، فإنها كثيرة التسبيح لله، وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد صلى الله عليه وآله)[١]، ونحوه خبره الآخر[٢]، وفي خبره الثالث عنه عليه السلام (قال علي بن الحسين عليه السلام: القنزعة التي هي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داوود عليه السلام)[٣] الخبر.

والقُبَّرة والقُنْبَرَة والقُنْبُرَة والقُنْبَراء والقُنْبُراء، ج قُبَّر وقُبَر وقَنَابِر: عصفورة من فصيلة القُبَّريّات، دائمة التغريد، تفتّش عن غذائها في الحقول وعلى الطرق (المنجد).

(١) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى القاف والباء. يعني ليس بينهما حرف النون.

(٢) يعني أنّ وجود النون بين القاف والباء من أغلاط العامّة.

(٣) الضمير في قوله «وهي» يرجع إلى القنبراء.

(٤) يعني أنّ كراهة القبّرة مستندة إلى وجود بركة فيها.

(٥) فإنّ الكراهة في الفاختة منضمّة إلى شؤمها.

(٦) كما في خبر سليمان الجعفريّ المتقدم.

(٧) كما في خبر آخر لسليمان الجعفري وقد تقدم.

(٨) القُنْزُع والقُنْزَعَة والقَنْزَعَة والقِنْزَعَة: الخصلة من الشَعر تُترك على الرأس الشَعر حول الرأس (المنجد).

(١) الوسائل الباب - ٤١ - من أبواب الصيد - حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٣.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

وروى[١] أبو بصير أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال لابنه اسماعيل - وقد رأى في بيته فاختة في قفص[٢] تصيح - : يا بُنيّ، ما يدعوك الى إمساك هذه الفاختة، أما علمت أنّها مشومة؟ وما تدري ما تقول؟»، قال اسماعيل: لا، قال[٣]: «إنّما تدعو[٤] على أربابها، فتقول: فقدتكم فقدتكم[٥]، فأخرجوها».

(والحُبارى)[٦] - بضمّ الحاء وفتح الراء - وهو اسم يقع على الذكر

(١) كما في خبر ثالث لسليمان الجعفري وقد تقدم.
(٢) القَفْص والقُفْص والقَفَص: المشتبك المتداخل بعضه في بعض (أقرب الموارد).
(٣) فاعله هو الضمير العائد إلى الصادق عليه السلام.
(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى الفاختة، والضمير في قوله «أربابها» أيضاً يرجع إلى الفاختة.
(٥) أي الموت لكم.
(٦) الحبارى من أشدّ الطيور طيراناً وأبعدها شوطاً، كبير العنق رمادي اللون، وأكثر الطيور حيلة في تحصيل الرزق، وهو مع ذلك يموت جوعاً، وما ورد في الحبارى ثلاثة أخبار هي: صحيح ابن سنان (سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع: ما تقول في الحبارى؟ قال: إن كانت له قانصة فكُله، وسأله عن طير الماء؟ فقال مثل ذلك)[١] وصحيح كردين المسمعي (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحُبارى؟ فقال: وددت أنّ عندي منه فآكل منه حتّى أتملأ)[٢]، وخبر نشيط بن صالح (سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا أرى بأكل الحبارى بأساً، وأنه جيد للبواسير ووجع الظهر، وهو ممّا يُعين على كثرة الجماع)[٣].
وهذه الأخبار غير دالة على الكراهة، بل صحيح كردين دالٌ على الندب، نعم قد قال الشارح في المسالك أن نفي البأس عنها كما في خبر نشيط يشعر بالكراهة، =

(١) الوسائل الباب - ٢١ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ١.

والأُنثى، واحدُها وجمعها (أشدّ كراهةً) منهما[١].

ووجه الأشديّة غير واضح، والمشهور في عبارة المصنّف وغيرها أصل الاشتراك فيها[٢]، وقد روى[٣] المسمعيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحُبارى، فقال: «فوددت أنّ عندي منه[٤] فآكل[٥] حتى أتملأ[٦].

(ويكره) أيضاً (الصُرَد)[٧] - بضمّ الصاد وفتح الراء - (والصُوَّام)[٨] - بضمّ الصاد وتشديد الواو - ، قال في التحرير: إنّه طائر أغبر[٩] اللون طويل الرقبة، أكثر ما يبيت في النخل، وفي الأخبار النهي عن قتلهما في جملة الستّة[١٠]،

= وإلّا فقد اعترف هو وغيره على عدم دليل يقتضي الكزاهة، هذا من جهة ومن جهة أُخرى قال العلامة في التحرير (أن به رواية شاذة) انتهى، ولكن على تقدير دلالتها على الكراهة لم تصل إلينا.

والحُبارى: طائر أكبر من الدجاج الأهليّ وأطول عُنُقاً يضرب به المثل في البلاهة فيقال: «أبله من الحبارى»، قيل لها ذلك، لأنّها إذا غيّرت عشّها نَسِيَته وحَضَنَت بيض غيرها، والحبارى أنواع كثيرة (المنجد).

(١) الضمير في قوله «منهما» يرجع إلى القبّرة والفاختة.

(٢) أي المشهور اشتراك الثلاثة في الكراهة بلا اختصاص أحدها بالأشدّيّة.

(٣) كما في صحيح كردين المسمعي المتقدم.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى الحبارى.

(٥) بصيغة المتكلّم وحده من أكل يأكل.

(٦) وفي الرواية المنقولة في الوسائل «أتملأ».

(٧) كرطب وقد تقدم معناه فراجع.

(٨) كُرّمان، وقد تقدم معناه فراجع.

(٩) يعني أنّ لون الصوّام يميل إلى الغبرة، بالفارسيّة «خاكسترى».

(١٠) وهو خبر الحسن بن داوود الرقي قال: (بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذا مرّ رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتّى أخذه من يده - إلى=

وقد تقدّم بعضها[١].

(والشَقِراق)[٢] - بفتح الشين وكسر القاف وتشديد الراء وبكسر الشين أيضاً - ويقال: الشُقُراق كقرطاس، والشَرقْراق - بالفتح والكسر - والشَرَقرَق كسفرجل: طائر مرقط[٣] بخضرة وحمرة وبيَاض[٤]، ذكر ذلك كلّه

= أن قال - لقد أخبرني أبي عن جدي أنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل الستة: النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطّاف)[١]، وخبر الجعفري عن الرضا عن آبائه عليهم السلام (أنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل خمسة: الصرد والصوام والهدهد والنحلة والنملة، وأمر بقتل خمسة: الغراب والحية والحدأة والعقرب والكلب العقور)[١] وفي الأخير نهيٌ صريح عنهما وهو محمول على الكراهة لوجود علامات الحل فيهما، مع خلوهما من علامات الحرمة.

(١) أي بعض الأخبار الدالة على النهي عن قتل الستة وهو خبر داوود الرقي الذي أورده الشارح في الخطاف، ومن المحتمل عود الضمير إلى الستة والمعنى قد تقدم الكلام عن بعض الستة، وهو الخطاف والهدهد.

(٢) الشقرّاق ضبطه على خمسة أقسام:

أ: الشَقِرّاق.

ب: الشِقِرّاق.

ج: الشِقْرّاق.

د: الشَرِقْراق.

هـ: الشَرَقْرق.

وهو طائر صغير يقال له أيضاً: «الأخيل»، وتسمّيه العامّة «الشُقرُّق».

(٣) بصيغة اسم المفعول، من رَقِطَ يَرْقَطُ.

رَقِطَ رَقَطاً: كان أسود مشوباً بنقط بياض، أو أبيض مشوباً بنقط سواد (المنجد).

(٤) فهو على ما قيل: طائر أخضر مليح بقدر الحمام، خضرته حسنة مشبّهة في =

(١) الوسائل الباب - ١٧ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

في القاموس[١]، وعن أبي عبد الله عليه السلام تعليل كراهته[٢] بقتله الحيّات، قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً يمشي، فإذا شقرّاق قد أنقضَّ[٣]، فاستخرج[٤] من خفّه حيّة»[٥].

(ويحلّ الحمام كلّه كالقَماريّ)[٦] - بفتح القاف - وهو الحمام الأزرق

= أجنحته سواد، ويكون مُخطَّطاً بحمرة وخضرة وسواد، وعن الجاحظ أنه ضرب من الغربان، وقد روى عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سئل عن الشقراق؟ قال: كُره قتله لحال الحيّات، قال: وكان النبيُّ صلى الله عليه وآله يوماً يمشي فإذا شُقراق قد انقضّ فاستخرج من خُفّه حيّة)[١].

(١) يعني أنّ ضبط الأنواع المذكورة في الشقرّاق مذكور في كتاب القاموس.

(٢) الضمير في قوله «كراهته» يرجع إلى الشقرّاق، وكذلك في قوله «بقتله».

(٣) من أنقضت العقابُ: صوّتت (المنجد).

(٤) فاعل قوله عليه السلام: «فاستخرج» هو الضمير العائد إلى الشقرّاق، والضمير في قوله «خفّه» يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.
الخُفّ، ج أخْفاف وخِفاف: ما يُلبَس بالرجل (المنجد).

(٥) كما في خبر عمّار بن موسى المتقدم.

(٦) لا خلاف في حِل أكل الحمام بجميع صنوفه، ففي خبر داوود الرقي (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعلت فداك إن رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البخت وعن أكل الحمام المسرول، فقال عليه السلام: لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها وأكل الحمام المسرول)[٢]، ومرفوع السياري قال (ذُكرت اللّحمان بين يدي عمر، فقال عمر: أطيب اللحمان لحم الدجاج، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كلا، إنّ ذلك خنازير الطير، وإنّ أطيب اللّحمان لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض)[٣]. =

(١) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب الصيد حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ٣٨ - أبواب الأطعمة المحرمة ١.

(٣) الوسائل الباب - ١٦ - أبواب الأطعمة المباحة حديث ٢.

جمع قُمْريّ - بضمّه - منسوب إلى طير قُمر[١] (والدُباسيّ)[٢] - بضمّ الدال - جمع دُبسيّ بالضمّ - منسوب إلى طير دُبس[٣] بضمّها.

وقيل: إلى دبس[٤] الرطب بكسرها، وإنّما ضمّت الدال[٥] مع كسرها[٦] في المنسوب إليه في الثاني[٧]، لأنّهم يُغيّرون في النِسَب كالدُهريّ

= هذا والحمام جنس يقع على ذكر ذات طوقٍ من الطيور، أو يقع على ما عبّ أي شرب بلا مصّ بل بأخذه بمنقاره قطرة قطرة، فيدخل فيه القُمْري وهو الأزرق، والدُبس وهو الأحمر والورشان وهو الأبيض.
والقماريّ جمع، مفرده القمريّ.
القُمْرِيّ، ج قُمْر وقُمارِيّ، والأُنثى قُمْريّة: ضرب من الحمام حسن الصوت (المنجد).

(١) وقُمْر بلدة تشبه الجصّ لبياضها حكاه السمعاني عن المجمل وقال: وأظن أنها من بلاد مصر.
والقُمْرَة: لون البياض إلى الخُضْرَة (المنجد).

(٢) الدباسيّ جمع، مفرده الدبسيّ.
الدُبْسِيّ: طائر أذكَن يقرقر، وهو مأخوذ من معنى الأدْبَس، ج دبَاسِيّ، وهي دُبْسِيّة (أقرب الموارد).

(٣) الدُبْسة: الحمرة مشبعة سواداً (المنجد).
والضمير في قوله «بضمّها» يرجع إلى الدال.

(٤) الدِبْس - بالكسر - : عسل العنب، هذا هو المشهور، و- عسل التمر، و- عسل النحل.
الدِبِس كالإبِل: عسل التمر ونحوه، و- عسل النحل (أقرب الموارد).
أي هو أحمر بلون الدبس بكسر الدال، وقيل هو ذكر اليمام.

(٥) في المنسوب وهو الطائر الدبس.

(٦) أي كسر الدال.

(٧) المراد من «الثاني» هو دبس الرطب. يعني بناءً على نسبة الدباسيّ - بضمّ الدال - إلى دبس الرطب - بكسر الدال - أُعربت الدال بالضمّ، لأنّهم يغيرون الإعراب في النسب، كالدهريّ - بالضمّ - مع النسبة إلى الدهر - بالفتح -.

- بالضمّ - مع نسبته إلى الدهر - بالفتح - ، وعن المصنّف أنّه[١] الحمام الأحمر.

(والورشان)[٢] - بفتح الواو والراء - وعن المصنّف أنّه الحمام الأبيض[٣].

(ويحلّ الحَجَل[٤] والدُرّاج[٥]) - بضمّ الدال وتشديد الراء -

(١) الضمير في قوله «أنّه» يرجع إلى الدباسيّ ذكر ذلك في الدروس.

(٢) الوَرَشان - محرّكةً - : طائر، وهو ساق حرّ، وهي وَرَشانة، ج وِرْشان ووَرَشِين (أقرب الموارد).

(٣) وقيل: ذكر القماري، وقيل: كل طائر يتولد بين الفاختة والحمامة.

(٤) هذه المذكورات ممّا لا خلاف في حلها، لاشتمالها على علامات الحل في الطير مع خلوها من علامات الحرمة، بالإضافة إلى ورود النص في بعضها، هذا من جهة ومن جهة أُخرى فالحجل هو القبج أو ذكره أو نوع منه كما في الجواهر ولذا قال في المسالك: (والقبج بسكون الباء، قال في الصحاح هو الحجل فارسي معرب، فكأنه نوع منه)، وفي خبر محمد بن حكيم عن أبي الحسن الأول عليه السلام (أطعموا المحموم لحم القباج فإنه يُقوّى الساقين ويطرد الحمى طرداً)[١].

والحَجَل، والوحدة حَجَلَة، ج حِجْلان وحَجْلى: طائر في حجم الحمام أحمر المنقار والرجلين، وهو يعيش في الصرود العالية، يستطاب لحمه (المنجد).

(٥) قال في المسالك: بفتح الدال والضم هذا وقد ورد في مرسل السياري (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرّه أن يقلّ غيظه فليأكل لحم الدرّاج)[٢] وفي طب الأئمة (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اشتكى فؤاده وكثر غمه فليأكل الدُرّاج)[٣].

والدُرّاج، ج دَراريج وواحدته دُرّاجة: طائر شبيه بالحَجَل وأكبر منه، أرقط بسواد وبياض، قصير المنقار، يطلق على الذكر والأُنثى (المنجد).

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الأطعمة المباحة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١٨من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٣.

(٣) مستدرك الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٢.

(والقطا)[١] - بالقصر - جمع قطاة (والطيهوج)[٢] وهو طائر طويل الرجلين والرقبة من طيور الماء (والدجاج)[٣] - مثلّث الدال والفتح أشهر[٤] -

(١) طائر معروف وقد ورد في خبر علي بن مهزيار قال: (تغديت مع أبي جعفر عليه السلام فأتي بقطاة فقال: إنّه مبارك وكان أبي يعجبه، وكان يأمر أن يُطعم صاحب اليرقان، يُشوى له فإنّه ينفعه)[١].
والقطا جمع، مفرده القطاة.
القَطاة، ج قِطاً وقطوات وقَطَيات: طائر في حجم الحمام (المنجد).

(٢) شبيه الحجل الصغير، غير أن منقاره ورجليه حُمر، وما تحت جناحيه أسود وأبيض لما في حياة الحيوان، وفي المسالك أنه من طيور الماء له ساق طويل، لا نص عليه بخصوصه كما اعترف في الجواهر وإن أرسل النص عليه في المسالك، إلّا أنه حلال لوجود إحدى علامات الحلية فيه كما صرح بذلك غير واحد من الأصحاب.
والطَيْهُوج: طائر، حكاه ابن دريد، قال: ولا أحسبه عربيّاً، الأزهريّ: الطَهْيُوج: طائر أحسبه معرّباً، وهو ذكر السِلْكان (لسان العرب).

(٣) ففي مجمع البيان (رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل الدجاج والفالوذج، وكان يعجبه الحلوا والعسل)[٢]، وخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (ولقد آذاني أكل الخلّ والزيت حتّى أنّ حميدة أمرت بدجاجة مشوية فرجعت إليّ نفسي)[٣]، وفي مكارم الأخلاق عن جابر بن عبد الله (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله الأغنياء باتخاذ الغنم، والفقراء باتخاذ الدجاج)[٤].

(٤) بل في المسالك (يفتح أوله أفصح من كسره وضمه) انتهى.
والدجاج - بتثليث الدال والفتح أفصح - : طائر معروف، منه أهليّ ومنه برّيّ (المنجد).

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٢.
(٢) الوسائل الباب - ١٦ - من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٥.
(٣) المصدر السابق، حديث ٦.
(٤) مستدرك الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب الأطعمة المباحة حديث ٢.

(والكَرَوَان)[١] - بفتح حروفه الأول - (والكُركيّ)[٢] - بضمّ الكاف - واحد الكُراكيّ (والصَعْو)[٣] - بفتح الصاد وسكون العين - جمع صعوة - بهما[٤] - (والعصفور[٥] الأهليّ) الذي يسكن الدور[٦].

(ويعتبر في طير الماء) - وهو الذي يبيض ويُفرّخ فيه[٧] - (ما يعتبر في

(١) بفتح أوائله طائر يشبه البط، لا نص عليه بالخصوص كما هو ظاهر الجواهر، وإن أرسل النص عليه في المسالك، إلّا أنه حلال لوجود إحدى علامات الحلية فيه كما صرح بذلك غير واحد من الأصحاب.

والكَرَوان، م كَرَوانة، ج كِرْوان وكَراوِين: طائر أغبر اللون طويل المنقار، قيل: إنّه لا ينام الليل وكأنّه سمّي بضدّه من الكرى أي النعاس (المنجد).

(٢) طائر كبير طويل العنق والرجلين يأوي إلى الماء قليلاً، لا نص عليه بالخصوص وإن أرسل النص عليه في المسالك، إلّا أنه حلال لوجود إحدى علامات الحلية كما صرح بذلك غير واحد.

والكُرْكِيّ، ج كَراكِيّ: طائر كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلين أبتر الذنب قليل اللحم، يأوي إلى الماء أحياناً (المنجد).

(٣) جمع صعوة ففي كشف اللثام: (جمع صعوة من صغار العصافير أحمر الرأس) وفي الجواهر: (ولعلها المسماة في عرفنا الآن بالزيطة، لما قيل من أنه طائر أزرق لا يستقر ذنبه)، وعلى كل فلا نص فيه بخصوصه وإن إرسل النص عليه في المسالك، إلّا أنه حلال لوجود إحدى علامات الحلية كما صرح بذلك غير واحد.

والصَعْو، ج صَعَوات، والواحدة صَعْوَة: صغير العصافير (المنجد).

(٤) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى فتح الصاد وسكون العين.

(٥) لا نص عليه بخصوصه.

والعُصْفُور، ج عَصافِير: طائر، وهو يُطلَق على ما دون الحَمام من الطير قاطبةً (المنجد).

(٦) الدور جمع الدار.

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الماء. يعني أنّ طير الماء هو الذي يجعل بيضة وفرخه في الماء.

البرّيّ من الصفيف والدفيف والقانصة والحَوْصلَّة والصيصية)[١]، وقد تقدّم ما يدلّ عليه[٢].

(١) فهذا العلامات التي تقدّم اعتبارها في حلّ الطير البرّيّ تعتبر في طير الماء أيضاً.

(٢) أي تقدّمت الروايات الدالّة على اعتبار العلامات المذكورة في الطير البرّيّ.

أي على اعتبار هذه الأوصاف في طير الماء كما في صحيح ابن سنان (سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع: ما تقول في الحبارى؟ قال: إن كانت له قانصة فكُله، وسأله عن طير الماء؟ فقال مثل ذلك)[١]، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (سأله عن طير الماء؟ فقال: ما كانت له قانصة فكُل، وما لم تكن له قانصة فلا تأكل)[٢]، وموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (كُل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الإنسان - إلى أن قال - والقانصة والحوصلة يُمتحن بهما من الطير ما لا يُعرف طيرانه وكلّ طير مجهول)[٣]، وخبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام (كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له، قال: وسُئل عن طير الماء؟ فقال: مثل ذلك)[٤] وعليه فيجوز أكله وإن كان يأكل السمك، ويدل عليه بالخصوص صحيح نجية بن الحارث (سألت أبا إلحسن عليه السلام عن طير الماء، ما يأكل السمك منه يحلّ؟ قال: لا بأس به كله)[٥].

وقال في المسالك: (والمراد بطير الماء نحو البط والأوز والكركي واللقلق والطيهوج وغيرها، قال بعض العلماء هو أكثر من مائتي نوع، ولا نجد لأكثرها اسماً عند العرب، لأنها لا تكون ببلادهم، ونبّه المصنف بتخصيصه على خلاف بعض العامة حيث ذهب إلى حله كحيوانه) انتهى أي حيث ذهب بعض العامة إلى حل مطلق طير الماء كما يحل مطلق حيوان الماء.

(١) الوسائل الباب - ٢١ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

(٢) الوسائل الباب - ١٨ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٣.

(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

(٥) الوسائل الباب - ٢٢ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(والبيض تابع) للطير[١] **(في الحلّ والحرمة)**، فكلّ طائر يحلّ أكله يؤكل بيضه[٢]، ومالا فلا[٣]، فإن اشتبه[٤] أُكِلَ ما اختلف طرفاه[٥] واجتنب ما اتّفق[٦].

(وتحرم الزنابير) جمع زُنبور[٧] - بضمّ الزاي - بنوعية الأحمر والأصفر

(١) بيض ما يؤكل لحمه حلال، وبيض ما يحرم لحمه حرام بلا خلاف فيه لخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: (إنّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس بأكله وهو حلال)[١] وخبر داوود بن فرقد عنه عليه السلام في حديث: (كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو أنفحة فكل ذلك حلال طيب)[٢].

(٢) يعني كل طير يحلّ أكله - مثل الحمال الذي تقدّم - يحلّ بيضة أيضاً.

(٣) أي الطير الذي يحرم أكله - مثل الخفّاش والطاوس ~ يحرم بيضة أيضاً.

(٤) فاعله هو الضمير العائد إلى البيض. يعني فإن اشتبه البيض من حيث كونه من حلال اللحم أو الحرام أُكل بالعلامة المذكورة.

أي اشتبه البيض أنه من طير يؤكل لحمه أو لا، فيؤكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق بلا خلاف فيه للأخبار.

منها: عليه السلام صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (إذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلّا ما اختلف طرفاه)[٣] وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: (سأله عن البيض في الآجام؟ فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكله، وما اختلف طرفاه فكُل)[٤] ومثله كثير، وهذه الأخبار ظاهرة في صورة الاشتباه.

(٥) بأن كان أحد طرفي البيض أضخم من الطرف الآخر.

(٦) أي يجتنب البيض الذي يتساوى طرفاه من حيث الضخامة وغيرها.

(٧) يحرم الزنبور بلا خلاف، لأنه مسخ كما في خبر الأشعري عن أبي الحسن =

(١) الوسائل الباب - ٤٠ - أبواب الأطعمة المباحة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

(والبقّ[١] والذباب)[٢] - بضمّ الذال - واحده ذُبابة - بالضمّ أيضاً - والكثير[٣] ذبّان - بكسر الذال والنون أخيراً - (و المجثّمة)[٤] - بتشديد المثلّثة مكسورةً[٥] - (وهي التي تجعل غرضاً)[٦] للرمي (و تُرمى بالنُشّاب[٧] حتّى تموت، والمصبورة وهي التي تُجْرَح وتحبس حتّى تموت صبراً)،

= الرضا عليه السلام في حديث: (والزنبور كان لحاماً يسرق في الميزان)[١]، ولأنه ذو سم فيكون من الخبائث.

والزُنْبُور: ذباب أليم اللسع، ج زَنابِير (أقرب الموارد).

(١) البَقّ: حيوان عدسيّ مُفرطح أحمر الجُثّة أسود الرأس خبيث الرائحة لذّاع يتولّد في الخشب والحصر، واحدته بَقّة (أقرب الموارد).

(٢) حرمة البق والذباب ممّا لا خلاف فيه لكونهما من الخبائث، وكذا الديدان حتّى الموجودة في الفاكهة.

والذباب، والواحدة الذُبابَة: أصناف كثيرة، ج أذِبّة وذِبّان، يُطلَق على الزنانير والنحل، و- البعوض بأنواعه والذباب المعروف عند الإطلاق العربيّ (أقرب الموارد).

والمراد هنا هو المعنى الأخير بقرينة ذكر المصنّف رحمه الله الزنانير والبقّ صنفين منفردين.

(٣) أي الجمع الكثير للذبابة ذبّان.

(٤) المُجَثَّمة: المصبورة المحبوسة على الموت إلاّ أنّها في الطير خاصّةً، والأرانب وأشباه ذلك تُجثَم، ثمّ تُرمى حتّى تُقْتَل (أقرب الموارد).

(٥) أي بكسر الثاء المثلّثة المكسورة.

(٦) أي تجعل هدفاً للرمي.

(٧) النُشّاب: السهام، مأخوذ من النُشُوب، الواحدة نُشّابَة، ج نَشاشيب، يقال: «تراموا بالنُشّاب والنَشاشِيب»، (أقرب الموارد).

(١) الوسائل الباب - ٢ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٧.

وتحريمهما[١] واضح، لعدم التذكية مع إمكانها، وكلاهما[٢] فعل الجاهليّة، وقد ورد النهي عن الفعلين[٣] مع تحريم اللحم.

(١) الضمير في قوله «تحريمهما» يرجع إلى المجثّمة والمصبورة. يعني أنّ حرمتهما لعدم تذكيتهما مع الإمكان.

ولا خلاف ولا إشكال في تحريم المجثمة والمصبورة لأنهما من جملة أفراد الميتة، لأنّ المراد من الميتة من ماتت بغير تذكية سواء استند الموت إلى الجرح أو لا، وفي مجمع البحرين (وفي الحديث يحرم من الذبيحة المصبورة، وهي المجروحة تحبس حتّى تموت)[١] وقال أيضاً: (وفيه - أي في الحديث نَهى عن قتل شيء من الدواب صبراً، وهو أن يُمسَك شيء من ذوات الأرواح حياً ثمّ يُرمى بشيء حتّى يموت)[١].

(٢) أي التجثيم والصبر من أفعال الجاهليّة.

(٣) حيث ورد في الخبر المتقدم (ويحرم من الذبيحة المصبورة وهي المجروحة تحبس حتّى تموت) وهو دال على حرمة اللحم في القتل صبراً لا في التجثيم، وإن حرم اللحم أيضاً فيه إلّا أنه غير منصوص.

قال في المسالك: تحريم المجثّمة والمصبورة راجع إلى تحريم الميتة، لأنّهما من جملة أفرادها، لأنّ المراد منها ما يموت بغير التذكية، سواء استند موته إلى الجرح أم لا، وأصل الصبر في هذا الباب أن لا يجعل قتل الإنسان أو الحيوان، بل يحبس مجروحاً أو غير مجروح حتّى يموت، وخصّ المصبورة بالجرح، ليكون سبباً للموت كالذبح، ثمّ تركها كذلك إلى أن تموت، ومنه الحديث: «نهى عن قتل شيء من الدوابّ صبراً»، قال أبو عبيدة: هو أن يحبس من ذوات الأربع شيئاً حيّاً، ثمّ يرمي حتّى يقتل، ومنه يقال للرجل يقوم ويضرب عنقه: «قتل صبراً» أي محبوساً ممسكاً على القتل، وكلّ من حبسته ليقتل فهو قتل صبراً.

(١) مجمع البحرين كتاب الراء ما أوله الصاد ج ٣ ص ٣٦٠.

(٢) المصدر السابق،

(والجلاّل وهو الذي يتغذّى عذرة الإنسان محضاً)[١] لا يخلط غيرها

الجلاّل من الحيوان

(١) أي خالصاً بلا خلط بغيرها.

والجلال هو الذي يغتذي بعذرة الإنسان على المشهور لمرسل النميري عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثمّ ذبحت فقال: يُغسل ما في جوفها ثمّ لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلاّلة، والجلاّلة التي يكون ذلك غذاها)[١] فالمشار إليه هو العذرة والمراد بها عذرة الإنسان. وعن أبي الصلاح إلحاق سائر النجاسات بالعذرة لمشاركتها لها في النجاسات وهو ضعيف لعدم الدليل عليه.

ولا بدّ أن تكون العذرةُ غذائه من دون اختلاط بحيث لو كان يؤكل مع العذرة شيئاً آخر لا يكون جلالاً لمرسل علي بن أسباط (عمّن روى في الجلاّلات قال: لا بأس بأكلهنّ إذا كنَّ يخلطن)[٢].

هذا ولا بد من مضي مدة على ذلك حتّى يكون جلالاً إلّا أن الأصحاب قد اختلفوا في مقدارها، والنصوص خالية عن تعيين المدة، غايته قد ورد في مرسل النميري المتقدم اعتبار كون العذرة غذائه، وهو مجمل، ولذا قدرها بعضهم بيوم وليلة واستقربه الكركي، قياساً على الرضاع المحرم ولأنه أقصر زمان الاستبراء، وهو زمن استبراء السمك الجلال، وعن ثانٍ بأن ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءاً منه أخذاً بالقدر المتيقن، إذ قبل ذلك يشك في ارتفاع الحلية، وعن ثالث أن تظهر رائحة النجاسة التي تغذى عليها في لحمه وجلده واستقربه في المسالك، وعن رابع المدة على الصدق العرفي أنه جلال وإليه ذهب سيد الرياض والنراقي في المستند لأنّ العرف هو الحاكم في تعيين المفاهيم بعد عدم ورود شيء من قبل الشارع، وعن خامس أن المدار على صدق كون العذرة غذائه وإليه ذهب صاحب الجواهر تمسكاً بالوارد في النص. =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

(٢) الوسائل الباب - ٢٧ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

إلى أن ينبت عليها لحمه[١] ويشتدّ عظمه عرفاً (حرام[٢] حتّى يستبرأ على الأقوى)، لحسنة[٣] هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأكلوا لحوم الجلاّلة، وهي التي تأكل العذرة، وإن أصابك من عَرَقها فاغسله»[٤].

وقريب منها حسنة[٥] حفص، وفي معناهما[٦] روايات[٧] أُخر ضعيفة.

= هذا ومع تحقق عنوان الجلال عليه فيحرم أكل لحمه على المشهور للأخبار.
منها: صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تأكلوا لحوم الجلّالات، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله)[١]، كما في الوسائل، ولكن في الكافي والاستبصار (لا تأكلوا لحوم الجلالات وهي التي تأكل العذرة) كما نُبّه على ذلك في ذيل الوسائل فراجع، وصحيح حفص عن أبي عبد الله عليه السلام (لا تشرب من ألبان الإبل الجلاّلة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله)[٢] ومثلها كثير وعن ابن الجنيد والشيخ في المبسوط والخلاف الكراهة استضعافاً لأخبار التحريم، وفيه أن بعضها صحيح السند كما تقدم.

(١) الضميران في قوليه «لحمه» و«عظمه» يرجعان إلى الجلاّل.

(٢) خبر لقوله «الجلاّل».

(٣) بل في صحيحة باعتراف صاحب الجواهر فراجع.

(٤) الضمير الملفوظ في قوله «فاغسله» يرجع إلى عرق الجلاّل.

(٥) لاشتمال سندها على إبراهيم بن هاشم، وقد عرفت حاله مراراً، فالخبر صحيح السند.

(٦) الضمير في قوله «معناهما» يرجع إلى حسنة هشام وحسنة حفص.

(٧) من الروايات الأُخر الضعيفة روايتان:
الأُولى: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلاّلة لا يؤكل لحمها حتّى تقيّد ثلاثة أيّام، والبطّة الجلاّلة خمسة أيّام، والشاة الجلاّلة عشرة أيّام، والبقر الجلاّلة =

(١) الوسائل الباب - ٢٧ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(وقيل:) - والقائل ابن الجنيد - (يكره) لحمها وألبانها خاصّةً[١]، استضعافاً للمستند[٢] أو حملاً لها[٣] على الكراهة، جميعاً بينها[٤] وبين ما ظاهره الحلّ.

وعلى القولين[٥] (فتستبرأ الناقة بأربعين يوماً، والبقرة بعشرين)، وقيل:

= عشرين يوماً، والناقة الجلّالة أربعين يوماً[١].

الثانية: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد الأدميّ عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الإبل الجلّالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً... إلخ[٢].

أقول: وجه ضعفهما هو وقوع النوفليّ والسكونيّ في سند الأُولى ووجود الرفع في سند الثانية، وكلاهما موجبان لضعف الحديث.

(١) يعني قال ابن الجنيد رحمه الله بحرمة لحم الجلّالة وألبانها دون عرقها والانتفاع بسائر منافعها من الركوب وغيره. وكذا الشيخ في المبسوط والخلاف.

(٢) يعني أنّ ابن الجنيد استضعف الروايات المذكورة الدالّة على حرمة لحم الجلّالة واجتناب عرقها.

(٣) أي لحمل الروايات الناهية على الكراهة.

(٤) أي للجمع بين الروايات الدالّة على التحريم والروايات الدالّة على الحلّ.
فما ورد من الأخبار دالٌ على الحل إنما في صورة عدم تمحض الغذاء بعذرة الإنسان كما في مرسل علي بن أسباط المتقدم، وعليه فلا مُعارض لأخبار الحرمة.

(٥) المراد من «القولين» هو القول بالحرمة والقول بالكراهة.
ولما كان تحريم الجلاّل عارضاً بسبب عروض العلف النجس لم يكن تحريمه مستقراً فتزول الحرمة بزوال عنوان الجلال عنه، وزوال هذا العنوان بأن يقطع عنه العلف النجس ويطعم علفاً طاهراً إلى مدة، وقد ورد النص في مقادير هذه المدة =

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

كالناقة[١]، (والشاة بعشرة)،

= التي يزول بها الجلل في بعض الحيوانات، ومنها الناقة بل مطلق الابل ولو كان صغيراً فمدة استبرائها أربعون يوماً بلا خلاف فيه لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتّى تُقيّد ثلاثة أيام، والبطة الجلاّلة بخمسة أيام، والشاة الجلاّلة عشرة أيام، والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والناقة الجلالة أربعين يوماً)[١] وخبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام (قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تُغذّى أربعين يوماً)[٢] الخبر، ومرفوع يعقوب بن يزيد (قال أبو عبد الله عليه السلام: الإبل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً)[٣] ومثلها غيرها.

(١) يعني قال بعض باستبراء البقرة أربعين يوماً مثل الناقة.

والمشهور على أن مدة استبراء البقرة بعشرين يوماً لخبر السكوني المتقدم، وعن الشيخ في المبسوط والقاضي ابن البراج أنها بأربعين يوماً كالناقة لخبر مسمع المتقدم كما في بعض نسخ الاستبصار (والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تُغذّى بأربعين يوماً)[٤] مع أنه في بعض نسخ التهذيب (بعشرين يوماً) وفي الكافي (بثلاثين يوماً)، وعن الصدوق والإسكافي أنها بثلاثين يوماً لخبر مسمع المتقدم في بعض النسخ، ولمرفوع يعقوب بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (الابل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والشاة عشر أيام)[٥]، وخبر يونس عن الرضا عليه السلام (الدجاجة تحبس ثلاثة أيام والبطة سبعة أيام، والشاة أربعة عشر يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والبعير أربعين يوماً ثمّ تذبح)[٦].

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٤.
(٤) المصدر السابق، حديث ٢.
(٥) المصدر السابق، حديث ٤.
(٦) المصدر السابق، حديث ٥.

وقيل: بسبعة[١].

ومستند هذه التقديرات[٢] كلّها ضعيف، والمشهور منها[٣] ما ذكره المصنّف[٤]،

والأول أقوى لأنّ جميع أخبار هذا الباب ضعيفة إلّا أن خبر السكوني منجبر بالشهرة.

(١) يعني قال بعض باستبراء الشاة بسبعة أيّام.

والمشهور على أن مدة استبرائها عشرة أيام لخبر السكوني المتقدم (والشاة الجلالة عشرة أيام[١]، وخبر مسمع المتقدم (والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يُشرب لبنها حتّى تغذى عشرة أيام)[٢]، ومرفوع يعقوب المتقدم (والشاة عشرة)[٣].

وعن الشيخ في المبسوط والقاضي ابن البراج بسبعة أيام وقال في الجواهر: (ولم نجد له دليلاً على ذلك إلّا ما في كشف اللثام من أنه مروي في بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام) انتهى، نعم نقل العلامة في المختلف عن ابن أبي زهرة (أنه جعل للبقرة عشرين وللشاة عشرة وقال: وروي سبعة)[٤].

وعن الصدوق بعشرين، ولم يعرف له مستند، وعن ابن الجنيد أنها أربعة عشرة يوماً لخبر يونس المتقدم عن الرضا عليه السلام (والشاة أربعة عشر يوماً)[٥]، وقد ورد في خبر مسمع المتقدم على ما في بعض نسخ التهذيب أنها خمسة أيام كما في الجواهر، والأول أقوى لانجبار خبر السكوني بعمل المشهور وتأيّده بأخبار أُخر.

(٢) من مستند هذه التقديرات هو ما نقل الروايتين، وقد تقدّم بيان ضعفهما هناك، فراجع إن شئت.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى التقديرات.

(٤) حيث قال فيما مضى آنفاً «فتستبرأ الناقة... إلخ».

(١) الوسائل الباب - ٢٨ أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٤.

(٤) المصدر السابق، حديث ٨.

(٥) المصدر السابق، حديث ٥.

وينبغي القول بوجوب الأكثر[١]، للإجماع[٢] على عدم اعتبار أزيد منه، فلا تجب الزيادة، والشكّ[٣] فيما دونه، فلا يتيقّن زوال التحريم مع أصالة بقائه[٤] حيث ضعف المستند، فيكون ما ذكرناه[٥] طريقاً للحكم.

وكيفيّة الاستبراء (**بأن يُربَط**) الحيوان، والمراد أن يضبط[٦] على وجه

(١) فعلى هذا يعتبر في الناقة أربعون يوماً وفي البقرة عشرون يوماً وفي الشاة عشرة (في مقابل القول المقابل للمشهور، وهو اعتبار الأربعين في البقرة والسبعة في الشاة، كما تقدّم)، لاستحباب النجاسة اليقينية فيها والشكّ في زوالها.

(٢) هذا دليل لعدم اعتبار الأزيد من أكثر التقديرات المذكورة.

(٣) بالجرّ، عطف على مدخول اللام الجارّة في قوله «للإجماع»، والضمير في قوله «دونه» يرجع إلى الأكثر.

(٤) الضمير في قوله «بقائه» يرجع إلى التحريم.
والمراد من الأصل هو استصحاب التحريم عند الشكّ في زواله.

(٥) أي يكون ما ذكرناه من الإجماع وضعف مستند الأقلّ وأصالة البقاء طريقاً للحكم بزوال عنوان الجلّل، وعليه فيكون قد ذهب إلى ما يخالف المشهور، وتبعه عليه جماعة كما في الجواهر، وفيه أنه إحداث قول مستأنف لم يوجد به قائل من الطائفة كما في الجواهر أيضاً، وأنه موجب لرد جميع الأخبار المتقدمة مع أن بعضها موثق.

كيفيّة استبراء الجلاّل

(٦) أي ليس المراد من الربط معناه الحقيقيّ، بل المراد هو ما ذكره الشارح رحمه الله في قوله «أن يضبط على وجهٍ يؤمن أكله النجس».
وقد تقدم في السمك أن النصوص خالية عن إطعامه علفاً طاهراً مدة الاستبراء كما عليه المشهور، ولذا ذهب الأردبيلي إلى كفاية الاستبراء بإمساكه عن الجلل، وعلى كلٍ فعلى قول المشهور من اشتراط طهارة العلف فلا بد أن يكون طاهراً بالفعل تمسكاً بإطلاق فتاواهم، وربما اكتُفي بالطاهر بالأصالة خاصة وإن كان متنجساً بالعرض.

يؤمن أكله النجس (**ويُطعَم علفاً طاهراً**) من النجاسة الأصليّة[١] والعرضيّة[٢] طول المدّة[٣].

(**وتستبرأ البطّة**[٤] **ونحوها**) من طيور الماء (**بخمسة أيّام**[٥]،

(١) المراد من «النجاسة الأصليّة» هو الأعيان النجسة كالعذرة والدم والمني والميتة.

(٢) كالمتنجّسات التي تعرض لها النجاسة بوقوع النجاسة الذاتيّة فيها أو بلقائها لها، مثل الماء الذي يتنجّس بوقوع النجاسة فيه أو بلقائه لها.

(٣) ظرف لقوله «يطعم».

(٤) البَطّ، ج بُطُوط وبِطاط، الواحدة البطّة، للمذكّر والمؤنّث: هو طير مائيّ قصير العنق والرجلين، وهو غير الإوَزّ (المنجد).

(٥) فعن المشهور أن مدة استبراء البطة خمسة أيام، لخبر السكوني المتقدم (والبطة الجلالة بخمسة أيّام)[١]، وخبر مسمع المتقدم (والبطة والجلالة لا يؤكل لحمها حتّى تُربّى خمسة أيام)[٢].

وعن الشيخ في الخلاف أنها سبعة أيام لخبر يونس المتقدم (والبطّة سبعة أيام)[٣]، وعن الصدوق أنها تربط ثلاثة أيام لخبر القاسم بن محمد الجوهري (والبطة تربط ثلاثة أيّام)[٤].

وأما الدجاجة فالمشهور على أنها ثلاثة أيام لخبر السكوني المتقدم (الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتّى تُقيّد ثلاثة أيام)[٥] وخبر مسمع المتقدم (والدجاجة ثلاثة أيام)[٦] وعن الصدوق في المقنع أنه (رُوي: يوماً إلى الليل)[٧].

هذا ما ورد في الأخبار عن مدة الاستبراء لبعض الحيوانات، وعليه فقد ذهب =

(١) الوسائل الباب - ٢٨ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٢.

(٣) المصدر السابق، حديث ٥.

(٤) المصدر السابق، حديث ٦.

(٥) المصدر السابق، حديث ١.

(٦) المصدر السابق، حديث ٢.

(٧) المصدر السابق، حديث ٧.

والدجاجة[١] وشبهها) ممّا في حجمها[٢] (بثلاثة) أيّام.

والمستند[٣] ضعيف، كما تقدّم[٤]، ومع ذلك[٥] فهو خالٍ عن ذكر الشبيه لهما[٦].

(وما عدا ذلك)[٧] من الحيوان الجلاّل **(يستبرأ بما يغلب على الظنّ)** زوال الجلل به[٨] عرفاً، لعدم ورود مقدَّر له شرعاً.

ولو طرحنا تلك التقديرات[٩] لضِعف مستندها كان حكم الجميع كذلك[١٠].

= جماعة منهم الشيخ إلى أنه ما لاتقدير له شرعاً يرجع فيه إلى المقدّرات الشرعية بالفحوى فما يشبه البطة يلحق بها، وما يشبه الدجاجة يلحق بها وهكذا.

(١) تقدّم معنى الدجاجة بالتثليث سابقاً.

(٢) الضمير في قوله «حجمها» يرجع إلى الدجاجة.

(٣) قد تقدّم مستند الحكم، وهو الرواية الأُولى المنقولة في الهامش سابقاً، وقد تقدّم أيضاً وجهٍ ضعف المستند بوقوع النوفليّ والسكونيّ في سنده.

(٤) أي في قول الشارح رحمه الله «ومستند هذه التقديرات كلّها ضعيف».

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ضعف المستند، والضمير في قوله «فهو» يرجع إلى المستند.

(٦) الضمير في قوله «لهما» يرجع إلى البطّة والدجاجة. يعني أنّ المستند مع ضعفه خالٍ عن ذكر الشبيه للبطّة والدجاجة.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ما ذكر من الحيوانات الجلاّلة التي ذكر اسمها.

(٨) الضمير في قوله «به» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «بما يغلب على الظنّ».

(٩) أي التقديرات المذكورة لاستبراء بعض الحيوانات الجلاّلة لو طرحت لضعف مستندها كان حكم الجميع هو الاستبراء بما يغلب على الظنّ زوال الجلل به عرفاً.

(١٠) المشار إليه في قوله «كذلك» هو الاستبراء بما يغلب على الظنّ زوال الجلل به.

(ولو شرب) الحيوان (المُحلّل[١] لبن خنزيرة واشتدّ) - بأن زادت قوّته

المحلّل الشارب لبن خنزيره

(١) فإذا شربت الشاة أو البقر لبن خنزيرة فإن لم يشتد لحمه على ذلك كُره أكل لحمه ويستحب استبراؤه بسبعة أيام، ومع الاشتداد يحرم لحمه ونسله أبداً ولا استبراء له بلا خلاف فيه للأخبار:

منها: موثق حنان بن سدير (سُئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر عنده - عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتّى شبّ وكبر واشتد عظمه، ثمّ إن رجلاً استفحله في غنمه فخرج له نسل؟ فقال: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، وأما ما لم تعرفه فكُله، فهو بمنزلة الجبن، ولا تَسأل عنه)[١]، وخبر بشر بن مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام (في جدي رضع من خنزيرة ثمّ ضرب في الغنم، فقال: هو بمنزلة الجبن، فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله، وما لم تعرفه فكُل)[٢]، ومرفوع أبي حمزة (لا تأكل من لحم حملٍ رضع من لبن الخنزيرة)[٣].

والخبران الأخيران مطلقان يشملان صورتي الاشتداد وعدمه إلّا أنهما محمولان على صورة الاشتداد جمعاً بينهما وبين موثق حنان الوارد في صورة الاشتداد، نعم ورد في خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (أن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن حملٍ غُذّي بلبن خنزيرة؟ فقال: قيّدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيُلقى على ضرع شاة سبعة أيام، ثمّ يؤكل لحمه)[٤] وهو محمول على صورة عدم الاشتداد جمعاً بينه وبين ما تقدم.

هذا ولا يُلحق بالخنزيرة الكلبة والكافرة بدعوى نجاسة العين في الجميع، لأنه قياس وهو محرم، نعم لا خصوصية للجدي الوارد في النص إذا المدار على الحيوان المحلّل اللحم من أنه يحرم إذا شرب لبن الخنزيرة على التفصيل المتقدم.

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.
(٢) المصدر السابق، حديث ٢.
(٣) المصدر السابق، حديث ٣.
(٤) المصدر السابق، حديث ٤.

وقوي عظمه ونبت لحمه بسببه[١] - (**حرم لحمه**[٢] **ولحم نسله**)، ذكراً كان أم أنثى، (**و إن لم يشتدّ**[٣] **كره**).

هذا[٤] هو المشهور، ولا نعلم فيه مخالفاً، والمستند أخبار[٥] كثيرة لا تخلو من ضعف[٦].

ولا يتعدّى الحكم[٧] إلى غير الخنزير، عملاً بالأصل[٨] وإن ساواه[٩] في الحكم كالكلب، مع احتماله[١٠]، ورُوي[١١] أنّه إذا شرب لبن آدميّة حتّى

(١) الضمير في قوله «بسببه» يرجع إلى اللبن.

(٢) الضميران في قوليه «لحمه» و«نسله» يرجعان إلى الحيوان المحلّل.

(٣) أي إن لم يشتدّ لحمه بشرب لبن الخنزيرة يكره لحمه.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو الحكم بحرمة الحيوان المحلّل إذا شرب لبن خنزيرة واشتدّ، وبالكراهة إذا لم يشتدّ. يعني أنّ الحكم المذكور مشهور بين الفقهاء، ولم يعرف الشارح ﷺ مخالفاً له.

(٥) من الأخبار الدالّة على الحكم المذكور الأخبار المتقدمة.

(٦) لا يخفى وجه الضعف في الرواية الأُولى بوقوع ابن سدير في سندها وبوقوع حميد بن زياد في سند الثانية وبالرفع في الرواية الثالثة.

(٧) أي لا يتعدّى حكم التحريم إلى حيوان محلّل شرب من لبن غير الخنزير مثل الكلب.

(٨) المراد من «الأصل» هو استصحاب الحلّيّة عند الشكّ في الحرمة.

(٩) فاعله هو الضمير العائد إلى غير الخنزير، وضمير المفعول يرجع إلى الخنزير. يعني وإن كان غير الخنزير مساوياً له من حيث النجاسة الذاتيّة مثل الكلب.

(١٠) يعني يحتمل تعدّي الحكم بالحرمة إلى الحيوان الذي شرب لبن الكلب أيضاً إذا اشتدّ وقوي عظمه به.

(١١) الرواية التي أشار الشارح ﷺ إلى مضمونها هي عن احمد بن محمّد قال: كتبت إليه: جعلني الله فداك من كل سوء، امرأة أرضعت عناقاً حتّى فطمت وكبرت وضربها الفحل، ثمّ وضعت، فيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟ فكتب: فعل مكروه، ولا بأس به.

اشتدّ كُره لحمه[١].

(و يستحبّ استبراؤه)[٢] على تقدير كراهته (بسبعة أيّام)[٣] إما بعَلَفٍ إن كان يأكله[٤]، أو بشرب لبن طاهر.

(ويحرم)[٥] من الحيوان ذوات الأربع

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: امرأة أرضعت عناقاً بلبنها حتّى فطمتها، قال: فعل مكروه، ولا بأس به[١].

(١) كما في خبر أحمد بن محمد (كتبت إليه: جعلني الله فداك من كلّ سوء، امرأة أرضعت عناقاً[٢] حتّى فطمت وكبرت وضربها الفحل، ثمّ وضعت أفيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟ فكتب: فعلٌ مكروه، ولا بأس به)[٣].

(٢) الضميران في قوليه «استبراؤه» و«كراهته» يرجعان إلى الحيوان الذي شرب لبن خنزيرة ولم يشتدّ.

(٣) كما في خبر السكون المتقدم بعد حمله على صورة عدم الاشتداد.

(٤) يعني لو كان الحيوان في سنّ يأكل العلف استبرىء بعلف، وإلاّ فبشرب لبن حيوان طاهر إن لم يستغنِ عن اللبن.

موطوء الإنسان

(٥) لو وطأ إنسانٌ بهيمةً حرم لحمها ونسلها ولبنها بلا خلاف فيه في الجملة للأخبار. منها: خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام (أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن البهيمة التي تُنكح؟ قال: حرام لحمها وكذلك لبنها)[٤]، وخبر محمد بن عيسى عن الرجل عليه السلام - والظاهر أنه الهادي أو العسكري عليه السلام - (سُئل عن رجل نظر =

(١) الوسائل الباب - ٢٦ - من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) العناق: الأنثى من ولد الماعز في الصحاح.

(٣) الوسائل الباب - ٢٦ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٤) الوسائل الباب - ٣٠ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٣.

.....

= إلى راع نزا على شاة؟ قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسّمها نصفين أبداً، حتّى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها)[1] والأمر بإحراقها دال على عدم جواز الانتفاع بها ولو بنسلها.

هذا والمراد من البهيمة الواردة في النص كل حيوان من ذوات الأربع وغيرها فيشمل الطير كما عليه المشهور، لأنّ البهيمة لغة اسم لكل ذي روح لا يميّز كما عن الزجاج، وعن العلامة وجماعة أن المراد من البهيمة هي خصوص الحيوان من ذوات الأربع، لأنه المفهوم منها عرفاً، والعرف مقدم على اللغة.

وعلى كلا التقديرين فالمراد من البهيمة ما يشمل حيوان البر والبحر، وما يشمل الذكر والأُنثى، واحتمال اختصاص البهيمة بالأُنثى بدعوى الانصراف وعود ضمير لبنها إلى خصوص الأُنثى ضعيف، لأنّ البهيمة كالدابة شاملة للذكر والأُنثى، نعم المراد منها هنا خصوص ما يؤكل لحمه لأنه القدر المتيقن من النصوص بالإضافة إلى الحكم بحرمة أكل لحم الموطؤ ولبنه، وهو ظاهر في اختصاص الموطؤ بما يحلّ أكله وعليه فلا تشمل ما لا يؤكل لحمه كالفيل والهرة ونحو ذلك.

ثم لا فرق في الواطىء بين الصغير والكبير والمُنزل للمني وغيره والعاقل والمجنون، ولا فرق بين العالم والجاهل ولا فرق بين الوطء في القبل أو الدبر كل ذلك لإطلاق النصوص المتقدمة وغيرها.

ثم قد ورد في الخبر الثاني المتقدم الأمرُ بذبحها وإحراقها وهو محمول على ما لو أُريد من البهيمة لحمها كالشاة، وأما لو أُريد منها ظهرها كالخيل والبغال والحمير فلا تُحرق بل تباع في غير بلدها لخبر سدير عن أبي جعفر عليه السلام (في الرجل يأتي بالبهيمة؟ قال عليه السلام: يُجلد دون الحد ويغرّم قيمة البهيمة لصاحبها، لأنه أفسدها عليه، وتذبح وتحرق إن كانت ممّا يُؤكل لحمها، وإن كانت ممّا يُركب ظهره غُرّم قيمتها وجُلد دون الحد، وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أُخرى حيث لا تعرف، فيبيعها فيها كيلا يُعيّر صاحبها)[2]. ثمّ بقيت هناك أحكام من حدّ البالغ ودفع الثمن إلى مالك البهيمة ونحو ذلك فهو ممّا يُبحث في كتاب الحدود.

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) الوسائل الباب - ١ - أبواب نكاح البهائم حديث ٤.

وغيرها[١] على الأقوى الذكور والإناث **(موطوء الإنسان ونسله)** المتجدّد[٢] بعد الوطء، لقول[٣] الصادق عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن البهيمة التي تُنكح، قال: «حرام لحمها ولبنها».

وخصّه[٤] العلاّمة بذوات الأربع، اقتصاراً فيما خالف الأصل[٥] على المتيقّن[٦].

(ويجب ذبحه[٧] وإحراقه بالنار)

(١) أي ويحرم غير ذوات الأربع أيضاً مثل الطيور على الأقوى عند الشارح رحمه الله.
- من حواشي الكتاب: قوله «وغيرها على الأقوى»، لكنّ الرواية وردت بنكاح البهيمة، وهي لغةً اسم لذوات الأربع من حيوان البرّ والبحر، فينبغي أن يكون العمل عليه، تمسّكاً بالأصل في موضع الشكّ، ويحتمل العموم لوجود السبب المحرّم وعدم الخصوصيّة للمحلّل، وهو الذي يشعر به إطلاق كلام المحقّق وغيره، ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم والجاهل، وسائر الأحكام المترتّبة على هذا الفعل تأتي في باب الحدود إن شاء الله تعالى، والقرعة على الوجه المزبور عند الاشتباه في المحصور واردة في الرواية، وبمضمونها عمل الأصحاب، مع أنّها لا تخلو من ضعف وإرسال وقطع أيضاً، لعدم العلم بالمسئول (المسالك).

(٢) بالرفع، صفة لقوله «نسله». يعني النسل المتجدّد للموطوء لا النسل الذي حصل قبل الوطي.

(٣) كما في خبر مسمع بن عبد الله المتقدم.

(٤) الضمير في قوله «خصّه» يرجع إلى التحريم. يعني أنّ العلاّمة رحمه الله خصّ حكم التحريم بذوات الأربع.

(٥) المراد من «الأصل» هو أصالة الحلّ.

(٦) المراد من «المتيّقن» هو ذوات الأربع. يعني أنّ المتيقّن هو حرمة ذوات الأربع وغيرها ممّا يشكّ في تحريمه.

(٧) الضميران في قوليه «ذبحه» و«إحراقه» يرجعان إلى موطوء الإنسان.

إن لم يكن المقصود منه[١] ظهره.

وشمل إطلاق الإنسان[٢] الكبير والصغير والعاقل والمجنون، وإطلاق النصّ[٣] يتناوله أيضاً.

أمّا بقيّة الأحكام[٤] غير التحريم فيختصّ البالغ العاقل، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - مع بقيّة الأحكام في الحدود.

ويُستثنى من الإنسان الخنثى، فلا يحرم موطوؤه، لاحتمال الزيادة[٥].

(ولو اشتبه)[٦]

(١) الضميران في قوليه «منه» و«ظهره» يرجعان إلى الحيوان الموطوء.
والمراد من الحيوان المقصود ظهره هو الحمار والفرس والبغل التي لا يقصد منها إلاّ الركوب والحمل.

(٢) أي الإنسان في قوله المصنّف رحمه الله في الصفحة السابقة «يحرم موطوء الإنسان» مطلق يشمل الكبير والصغير و... إلخ.

(٣) أي النصّ المذكور في هذه الصفحة أيضاً مطلق، لقوله عليه السلام فيه: «سُئل عن البهيمة التي تنكح» من دون إشارة إلى قيد في الناكح.
والضمير الملفوظ في قوله «يتناوله» يرجع إلى كل واحد ممّا ذكر.

(٤) المراد من «بقيّة الأحكام» هو تعزير الواطي وغرامة ثمن الموطوء.

(٥) أي احتمال زيادة العضو في الخنثى.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الموطوء.
فلو علم الموطؤ بعينه اجتنب هو ونسله، وإن اشتبه في قطيع محصور، قُسّم القطيع إلى نصفين ثمّ يقرع بينهما فمن أخرجته القرعة أنه فيه قسم نصفين وأُقرع كذلك إلى أن تبقى واحدة فتذبح وتُحرق ويحلّ الباقي بلا خلاف فيه لخبر محمد بن عيسى عن الرجل عليه السلام (سُئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة؟ قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسّمها نصفين أبداً، حتّى يقع السهم بها فتذبح وتحرق =

بمحصور[١] (قُسّم)[٢] نصفين (وأُقرع) بينهما[٣]، بأن تكتب رقعتان[٤] في كلّ واحدة اسم نصف منهما[٥]،

= وقد نجت سائرها)[١]، ومرسل تحف العقول عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في جواب مسائل يحيى بن أكثم في حديث: (وأمّا الرجل الناظر إلى الراعي وقد نزا على شاة، فإن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسّم الغنم نصفين وساهم بينهما، فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر، ثمّ يُفرّق النصف الآخر، فلا يزال كذلك حتّى تبقى شاتان فيقرع بينهما، فأيّهما وقع السهم بها ذبحت وأُحرقت ونجا سائر الغنم)[٢] ويُعتبر عند الاقتراع تقسيم القطيع نصفين مع الإمكان كما عليه جماعة، ولا يكفي التقسيم قسمين وإن لم يكونا متساويين كما عن ظاهر القواعد والتحرير، نعم إذا كان القطيع بالفرد اغتفرت الزيادة في أحد القسمين.

هذا من جهة ومن جهة أُخرى فالخبران ظاهران في الشبهة المحصورة لكون موردهما في دخول الموطؤ في قطيعه، وهو محصور غالباً، وأما إذا اشتبه الموطوء في غير المحصور فلا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعدة في مثله من عدم وجوب الاجتناب ولا يلزم إجراء القرعة.

(١) بأن كانت الشبهة محصورة، بخلاف ما إذا كانت غير محصورة.

(٢) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى المحصور.

(٣) الضمير في قوله «بينهما» يرجع إلى النصفين.

(٤) الرقعتان تثنية، مفردها الرقعة.

الرُقْعَة - بالضمّ - : القطعة من الورق التي تكتب، ج رِقاع (أقرب الموارد).

(٥) أي اسم نصف من النصفين، بأن يجعل نصف المحصور في اليمين والنصف الآخر في اليسار ويكتب اسم اليمين في إحدى الرقعتين واليسار في الأُخرى، ثمّ يستخرج المستخرج بنيّة كون المحرّم فيه، بأن يقول: إنّ الموطوء بين أفراد هذا النصف في اليمين أو اليسار حتّى تبقى واحدة، فإذاً يحلّ ما لم يستخرجه بالقرعة ويحرم ما استخرجه بها.

(١) الوسائل الباب - ٣٠ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

(٢) المصدر السابق، حديث ٤.

ثمّ يُخرج[١] على ما فيه المحرَّم، فإذا خرج[٢] في أحد النصفين قُسِّم كذلك[٣] وأُقرع، وهكذا[٤] (حتّى تبقى واحدة)، فيعمل بها[٥] ما عمل بالمعلومة ابتداءً[٦]، والرواية[٧] تضمّنت قسمتها نصفين أبداً[٨]، كما ذكرناه[٩]، وأكثر العبارات خالية منه[١٠] حتّى عبارة المصنّف هنا[١١]، وفي الدروس وفي القواعد: «قسم[١٢] قسمين»، وهو[١٣] مع الإطلاق أعمّ من التنصيف.

(١) أي يخرج بنيّة المحرّم فيه.

(٢) فاعله هو الضمير العائد إلى المحرّم. يعني إذا خرج المحرّم في أحد النصفين فهو أيضاً يقسم نصفين ويقرع بينهما إلى أن تبقى واحدة.

(٣) أي قسم هذا النصف الذي خرج باسم المحرّم أيضاً نصفين وأُقرع بينهما.

(٤) أي ومثل التنصيف الأوّل والثاني ينتصف الباقي ويقرع حتّى تبقى واحدة، فيحكم بحرمتها وحلّ غيرها.

(٥) يعني أنّ الإحراق وغيره يجري في خصوص الواحدة المستخرجة بما ذكر.

(٦) يعني أنّ حكم الموطوءة المعلومة ابتداءً يجري في خصوص ما أخرجته القرعة.

(٧) كما في خبر محمد بن عيسى المتقدم.

(٨) بمعنى التنصيف الثاني والثالث والرابع حتّى لا تبقى إلاّ واحدة.

(٩) وقد تقدّم ذكره في الصفحة السابقة في قولهما «قسم نصفين».

(١٠) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى التنصيف أبداً. يعني أنّ أكثر عبارات الفقهاء - ومنهم المصنّف حيث قال: «قسم وأُقرع» - خالية عن قيد التنصيف أبد حتّى تبقى واحدة.

(١١) المشار إليه في قوله «هنا» هو كتاب اللمعة الدمشقيّة.

(١٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه (الدروس) والعلاّمة رحمه الله في كتابه (القواعد) قالا بأنّ المحصور يقسم قسمين، ولم يصرّحا بالقسمة نصفين.

(١٣) أي القسمة قسمين مطلقاً أعمّ من التنصيف، إذ يمكن قسمة شيء قسمين أحدهما أكبر أو أكثر من الآخر مع صدق القسمة من دون التساوي.

ويشكل التنصيف أيضاً لو كان العدد فرداً[١]، وعلى الرواية[٢] يجب التنصيف ما أمكن، والمعتبر منه[٣] العدد لا القيمة، فإذا كان[٤] فرداً جعلت الزائدة مع أحد القسمين.

(ولو شَرِب المُحلَّل خمراً)[٥]،

(١) كما إذا كان عدد المحصور خمس وعشرين أو خمس عشرة شاة، فإذاً يشكل القسمة نصفين.

(٢) يعني بناءً على ما تدلّ عليه الرواية من التنصيف يجب التنصيف في صورة الإمكان، فلو كان العدد فرداً لم يجب التنصيف.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع إلى التنصيف. يعني أنّ المشتبه المحصور يقسم نصفين من حيث العدد لا القيمة.

(٤) اسم «كان» هو الضمير العائد إلى العدد. يعني لو كان عدد المحصور عدداً فرداً مثل الثلاثة أو الخمسة جعل العدد الزائد مع أحد الطرفين، فعلى هذا يقسم الثلاثة قسمين: واحداً في قسم واثنين في الآخر، فلو أُخرج القسم الذي هو اثنان قسم أيضاً قسمين، فيقرع ويخرج.

المحلَّل الشارب خمراً أو بولاً

(٥) لو شرب الحيوان المُحلّل خمراً لم يحرم لحمه بل يجب غَسله ويجوز أكله حينئذٍ، ولكن يحرم ما في جوفه من الأمعاء والقلب والكبد وإن غُسل على المشهور في ذلك كلّه لخبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال في شاة شربت خمراً حتّى سكرت ثمّ ذبحت على تلك الحال: لا يؤكل ما في بطنها)[١].

وهو ضعيف السند بأبي جميلة، وأخص من المدعى لأنّ مورده حال السكر، ولم يأمر بغَسل اللحم، ولذا ذهب ابن إدريس إلى الكراهة واستقربها العلامة في المختلف ومال إليها الشارح في المسالك استضعافاً للخبر عن إفادة الحرمة سنداً ودلالة والأصل الحل، نعم فتوى المشهور صالحة لإثبات الكراهة، وفيه أنه منجبر بعمل الأصحاب.

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - أبواب الطعمة المحرمة حديث ١.

ثمّ ذُبح عقيبة[١] **(لم يُؤكل ما في جوفه)**[٢] من الأمعاء[٣] والقلب والكبد، **(ويجب غسل باقيه)**، وهو[٤] اللحم على المشهور، والمستند[٥] ضعيف، ومن ثمّ[٦] كرَّهه ابن إدريس خاصّةً.

وقيّدنا ذبحه بكونه[٧] عقيب الشرب، تبعاً للرواية، وعبارات الأصحاب مطلقة[٨].

(ولو شرب بولاً غُسِل ما في بطنه وأُكل)[٩] من غير تحريم[١٠]،

(١) الضمير في قوله «عقيبه» يرجع إلى الشرب أما لو تراخى الذبح بحيث يستحيل المشروب لم يحرم كما نص عليه الشارح في المسالك.

(٢) الضمير في قوله «جوفه» يرجع إلى المحلّل.

(٣) المَعْي والمِعَى، ج أمْعاء، والمَعاء، ج أمْعِيَة: مصران البطن (المنجد).

(٤) أي الباقي بعد حرمة الأمعاء والقلب والكبد هو لحم الحيوان الذي شرب الخمر، وهذا الباقي يغسل ويؤكل على القول المشهور.

(٥) المستند هو خبر زيد الشحام المتقدم.

(٦) أي ولضعف مستند التحريم حكم ابن إدريس رحمه الله بالكراهة.

(٧) أي قيّدنا الذبح بكونه عقيب الشرب في قولنا «ثمّ ذبح عقيبه» تبعاً للرواية.

(٨) أي لم يقيّد الأصحاب الذبح بكونه عقيب الشرب.

(٩) نائب الفاعل هو الضمير العائد إلى «ما» الموصولة في قوله «ما في بطنه».

(١٠) أي من دون تحريم لشيء منه لخبر موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام (في شاة شربت بولاً ثمّ ذبحت، قال: فقال: يغسل في جوفها ثمّ لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلاّلة، والجلاّلة التي يكون ذلك غذاها)[١]. وهو ضعيف السند بالإرسال، ولكنه لا خلاف فيه ظاهراً، وهذا جابر لوهن سنده.

هذا وعُلل الفرق بين الخمر والبول من ناحية اختلاف حكم شربهما أن الخمر =

(١) الوسائل الباب - ٢٤ - أبواب الأطعمة المحرمة حديث ٢.

والمستند[١] مرسل، ولكن لا رادّ[٢] له وإلاّ[٣] لأمكن القول بالطهارة فيهما، نظراً[٤] إلى الانتقال كغيرهما[٥] من النجاسات.

وفُرِّق[٦] مع النصّ بين الخمر والبول بأنّ الخمر لطيف تشربه الأمعاء[٧]، فلا يطهّر بالغَسل وتحرم[٨]، بخلاف البول، فإنّه لا يصلح للغذاء ولا

= لطيف صالح للغذاء والنفوذ في البدن فإذا ذبحت بعد شربه قبل أن يستحيل نجس الحيوان الشارب لنفوذ الخمر فيه فلذا حرم ما في إمعائه ووجب غسل لحمه بخلاف البول فإنه غير صالح للتغذية فلا ينفذ في اللحم ولا يقدح في طهارته، نعم بوصوله إلى الأمعاء يُنجّسها فيجب غَسلها ليس إلا.

(١) يعني أنّ مستند الحكم بوجوب الغسل وعدم حرمة ما في بطن الحيوان الذي شرب الخمر هو رواية مرسلة، والرواية المرسلة هي خبر موسى بن أكيل المتقدم.

(٢) يعني أنّ الرواية وإن كانت مرسلة وضعيفة، لكن لم يوجد أحد من العلماء يردّها. والضمير في قوله «له» يرجع إلى المستند.

(٣) يعني لو كان لهذا الخبر رادّ من الفقهاء.
بحيث لا ينجبر ضعفه، كما ردّ ابن إدريس خبر زيد الشحام في الفرع السابق.
لأمكن القول بالطهارة في فرض شرب المحلّل الخمر والبول.

(٤) مفعول له، تعليل للحكم بالطهارة في شرب الخمر وشرب البول، والدليل هو الانتقال الذي هو من جملة المطهّرات والمراد من الإنتقال الإستحالة.
أقول: التعليل المذكور بأنّ الانتقال المطهّر إنّما هو يحصل بعد التحليل لا مطلقاً.

(٥) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الخمر والبول. يعني كما أنّ غيرهما من النجاسات أيضاً يطهّران بالانتقال.

(٦) يعني أنّ بعض الفقهاء قال بالفرق بين الخمر والبول بأنّ الخمر لا تطهّر ولا تحلّ، بخلاف البول، فإنّه يطهّر بالغسل ويحلّ.

(٧) يعني أنّ الأمعاء تنفذ فيها الخمر، بخلاف البول.

(٨) فاعله هو الضمير العائد إلى الأمعاء.

تقبله[١] الطبيعة.

وفيه[٢] أنّ غَسل اللحم إن كان لنفوذ الخمر فيه[٣] - كما هو الظاهر - لم يتمّ الفرق بينه[٤] وبين ما في الجوف[٥]، وإن لم تصل[٦] إليه لم يجب تطهيره[٧]، مع أنّ ظاهر الحكم[٨] غَسلُ ظاهرِ اللحم

(١) الضمير في قوله «لا تقبله» يرجع إلى البول. يعني أنّ طبيعة الأمعاء لا تقبل البول، فتكون قابلة للتطهير، فتطهّر بالغسل وتحلّ.

(٢) يعني أنّ الإشكال وارد على الفرق المذكور، لأنّ غسل اللحم إن كان لنفوذ الخمر فيه فلا يجوز الفرق بين اللحم وبين أمعاء الحيوان، وإن لم تنفذ الخمر إلى اللحم فلا يجب غسله.

- من حواشي الكتاب: قوله «وفيه أنّ غسل اللحم. . .إلخ» أي في هذا الفرق المشتمل على التعليل أو في هذا التعليل أنّ وجوب غسل اللحم إن كان لنفوذ الخمر فيه - كما هو الظاهر فإنّ الظاهر منه هذا، واحتمال غيره بعيد. . .إلخ - لا يتمّ الفرق بينه وبين ما في الجوف، فينبغي غسل ما في الجوف أيضاً لا تحريمه أو تحريم الجميع، وإن نفذ فيما في الجوف فقط ولم يصل إلى اللحم لم يجب تطهيره، مع أنّ الظاهر الحكم بغسل ظاهر اللحم وباطنه، وهذا لا يناسب الفرق بالنفوذ وعدمه، لأنّ ما نفذ وكان فيما بين الظاهر والباطن لا يطهّر به، والرواية خالية عن غسل اللحم، فلا يحتاج إلى ما ذكر (حاشية الشيخ عليّ ﷺ).

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى اللحم.

(٤) الضمير في قوله «بينه» يرجع إلى اللحم. يعني أنّ الظاهر وجوب غسل اللحم، لنفوذ الخمر فيه.

(٥) فيجب أن يُحكم بحرمة أكل الجميع ولو مع الغَسل.

(٦) فاعله هو الضمير العائد إلى الخمر، وهي مؤنّث سماعيّ، والضمير في قوله «إليه» يرجع إلى اللحم.

(٧) الضمير في قوله «تطهيره» يرجع إلى اللحم.

(٨) يعني أنّ ظاهر حكم الفقهاء في المسألة هو وجوب غسل ظاهر لحم الحيوان الذي شرب الخمر.

الملاصق[١] للجلد وباطنِه[٢] المجاور للأمعاء، والرواية[٣] خالية عن غسل اللحم.



(١) أي المتّصل بجلد الحيوان.

(٢) أي وكذا حكم الأصحاب بوجوب غسل باطن اللحم الذي يجاور أمعاء الحيوان.

(٣) يعني أنّ الرواية المنقولة سابقاً لا تدلّ على وجوب غسل اللحم، لأنّ الإمام عليه السلام قال فيها: «لا يؤكل ما في بطنها»، فلا تدلّ على غسل لحمها.

الفهرس

الموضوع الصفحة

كتاب اللقطة

في اللقيط ٩
شروط اللقيط ٩
الفصل الأول: الأول في اللقيط ٩
شروط اللقيط ١١
شروط الملتقط ١٩
حضانة اللقيط ٣١
حكم ما يوجد مع اللقيط ٣٩
الحكم بإسلام اللقيط ٤١
اختلاف الملتقط واللقيط في الإنفاق ٤٥
تشاح الملتقطين ٤٧
الفصل الثاني: في لقطة الحيوان وتسمى ضالة ٥٢

الضالة في كلأ وماء ٥٣
الضالة لا في كلأ ولا وماء ٥٥
الشاة في الفلاة ٦١
الشاة في غير الفلاة ٦٧
الشاة في العمران ٧١
شروط آخذ الحيوان ٧٥
الإنفاق على الضالة ٧٧
الفصل الثالث: في لقطة المال ٨٠
ضمان لقطة الحرم ٨١
لقطة غير الحرم ٨٩
كراهة الالتقاط ١٠٩
استحباب الاشهاد على أخذ اللقطة ١١٧
كيفية التعريف ١١٩
كون اللقطة أمانة ١٢٣
التقاط العبد ١٢٥
الدفع بالبينة أو الوصف ١٢٩
الموجود في المفازة والخربة أو المدفون في أرض ١٣٧
الموجود في جوف دابة ١٤٣
الموجود في جوف السمكة ١٤٥
الموجود في الصندوق أو الدار مع المشاركة ١٤٧
نية التملك ١٥١

كتاب إحياء الموات

أحكام الإحياء ١٥٩
أرض الصلح ١٨١
الأرض المفتوحة عنوة ١٨٣
أرض الصلح ١٨٥
شروط الإحياء ١٨٧
تحديد الحريم ١٩٩
المرجع في الإحياء ٢٠٥
القول في المشتركات ٢١٤
القول في المسجد ٢١٥
القول في المدرسة والرباط ٢٢٧
القول في الطرق ٢٣٣
القول في المياه المباحة ٢٣٩
القول في المعادن ٢٤٧

كتاب الصيد والذباحة

الفصل الأول: في آلة الصيد ٢٦٤
آلة الصيد الحيوانية ٢٦٩
شروط الاصطياد بالكلب المعلم ٢٧٣
آلة الصيد الجمادية ٢٨٧
شروط الاصطياد بالآلة الجمادية ٢٩١

مسائل في الاصطياد بالكلب أو بالآلة ٢٩٣
في الذباحة ٢٩٧
شروط الذابح ٢٩٧
الفصل الثاني: في الذباحة ٢٩٧
شروط الذابح ٢٩٩
الواجب في الذبيحة ٣٠٩
سنن الذباحة ٣٣٩
مكروهات الذباحة ٣٤١
ما يقبل التذكية ٣٤٩
الفصل الثالث: في اللواحق وفيه مسائل ٣٦٠
ذكاة السمك ٣٦١
ذكاة الجراد ٣٧٣
ذكاة الجنين ٣٧٧
ما يثبت في آلة الصياد ٣٨٧
الصيد المقصوص ٣٩٥

كتاب الأطعمة والأشربة

حيوان البحر ٤٠١
حيوان البر ٤٠٩
الطير ٤٢١
الجلال من الحيوان ٤٥١

كيفية استبراء الجلال ٤٥٥
المحلل الشارب لبن خنزيرة ٤٥٩
موطء الإنسان ٤٦١
المحلل الشارب خمراً أو بولاً ٤٦٧
الفهرس ٤٧١